

مركز دراسات الدكتوراه: اللغات والتراث والتهيئة المجالية
تكوين الدكتوراه: التاريخ و التراث
محور: الدراسات الإسلامية
مختبر: البحث في الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع:

إدارة السيولة لدى المصرف الإسلامي بين التمويل والتسييل :

الأدوات والضوابط

الجزء الأول

الأستاذ المشرف :
الدكتور عبد الله معصر

إعداد الطالب الباحث:
عبد الرحيم غازي
رقم التسجيل: 09CED/14

تاريخ المناقشة: الجمعة 20 يوليوز 2018

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	الدكتور عبد العزيز انميرات (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)
عضوا	الدكتور عبد الحق يدير (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)
عضوا	الدكتور فؤاد محداد (كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس)
مشرفا ومقررا	الدكتور عبد الله معصر (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)

مركز دراسات الدكتوراه: اللغات والتراث والتهيئة المجالية"
تكوين الدكتوراه: التاريخ و التراث
محور: الدراسات الإسلامية
مختبر: البحث في الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع:

إدارة السيولة لدى المصرف الإسلامي بين التمويل والتسييل :

الأدوات والضوابط

الجزء الثاني

الأستاذ المشرف :
الدكتور عبد الله معصر

إعداد الطالب الباحث:
عبد الرحيم غازي
رقم التسجيل: 09CED/14

تاريخ المناقشة: الجمعة 20 يوليوز 2018

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	الدكتور عبد العزيز انميرات (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)
عضوا	الدكتور عبد الحق يدير (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)
عضوا	الدكتور فؤاد محداد (كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس)
مشرفا ومقررا	الدكتور عبد الله معصر (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)

شكر وعرفان

إلى أستاذي الفاضل .. السيد المنير .. العلامة المحيتر عبد الله
معصر .. لجم مني جزيل الشكر والعرفان .. على جملة صبركم ..
وسديد توجيهمكم .. وكميم نصركم .. طيلة مراحل البحث
والإنجاز .. إلى أن اجتمعت واستوت معالم هذه الأطروحة المتواضعة ..
إلى سادتي وأساتذتي العلماء .. أعضاء اللجنة الموقرين .. أتقدم
إليكم بجزيل الشكر والامتنان على قبول مناقشة هذا البحث
المتواضع .. لتستقيم عبارته .. ويستوي بناؤه .. وتجلي مضامينه ..
بسديد تقويمكم .. ورصين إرشاداتكم .. وجميل تصوييكم .. وغنى
توجيهاتكم ..

نشكركم وتقدير موصول لجل من ساندني وساعدني في إعداد
وتحقيق هذا البحث من قريب أو بعيد ..

إلى

إله روح معلمي الأول .. من دلني على سبيل الرشيد
والهدى .. والحق رحمه الله تعالى ..

إِلَهُ مِنْ أَتَخَلَّلَ بِدُعَائِهَا وَلَا أَزَالُ .. مُبِيعَ الْمَلِكَةِ وَالرَّضَا ..
وَالْحُتَّى فُظِّلَ إِلَهُ تَعَالَى ..

إله رفيقتي في السراء والضراء .. مصدر الحزن والسند ..
زوجتي رعاها الله تعالى ..

إله زينة الحياة الدنيا .. رباحين للأنس .. أبناء صلحهم الله
تعالى..

إلى الأعراء الأفاضل .. أهل التضحية والوفاء .. إفتوتني
أبصرهم الله تعالى ..

إِلَهُ مُلْكِهِ الْأَعْلَى فِيهِ اللَّهُ .. رِفاق الصِّدِّيقِ وَالْمَوْدَّةِ .. بِيضِ اللَّهِ
وَجْهِهِمْ يَوْمَ لِقَائِهِ تَعَالَى ..



المقدمة

تمهيد:

الحمد لله الواحد الأحد، القيوم الصمد، حمدا يليق بجلاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على سيدنا محمد حبيبه وصفيه، وآله وصحبه.

فهذه دراسة بعنوان «إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية بين التمويل والتسييل: الأدوات والضوابط»، أعدتها لنيل درجة الدكتوراه في محور الدراسات الإسلامية من جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس، فاس.

انطلاقا من العنوان، انكبت الدراسة على مقارنة إشكالية السيولة في المصارف الإسلامية وطرق معالجتها. حيث تعتبر السيولة من أهم القضايا التي تحظى باهتمام بالغ لدى الباحثين في المجال المالي عموما، والشأن المصرفي خصوصا. كما تمثل أبرز التحديات التي تواجهها المصارف انطلاقا من ضرورة تحقيق التوازن بين مطلبين أساسيين هما:

- مطلب تحقيق الأرباح والعوائد.
- مطلب الوفاء بالالتزامات في موعد استحقاقها.

إن السيولة على مستوى المصارف التقليدية والإسلامية معا، تعبر عن الدرجة التي يكون المصرف من خلالها قادرا على الوفاء بما عليه من التزامات، دون الاضطرار إلى بيع

أصوله المالية بخسائر كبيرة أو اللجوء إلى مصادر أموال ذات تكلفة عالية. والعكس سيكون هو اللسيولة، أي عدم وجود القدرة على الوفاء بسحوبات المودعين، وتلبية احتياجات الممولين في الوقت المناسب. وبهذا المعنى فإن السيولة عنصر نوعي يمثل القوة المالية لمصرف ما.

ويحتل موضوع السيولة وإدارتها على صعيد المصرفية الإسلامية أهمية قصوى مقارنة مع المصارف التقليدية، وذلك نابع من ضرورة التزام المصرف الإسلامي بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة أساساً في حرمة التعامل بنظام الفوائد الربوية. وتتجلى هذه المرجعية الشرعية في سلوك المصرفية الإسلامية من خلال البحث عن السبل والأساليب والأدوات المشروعة التي تجعلها مقتدرة على التحكم في السيولة سواء في حالة الفائض بالتوجه إلى أنشطة التمويل والتوظيف طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي، وهو ما يعبر عنه بسيولة التمويل. أو في حالة العجز الذي يحتاج فيها المصرف إلى التغطية عنه باستخدام وسائل التحصيل المنضبطة بأحكام الشرع، وهو ما يعرف في الغالب بسيولة السوق، أي قدرة المصرف على تحصيل السيولة عن طريق التعامل في الأسواق المالية أو أسواق السلع الدولية، أو من خلال القيام بعمليات تسهيل بعض الأصول القابلة للتحويل إلى سيولة بسرعة ودون خسائر. ويكون الدافع إلى ما تقوم به المصارف الإسلامية من إجراءات التسهيل لتحصيل السيولة، هو تحدي العجز المحتمل، وعدم القدرة على الاستجابة لطلبات السحب المفاجئة من لدن العملاء.

وللخروج من كلتي حالتي الفائض والعجز، اجتهدت المصرفية الإسلامية من خلال مبتكرات الهندسة المالية في استخدام أساليب تمويلية بديلة عن المنتجات المالية التقليدية. وهكذا، تم ابتكار وتطوير عدة منتجات لإدارة السيولة، أهمها عقود المراجبات في أبعادها الأربعة:

- المراجعة للآمر بالشراء المحلية.
- المراجعة للآمر بالشراء الدولية.
- مراجبات السلع الدولية التي تجري غالبا في بورصات السلع.
- صكوك المراجعة.

وبهذا المنتج، استطاعت المصرفية الإسلامية أن تستجيب لرغبة عملائها في استثمار مدخراتهم بطريقة مقبولة من الناحية الشرعية، وذات مخاطر متدنية مع تحقيق أرباح وعوائد مجزية.

كما استطاعت المصارف الإسلامية من خلال هذا المنتج، أن توفر بعض الحلول لإشكالية التعارض بين السيولة والربحية، لأن تحقيق أحدهما يقتضي عدم إغفال الآخر. فتحقيق السيولة عن طريق الاحتفاظ بأصول متداولة سريعة التحول إلى نقدية يؤدي إلى تجميد هذه النقدية عن الاستخدام وعدم تحقيقها للأرباح. كما أن السعي لتحقيق الربحية يؤدي إلى توظيف النقدية وعدم الاحتفاظ بأصول سائلة أو سريعة التحول إلى نقد، مما

يضعف القدرة على سداد الالتزامات في مواعيدها. لذا فإن هذا التناسب العكسي بين سيولة الأصل وربحيته، يقتضي من الإدارة المالية للمصرف أن توازن بين هدف تحقيق السيولة وتحقيق الربحية، وهذه هي الغاية من إدارة السيولة.

وقد اقتصر على منتج المراجحات، من حيث التوسع والتفصيل، دون غيره من مبتكرات الهندسة المالية الإسلامية التي تعتمد المصارف كصيغ تمويلية تسهم في إدارة السيولة، وذلك بتوجيه من أستاذي المشرف لحصر امتدادات البحث، وإعطاء نموذج المراجعة ما يتطلبه من التفصيل باعتباره أداة اعتمدتها المصارف الإسلامية في إدارتها للسيولة، انطلاقاً من كون بيع المراجعة المصرفية يعد من أهم صيغ التمويل المتداولة في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يلجأ إليها الكثير من المؤسسات أو الأفراد لتمويل مشروعاتهم أو شراء حاجياتهم. وقد استحوذ استخدام صيغة التمويل بالمراجعة على صيغ التمويل الأخرى كالمشاركة والمضاربة بنسبة بلغت 90%.

فبالنسبة لسيولة التمويل، اعتمدت المصارف الإسلامية على المراجعة للآمر بالشراء نظراً لما تتيحه من مزايا. فهي صيغة ذات طبيعة قصيرة الأجل في معظمها، وتحقق ربحاً مناسباً لهذه المصارف خلال فترة زمنية قصيرة مما يمكنها من منافسة المصارف التقليدية. كما توفر لها إمكانية الوفاء بالتزاماتها، وممارسة نشاطها الاستثماري من خلال توفير السيولة النقدية عن طريق تحصيل الأقساط الدورية. وتكون درجة المخاطرة منخفضة عن طريق اختيار العميل المناسب الذي يشكل أقوى الضمانات في عمليات المصرف الإسلامي،

وهو ما يتيح الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاط العميل في السلع محل المربحة. إضافة إلى العربون ودفعه ضمانا للجدية، حيث يعتبر جزءا من الثمن في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه.

أما على صعيد التجارة الدولية، فإن المربحة الدولية الاستيرادية تمثل تطورا في عمل المصارف الإسلامية.

وبما أن التعامل التجاري الدولي يتم من خلال نظام الاعتمادات المستندية الذي يهدف إلى سد فجوة عدم الثقة بين المصدر والمستورد، إلا أنه نظام يتخلله الربا من حيث اعتماد الإقراض بفائدة، إضافة إلى احتساب الربا على المبالغ المطلوب دفعها، وهذا أمر لا يقره الشرع. لذلك لجأت المصارف الإسلامية إلى تقديم اعتمادات في صيغة تتفق وأحكام الشرع، وتتلاءم مع المربحة كأداة أساسية في التمويل، وهو ما يسمى باعتماد المربحة أو اعتماد المربحة الدولية، باعتباره اعتمادا مستنديا يتم في إطار التعامل بأسلوب بيع المربحة للآمر بالشراء.

وبما أن معظم المصارف الإسلامية تعاني من مشكلة الفائض في السيولة النقدية، فقد لجأت إلى استخدام أدوات مالية إسلامية كوسيلة لإدارة السيولة. من هذه الأدوات ما يصطلح عليه بمربحات السلع الدولية. وهي صيغة تنصب على نوع معين من السلع، يصطلح عليه

بـ «السلع الدولية»، وتجري هذه المعاملة في أسواق دولية مختصة في سلع محددة، تسمى البورصات.

ويتم إجراء مبيعات السلع الدولية إما بهدف التمويل حيث تقوم المصارف الإسلامية بإجرائها مع عملائها على الأنواع المطلوبة من السلع الدولية، وذلك وفق خطوات المراجعة الاستيرادية عن طريق اعتمادات المراجعة. أو بغاية التحصيل، حيث أن بعض العملاء قد لا يكون راغباً حقيقة في السلعة المقتناة عن طريق عقد المراجعة، وإنما يكون هدفه هو إعادة بيع هذه البضاعة من أجل الحصول على ثمنها. فتصير العملية من جانبه من باب التورق.

ويلتقي التورق بالمراجعة للأمر بالشراء كصيغتين يستخدمهما المصرف من باب البديل عن القرض. لأن شراء السلعة بناء على طلب العميل المستورق، أو رغبته في الحصول على النقد من خلال التورق، كل ذلك يتم من خلال أداة المراجعة للأمر بالشراء. ويتم في الغالب في الأسواق العالمية للسلع. وغالباً ما تلجأ المصارف إلى الأسواق العالمية المنظمة لإجراء عمليات التورق، لكونها تدر سيولة عالية. إلا أن تدخل المصرف في ترتيب العمليتين معا وتنسيقهما، وهو ما يطلق عليه بالتورق المنظم، قد أسقطه في شبهات شرعية.

وقد توسعت المصارف الإسلامية في اعتماد التورق، وابتكرت وسائل تمكن من جذب المودعين وتحقيق أرباح لهم، مع توفير السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية. وهو ما أصبح

يعرف بـ «التورق العكسي»، ويتم من جانب المصارف والمؤسسات المالية من أجل الحصول على النقد. فالمصرف يكون هو المدين والعميل هو الدائن.

كما أن هذه العلاقة المعكوسة سوف يقوم عليها منتج مصرفي جديد استخدمته البنوك الإسلامية، وهو ما اصطلح عليه بـ «المرابحة العكسية». وهي أداة شبيهة بالتورق العكسي من حيث استهداف أموال المودعين من جهة، كما أنها تتأسس على قلب العلاقة المعهودة في صيغة المrabحة من جهة أخرى، حيث أصبح العميل هو البائع، والمصرف هو المشتري. إن كلا من المrabحة العكسية والتورق العكسي، يلتقيان في كونهما أداتين عليهما مآخذ شرعية تصل إلى درجة التحريم. وتؤثر سلبا على مصداقية المصرفية الإسلامية.

وفي سياق اجتهاد المصرفية الإسلامية، تم ابتكار منتج مالي فعال يعد من منتجات الهندسة المالية الإسلامية ألا وهو الصكوك الشرعية كبديل عن السندات المحرمة، لإتاحة الفرصة للمستثمرين ورؤوس الأموال الإسلامية للاستثمار وفق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية. فهي وسيلة استثمارية يمكن للمصرف الإسلامي أن يستثمر فوائضه فيها. كما أنها تساعد على توفير السيولة باستصدار صكوك على بعض موجودات المحفظة الاستثمارية كوسيلة لتحويل مكوناتها إلى سيولة. كما تساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات وتقوية مراكزها المالية.

وتعتبر صكوك المربحة واحدة من أنواع الصكوك الإسلامية، حيث تستند إلى عقد المربحة للأمر بالشراء. مما يضمن لها غطاء شرعياً تستطيع من خلاله أداء وظيفتها الاستثمارية بشكل عام، والتمويلية بشكل خاص. كما تمثل بديلاً شرعياً لما هو محرم من الأوراق المالية.

إن اعتماد صيغة المربحة المصرفية بشكل كثيف، وطغيان استخدامها من لدن المصارف الإسلامية، سواء في جانب توظيف السيولة والتمويل من خلالها، أو من جهة تحصيل السيولة اللازمة وتوفيرها، قد أثار العديد من الإشكالات الشرعية، مما حرك العلماء والباحثين، وأنهض همهم لينكبوا على هذه المعاملة، مؤصلين، وفاحصين للنقول الفقهية، استهداء بها في تحديد الوجوه الشرعية التي ينبغي جريان المعاملة على وفقها، للحيلولة دون الانزلاق إلى ما يمكن أن تؤول إليه المربحة في صيغتها المصرفية من شبهات، إذا حادت عن الضوابط الشرعية. مما يؤثر على نهج المصرفية الإسلامية وفلسفتها، ويهز أهم ركن تأسست عليه، ألا وهو الالتزام بقواعد الدين وأحكامه في سائر الأعمال والخدمات.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى كونه محاولة متواضعة تروم استجلاء عناصر تميز المعاملات المالية الإسلامية عن نظيرتها الوضعية، واجتهادها في إبداع وتطوير التعاملات المالية على المستوى المؤسسي من خلال ما يسمى بالمصرفية الإسلامية، دون الإخلال بثوابت فلسفة

دين الإسلام المتمثلة أساسا في الابتعاد عن الربا وتلاوينه المختلفة وشبهاته الخفية والظاهرة. والوقوف على درجة الصمود والنجاح في واحدة من أهم وأعقد ما يميز الاشتغال المصرفي ألا وهو إدارة السيولة. خاصة مع بروز المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها وإفساح المجال لعملها في سياق الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي أظهرت هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي.

كما يكتسي البحث أهميته من خلال محاولة تفسير ما عرفه عقد المراجعة من اعتماد مكثف، سواء تعلق الأمر بسيولة التمويل أو تحصيل السيولة، والإقبال على هذه الصيغة رغم المناداة والدعوة إلى ضرورة تنويع المصارف الإسلامية لأدواتها ومنتجاتها المالية، والتحرر من سجن المراجعة. أم أن إكراهات السيولة وتحدياتها من جهة، وطغيان المصرفية التقليدية وسيطرة منتجاتها الربوية من جهة أخرى، يضغطان على العمل المصرفي الإسلامي ويدفع به في اتجاه اعتماد صيغ تمويلية ذات قدرة تنافسية تمكن من استقطاب عدد كبير من العملاء، وتتسم بقصر الآجال، وتحقق التوازن بين مطلبي السيولة والربحية. فكانت المراجعة أكثر الصيغ استثناءا بالاهتمام والتطبيق الواسع.

إشكالية البحث:

لاشك أن المصرفية الإسلامية استطاعت أن تفرض وجودها بمرجعيتها المتمثلة في أحكام الدين وقواعده، في مقابل العمل المصرفي العالمي ذي المرجعية الوضعية التي تؤثت أنشطته من خلال اعتماد نظام الربا كركن أساس يوطر خدماتها وتعاملاتها المختلفة.

من هذا المنطلق، تبرز إشكالية هذا البحث المتواضع، والتي يمكن صياغتها في صورة

أسئلة يمكن طرحها على الشكل التالي:

- هل استطاع العمل المصرفي الإسلامي أن يكون وفيًا لمبادئ تأسيسه المتمثلة في مضامين الشريعة الإسلامية في معالجة معضلة السيولة؟
- هل استطاع أن يدير سيولته بعيدا عن شبهات الربا؟
- كيف تعاملت المصارف الإسلامية مع الاتفاقيات الدولية الرقابية في المجال المصرفي دون الخروج عن مقررات الشرع؟
- كيف طورت المصرفية الإسلامية بيع المربحة ليصبح صيغة مصرفية يمكن أن تقدم حولا لوضعية السيولة فائضا أو عجزا؟
- هل كان هناك التزام بضوابط الشرع في تطبيق المربحة، أم أن المعاملة شابتها انحرافات قد تقدح في مصداقيتها المبنية على أسس شرعية؟

أهداف البحث:

اعتمد المصرف الإسلامي، إلى جانب الصيغ التمويلية الأخرى، على عقد المربحة في إدارة سيولته تمويلا وتحصيلا. وبناء على ذلك، فسأجتهد في بحثي هذا للوصول إلى الأهداف التالية:

- ◀ بيان نهج المصارف الإسلامية في إدارة السيولة من خلال:
 - تكييف بعض تجارب المصرفية العالمية حتى تتسجم مع مقررات الشريعة الإسلامية.
 - ابتكار أدوات مالية تمكن المصرفية الإسلامية من مزاولة أنشطتها بعيدا عن شبهة الربا أخذا أو عطاء.
- ◀ التعرف على انعكاسات المعايير الدولية في مجال الرقابة البنكية وإدارة مخاطر السيولة على المصارف الإسلامية وما اقتضته من تعديلات لمقرراتها انسجاما مع خصوصيتها.
- ◀ التعرف على المربحة المصرفية في مختلف تطبيقاتها، مع بيان أدوارها في إدارة السيولة على مستويي التمويل والتحصيل.
- ◀ التعرف على الضوابط الشرعية للمربحة المصرفية وأهميتها ومدى التزام المصارف الإسلامية بها.

منهجية البحث:

اقتضت معالجة موضوع البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي، نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة من جهة، ولبلوغ الأهداف المتوخاة من جهة ثانية.

إن منهج الوصف والتحليل يوافق موضوع الدراسة التي تروم معالجة موضوع إدارة السيولة لدى المصارف عموما، والمصارف الإسلامية خصوصا، في مختلف أبعادها المالية والاقتصادية، من أجل الوقوف على الحلول المقدمة في إطار المصرفية الإسلامية، باعتبارها مقيدة بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في مزاولتها لأنشطتها وخدماتها المختلفة.

واقترضاء البحث للمنهج الوصفي يتجلى من خلال استعراض مفهوم السيولة وواقع إدارتها في المصارف الإسلامية، إضافة إلى مختلف مخاطرها المحتملة. ثم التطرق إلى اعتماد صيغة المرابحة وما يرتبط بها من تصكيك أو اعتماد أو سلع دولية، ودورها في إدارة السيولة لدى المصرف الإسلامي فائضا وعجزا.

أما المنهج التحليلي فقد اقتضته بعض المقارنات بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي على مستوى مفهوم السيولة ومكوناتها وطبيعة الموارد والاستخدامات لدى كل من المصرفين، وحسب ما تمليه مرجعية كل منهما. ثم تحليل ذلك في ضوء الفقه الإسلامي، مع بيان اختيارات المصرفية الإسلامي لمواجهة معضلة السيولة من خلال الاقتصار على منتج

المرابحاث والوقوف على مدى ملائمتها واسترشادها بالمبادئ الكلية التي يشتمل عليها الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

لقد اقتضى موضوع البحث، كي يكون منسجماً مع الأهداف المسطرة ويجيب عن الإشكالية المطروحة، أن يخضع للخطة التالية:

❖ **الباب الأول:** واختص في التطرق إلى إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية، مفاهيم ومقتضيات. ويتكون من أربعة فصول:

- **الفصل الأول:** تمحور حول الصناعة المصرفية وإشكالية السيولة، وذلك من خلال مبحثين اثنين:

■ تناول الأول مفهوم المصرف الإسلامي وتطوره، من خلال الوقوف على تعاريف المصرف الإسلامي وخصائصه ووقائع نشأته، ثم التعرض للأسس الفقهية والمقصدية التي شكلت مرجعية العمل المصرفي الإسلامي، والتي تتمثل في القواعد والضوابط الشرعية للمعاملات المالية، وذلك من حيث مفهومها وأهميتها وأصنافها. كما تم التطرق إلى مختلف مصادر أموال المصرف الإسلامي، وبعض استخداماته لهذه الموارد.

■ أما المبحث الثاني فقد تركز حول مفهوم السيولة ومكوناتها. حيث تم تناول السيولة من حيث تعريفها وأهميتها، وبيان مكوناتها على مستوى المصرفين التقليدي والإسلامي مع تحديدها وعرضها وفق المنظور الفقهي الإسلامي.

- **الفصل الثاني:** ويتمحور حول السيولة المصرفية من خلال التحليل المحاسبي

المالي. وتم تفصيل ذلك في مبحثين:

■ تناول أولهما مفهوم المحاسبة المالية وأهميتها. حيث تم التعريف بالمحاسبة المالية، وأهمية المعلومات المحاسبية في تتبع قضايا السيولة، ثم الولوج إلى تحديد مفهوم كل من الأصول والخصوم باعتبارهما مصطلحين محاسبيين يؤثتان جانبي ميزانية المصارف.

أما المبحث الثاني فقد تناول تحديد مفهوم التحليل المالي ودوره في تتبع السيولة انطلاقاً من مختلف القوائم المالية. كما تم الوقوف عند هذه القوائم من حيث مفهومها وأهدافها وأنواعها ودورها في رصد التدفقات النقدية الداخلة والخارجة.

- **الفصل الثالث:** ويتطرق إلى إدارة السيولة في المصرف الإسلامي: المفهوم

والمخاطر، وذلك انطلاقاً من مبحثين:

■ تناول الأول تحديد مفهوم إدارة السيولة المصرفية انطلاقاً من التعريف بالإدارة المالية وإدارة الخزينة، ثم التطرق إلى مفهوم إدارة السيولة وأهدافها، ودورها في التوفيق بين الوفاء بالالتزام وتحقيق عائد الاستخدام.

■ أما المبحث الثاني فقد عالج إدارة مخاطر السيولة المصرفية بدءاً بتحديد مفهوم المخاطر وأصنافها، ثم الانتقال إلى بيان مفهوم إدارة مخاطر السيولة من خلال الوقوف عند تعريف إدارة المخاطر وأهميتها، وتحديد مفهوم مخاطر السيولة وأسبابها، ثم بيان آثار مخاطر السيولة على المصرف الإسلامي.

- **الفصل الرابع:** وقد تمحور حول متطلبات إدارة السيولة المصرفية: التدابير والمقومات، وذلك في مبحثين:

■ تناول الأول مقررات بازل وأثرها على المصارف الإسلامية، انطلاقاً من تحديد مفهوم كفاية رأس المال، وبيان مقررات بازل 1 و 2 فيما يتعلق بمعالجة كفاية رأس المال، ثم التطرق إلى إدارة مخاطر السيولة وفق مقررات بازل 3، وانعكاساتها على المصارف الإسلامية، مع الوقوف عند الاجتهادات التقريبية لهذه المقررات بالنسبة للمصرفية الإسلامية.

■ أما المبحث الثاني، فقد تم التركيز خلاله على مقومات الإدارة الفعالة للسيولة لدى المصرف الإسلامي انطلاقاً من حسن إدارة الأصول والخصوم، ثم تحديد آليات ووسائل حفظ الودائع. بعد ذلك تم التطرق إلى عناصر الإدارة الإستراتيجية للسيولة المتمثلة في الموازنة بين الأصول والخصوم، وتخطيط التدفقات النقدية في المصرف الإسلامي، والتعرف على مواطن التعارض بين السيولة والربحية.

❖ **الباب الثاني:** واختص في إدارة السيولة من خلال العقود الشرعية: المراجعات وضوابطها الشرعية، وذلك من خلال فصول أربعة:

- **الفصل الأول:** ويتمحور حول بيع المربحة لدى المصارف الإسلامية وضوابطه

الشرعية انطلاقاً من مبحثين:

■ تناول المبحث الأول بيع المربحة للأمر بالشراء وتطبيقه المصرفي. حيث تم التطرق إلى مفهوم بيع المربحة الفقهية من حيث تعريفه ومشروعيته وأحكامه وضوابطه الشرعية. ثم الانتقال إلى تحديد مفهوم المربحة للأمر بالشراء وذكر صورته، مع الوقوف على نشأة المصطلح وجذور التسمية، والتطرق إلى اعتماد المصرف الإسلامي لعقد المربحة. بعد ذلك تم التطرق إلى التطبيق العملي للمربحة للأمر بالشراء من خلال صور وخطوات التنفيذ مع الوقوف عند إشكالية الوعد في المربحة المصرفية وكذا مسألة العربون.

■ أما المبحث الثاني فقد تناول حكم المربحة المصرفية باستحضار أقوال الفقهاء المتقدمين والعلماء المعاصرين وأدلتهم، وجرّد أهم الضوابط الشرعية للمربحة للأمر بالشراء في صيغتها المصرفية.

- **الفصل الثاني:** وقد خصصته للمربحة الدولية للأمر بالشراء وضوابطها الشرعية.

انطلاقاً من مبحثين:

■ تطرق الأول إلى المربحة للأمر بالشراء والتجارة الدولية، حيث تم التطرق إلى تطور المصرفية الإسلامية وتوسيع نطاق المربحة، وقيام المصرف الإسلامي بتمويل التجارة الدولية، والتعرف على دور الاعتمادات المستندية في التجارة الدولية.

■ أما المبحث الثاني، فقد ركز على قيام المصرفية الإسلامية بالتكييف الفقهي للاعتمادات المستندية من خلال ابتكار ما يسمى باعتماد المراجعة، والوقوف عند تطبيقه من خلال خطوات تنفيذه، ثم ذكر مجمل ضوابطه الشرعية.

- **الفصل الثالث:** وتمحور حول مرابحات السلع الدولية وضوابطها الشرعية، وذلك من

خلال مبحثين:

■ يدور المبحث الأول حول اضطلاع المصارف الإسلامية بأنشطة المrabحات على صعيد السلع الدولية، حيث تم تناول هذه الأداة من حيث مفهومها وخصائصها وكيفية توثيقها، مع ذكر مختلف التعاملات السائدة في بورصات السلع الدولية، ثم الوقوف عند صفة البيع التي تخص هذا النوع من المrabحات.

■ أما المبحث الثاني فقد خصصته لاستخدام مرabحات السلع الدولية وضوابطه الشرعية. حيث ركزت فيه على تعامل المصارف الإسلامية في أسواق السلع الدولية بين التورق والمراجعة، وذلك من خلال تحديد مفهوم التورق الفقهي والتورق المصرفي، ثم التورق العكسي والمراجعة العكسية. بعد ذلك تم الانتقال إلى الضوابط الشرعية انطلاقاً من متعلقات العقد من حيث أركانه وشروطه، وما يتعلق بالتعامل في أسواق السلع الدولية، ليتم جرد أهم الضوابط الشرعية لمرabحات السلع الدولية.

الفصل الرابع: وقد خصصته لدراسة صكوك المراجعة وضوابطها الشرعية، وذلك من

خلال مبحثين:

- حيث تخصص المبحث الأول في دراسة الصكوك الشرعية من حيث مفهومها وخصائصها وأهميتها وتاريخ نشأتها. بعد ذلك تم الانتقال إلى معالجة مخاطر الصكوك الشرعية، ثم تطرقت إلى أهم الضوابط الشرعية المتعلقة بإصدار الصكوك وتداولها.
- أما المبحث الثاني فقد اختص في دراسة صكوك المرابحة وضوابطها الشرعية. وقد تم ذلك من خلال تقديم مفهوم صكوك المرابحة وخصائصها، والوقوف عند مسألة تصكيك الدين، مع التطرق إلى التكييف الفقهي لصكوك المرابحة. بعد ذلك انتقلت إلى أحكام صكوك المرابحة الفقهية، ثم جرد لأهم ضوابطها الشرعية، سواء ما تعلق منها بالإصدار، أو ما اتصل منها بجانب التداول.

الدراسات السابقة:

يمكن تصنيف الدراسات التي تناولت موضوع السيولة على المستوى المصرفي بشكل عام أو على صعيد المصرفية الإسلامية إلى ثلاثة أصناف هي كالتالي:

الصنف الأول: دراسات حديثة متخصصة في علم الاقتصاد تطرقت لموضوع السيولة ضمن مباحثها الأساسية في مجال النقود والبنوك. وقد جاء تناولها لقضية السيولة في سياق المالية التقليدية ذات المرجعية الوضعية في التنظير لمبادئ الاقتصاد والمال، أو في التطبيق من خلال أساليب اشتغال المصارف التقليدية. وكانت معالجتها لمسألة السيولة محدودة لا تتجاوز مكونات الميزانية في جانب الأصول، وترتيبها حسب درجة سيولة كل أصل، ثم

الإشارة إلى التجاذب الحاصل بين الربحية والسيولة وفق منتجات المالية التقليدية التي تركز أساسا على الفوائد الربوية.

وهكذا يقدم مصطفى رشدي شيحة في كتابه «الاقتصاد النقدي والمصرفي» تحليلا لمعضلة السيولة على صعيد المصارف التجارية باعتبارها تاجرة وخالقة الائتمان من خلال حصر مجالات توظيفها في السلف والقروض والأوراق التجارية والأوراق الحكومية والأوراق المالية والاستثمارات مقابل فوائد لتغطية التكاليف الإدارية.

كما تطرق عبد النعيم محمد مبارك في كتابه «النقود والصيرفة والسياسات النقدية» إلى دور السيولة كأساس وجود المصرف ومصدر قوته واستمراره من خلال نجاح المصرف في رفع التضاد بين الربحية والسيولة انطلاقا من التوفيق بينهما وتحقيق المواءمة بين عاملين يسيران في اتجاهين متضادين حيث لا تتم زيادة أحدهما إلا على حساب نقص الآخر.

الصنف الثاني:

يتمثل في الدراسات التي تطرقت إلى قضية السيولة من حيث إدارتها وتحليلها، ولكن في سياق المالية التقليدية ذات المرجعية الوضعية. من ذلك:

– **Managing liquidity in banks, a top down approach** «إدارة

السيولة في المصارف: مقارنة عمودية» لـ **rudolf duttweiler**، ويركز فيه الكاتب على أن تأمين السيولة المصرفية وإدارتها يعتبر بعدا إستراتيجيا لا بد من القيام به ولا يقبل

التفويض، وقد يحتاج إلى تدخلات من الإدارة العليا، واتخاذ القرارات المناسبة حول أي مدى وما هي التكاليف من أجل التعامل مع أي نوع مما يهدد سيولة مصرف ما.

ويرى الكاتب أن أمر السيولة لا يقتصر على مجرد الوفاء بالالتزامات وفاء تاما، بل يتعداه إلى الحفاظ على البنك في المقام الأول، وعلى سمعته، وعملائه، وارتباطاته الاستثمارية. ما عدا ذلك، فإن المصرف سيفقد شبكة أعماله، وهي شبكة مبنية على الثقة التي تحققت بشق الأنفس، وأحيانا على مر قرون.

– Analyse des liquidités et théorie du portefeuille «تحليل السيولة

ونظرية المحفظة» لـ EMIL – M. CLASSEN، حيث ينظر الكاتب إلى أن درجة سيولة الأصل تتحدد حسب درجة قربه من النقدية باعتبارها وسيطا للتبادل، ومخزنا للقيم. ويرى أن الأصل الذي يجعل خدمات السيولة المتمثلة في الحماية من الإعسار، وتوفير احتياطي القيمة، هو الذي يخلق فائدة فورية تزداد عندما يكون هذا الأصل قابلا للتسييل بتكلفة مرتفعة.

ثم ركز الكاتب على الدور الهام للمحفظة كأحد البدائل الاستثمارية التي تمكن المستثمر من تنويع مكوناتها من الأصول للتخفيف من المخاطر المتوقعة خاصة ما يتعلق بالسيولة. وهي العملية التي يطلق عليها تخصيص الموجودات كأحد التطبيقات العملية لإدارة المخاطر.

الصنف الثالث:

تتمثل في الدراسات التي تناولت موضوع إدارة السيولة في سياق المصرفية الإسلامية، وهي عبارة عن بحوث مقدمة لمؤتمرات عقدت لمعالجة مختلف العوائق التي تعترض المصارف الإسلامية باعتبارها تجربة فنية، وكذا تقييم أعمالها ومدى نجاحها في فرض أسلوبها المتميز انطلاقاً من مرجعيتها الشرعية، وقام بإنجاز هذه البحوث ثلة من العلماء والباحثين المتخصصين في شؤون المصرفية الإسلامية. من أهم هذه البحوث:

- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات لحسين حسين شحاتة،

وقد تركز بحثه حول طبيعة إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية وأهميتها وعناصرها وأساليب معالجتها. كما تميز البحث باستعمال مصطلح «التدفقات النقدية» الذي يرتبط بأهم وآخر القوائم المالية المعتمدة في التحليل المالي وتتبع موقف السيولة بطريقة علمية تتسم بالدقة. ثم تطرق إلى نماذج من الاستخدامات التي يمكن أن تعالج بها معضلة السيولة كشهادات الاستثمار الإسلامية، وسندات المضاربة، وكذا أهمية وجود سوق أوراق مالية للأدوات المالية والنقدية الإسلامية.

- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية نقدية لأكرم لال الدين، حيث

خصص الجانب النظري من بحثه لإبراز دور الصكوك بوصفها أداة مالية نقدية في إدارة السيولة، ثم قدم نموذجاً تطبيقياً تمثل في التجربة الماليزية على مستوى التصكيك، مع اقتراح

ضرورة إنشاء صندوق طوارئ عالمي لإدارة السيولة، يمكن للمصارف الإسلامية المشاركة فيه للحصول على نسبة من السيولة حال الإعسار.

- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية لعبد القادر الدويك، نبه فيه إلى أن مخاطر السيولة تعد من أهم المخاطر التي يمكن أن تواجهها المصارف، مشيراً في ذات الوقت إلى مقررات بازل المتعلقة بكفاية رأس المال المبني على المخاطر، مع استعراض جملة من التدابير الوقائية من مخاطر السيولة من أجل ضمان سلامة الأوضاع المالية للمصرف، وقدرته على مواجهة التزاماته عند استحقاقها.

- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية لشوقي بورقبة، وقد أشار فيه إلى ما يرادف مصطلح السيولة الحديث، حيث ورد في التراث الفقهي ما يعرف بالتنضيض الذي يستعمل للدلالة على تحويل الموجودات السلعية إلى أثمان، وهو ما يقابل مصطلح التسييل أو تحصيل السيولة. ثم تطرق بعد ذلك إلى أهم المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية في إدارة سيولتها، ثم انتقل إلى اقتراح البدائل الشرعية للأدوات التقليدية، والمسعف الأخير، سواء في جانب توظيف السيولة أو في سبل تحصيلها.

- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية لعلي أحمد السالوس، وقد انطلق في بحثه من إشكالية كون المصارف الإسلامية تعاني من فائض السيولة، وأن هذا الفائض يؤثر على أهدافها الربحية، مما حدا بالكاتب إلى التطرق لمختلف العقود التي يمكن أن تلجأ إليها

المصارف الإسلامية لاستثمار فائض السيولة، وتكون بمثابة استخدامات مصرفية تستند عليها في إدارة سيولتها، وذلك مثل مرابحات السلع الدولية، والبيع بالتقسيط، والإيجار المنتهي بالتمليك، والاستصناع، والسلم، وغيرها من العقود الشرعية.

ومن الكتابات الهامة التي تطرقت لموضوع إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ضمن مباحثها:

- الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية لعبد الحميد عبد الفتاح المغربي، حيث أفرد فصلا خاصا بإدارة السيولة تحت عنوان «إدارة الاستخدامات المالية في البنك الإسلامي»، تطرق فيه إلى مفهوم السيولة وأهميتها ومكوناتها، ثم فصل الحديث في العوامل التي تتحقق بها إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية بشكل أكثر فعالية وكفاءة، كالتحديد الدقيق لمجالات الاستخدامات المالية من قبل المصرف الإسلامي والمتمثلة في مختلف استثماراته، وما يمارسه من عمليات تمويل مختلفة في مجالات المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من أساليب التمويل. كما خصص فصلا عن إدارة الموارد المالية في المصرف الإسلامي، ركز فيه على دور رأس المال بالنسبة للمصرف الإسلامي، والذي يعد المصدر الأساس للأموال اللازمة لبدء الاستثمار، ويمثل الحماية والأمان والثقة بالنسبة للمودعين، وغطاء لامتناع الخسائر المتوقعة، ومواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة.

- **فقه الاقتصاد النقدي: النقود - المصارف - البورصات - ليوسف كمال محمد،**

حيث قام الكاتب بتحليل بنود ميزانية المصرف الإسلامي في شقيها المتعلقين بالأصول والخصوم، وذلك من خلال بيان الأدوات المعتمدة في إدارة الأصول أو الاستخدامات، كالمشاركات والبيع الآجل وغيرهما. أما بالنسبة لإدارة الخصوم أو الموارد، فإن الكاتب يشير إلى أن مخاطر السيولة والسحب المفاجئ قد دفع المصارف إلى أن تقوم بتغيير هيكل الموارد، وذلك باستخدام شهادات الاستثمار القابلة للتداول، وتنويع الودائع حسب الآجال.

ويتطرق الكاتب إلى مخاطر السيولة المتمثلة أساساً في أن يزيد السحب على الإيداع، مما جعل إدارة السيولة تشغل جانباً هاماً من اهتمام المصرف، حيث تقوم بتقدير الطلب على السيولة، وتعبئة الاحتياطات الكافية لها، وتحديد الثغرات بين السحب والإيداع، وتوفير السيولة بأدنى قدر من التكلفة.

- **إدارة البنوك الإسلامية لشهاب أحمد سعيد العززي،** تطرق الكاتب فيه

إلى موقف السيولة ضمن مبحث خاص عن الإدارة المالية حيث ركز على دورها الهام المتمثل في إعداد التقارير المالية عن العمليات المختلفة وموقف السيولة والربحية، وما تعرفه هذه العناصر من تغييرات، ومتابعة موجودات ومطلوبات المصرف، وإعداد تقارير عن عوائد الاستثمار، وكشف السيولة، والاحتياطي، والحسابات الختامية للمصرف متمثلة في الأرباح والخسائر.

صعوبات البحث:

لا يمكن أن يتم إنجاز أي بحث علمي دون أن تعترضه بعض العقبات، وأن تكون هناك معاناة في تتبع مواد البحث وجمعها وتحليلها حسب متطلبات منهجية البحث. ولعل أهم هذه الصعوبات كان عدم وجود كتابات متخصصة في قضايا السيولة بالمصارف الإسلامية بالمكتبات المغربية أو بالخزانات، إضافة إلى انعدام الدراسات الموسعة التي تتعلق بمراجعات السلع الدولية ودورها في تحصيل السيولة، أو اعتمادات المراجعة وعلاقتها بسيولة التمويل، ثم صكوك المراجعة في بعدها التوظيفي والتحصيلي للسيولة.

وقد حاولت تجاوز هذه الصعوبات من خلال التنقيب والتنقل والاقتناء، وجمع ما تفرق في الكتابات والدراسات والأبحاث من أجل صياغة موضوع البحث وتحرير مضامينه، سائلا المولى عز وجل أن يكلل هذه الجهود المتواضعة بالسداد والتوفيق وحسن القصد.

الباب الأول

إدارة السيولة لدى المصرف الإسلامي

مفاهيم ومقتضيات

الفصل الأول

الصناعة المصرفية الإسلامية

وإشكالية السيولة

تمهيد:

تعد المصارف بشكل عام من البنى الأساسية والاقتصادية في أية دولة، وذلك لما توفره من تمويلات لشتى أنواع الاستثمارات، وما تقوم به من وظائف متعددة كإيداع النقود وعمليات التمويل الداخلي والخارجي وغيرها من العمليات المصرفية المتعددة.

وقد برز منذ منتصف القرن العشرين تقريبا نظام جديد للمصارف، جعل لها أسسا وأهدافا وخصائص متميزة عن المعهود في المجال المصرفي، إنه ما يسمى بالمصارف الإسلامية، التي تتميز بالاشتغال وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتنجز مختلف أنشطتها بعيدا عما حرمه الشرع من تعاملات، خاصة ما يتعلق بالربا.

ومن أهم القضايا التي تحظى باهتمام بالغ في المجال المالي عموما، والشأن المصرفي خصوصا، هو ما يصطلح عليه بالسيولة. حيث تمثل مسألة حساسة وخطيرة على المستوى المصرفي، كما تعتبر أبرز التحديات التي تواجهها المصارف انطلاقا من ضرورة تحقيق التوازن بين مطلبين أساسيين هما: مطلب الربحية من جهة، ومطلب السيولة من جهة أخرى.

انطلاقا من هذا التمهيد، فإن الأمر يتطلب تفصيل الكلام كالتالي:

المبحث الأول- مفهوم المصرف الإسلامي وتطوره.

المطلب الأول- المصرف الإسلامي: المفهوم ووقائع النشأة.

المطلب الثاني- المصرف الإسلامي: أسس العمل وضوابط الاشتغال.

المطلب الثالث- مصادر الأموال في المصرف الإسلامي.

المبحث الثاني- السيولة المصرفية: المفهوم والمكونات.

المطلب الأول- مفهوم السيولة.

المطلب الثاني- عناصر السيولة المصرفية.

المطلب الثالث- مكونات السيولة في المنظور الفقهي.

المبحث الأول

مفهوم المصرف الإسلامي وتطوره

المطلب الأول - المصرف الإسلامي: المفهوم والنشأة:

أولاً- تعريف المصرف:

أ- في اللغة: المصرف - بكسر الراء - اسم مكان مشتق من الصرف. والصرف

مصدر ثلاثي من باب ضرب⁽¹⁾. ويدل على معان كثيرة، أقتصر على أهمها:

1- قال الخليل: الصرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة. ومنه اشتق اسم الصيرفي⁽²⁾.

2- صرفت الذهب بالدرهم أي بعته، واسم الفاعل من هذا صيرفي⁽³⁾.

3- يطلق لفظ الصرف ويراد به الزيادة، لأن الغالب ممن عقد على الذهب والفضة بعضها

ببعض هو طلب الفضل بها لأنه لا يرغب في أعيانها⁽⁴⁾.

4- يقصد بلفظ الصرف رد الشيء ونقله من حال إلى حال، لاختصاصه بالحاجة إلى نقل

كل واحد من البديلين من يد من كان له إلى يد من صار له بهذا العقد⁽⁵⁾.

(1) - المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط:2،

(2) - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت، (ج:3- ص:343). القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق:

محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:8: 2005م، (ج:3- ص:156).

(3) - المصباح المنير، الفيومي، مرجع سابق، (ص:338).

(4) - طلبية الطلبة، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، دار الطباعة العامة، 1311هـ،

(ص:113).

(5) - المرجع السابق، (ص:113).

هكذا يتبين أن لفظ الصرف يراد به الفضل، ومبادلة النقد بالنقد، والزيادة والنقل والرد.

ب- **في الاصطلاح:** عرفه ابن قدامة بأنه: "بيع الأثمان بعضها ببعض"⁽¹⁾.

يتبين من خلال هذا التعريف وغيره من تعاريف الفقهاء للصرف أن مدلوله لا يخرج عن معنى مبادلة النقد بالنقد، وهو أحد المعاني اللغوية التي سبق ذكرها، أي أن مدلول لفظ الصرف في اللغة أوسع من استعماله على المستوى الاصطلاحي. وبذلك يكون بيع النقد بالنقد هو المدلول المشترك للفظ الصرف في شقيه اللغوي والاصطلاحي.

وإذا كان المصرف اسم مكان مشتقاً من الصرف، فذلك دليل على أنه مكان تجري فيه عمليات الصرف، أو يمكن القول، إنه "مؤسسة تجري فيها الأعمال المصرفية"⁽²⁾. أو هو: "منشأة تتصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية

(1) - المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3: 1997م، (ج:6- ص:112). وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1: 1997م، (ج:2- ص:34). وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2003، (ج:7- ص:126).

(2) - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم جدي الهييتي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1: 1998م، (ص:30).

محددة⁽¹⁾. كما عرف بأنه: "مؤسسة ائتمانية تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير"⁽²⁾.

ج- العلاقة بين المصرف والبنك:

يقال في أصل كلمة بنك في اللغات الأوروبية الحديثة، أنها مشتقة من الكلمة الإيطالية «بانكو»، التي تعني المنضدة أو الطاولة، لاستعمال الصرافين مكاتب خشبية لممارسة أعمالهم في الأسواق لبيع وشراء العملات المختلفة⁽³⁾. والبنك والمصرف اسمان لمسمى واحد. فقد جاء في المعجم الوسيط: "المصرف مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً"⁽⁴⁾. والغاية من إطلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي، إيجاد بديل في اللغة لكلمة «البنك» ذات الأصل الأوربي، ومعناها كما جاء في المعجم الوسيط، "مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض"⁽⁵⁾. إلا أن استعمال اللفظ الغربي بقي غالباً ومسيطرًا في معظم الكتابات المتخصصة، أو في مجال التشريعات المتعلقة بالمجال المصرفي. وقد غلبت استعمال البديل العربي لكلمة «بنك»، تعظيماً للسان العربي.

(1) - إدارة المصارف، خليل محمد حسن الشماع، مطبعة الزهراء، بغداد، ط.2: 1975م، (ص:11).

(2) - مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، بيروت، ط7، د.ت، (ص:190).

(3) - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق، عمان، ط.2: 1982م، (ص:31).

(4) - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4: 2004م، (ص:513).

(5) - المرجع السابق، (ص:101).

ثانيا - تعريف المصرف الإسلامي:

قبل استعراض مجمل التعاريف التي حاولت تحديد مفهوم المصرف الإسلامي، لا بد من الإشارة إلى أن العمل المصرفي الإسلامي ينبغي على أسس فقهية ومقصدية تتعلق بالمعاملات المالية، وتشكل منطلقات هذا الاشتغال المصرفي، وتحدد ملامحه التي تميزه عن المصرفية التقليدية، وتمنحه هوية خاصة تشكل وجوده، وتوجه خدماته وأنشطته وفق ضوابط وقواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية.

لذلك، فإن تعريف المصرف الإسلامي يتمحور حول طبيعة الأعمال والخدمات التي يقوم بها. أو بعبارة أخرى، سينصب التعريف على أنشطة وأعمال المصرف الإسلامي.

ومن بين التعاريف الواردة في هذا الشأن:

تعريف اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة ما نصه: "يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات المالية، التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"⁽¹⁾.

(1) - تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة، محي الدين يعقوب أبو الهول، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط.1: 2011م، (ص:87).

كما عرف بأنه "واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات، وتحريكها نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار، بأسلوب محرر من أسلوب الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية، في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار"⁽¹⁾.

وفي تعريف آخر، يعد المصرف الإسلامي "منظمة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية، الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات، مع مراعاة ظروف المجتمع"⁽²⁾.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص العناصر التالية:

➤ المصرف الإسلامي مؤسسة مختصة في مجال المال إيداعا وتوظيفاً، تمويلًا

واستثماراً.

(1) - فقه الاقتصاد النقدي: النقود- المصارف- البورصات، يوسف كمال محمد، دار القلم، القاهرة، ط.4: 2002م، (ص:160).

(2) - الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، بحث رقم: 66، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط:1، 2004م، (ص:86).

◀ تلتزم المصارف الإسلامية بالعمل في جميع أنشطتها وخدماتها بمبادئ ومقتضيات

وتوجيهات الشريعة الإسلامية.

◀ المصرف الإسلامي مؤسسة اقتصادية واجتماعية، أي أنه منظمة اقتصادية تعمل في

إطار اجتماعي من خلال اعتنائه بجانب التكافل الاجتماعي مثل تكوين محفظة للخدمات

التكافلية المتعددة التي تهتم بجوانب الزكاة والقروض الحسنة والخدمات الاجتماعية الأخرى.

◀ السعي إلى جذب الموارد من الأفراد وتوظيفها في مجالات الاستخدام المعروفة

كالتمويل بالمضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية.

◀ العمل على نجاح الاستثمارات المختلفة وتحقيق عوائد مناسبة لأصحاب رؤوس الأموال

والمودعين والمستثمرين، مما يساهم في نمو مستمر للمصرف واكتسابه سمعة طيبة لدى

ملاكه والمودعين لديه.

ثالثاً - خصائص المصرف الإسلامي:

تتميز المصارف الإسلامية بخصائص جعلتها تختلف عن نظيراتها التقليدية اختلافاً

بيننا من حيث المبدأ والمحتوى والهدف والغاية. ومن أهم هذه الخصائص والمميزات ما يلي:

1- عدم التعامل بالفائدة الربوية:

إن أهم عنصر يميز المصرف الإسلامي هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء. وبدون إسقاط التعامل الربوي، سيصبح المصرف الإسلامي مماثلاً لغيره من المصارف التقليدية. ومن ثم، فإن الشرط الأساس الذي يستند عليه قيام المصرف الإسلامي هو أن تكون أعماله وتصرفاته منضبطة بقواعد الشريعة ملتزمة بها، من خلال استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية، كالإقراض أو الاقتراض بنظام الفائدة، وكذلك جميع الأنشطة المصرفية التي تعتمد على هذا النظام.

2- الإطار المرجعي للمصرف الإسلامي:

يتميز المصرف الإسلامي بمرجعياته التي يستمد منها وجوده ومقوماته، والتي تتمثل في مبادئ العقيدة الإسلامية وقواعدها. والتزامه بهذه المرجعية يتصف بطابع تكاملي لا يقبل التجزئ، لأن مبادئ الإسلام لا تفصل بين العقائد والعبادات والمعاملات. ولهذا فإن المصارف الإسلامية تهدف أساساً إلى تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات، وجلب المنافع العاجلة والآجلة معاً للمساهمين فيها والعاملين بها والمتعاملين معها. فقد نهى الشارع عن الربا والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها مما يفسد المعاملات، وأمر بالعدل وأداء الزكاة.

3- الاستثمار في المشاريع الحلال:

يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف موارده وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وذلك بإرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط المصرف بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل، وتحمل المخاطرة وعدم إلقاءها على طرف دون آخر.

إن الاستناد على مبادئ الشريعة الإسلامية يعد موجهها أساسيا لجميع التطبيقات والوظائف التي تضطلع بها المصرفية الإسلامية. ويترتب على ذلك اختلاف في علاقة المتعاملين مع هذه المصارف حيث تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة، ثم يقوم باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية منضبطة بقواعد الشرع.

4- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

يساهم المصرف الإسلامي في تنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تحقيق عوائد مجزية، وإتاحة التعاون بين مختلف الفئات وشرائح المجتمع. وتعمل المصارف الإسلامية على تحقيق ذلك من خلال:

- ✓ تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.
- ✓ المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها بما تملكه من إمكانيات مالية وبشرية وفنية.
- ✓ منح تسهيلات ترعى مصالح الأفراد والمؤسسات، وتغطي حاجياتهم الضرورية من السلع والخدمات.

هكذا يتبين أن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية، محكومة بقواعدها، وملتزمة بضوابطها في مجال المعاملات المالية. وهذا ما يميزها عن نظيرتها التقليدية، فهي ليست مجرد مؤسسات اقتصادية تسعى إلى تكبير الأرباح فقط، بل تتسع لتشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والروحية، فهي تعمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى القيام بالأعمال المصرفية اللازمة على مقتضى أحكام الشرع الإسلامي.

رابعاً- وقائع نشأة المصرف الإسلامي:

أ- جذور العمل المصرفي في المجتمع الإسلامي:

لقد أثبتت الوقائع التاريخية أن التعامل بين الناس في مجال النشاط المصرفي منذ فجر الدعوة الإسلامية، بل حتى قبل بزوغها قد فاق ما عرفه الرومان، بل إن بعضها يفوق كثيراً الصور والأشكال التي عرفها الأوروبيون بعد ذلك، مما يعده الباحثون البداية الأولى للعمل المصرفي الحديث⁽¹⁾.

(1) - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متز، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة: 1941م، (ج2- ص:311).

فقبل ظهور الإسلام، كان تجار مكة يشتهرون باحتكار التجارة في غربي الجزيرة العربية، ويسيطرون على حركة النقل في الطرق المهمة التي تربط اليمن بالشام أو العراق، وكان لهم اهتمام بما كان يجري ويقع في السياسة الدولية، فكان لهم علم بما يحدث بين الفرس والروم، وبين الحبشة واليمن. وكان لما يحدث علاقة كبيرة بتجارتهم، وبالأسواق التي كانوا يخرجون إليها للبيع والشراء⁽¹⁾.

لقد كانت التجارة أساس الحياة في الجزيرة العربية عموماً، وفي مكة خاصة، كما كان معتمدتهم على الأموال التي تجبى من القوافل التجارية الآتية من الشام واليمن أو الذاهبة إليهما، وما ينفقه الحجاج القادمون في المواسم المقدسة، حيث كان لوجود الكعبة المشرفة في مكة المكرمة أكبر الأثر في جعلها أكبر مركز ديني في الجزيرة، فكانت وفود الحجاج تقصدها من شتى أنحاء الجزيرة، وكانت تقام في الحرم أسواق للتجارة وتبادل السلع والأدب والسياسة، مما جعل مكة أيضاً أكبر مركز إشعاع إعلامي في الجزيرة⁽²⁾.

وقد ساهمت هذه الحركية المزدهرة في المجال التجاري في ظهور بوادر بعض صور التعاملات المصرفية، خاصة في مجال ما يعرف بالإيداع والاستثمار. وبيان ذلك كالتالي:

1- في مجال الإيداع:

(1) - مختصر الجامع في السيرة النبوية، سميرة الزايد، المطبعة العلمية، دمشق، ط1: 1995، (ج1- ص: 32).

(2) - المرجع السابق، (ج1، ص: 33).

كان الناس يقومون بإيداع أموالهم ونفائسهم عند من كان يعرف بالأمانة والوفاء، حيث يحظى بثقتهم نظرا لما يتمتع به من صفات خلقية رفيعة. وقد كان رسول الله ﷺ في مقدمة من كان الناس يأمنونه على ودائعهم، ولما هاجر إلى المدينة فيما بعد، وكل ابن عمه عليا رضي الله عنه ليرد ما بقي منها إلى أصحابها.

هكذا حافظ الناس في الجاهلية على أموالهم من خلال إيداعها عند الأمناء، الذين يكونون ملتزمون برد عين ما استؤمنوا عليه دون أن يتصرفوا فيه. إلا أنه وردت بعض الروايات التي تفيد بأن بعض المستأمنين كان يفضل تحويل الوديعة إلى قرض. حيث جاء في طبقات ابن سعد أن عبد الله بن الزبير أورد عن أبيه: "أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة"⁽¹⁾.

ولما حسب عبد الله بن الزبير ما على أبيه من الدين، وجده ألفي ألف ومائتي ألف⁽²⁾، مما يدل على أن هذه الأموال لم تكن مملوكة لشخص واحد، بل كانت تعود لعدد ليس بالقليل من الأشخاص. ويدل على ذلك أن أبا عبد الله بن الزبير أبي أن يقسم الميراث على إخوته حتى يقضي ما كان على أبيه من دين. ثم مكث أربع سنين ينادي في كل موسم حج: "ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه"⁽³⁾. ثم بعد هذه السنوات قام بتقسيم الميراث.

(1) - كتاب الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر،

ط1: 2001م، (ج:3- ص:101).

(2) - المرجع السابق، (ج:3- ص:101).

(3) - المرجع السابق، (ج:3- ص:102).

وبدل تصرف الزبير رضي الله عنه على أنه كان من الرجال الذين اشتهروا بصيانة الأمانة. لذلك قصده الناس لحفظ أموالهم واستئمانه عليها. كما أنه كان يرفض أخذ هذه الأموال على سبيل الاحتفاظ بها كودائع فقط، بل كان يفضل أن يأخذها في صورة قرض. ويستنتج بعض الباحثين من هذا التعامل لسيدنا الزبير رضي الله عنه أمرين هما⁽¹⁾:

الأول: حق التصرف في المال المستودع باعتباره قرضاً وليس أمانة، ولا شك أن في هذا انتقالاً في مفهوم الوديعة من الأمانة إلى القرض، وهو ما يسمى بالوديعة الناقصة⁽²⁾.

الثاني: هو إعطاء ضمان مؤكد لصاحب المال، لأن المال المودع لو بقي أمانة فإنه لو هلك في يد المستأمن مع عدم تعديه في ذلك ولا تقصيره فيه، فإنه يهلك على مالكة. أما لو أصبحت الوديعة قرضاً، فإن على المقرض الضمان في حالة الهلاك. وفي هذا الصدد يقول صاحب المغني: "فأما الأمانات، كالوديعة، (...) فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها، لم يصح ضمانها، لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه"⁽³⁾. ويقول أيضاً: "والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه، وبدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص"⁽⁴⁾.

(1) - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، مرجع سابق، (ص: 38-39).

(2) - الوديعة الناقصة أو الشاذة هي: وديعة يمتلك فيها الوديع المال المودع ويلتزم فقط برد مثله. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، د. ط: 1988م، (ص: 26).

(3) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج: 7- ص: 76).

(4) - المرجع السابق، (ج: 6- ص: 432).

إن هذا التصرف من لدن الزبير، في مجال التعامل المالي، يمكن اعتباره صورة بسيطة وقديمة لما أصبح يصطلح عليه حديثاً بالعمل المصرفي والذي يجري الآن في شكل مؤسسي، يصطلح على تسميته بالبنوك أو المصارف.

2- في مجال الاستثمار:

كان التجار ينتهجون أسلوبين في هذا المجال، وهما:

الأول: تقديم المال على سبيل المضاربة وحصّة من الربح.

الثاني: تقديم المال على سبيل الإقراض بالرّبا الذي كان شائعاً لدى العرب، سواء فيما بينهم، أو بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك.

هكذا ظهرت المعاملات الربوية إلى جانب التجارة كمهنة لبعض كبار التجار الذين تخصصوا في إقراض الأموال. واستمر الحال على هذا التعامل الربوي حتى جاء الإسلام وأعلن إلغاء الأموال الربوية، حيث أرسل الله تعالى رسوله الكريم ﷺ ليصحح المسار، حيث جعل تحريم الربا من القواعد الأساسية للمنهج الإلهي الذي جاء لتكريم الإنسان وحمايته من ظلم الآخرين. فكان طبيعياً أن تزداد الثقة بين الناس بائتمان بعضهم بعضاً على الأموال والنفائس، خاصة في ظروف الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى.

ومن التعاملات المالية التي عرفها المجتمع الإسلامي، والتي يمكن اعتبارها من أوجه النشاط المصرفي المعروفة في العصر الحديث، ما ورد عن عبد الله وعبيد الله ولدي عمر

بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين، أنهما خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الريح لكما، فقالا: وددنا ذلك ففعلا. وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهم المال. فلما قدما باعا فأربحا. فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وريحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال⁽¹⁾.

(1) - الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، الإمام الحافظ ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، دار قتيبة، دمشق/بيروت، دار الوعي، حلب/القاهرة، ط.1: 1993م، (ج:21- ص:120). وينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة، ط.1: 1993م، (ج:5- ص:318).

فهذا شاهد تاريخي ومثال تطبيقي يدل بوضوح على معرفة الناس، في المجتمع الإسلامي، بالاستثمار المالي، بنهج أساليب خالية من أنواع الحيف والغرر، مثل المضاربة، بلغة أهل العراق، أو القراض، بلغة أهل الحجاز. كما يدل على بعد مقصدي يتجلى في تداول الأموال ودورانها، وعدم اكتنازها، بغية تتميتها، وتحصيل منافعها من خلال ما تدره من عوائد وأرباح، وفق ضوابط وقواعد من توجيهات الوحي، قرآنا وسنة.

ومن الشواهد الحية على التعامل المالي لدى أجيال المسلمين الأولى، ما يتعلق بمبادلة العملات ومصارفة بعضها ببعض، حيث يضطر التجار إلى هذا النوع من التعامل، فكان رسول الله ﷺ مرجعهم الحي في الاسترشاد بتوجيهه حتى لا يزيغوا عن هدي الوحي. من ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، فأخذ مكانها الورق، فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدته خارجا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس به بالقيمة»⁽¹⁾، وفي رواية: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء»⁽²⁾.

فضلا عن ذلك، فإن الفقهاء، وقد وهبهم الله عز وجل دقة في الفهم واستنباط الأحكام، قد عجت بحوثهم بالحديث عن الصرف وشروطه وضوابطه الشرعية، انطلاقا من نصوص

(1) - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف. وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق. والنسائي في كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب.

(2) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق.

القرآن الكريم، وما بينته السنة الشريفة من أسس التعامل في العملات المختلفة، احترازاً من الوقوع في المحظورات الشرعية في هذا المجال، خاصة ما يتعلق بالربا.

وفي هذا الصدد، نجد قولاً للإمام مالك رحمه الله تعالى يدل على أن مجال الصرف محفوف بالانزلاق إلى الحرمة ما لم يكن هناك ورع وتقوى. فقد قال رضي الله عنه: "أكره للرجل أن يعمل بالصرف إلا أن يتقي الله تعالى"⁽¹⁾.

والى جانب المبادلات النقدية والمصارفة بين العملات المختلفة، عرف الناس بعض وسائل التحويل النقدي الذي تطور العمل فيه حتى أصبح مهنة يحترفها الصيارفة، وأصبح لها قواعدها التي تنظم مزاولتها.

ولعل الواقعة التي أوردها الأستاذ أحمد أمين في مؤلفه ظهر الإسلام، تدل بوضوح على نضج التعامل في مجال تحويل الأموال آنذاك.

يقول رحمه الله: "يحكى أن سيف الدولة لما ورد إلى بغداد وقت توزون، اجتاز وهو راكب فرسه وبيده رمحه، وبين يديه عبد له صغير، وقصد الفرجة وألا يعرف، فاجتاز بشارع دار الرقيق على دور بني خاقان وفيها فتیان، فدخل وسمع وشرب معهم وهم لا يعرفونه وخدموه، ثم استدعى عند خروجه الدواة فكتب رقعة وتركها فيها ثم انصرف، ففتحو الدواة فإذا في الرقعة ألف دينار على بعض الصيارفة فتعجبوا، وحملوا الرقعة وهم يظنونها ساذجة،

(1) - المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار السعادة، القاهرة، ط. 1: 1332هـ، (ج: 4- ص: 271).

فأعطاهم الصيرفي الدنانير في الحال والوقت، وهذا هو نظام الحوالات، فسأله عن الرجل، فقال: ذلك سيف الدولة بن حمدان⁽¹⁾.

يتبين من خلال هذه الرواية، أن استعمال الصك أو الصكوك المسحوبة على الصيارفة من أجل تأدية المدفوعات عوضا عن الدفع النقدي كان أمرا معروفا ومقبولا عند المسلمين خلال القرون الأولى، وهو مظهر من مظاهر تطور النظام المالي في ذلك العصر. كما أن استعمالهم للصكوك في الأداء يمكن اعتباره مؤشرا دالا على شيوع الاستقرار في الأوضاع، والثقة في التعامل. وقد كان استعمال الصكوك للأغراض التجارية شائعا في مدينة البصرة، وصار لها قواعد وأصول معروفة من حيث طريقة الختم والشهود.

هكذا يتضح أن هذه الوقائع تعبر عن تطور المجتمع الإسلامي في مجال الخدمات المالية والصيرفية، في حدود متطلبات ذلك العصر وحاجياته.

ب - نشأة المصرف الإسلامي:

لقد اجتهد المسلمون في إيجاد البدائل الشرعية لكل ما يخالف دينهم في حياتهم اليومية والعملية. حيث سعوا سعيا حثيثا في بناء منظومة اقتصادية إسلامية تمكن الفرد المسلم من ممارسة معاملاته المالية وفق دينه الحنيف رغم تفشي المعاملات والمؤسسات الربوية في أكثر المجتمعات الإسلامية، وأصبحت المصارف أساس العمل التجاري داخليا وخارجيا.

(1) - ظهر الإسلام، أحمد أمين، شركة نوايغ الفكر، القاهرة، مصر، ط.1: 2009م، (ج:1- ص:113).

وبتضافر جهود بعض العلماء ورجال الأعمال، بدأ نظام مصرفي جديد في الظهور لتطهير المعاملات من الربا، والعمل على خدمة الفرد والمجتمع في كل الصور الممكنة ضمن إطار الشريعة الإسلامية.

لقد حرم الإسلام الربا، لكن التعامل به ظل مستقرا كعملية تجارية لا يشعر معها المتعاملون بأي حرج ديني أو أخلاقي أو إنساني. مما اقتضى وضع نظام اقتصادي شرعي بديل عن الربا. فكانت المصارف الإسلامية المعاصرة أهم الحلول التي تم من خلالها توفير بديل للتعامل الربوي.

نشأ المصرف الإسلامي ليكون بديلا عن المصرف الربوي التقليدي الذي غدا الاستغناء عن خدماته أمرا ضروريا، رافعا شعار مجانية الربا وكل ما هو محظور. فكان ظهوره بمثابة قارب النجاة للأمة الإسلامية التي غرقت في بحور الربا، ومظهرها من مظاهر الصحة الإسلامية، وحلا لمشكلة اقتصادية هي على وجه الخصوص مشكلة الربا. ومن ثم اعتبر " قيام البنوك الإسلامية واجبا شرعيا تفرضه أحكام الشريعة باعتبار أن تأسيس تلك البنوك يقدم البديل الإسلامي للقرض بفائدة، وكافة أساليب الاستثمار التي تصاحبها معاملات ربوية محرمة. ولما كان الابتعاد عن الربا واجبا شرعيا، فإن الوسيلة التي يتحقق

بها هذا الابتعاد تعد واجبة كذلك استنادا إلى القاعدة الشرعية القائلة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽¹⁾.

وعن بداية ظهور المصارف الإسلامية، تقول الدكتورة عائشة الشرقاوي المالقي: "إن العمل المصرفي الإسلامي الحديث يعود تاريخه إلى سنة 1940م عندما أنشئت في ماليزيا، صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت، ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينات بما كان يسمى بنوك الادخار المحلية، والتي لم يطلق عليها آنذاك اسم البنوك الإسلامية، لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء، ولم تمكن - الظروف نفسها - هذه التجربة من إثبات وجودها الذي لم يتجاوز سبع سنوات. ومع ذلك ورغم قصر عمرها، فإنها أفادت، وبعد عشر سنوات، انطلاقة النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات الاستثمار والتأمين"⁽²⁾.

وترتبط فكرة المصارف الإسلامية من حيث نشأتها في أشهر الروايات بالدكتور المصري أحمد عبد العزيز النجار الذي كان يعمل خبيرا لدى بنوك ادخارية في ألمانيا.

(1) - البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دار النهضة العربية، د. ط: 1990م، (ص: 32).

(2) - البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، ط: 1: 2000م، (ص 22- 23).

والبنوك الادخارية تعني أن أهل المنطقة يدخرون أموالهم، ثم تقوم هذه البنوك بتوظيفها في احتياجاتهم في منطقتهم، وفي سنة 1960م تقدم هذا الرجل لوزارة الاقتصاد المصرية وقدم لها تقريرين، وأظهر فيهما أهمية ما تقدمه هذه البنوك للمواطن، وبين الفوائد التي تجريها، وتم توقيع اتفاقية بين مصر وألمانيا حول تطبيق هذا المشروع، وافتتح هذا المصرف أبوابه سنة 1963م، وذلك على أسس متفقة تماما مع الأسس الإسلامية، لكن هذه التجربة لم يكتب لها أن تستمر.

وفي 03 دجنبر 1971م، تم إنشاء أول مصرف إسلامي في مصر بالقاهرة، وهو مصرف ناصر الاجتماعي، بعد هذا أصبحت فكرة إنشاء المصارف حقيقة واقعية، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة في شهر غشت 1974م، الذي أصدر قراره التاريخي بالموافقة على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة، بعدها توالى عملية إنشاء المصارف الإسلامية.

وقد تسلسل نشوء المصارف الإسلامية منذ انطلاق أول مصرف إسلامي في منتصف عام 1975م، عندما تأسس بنك دبي الإسلامي كمصرف يتعامل وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، ثم تتابع افتتاح المصارف والشركات الاستثمارية في العديد من الأقطار العربية والغربية، بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهورها محصورا في الشرق العربي ودول آسيا

الإسلامية، مما يدل على أن الفكرة لم تمت، وإنما خمدت لتنتقل من جديد محليا ودوليا⁽¹⁾،
ليبلغ عدد المصارف قرابة 280 مصرفا حول العالم، إضافة إلى ما يزيد عن 300 مصرف
تقليدي تقوم بتقديم منتجات مالية إسلامية متمثلة في فروع مستقلة، أو نوافذ، أو منتجات،
وبلغ عدد الصناديق الإسلامية في هذه البنوك حتى مارس عام 2008م نحو 500 صندوق،
وبلغت قاعدة موجودات المصارف الإسلامية أكثر من 520 مليار دولار⁽²⁾.

لقد سعت هذه المصارف إلى اعتبار تحريم الربا أو التعامل بالفائدة حجر الزاوية
بالنسبة لها. كما سعت إلى تحقيق غايات اجتماعية واقتصادية لصالح الفرد والجماعة،
فضلا عن سعيها الحثيث إلى تمويل عملية الإنماء الاقتصادي الجادة في المجتمع
الإسلامي، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من العقود، تؤدي إلى الاستفادة من المال
وتنميته وإصلاحه داخل كل نشاط اقتصادي، فهي مصارف ذات طابع إنتاجي وخدمي في
نفس الوقت بما ترومه من تنمية اقتصاديات المجتمعات الإسلامية، والنهوض بعملية
الاستثمار بوسائل فاعلة وفقا لما رسمته الشريعة الإسلامية.

وهكذا استطاعت المصارف الإسلامية أن تقدم مجموعة من الخدمات، منها ما يتعلق
باستقطاب الأموال كالحسابات الجارية وحسابات التوفير والتورق والتصكيك وصناديق

(1) - المرجع السابق، (ص: 23).

(2) - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، حمزة بن حسين الفعر الشريف، ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد
الإسلامي، جدة، 6-7 شتبر 2008م، (ص: 1).

الاستثمار، ومنها ما يتعلق بتشغيل الأموال عن طريق المنتجات المنظمة للتمويل والاستثمارات كالمشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم والمراجحة.

المطلب الثاني - المصرف الإسلامي: أسس العمل وضوابط

الاشتغال:

يختص العمل المصرفي الإسلامي باستناده إلى مقومات مرجعية، وأطر موجهة تتمثل في مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. حيث يمكن اعتبار الاشتغال المصرفي الإسلامي امتداداً لمفهوم المعاملات المالية في الإسلام، وتجسيدا ملتزماً لمضامين النصوص الشرعية من خلال قواعد وضوابط تجعل الممارسة المصرفية منضبطة وفق تعاليم الدين وهديه.

أولاً - مفهوم المعاملات المالية في الإسلام:

أ - تعريف المعاملات:

1 - في اللغة:

المعاملات جمع معاملة، من العمل: وهو المهنة والفعل⁽¹⁾، وعامله: تصرف معه في بيع ونحوه⁽²⁾. والاعتمال: افتعال من العمل، وفي حديث خبير: «دفع إليهم أرضهم على أن

(1) - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8: 2005م، (ص: 1036).

(2) - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مرجع سابق، (ص: 628).

يعتملوها من أموالهم»⁽¹⁾، أي أنهم يقومون بما تحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله⁽²⁾.

2- في الاصطلاح:

المعاملة هي: "الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والشراء والإجارة"⁽³⁾. أي أن كل المعاملات المالية التي يقوم بها الناس يجب أن تكون منضبطة بأحكام وقواعد الشرع. وتشمل المعاوضات والتبرعات والإسقاطات والتوثيقات.

ب - تعريف المالية:

1- في اللغة:

المالية نسبة إلى المال، وهو ما ملكته من كل شيء⁽⁴⁾. قال ابن الأثير: "هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"⁽⁵⁾.

(1) - رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(2) - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1: 2000م، (ص: 641).

(3) - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مرجع سابق، (ص: 628).

(4) - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، مرجع سابق، (ج: 4 - ص: 52).

(5) - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مرجع سابق، (ص: 888).

2- في الاصطلاح:

- عند الفقهاء المتقدمين:

اختلفت تعريفات الفقهاء للمال، نظرا لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المقصودة منه، وبيان ذلك كالتالي:

عرف ابن عابدين من الأحناف المال بقوله: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁽¹⁾.

وعرفه الإمام الشاطبي من المالكية بقوله: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره ، إذا أخذه من وجهه"⁽²⁾.

أما تعريفه عند الشافعية فهو كما قال الإمام الشافعي: "لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها ويلزم متلفه. وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"⁽³⁾.
وعرفه ابن قدامة الحنبلي: "وهو - أي المال - ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"⁽⁴⁾.

(1) - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: 2003م، (ج:7 - ص:10).

(2) - الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، د.ت، (ج:2- ص:17).

(3) - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1983م، (ص:327).

(4) - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرنيؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، ط:1، 2000م، (ص:152).

إن الناظر في هذه التعريفات يجد أن للحنفية رأياً مستقلاً في تعريف المال، بينما تبقى المذاهب الثلاثة الأخرى متقاربة في تعريفاتها، مما يمكن القول معه أن للفقهاء في تعريف المال اتجاهين: الأول للأحناف، والثاني للجمهور.

فالأحناف حصروا المال في الأعيان دون المنافع، والضابط عندهم في هذا التحديد هو الادخار، فالأعيان يمكن ادخارها، أما المنافع فلا تدخل في مسمى المالية لعدم إمكان حيازتها بذاتها وادخارها.

أما الجمهور، فقد توسعوا في دائرة المال، واعتبروا إباحة الانتفاع شرعاً شرطاً في المالية، وأدخلوها في مفهوم المال دون اشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة لاكتساب صفة المالية.

ويبدو أن رأي الجمهور هو الأوجه في هذه المسألة لأنه يتفق مع العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية الذي يجعل المنافع أموالاً. كما يتسق مع أغراض الناس ومعاملاتهم. وطلب الأعيان مرتبط بالرغبة في منافعها.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "إن الاجتهادين المالكي والشافعي يعتبران المنافع أموالاً كالأعيان بلا فرق، وهذا هو الأوجه والموافق للأنظار القانونية العامة الحديثة"⁽¹⁾.

- عند المتأخرين:

(1) - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2: 2004م، (ج:1- ص: 352).

من تعاريف المتأخرين للمال أنه: "الشيء الذي يمكن حيازته لينتفع به الإنسان"⁽¹⁾.

وعرفه الدكتور الدبو بالصيغة التالية: "المال كل ما له قيمة عرفا وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار"⁽²⁾.

وقد شرح تعريفه كالتالي⁽³⁾:

◀ كل ماله قيمة عرفا، يشمل الأعيان والمنافع كالطاقة الشمسية إذا حيزت في آلات معينة واستغلت في خدمة الإنسان، كما أنه قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس كحبة قمح وما أشبه ذلك.

◀ ما جاز الانتفاع به شرعا قيد لإخراج ما حرم الشرع الانتفاع به كالميتة.

◀ النص على الانتفاع في حال السعة والاختيار قيد لبيان أن المقصود بالانتفاع هو

الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حالة الضرورة، فجاوز الانتفاع بلحم الميتة مقصور حالة الضرورة فلا تعتبر مالا لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(1) - المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار، القاهرة: 1401هـ، (ص: 4-5).

(2) - ضمان المنافع في الفقه الإسلامي والقانون المدني، إبراهيم دبو، دار عمار، عمان، ط1: 1417هـ، (ص: 228).

(3) - المرجع السابق، (ص: 128-129)، بتصرف.

يتبين مما تقدم، أن المعاملات المالية هي: العلاقات التي تنظم التعامل المالي بين الأفراد من خلال العقود والالتزامات. وتتمثل في مباحث البيع والإيجار والرهن والمزارعة وغيرها من العقود والشركات.

وهكذا تبرز أهمية علم فقه المعاملات المالية باعتباره "علم يبحث عن أنواع المبادلات المالية، وما يحرم مبادلاته وتملكه معاوضة وما يحل، وشروط ذلك وموانعه، وصحيحة وفاسده"⁽¹⁾. أي أنه مجموع الأحكام الشرعية التي تتعلق بالتصرفات المالية.

ومن ثم، فإن فقه المعاملات المالية يتسم بجملة خصائص منها:

- ﴿مصدر فقه المعاملات المالية الإسلامية رباني يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- ﴿الأحكام الشرعية هي الضوابط المنظمة لتعاملات الناس المالية.
- ﴿الاحتكام إلى أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة عند الفصل في القضايا المالية.
- ﴿تنوع المعاملات المالية الإسلامية إلى معاوضات وتبرعات وإسقاطات وتوثيقات.

إن أهمية فقه المعاملات المالية تتجلى انطلاقاً من التعلق المباشر بالحياة العملية للناس، خاصة في أبعادها ذات الطابع المالي، حيث يدلهم على الطريق السليم، ويهديهم إلى النهج القويم.

(1) - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:1، 2002م، (ص:24).

ثانيا - القواعد والضوابط الشرعية للمعاملات المالية:

تحكم المعاملات المالية الإسلامية مجموعة من الضوابط والقواعد الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية. وعلى ضوء هذه القواعد، تصدر الأحكام والفتاوى التي توضح ما يجوز من المعاملات وما يحرم، مما ييسر فهم معاملات الناس وضبطها. وعن قيمة هذه القواعد يقول العلامة مصطفى الزرقا: "ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة"⁽¹⁾.

أ - تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة تعني الأساس⁽²⁾. وفي الاصطلاح: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁽³⁾. أو هي "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"⁽⁴⁾.

من خلال هذين التعريفين نستنتج ما يلي:

-
- (1) - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، (ج:2- ص:967).
- (2) - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت: 1989م، (ص:479).
- (3) - معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت، (ص:143).
- (4) - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: 1985م، (ج:1- ص:51).

✓ الاختلاف في التعبير مع الالتقاء في المعنى، حيث عرفت القاعدة بأنها قضية كما

جاء في تعريف الجرجاني، أو حكم كما عرفها الحموي.

✓ القاعدة كلية تنطبق على جزئياتها وإن اختلف التعبير عنها بالقضية أو الحكم.

ب- تعريف الضابط الفقهي:

الضابط في اللغة مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح هو كما عرفه السيوطي مميزاً له عن القاعدة بقوله: "القاعدة تجمع

فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد"⁽²⁾.

فالضابط الفقهي أضيق نطاقاً من القاعدة الفقهية، لأنه محصور في موضوع فقهي

واحد، ويجمع فروع باب فقهي واحد. فما ضم صوراً متشابهة واختص بباب واحد فهو

الضابط. أما القاعدة فإنها تدخل في جميع أبواب الفقه أو أغلبها، فهي أعم من الضابط.

فعلى سبيل المثال: قاعدة «المشقة تجلب التيسير»⁽³⁾، تسمى قاعدة لا ضابطاً، لأنها

تدخل في جميع أبواب الشريعة، أي في العبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الدين. أما

(1) - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت،

(ج:7- ص:340).

(2) - الأشباه والنظائر في النحو، عبد الرحمان جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الإله نيهان، غازي مختار طليمات،

إبراهيم محمد عبد الله، أحمد مختار الشريف، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق: 1987م، (ج:1- ص:10-11).

(3) - قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد الخمس الكبرى، ومعناها الشرعي الاصطلاحي: أن الأحكام التي ينشأ عن

تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إخراج.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4: 1996م، (ص:218).

قاعدة «ما جازت إجازته، جازت إعارته»، فهي ضابط فقهي لاختصاصها بالمعاملات في باب العارية.

ج - أهمية الضوابط الشرعية للمعاملات المالية:

تظهر أهمية الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية من خلال ما يلي:

- ◀ المحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس وتجنب الشك والريبة والخصام والشجار.
- ◀ استقرار المعاملات بين الناس وسلامتها من الغش والغرر والجهالة والتدليس والربا وغير ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل.
- ◀ تحقيق البركة والنماء في الأموال والأرباح، وتجنب المحق والحياة الضنك.
- ◀ تقديم نماذج عملية من المعاملات المالية التي تقوم على مرجعية فقهية مرنة وقابلة للتطبيق وتستوعب مستجدات العصر.
- ◀ إعادة النظر في القوانين الاقتصادية والمالية والاستثمارية لتتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

د - أصناف الضوابط الشرعية للمعاملات المالية:

1 - ضوابط تتصل بالقواعد الفقهية:

يمكن تصنيف هذه الضوابط حسب أبواب المعاملات، وذكر نماذج منها كما يلي:

■ قاعدة: «الأصل في المعاوضات⁽¹⁾ الإباحة»:

تدل القاعدة على أن الأصل في الأشياء إباحة الانتفاع بها في تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان. فالأصل في البيوع وسائر المعاوضات الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه. يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما يتبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم، إذ أنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناء بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"⁽²⁾.

وبناء على هذا الأصل، تعتبر مستجدات الحياة المعاصرة في مجال العقود ومختلف المنتجات المالية، مما اقتضته المصالح العامة للناس، مقبولة شرعا إذا لم تتعارض مع دليل شرعي من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.

■ قاعدة: «الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم»:

(1) - عقود المعاوضات في الاصطلاح الفقهي عبارة عن ضرب من التمليكات القائمة على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدین، بخلاف التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والمعونة والمنحة من طرف لآخر دون مقابل. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط 1: 2008م، (ص: 427).

(2) - الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط 1: 2001م، (ج: 4 - ص: 5).

وتعني أن الأصل في المعاملات، كالبيع وسائر العقود، أن تحمل على الصحة، ما لم
يقم الدليل على فسادها. أما الأصل في العقود اللزوم لأن العقد إنما شرع لتحقيق المقصود
من المعقود به، أو المعقود عليه، فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصود⁽¹⁾. لذا
يجب على أطراف العقد الالتزام بما ورد به من شروط تراضيا عليها ما دام هذا العقد قد
استوفى أركانه الشرعية، باستثناء أي شرط مخالف لشرع الله، حيث يعتبر باطلا.

وبناء عليه، فإن أي معاملة يعرفها أهل التجارة بشتى أنواعها أو تبتكرها المصارف أو
تدور بين الأفراد أو الجماعات فهي جارية على أصل الجواز إلا إذا دل الدليل الصريح على
المنع منها.

■ قاعدة: «أكل المال بالباطل حرام»:

والأصل في هذه القاعدة قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽²⁾.

(1) - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي أحمد الندوي، دار عالم

المعرفة، 1999م، (م:1- ص:226- 227).

(2) - سورة النساء، (الآية:29).

تعتبر هذه الآية الكريمة أصلاً مهماً من خلال استدلال الفقهاء بها في كثير من المناسبات، ويبنون عليها العديد من القواعد والمسائل. وتتضمن الآية ركناً أساسياً ينبني عليه العقد، يتمثل في الرضا، وهو أحد الدعائم الرئيسية في العقود.

■ قاعدة: «الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى نزاع مشكل»:

تعبّر هذه القاعدة عن أحد شروط المبيع، وهو أن يكون معلوماً لدى كلا الطرفين. لأن من أركان العقد معرفة المعقود عليه - مبيعاً أو ثمناً - فإذا كان أحدهما مجهولاً فسد العقد وبطل، لأنه يفتح باب التنازع.

■ قاعدة: «يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان»:

تتميز هذه القاعدة بأهمية كبيرة في مجال التعامل المالي، حيث تتناول العوامل الأساسية في كسب الأرباح. ويوضح الكاساني هذه العوامل بقوله: "الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان. أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء لرأس المال فيكون لمالكه، ولهذا يستحق رب المال الربح في المضاربة. وأما بالعمل، فإن المضارب يستحق الربح بعمله، فكذا الشريك. وأما بالضمان، فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً

بضمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخارج بالضمان»⁽¹⁾، فإذا كان ضمانه عليه، كان خراجه له⁽²⁾.

يتبين من خلال هذا الكلام، أنه إذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة، التي لا يستحق الربح إلا بواحد منها، لم يكن هناك طريق آخر في إطار التجارة والشركة لكسب المال بالطريق الشرعي الحلال، وفقدان جميع هذه العناصر في عقد أو شركة سيؤدي حتما إلى البطلان.

■ قاعدة: «الخارج بالضمان»:

يقول الزركشي في توضيح هذه القاعدة: "إن ما خرج من الشيء من منفعة أو غلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فلو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم"⁽³⁾. أي أن المنفعة الحاصلة من العين المملوكة إذا استحققت

(1) - رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا. والنسائي في كتاب البيوع، باب الخارج بالضمان. وابن ماجة في كتاب التجارات، باب الخارج بالضمان. والدارقطني في سننه، كتاب البيوع. والبيهقي في السنن الكبرى، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا.

(2) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.2: 2003م، (ج:7 - ص:517).

(3) - المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، د.ط، 1405هـ، (ج:2- ص:119).

العين، أو وجب ردها لعيب كان فيها، فإن هذه المنفعة حق للمالك الذي عليه الضمان، لأنها لو تلفت كان هلاكها من ماله، فلما كان ضمانها عليه كان خراجها له.

■ قاعدة: «الغنم بالغرم»:

تعتبر هذه القاعدة ضابطاً من الضوابط الفقهية المتعلقة بكثير من أبواب المعاملات المالية، كالضمان والبيع والإجارة والمضاربة وغيرها. "ويجوز أن يسمى هذا الضابط قاعدة لتعلقه بكثير من الأبواب، والغرم هو نوع من المصرة والخسارة التي تلحق من له حق الانتفاع، والغنم هو المنفعة أو الربح الحاصل من ملك شيء أو استتجاره أو العمل فيه"⁽¹⁾.

وهي قاعدة واسعة الانتشار، تتعلق بكثير من الأبواب خاصة ما يتصل بباب الشركات، حيث تلتصق به كثيراً، وتظهر فيه بشكل كثيف أكثر من غيره، فباب الشركات مبني على العدالة، وهذه العدالة تتحقق بمشاركة الأطراف في المغارم والمغانم.

إن المعاملات المالية في الإسلام تقوم بصفة عامة على ربط العائد بالتضحية والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء، فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، ولا عائد بدون مخاطرة.

■ قاعدة: «كل قرض جر نفعا فهو ربا»:

(1) - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، مصر، ط1: 1997م، (ص:208).

تعتبر هذه القاعدة ضابطا فقهيا، وتدل أن الدين الذي يقترن بمنفعة معينة مثل الزيادة في مقابل الأجل أو غيرها من المنافع المشتركة نظير الإقراض فهو من باب الربا. يقول ابن قدامة في توضيح صورتها: "وإن اشترط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هدية أو يعمل له عملا كان أبلغ في التحريم"⁽¹⁾.

والأصل فيها قول رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»⁽²⁾، أي أن ذلك لم يكن في مقابل القرض. وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"⁽³⁾.

2- ضوابط تتصل بالمقاصد الشرعية⁽⁴⁾:

-
- (1) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:6- ص:437).
- (2) - رواه ابن ماجة في كتاب الصدقات، باب القرض.
- (3) - الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط2: 1999م، (ص:136).
- (4) - عرف الشاطبي رحمه الله تعالى المقاصد الشرعية في موضعين من كتابه الموافقات حيث قال: "إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء".
- الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، (م:2- ص:62). وقال في موضع آخر: "القصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا". المرجع السابق، (م:2- ص:289). وللجمع بين عبارتي الشاطبي، يمكن القول بأن المقاصد الشرعية هي الغايات من التشريع المتمثلة في رعاية مصالح العباد الآجلة والعاجلة على محو تتحقق به العبودية لله اختيارا كما كانت اضطرارا.

اعتنت الشريعة الإسلامية بالمال عناية فائقة، وجعلت المحافظة عليه من مقاصدها الكلية الكبرى التي يجب أن تراعى في كافة التصرفات المالية. كما أن المقاصد الخاصة أو الجزئية ذات الصلة بالتصرفات المالية، تتضافر جميعها لتحقيق مقصد الحفاظ على المال، سواء أموال الأفراد، أو أموال الأمة، يقول ابن عاشور: "إن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة. فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها، لعدم انحصار الفوائد المنجرة إلى المنتفعين بدوالها"⁽¹⁾.

ولتحقيق هذا المقصد الكلي المتمثل في حفظ الأموال يقرر الشاطبي بأن "الحفظ لا يتأتى تحققه إلا "بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم"⁽²⁾.

ويمكن حصر أهم المقاصد الشرعية الضابطة لتصرفات الناس فيما يتعلق بالمعاملات المالية، من أجل ضمان استقرارها وتحقيق أكبر نفع يعود على المشتغلين بها:

المقصد الأول - الرواج والتداول:

(1) - مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2: 2001م، (ص:455).

(2) - الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، مرجع سابق، (ج:2- ص:8).

المقصود منهما "دوران المال وتحركه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك واستثمار"⁽¹⁾. وهو مقصد تضبط به أساليب التعامل المالي من خلال العمليات التجارية التي تتم بين الناس جميعا بقصد تداول المال وتحريكه وزيادته، أو استثماره واستهلاكه. وتحت الشريعة على رواج المال وتداوله في أوسع شريحة ممكنة، لأن "المقصود انتقال المال بأيدي عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه، وذلك بالتجارة وبأعواض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال. فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قارا في يد واحدة أو منتقلا من واحد إلى واحد مقصد شرعي"⁽²⁾.

ومما ورد في هذا الشأن من نصوص القرآن والسنة: قوله تعالى: ﴿وَعَاخِرُونَ

يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽³⁾. وقال عز من قائل: ﴿كَفَىٰ لَا يَكُونُ

(1) - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2: 1994م، (ص:253).

(2) - مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:466).

(3) - سورة المزمل، (الآية:20).

دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿١﴾. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم

يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»⁽²⁾.

المقصد الثاني - الوضوح:

يقول ابن عاشور رحمه الله تعالى: "وأما وضوح الأموال فذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين"⁽³⁾. أي أن المراد من هذا المقصد هو تجنب الخصومات والمشاحنات بين المتعاقدين، وحفظها من التعرض للجحود والنكران ثم الضياع. لذلك شرع الإسلام التوثيق في المعاملات والتصرفات المالية باعتباره آلية أساسية في تحقيق حفظ الأموال، مثل الكتابة والإشهاد والرهن.

المقصد الثالث - العدل في الأموال:

يقول ابن عاشور: "العدل وسط بين طرفين، هما: الإفراط في تخويل ذي الحق حقه، أي بإعطائه أكثر من حقه، والتفريط في ذلك، أي بالإجحاف له من حقه. وكلا الطرفين يسمى جوراً"⁽⁴⁾. من هذا المنطلق، فإن تحقيق العدل في الأموال يقتضي حصولها على وجه

(1) - سورة الحشر، (الآية:7).

(2) - رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.

(3) - مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:473).

(4) - تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م، (ج:5- ص:94).

لا ظلم فيه، وذلك بوضعها موضعها الذي خلقت من أجله، والتزام ما أمر به الشارع الحكيم. فالعدل فيها يشمل التحري في كسبها، وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات، الدائمة والطارئة. كما يشمل اتباع أرشد السبل في إنفاقها وتتميتها.

المقصد الرابع - المحافظة على الأموال من الاعتداء:

لما كانت الأموال من أعظم أبواب الشريعة خطراً وأكثرها غرراً، حرصت الشريعة على إبعادها عن جميع أنواع الضرر قطعاً لأسباب المنازعات، وسداً لباب الخصومات.

والأصل في حفظ الأموال قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»⁽²⁾. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد»⁽³⁾. وهذا "تنويه

(1) - سورة النساء، (الآية: 29).

(2) - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب حجة النبي.

(3) - أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله.

بشأن حفظ المال وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه. وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد،
فحفظ مال الأمة أجل وأعظم⁽¹⁾.

وتتحقق المحافظة على الأموال من الاعتداء من خلال إبعاد الضرر عنها. لأن
الأموال من أعظم أبواب الشريعة خطراً وأكثرها عرضة للغرر.

ولعل الأصل في منع الضرر الذي يتعلق بالتصرفات المالية هو قوله عز وجل: ﴿لَا

تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا بَرِيْفًا مِّنْ

أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِثْمٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾. يقول القرطبي: "من أخذ مال غيره لا على
وجه إذن الشرع، فقد أكله بالباطل"⁽³⁾.

ويتمثل حرص الشريعة الإسلامية على دفع الضرر عن الأموال من خلال ما نهت
عنه نصوص القرآن والسنة مما يدخل في أكل المال بالباطل، ويستوجب بالتالي الحكم
بالمنع، نظراً لما اشتمل عليه من الضرر. ومن ذلك أمور أساسية تتمثل في الربا والغرر
والتدليس والاحتكار والغصب والرشوة والقمار. وسأتناول موضوع الربا بشيء من التفصيل

(1) - مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:473).

(2) - سورة البقرة، (الآية: 188).

(3) - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي،
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1: 2006م،
(ج:3- ص:223).

من حيث مفهومه وحكمه وأدلته ثم حكمة تحريمه وآثاره، أما باقي الأمور الأخرى، فسيكون التطرق إليها مجتمعة ومختصرة.

1- الربا:

حرم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً، وشدد النكير على الذين يتعاملون به، لما له من آثار ضارة بحياة الفرد أو الجماعة. وهو أمر لا يستساغ من حيث المعقول، كما أنه مخالف للعدل مرادف للظلم، لا ينطوي على أي شكل من أشكال المنفعة العاجلة أو الآجلة. والمتفحص لمختلف أبواب المعاملات المالية، يجد أن الربا كان من أهم علل التحريم في الكثير منها.

■ تعريف الربا:

الربا لغة هو الفضل والزيادة على الشيء، قال تعالى: ﴿بِأَخْذِهِمْ أَخْذَ رَّابِيَةٍ﴾⁽¹⁾،

أي زائدة⁽²⁾. فالربا من ناحية اللغة يدل على النمو والعلو والزيادة.

(1) - سورة الحاقة، (الآية:10).

(2) - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مرجع سابق، (ج:4- ص:326). مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، (ص:121). معجم التعريفات، الجرجاني، مرجع سابق، (ص:94).

أما من جهة الشرع، فقد اختلف الفقهاء في تعريف الربا تبعا لتصور كل منهم لعلّة التحريم، فهم مختلفون في طبيعة الربا، وفي طبيعة المعاملات التي يجري فيها الربا. وهذه بعض من تعريفاتهم:

عند الأحناف: الربا هو "فضل خال عن عوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"⁽¹⁾. أي أن كل زيادة ليست في مقابل عوض، ولا سند لها في الشرع، فهي ربا محرم شرعا، كما أن هذه الزيادة قد طرأت في سياق عقد البيع. فيكون تعريف الحنفية قد حصر الربا في البيع، وأخرج ربا القرض، وهو ربا كان معروفا لدى العرب، وهو ما كان يسمى بالربا الجاهلي الذي تكون فيه الزيادة في مقابلة الأجل.

وعند المالكية: "هو الزيادة في العدد أو الوزن، محققة أو متوهمة والتأخير"⁽²⁾.

ولفهم تعريف المالكية لابد من الانطلاق من علة التحريم عندهم في الأصناف الستة وهي المقننات المدخر، الذي يقاس بالعد أو الوزن أو الكيل وغيرها من وسائل قياس المقادير، فإن الزيادة فيها تعتبر ربا، نظرا لعدم تحقق التماثل الذي يعتبر شرطا في معاوضة الأصناف الربوية بجنسها. فالربا المقصود هنا هو ربا الفضل. أما قوله: "أو التأخير" فينصرف غالبا إلى ربا النسيئة.

(1) - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، مرجع سابق، (ج:7- ص:398).

(2) - حاشية العدوي على شرح الخرشي، الشيخ علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2: 1317هـ، (ج:5- ص:56).

وعرفه الشافعية بأنه "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما"⁽¹⁾.

يبدو من خلال هذا التعريف أنه يقصد ربا الفضل، لاستعماله عبارة التماثل، مشيراً بذلك إلى التفاضل، حيث منع الشرع بيع الجنس بمثله. أما قوله "أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما" فالمقصود به ربا النساء أو ربا اليد بتعبير الشافعية، وهو "البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما"⁽²⁾. لأن العقد لا يكون صحيحاً إلا إذا كان البدلان حاضرين، والتسليم ناجزاً.

وعرفه بعض فقهاء الحنابلة: "هو تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها، أي بتحريم الربا فيها"⁽³⁾.

ويكشف صاحب الإقناع عن مدلول التعريف بأن قوله: "تفاضل في أشياء" يعني المكيل بجنسه أو الموزون بجنسه، وقوله: "نسأ في أشياء" أي مكيل بمكيل، وموزون بموزون، ولو من غير جنسه، أما قوله: "مختص بأشياء" وهو المكيلات والموزونات التي ورد الشرع بتحريم الربا فيها.

(1) - مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، مرجع سابق، (ج:2- ص: 30).

(2) - المرجع السابق، (ج:2- ص: 30).

(3) - كشف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة: 2003م، (ج:5- ص:1479).

■ أنواع الربا:

1- ربا النسيئة: يطلق الفقهاء ربا النسيئة على ربا القرض أو ربا الديون، وهو الذي ذكره القرآن الكريم، كما يعرف بربا الجاهلية. يقول الجصاص رحمه الله: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، (...) هذا كان المتعارف المشهور بينهم"⁽¹⁾.

2- ربا الفضل: هو الذي يتحقق في حال بيع مال ربوي بمثله، مع زيادة في أحد البديلين المتماثلين على الآخر مناجزة، لأن الشرط في صحة المعاملة هو تبادل السلع أو الأموال الربوية مع اعتبار التساوي في الكم المتبادل وفي الجنس الواحد. يقول البهوتي: "فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل بيع بجنسه، وفي كل موزون بيع بجنسه لعدم التماثل"⁽²⁾.

3- ربا النساء: وهو تأخير قبض أحد البديلين في بيع المال الربوي بمثله من جنسه. فهو قد يجتمع مع ربا الفضل أو يؤول إليه، وحرمة ناشئة عن غياب أحد البديلين عن مجلس العقد، لأن تأجيل أحد البديلين ربا.

(1) - أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: 1992م، (ج:2- ص:184).

(2) - كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، مرجع سابق، (ج:5- ص:1479).

ويجمل الدكتور رفيق يونس المصري أنواع الربا إجمالاً دقيقاً حيث يقول : "الربا هو الزيادة في مقابل الأجل، وهو ربا النسيئة أو ربا القرض. وriba النساء هو الربا الحاصل بالتأخير أو التأجيل، فهو فضل المعجل على المؤجل. وأما ربا الفضل فهو الزيادة المعجلة في أحد البدلين المتجانسين. وعلى هذا فإن ربا النساء زمن بلا زيادة، وriba الفضل زيادة بلا زمن، وriba النسيئة زيادة وزمن"⁽¹⁾.

■ حكم الربا وأدلته:

أما من حيث حكم الربا، فقد حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً، وشدد النكير على الذين يتعاملون به. وثبتت حرمة في العديد من آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، إضافة إلى الإجماع.

فمن الآيات التي نزلت في تحريم الربا، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَفْهُمُونَ إِلَّا كَمَا يَفْهُمُ الَّذِي يُخَبِّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى

(1) - فقه المعاملات المالية، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، سوريا، ط3: 2011م، (ص:111).

قَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأَوْثَيْكَ أَصْحَابَ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
يَمْحُو اللَّهُ الرَّبُوءَ وَيُزِيهِ الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّوِّ إِنْ
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ
رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ
وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾.

فهذه الآيات الكريمة اشتملت على ذم أكل الربا واعتباره كسبا حراما، والوعيد لمن
استحلّه وأصر على فعله، وجعل التخيُّط "علامة لأكلة الربا، وذلك أنه أرباه في بطونهم
فأثقلهم، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون. ويقال: إنهم يبعثون يوم القيامة قد
انتفخت بطونهم كالحبالى، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم. وقال بعض العلماء:
إنما ذلك شعار لهم يعرفون به يوم القيامة" (٣).

(١) - سورة البقرة، (الآيتان: 275 - 276).

(٢) - سورة البقرة، (الآيات: 278 - 279 - 280).

(٣) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، (ج:4- ص:391).

ويقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً

وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾.

وقال جل شأنه: ﴿بِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ

وَبَصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ

النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽²⁾. فالله تعالى كان قد نهى

اليهود عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل⁽³⁾.

ومن الأحاديث النبوية التي نصت على تحريم الربا، قول الرسول ﷺ: «اجتنبوا

السبع الموبقات قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي

(1) - سورة آل عمران، (الآية: 130).

(2) - سورة النساء، (الآيتان: 160 - 161).

(3) - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2: 1999م، (ج:2- ص: 467).

حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»⁽¹⁾.

وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: هم سواء»⁽²⁾.

هكذا يتبين أن الشارع حرم الربا ولعن المتعامل به، وآذن من لم يتركه بالحرب. ولم يأت مثل هذا الوعيد في كبيرة من الكبائر سوى الربا.

أما الإجماع، فإن فقهاء المسلمين أجمعوا على أن الربا حرام. ويحكي ذلك ابن قدامة بقوله: "وأجمعت الأمة على أن الربا محرم"⁽³⁾.

■ حكمة تحريم الربا:

لقد حرم الله تعالى التعامل بالربا لأنه يولد أضرارا اجتماعية واقتصادية وأدواء خلقية وروحية لأنه مناف للعدل. وليس فيه منفعة تستحق أن تستجلب للإنسانية إن عاجلا أو

(1) - أخرجه البخاري، في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿لَا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، سورة النساء، (الآية:10). وفي كتاب الحدود، باب رمي المحصنات. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(2) - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله.

(3) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:6- ص:52).

أجلا. فالربا له آثار ضارة بحياة كل من الأفراد والجماعة. وقد حرمه الله تعالى وقاية لهم من شروره وآثامه.

وتحريم الربا في المنظور الإسلامي له أبعاد ومرتكزات أساسية يقوم عليها، يمكن إجمالها كالآتي:

البعد الأخلاقي:

إن الربا يطبع في نفس المرابي الجشع، وتحدوه الرغبة في جمع المال والتكالب على المادة. كما يكون مطبوعا بطابع الحرص والبخل والظن بالخير على النفس والغير معا. والبخل صفة دنيئة تتأى بالإنسان عن أخلاق الإسلام المتمثلة في البذل والعطاء، والكرم والسخاء. فالإسلام ينظر إلى المال على أنه وسيلة لا غاية، وأنه في يد الإنسان لا في قلبه.

البعد الاجتماعي:

حرم الإسلام الربا لأنه يسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويمنع التعاون والتراحم بينهم. وترتبط فيه المساعدة بحجم الفائدة المرجوة، والثمن الذي يمكن الحصول عليه في مقابل تلك المساعدة. ويصبح الاحتياج للمال فرصة يغتتمها الغني للاستغلال من أجل التمول والاستثمار. وبذلك يزرع الربا الأحقاد والحزازات في النفوس، لما يخلقه من هوة سحيقة بين فئات المجتمع. لأن مجتمع الربا لا يمكن أن تبقى عناصره متماسكة، قائمة على قواعد محكمة من السلم والاستقرار والتعاون، بل هي معرضة للتفكك والانهييار.

البعد الاقتصادي:

ينعكس الربا على الجانب الاقتصادي سواء على المستوى الفردي أو الجماعي أو الدولي.

بالنسبة للأفراد أو الجماعة، يؤدي التعامل بالربا إلى ضعف القوة الشرائية نتيجة إحجام الفقراء عن شراء المنتجات الاستهلاكية لكثرة الفوائد على ما اقترضوه. كما يحرم المنتج من استغلال الربح في زيادة الإنتاج بسبب فوائد القروض. وأيضاً قد يتم تخفيض أجور العمال لخفض تكاليف الإنتاج مع ارتفاع سعر الفائدة مما يؤدي إلى ضعف القدرة الشرائية، وانخفاض السيولة نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج⁽¹⁾. ويتسبب الربا في توسيع دائرة البطالة، حيث يعطل الطاقات البشرية القادرة على العمل والإنتاج.

أما على الصعيد الدولي، فيمكن أن نستحضر عملية الاقتراض التي تلجأ إليه الحكومات من المؤسسات المالية الدولية، أو من بعض البلدان ذات الاقتصاديات القوية، حيث تؤدي هذه الاستدانة إلى الأضرار التالية:

(1) - المرجع السابق، (ص: 322).

- اختلال الوضع المالي للدولة، مما يؤدي إلى فقرها، وانتشار الفلسفات الضارة بين أبنائها، وإيهاهمهم بالثورات كعلاج لمشكلاتهم ونكباتهم⁽¹⁾.
- تؤدي هذه القروض إلى فرض الضرائب الباهظة، لسدادها مع قلة النفقات في المشاريع الاستثمارية، وإهمال قطاع الخدمات الأساسية⁽²⁾.
- فشل الحكومات في سداد ديونها وفوائد هذه الديون يؤثر على سمعتها، وتتعدم الثقة في أمانتها، وقد يؤدي الأمر إلى تأزم اقتصادها وانهياره، فتصبح ملزمة برهن ثرواتها أو الرضوخ لبعض مطالب الجهات المقرضة، قد تكون ذات طابع سياسي أو اقتصادي، فقد ثبت أن الغزو الاقتصادي القائم على المعاملات الربوية كان التمهيد الفعال للاحتلال العسكري.

هكذا يتبين أن النظام الربوي الذي يسود كل المجتمعات، نظام تكتفه مساوئ كثيرة، سواء على المستوى الخلقي من خلال فساد القيم والتخلي عن الصفات المحمودة، أو على المستوى الاجتماعي، حيث ساهمت العلاقات الربوية في تفشي التفكك وقتل روح التعاون وقطع سبل التكافل الاجتماعي بين الأفراد. أما على المستوى الاقتصادي، فلا يخفى على العقلاء كيف يتم توظيف عمليات الاقتراض في الهيمنة وبسط النفوذ، إضافة إلى أنواع

(1) - القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي محمد أحمد البنا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2006م، (ص: 323).

(2) - المرجع السابق، (ص: 323).

الاستغلال الفاحش للثروات أو العنصر البشري. إلا أنه من الطبيعي أن تظهر هذه المساوئ كنتيجة لمخالفة شرع الله تعالى، لأن أحكام الشريعة الإسلامية كلها عدل ورحمة، ولا يتطرق إليها العبث والمفاسد.

2- الغرر والتدليس والاحتكار والغصب والرشوة والقمار:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية أخذ أموال الناس بطرق غير شرعية، لأنه من باب أكل المال بالباطل، وذلك تحقيقاً لمقصود الشرع في حفظ الأموال وصيانة الحقوق. وفي هذا السياق، منعت الشريعة أنواع المعاملات المؤدية إلى أكل المال بالباطل، ورسمت جملة من الضوابط حتى لا تؤول المعاملة إلى المنع، من ذلك:

أ- الغرر: نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر، والغرر من جهة اللغة هو الخطر⁽¹⁾، والخداع⁽²⁾، ومن ناحية الاصطلاح، هو كما قال القرافي أنه "الذي لا يدري هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء"⁽³⁾، أو هو "ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه

(1) - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، (ص: 197).

(2) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مرجع سابق، (ص: 445).

(3) - الفروق، القرافي، مرجع سابق، (ج: 3- ص: 265).

عاقبته⁽¹⁾. فالجهالة التي قد تكتنف المعاملة، هي من قبيل الغرر، مما يفضي إلى فساد العقد. كما يؤدي إلى نشوب العداوة والخصومة والنزاع، وأكل المال بخلاف قواعد الشرع.

ب- التدليس: يقصد بالتدليس، إخفاء العيب، وهو ما أشار إليه الطيبي في خلاصته عن الحديث المدلس⁽²⁾ بأنه "ما أخفي عيبه"⁽³⁾. وقد قال الفقهاء بحرمة التدليس بالعيوب، واعتبروه من باب أكل الأموال بالباطل، يقول ابن رشد: " والتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، ومن الغش والخلابة اللذين نهى عنهما رسول الله ﷺ، فقال لحبان بن منقذ: «إذا بايعت فقل لا خلابة»⁽⁴⁾، وقال: «من غشنا فليس منا»⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

-
- (1) - المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1: 1412هـ، (ج:3- ص:30).
- (2) - الحديث المدلس قسمان: تدليس الإسناد: وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه، موهمًا أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه، موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه (...)، تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه، أو يكتبه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف. علوم الحديث لابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، د.ط، 1986م، (ص:73-74).
- (3) - الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين أبو محمد الحسين بن عبد الله الطيبي الدمشقي، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1: 2009م، (ص:80).
- (4) - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، والنسائي في كتاب البيوع، الخديعة في البيع.
- (5) - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا.
- (6) - المقدمات الممهدة، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهميات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1988م، (ج:2- ص:99).

ومن ثم، لا يجوز لمن يريد بيع سلعة أو عقار أو غيرهما، وهو على علم بعيب فيها، قليلا كان أو كثيرا، حتى يبين ذلك للمشتري، فإن كتم ما بها من العيب وسكت عنه، اعتبر غاشا في معاملته، من خلال التدليس بالعيب فيها، فاستحق بهذا الخداع مقت الله ولعنة ملائكته، قال الرسول ﷺ: «من باع عيبا لم يبينه، لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعه»⁽¹⁾.

ج- **الاحتكار**: المقصود بالاحتكار من حيث اللغة، هو حبس الطعام بغية غلائه، يقال: احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء، والإسم (الحُكْرَة) مثل الفرقة من الافتراق⁽²⁾. أما في الاصطلاح الشرعي فيعني "حبس السلع عن البيع"⁽³⁾. والمحتكر "من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره"⁽⁴⁾.

والأصل في تحريم الاحتكار قول الرسول ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»⁽⁵⁾، وفي رواية: «لا يحتكر إلا خاطئ»⁽⁶⁾. قال النووي في شرحه للحديث: "قال أهل اللغة: الخاطئ

(1) - أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه.

(2) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مرجع سابق، (ص: 145).

(3) - نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق (ج: 5- ص: 262).

(4) - المرجع السابق، (ج: 5- ص: 262).

(5) - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.

(6) - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.

بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، (...) قال العلماء:
والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس⁽¹⁾.

هكذا يتبين أن المقصد من منع الاحتكار هو دفع الضرر الذي يلحق بالناس جراء
احتكار السلع وحبس ما يحتاجون إليه من ضروريات حياتهم وحاجاتهم.

د- الغصب: ويقصد به من جهة اللغة: أخذ الشيء ظلماً⁽²⁾. أما في الاصطلاح: فقد
عرفه الحنفية بأنه "أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده"⁽³⁾.
وعرفه المالكية بكونه "أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية"⁽⁴⁾. وجاء في تعريف الشافعية بأنه
"الاستيلاء على حق الغير عدواناً"⁽⁵⁾. أما الحنابلة فقد عرفوه بأنه "الاستيلاء على مال غيره
بغير حق"⁽⁶⁾.

(1) - المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على مسلم، الحافظ محيي الدين أبو زكريا بن شرف بن مري
النووي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، د.ت، (ص: 1019).

(2) - مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، (ص: 199). معجم التعريفات، الشريف الجرجاني، مرجع
سابق، (ص: 136).

(3) - اللباب في شرح الكتاب، الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،
المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، (ج: 2- ص: 188).

(4) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، نشر: عيسى البابي
الجلي، د.ط، د.ت، (ج: 3- ص: 442).

(5) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، مرجع سابق، (ج: 2- ص: 355).

(6) - المغني، موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، (ج: 7- ص: 360).

من خلال هذه التعاريف، يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الغصب عدوان على مال الغير. وقد حرمت الشريعة الإسلامية الغصب لأنه عدوان وظلم. وقد تأكد ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا بَرِيْفًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾. ومن السنة قول الرسول ﷺ: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين»⁽²⁾. أما الإجماع، فيقول صاحب المغني: "وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة"⁽³⁾.

هـ - الرشوة: عرف ابن عابدين الرشوة بأنها "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"⁽⁴⁾. فقله ما يعطيه الشخص، عام يشمل ما يقدمه الراشي للحاكم أو غيره مما يمكنه منه من الأموال والمنافع. والمراد بالحاكم وغيره، القاضي وكل من يرجى

(1) - سورة البقرة، (الآية: 188).

(2) - أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، وكتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أراضين. وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض.

(3) - المغني، موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:7- ص:360).

(4) - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، (ج:8- ص:34).

منه قضاء مصلحة معطي الرشوة لمن يكون في موقع يمكنه من قضاء الأغراض كموظفي الدولة وغيرهم.

وتعتبر الرشوة في نظر الشرع الإسلامي فعلاً محرماً، لما لها من أضرار ومفاسد عديدة، حيث يتوسل بها إلى أكل أموال الغير بغير حق. والأصل في ذلك ما رواه عبد بن عمرو، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»⁽¹⁾. فالشرع حرم الرشوة وجعلها من السحت والإثم لأنها من الوسائل التي تبطل الحق أو تحقق الباطل.

و- القمار: القمار هو الميسر، وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر، يقال: "يسر القوم إذا قامروا"⁽²⁾. وقال ابن عباس رضي الله عنه: "كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية"⁽³⁾. والآية هي قوله عز من قائل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَقُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾⁽⁴⁾.

(1) - أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب: في كراهية الرشوة. وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة.

(2) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، (ج:3- ص:437).

(3) - المرجع السابق، (ج:3- ص:435).

(4) - سورة البقرة، (الآية: 219).

وقال تعالى في محكم كتابه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا

يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوفِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١﴾.

ومن ثم، فإن كل تصرف اشتمل على قمار فإنه يعد ميسرا، وبالتالي فهو محرم شرعا.

لأنه يعد سببا عظيما في إلحاق الضرر بالأموال من خلال أكلها بالباطل، مما يفضي إلى

العداوة والفتنة بين الناس. لذلك حرمت الشريعة ما كان سائدا من البيوع عند أهل الجاهلية،

بسبب ما يجري فيها من معنى القمار. فعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله

ﷺ عن المحاقلة⁽²⁾ والمخاضرة⁽³⁾ واللامسة⁽⁴⁾ والمنابذة⁽⁵⁾ والمزابنة⁽⁶⁾»⁽⁷⁾.

(1) - سورة المائدة، (الآيتان: 90 - 91).

(2) - " المحاقلة هي بيع الطعام في سنبله ". سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 2009م، (ص:496).

(3) - " المخاضرة هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها ". المرجع السابق، (ص:497).

(4) - " اللامسة أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع ". المرجع السابق، (ص:497).

(5) - " المنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ". المرجع السابق، (ص:497).

(6) - " المزابنة بيع التمر أي رطبا بالتمر مكيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا ". المرجع السابق، (ص:496).

(7) - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة»⁽¹⁾ وعن

بيع الغرر»⁽²⁾.

(1) - من بين ما فسر به بيع الحصاة " أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، أو أن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول أي وقت سقطت الحصاة فقد وطب البيع ". المرجع السابق، (ص:491).

(2) - أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما طاء في كراهية بيع الغرر، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة. والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الحصاة.

المطلب الثالث - مصادر الأموال في المصرف الإسلامي

واستخداماتها:

أولاً - مصادر الأموال في المصرف الإسلامي:

مصادر الأموال هي عبارة عن الموارد المختلفة التي تتدفق على المصرف الإسلامي.

وتتنوع إلى صنفين رئيسيين هما: مصادر ذاتية وأخرى خارجية، وبيان ذلك كالتالي:

أ- المصادر الذاتية:

تتمثل المصادر الذاتية في حقوق الملكية أو حقوق المساهمين، والتي يدخل ضمنها

كل من رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة.

1- رأس المال: هو "مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب

المشروع عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء

كانت نقدية أو عينية"⁽¹⁾. أي أنه المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف، وبه يتم

تأسيسه، وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه.

(1) - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم جدي الهييتي، مرجع سابق، (ص:237).

ولا يقتصر دور رأس المال على مجرد التأسيس، ولكنه يتخطاه إلى القيام بدور تمويلي، حيث تقتضي ظروف نشأة المصرف أن يدفع جانباً من رأس المال من أجل تمويل بعض العمليات كنماذج بهدف إثبات تواجده في السوق المصرفي.

كما أن رأس المال يضطلع بوظيفة حماية المصرف من خلال تحمل العجز أو الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها، وامتصاصها لحين تعبئة الموارد المناسبة لتغطيتها.

2- الاحتياطات: هي عبارة عن "مبالغ تقتطع من صافي أرباح البنك لتدعيم مركزه المالي، وهو بذلك حق من حقوق الملكية"⁽¹⁾. أي أنها أرصدة تقتطع من صافي أرباح المصرف، ويلتزم بتكوينها لتقوية ودعم مركزه المالي، والمحافظة على سلامة رأس المال، ومن ثم فهي حق من حقوق الملكية، مثل رأس المال.

3- المخصصات: هي المبالغ التي تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة.

ويقوم المصرف الإسلامي أحياناً بتكوين مخصصات لمواجهة مشكلات تتعلق ببعض الأضرار والأعباء، أو الخسائر المترتبة على عدم السداد، أو خيانة الأمانة، أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك، أو خسارته في بيع بعض الأصول

(1) - أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، الغريب ناصر، دار أبو للو للنشر والتوزيع، ط.1: 1996م، (ص:62).

والأوراق المالية وما إلى ذلك من أعباء ومخاطر قد تواجه البنك. ويعد مخصص مخاطر عمليات الاستثمار أهم أنواع المخصصات في البنوك الإسلامية⁽¹⁾.

ب- المصادر الخارجية:

تعتبر المصادر الخارجية للأموال المنبع الرئيس الذي تستمد منه المصارف الإسلامية قدرتها على التمويل والاستثمار، حيث إن مصدرها الأساس هو الودائع بمختلف أنواعها، وتأتي من أطراف من غير المساهمين.

1- تعريف الودائع:

- **في اللغة:** الودائع جمع وديعة، وأصلها في اللغة: الترك، وتطلق على الخفض، ويقال أودعه ماله: إذا دفعه إليه ليكون وديعة عنده، أو إذا قبله منه وديعة⁽²⁾. وجاء في المغني: الوديعة فعيلة، من ودع الشيء: إذا تركه، أي هي متروكة عند المودع. واشتقاقها من السكون، فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة، واشتقاقها من الخفض والدعة، فكأنها في دعة عند المودع⁽³⁾.

(1) - الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، (ص:117).

(2) - مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، (ص: 297- 298).

(3) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:9- ص:256).

- في الاصطلاح: الوديعة هي "المال المتروك عند الغير للحفظ قصداً بغير أجر"⁽¹⁾.

2- أنواع الودائع:

تعتبر الودائع من أهم مصادر الأموال في المصارف، حيث تعتمد بشكل كبير على الموارد الخارجية التي يتم استقطابها من المودعين، وتأخذ القسم الأكبر في ميزانيتها. وتختلف هذه الموارد باختلاف مدة بقائها في المصرف والغرض منها. وفي هذا الصدد، يمكن تحديد ثلاثة أنواع من الودائع، وهي كالتالي:

❖ ودائع تحت الطلب:

تمثل الودائع تحت الطلب ما يعمل المصرف الإسلامي على استقطابه من ودائع الأفراد التي يرغب أصحابها في إيداعها لمجرد حفظها وتيسير معاملاتهم الجارية. ويطلق عليها البعض الحسابات الجارية أو الودائع الجارية. وتعتبر أهم الودائع على الإطلاق في جميع البنوك، وذلك لأنها تغطي أكبر جزء من مواردها المالية.

وبصيغة أخرى أكثر تفصيلاً: "هي الأموال التي يقدمها المتعاملون للبنك دون قصد الاستثمار، ولكن قد يدفعهم لإيداعها في هذه الحسابات حاجتهم إلى الانتفاع بخدمة التعامل

(1) - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 2: 1988م، (ص: 501).

عليها بالشيكات، أو الانتفاع بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها البنك، أو الحاجة إلى الاحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية السرقة والضياع، فمثل هذه الحسابات في حركة مستمرة، وعلى درجة عالية من السيولة، ومن حق صاحب الحساب أن يودع ويسحب من حسابه في أي وقت، وبأي مبلغ يشاء طالما أن رصيد حسابه يسمح بذلك⁽¹⁾.

ولا تختلف هذه الودائع في المصارف الإسلامية في وضعيتها عن البنوك التقليدية، من حيث إبرام عقد الإيداع، وشكله، وكيفية السحب، والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الإسمية، مع اختلاف أساسي يعد من الفوارق بين المصرف الإسلامي والتقليدي، وهو أن المصارف الإسلامية لا تعطي عنها أي فوائد، فتكون مبدئياً بدون دخل، أي لا يجعل لأصحابها أي ربح من الأرباح المتحققة للمصرف، ولا يتعاملون بأي خسارة. وقد ورد في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي في مايو 1979م ما يلي: "عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب أرباح الاستثمار"⁽²⁾.

وبالنسبة للتكييف الفقهي للودائع تحت الطلب، فيلاحظ أن كثيراً ما يذهب الفقهاء في بناء أحكامهم في مجال العقود إلى الاستناد على قاعدة «العبرة في العقود بالمقاصد

(1) - أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، الغريب ناصر، دار أبو للو للطباعة والنشر، القاهرة، ط1: 1996م، (ص: 67-68).

(2) - قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي 1979م، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 2، د.ت، (ص: 4).

والمعاني لا بالألفاظ والمباني»⁽¹⁾. وفي هذا الصدد، إذا كان يقصد بالوديعة حفظ المال تبرعا من غير أجر، فإن المودع لديه قد يتصرف فيها تصرفا مأذونا من خلال الانتفاع بها، عندئذ تنقلب الوديعة قرضا.

يقول الكاساني: "وعلى هذا - أي على تقدير التصرف والانتفاع بها - تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضا لا إعارة، لأن الإعارة لما كانت تملك المنفعة (...)، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها"⁽²⁾.

ويقول صاحب المغني: "ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها، فهذا قرض"⁽³⁾.

هكذا يتبين أن التكليف الشرعي للحسابات أو الدوائع الجارية لا يخرج عن كونه قرضا، "لأن المبالغ المودعة في الحسابات الجارية لا تأخذ صيغة الوديعة بالمعنى الشرعي، لأن

(1) - تدل القاعدة على: "أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، ولكن ينظر إلى مرادهما من الكلام الذي تلفظ به كل منهما عند العقد، لأن المعنى هو المقصود الحقيقي وليس اللفظ، فما الألفاظ إلا قوالب للمعاني". القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، دار المنان، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، (ص:40).

(2) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، (ج:8- ص:374).

(3) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:7- ص:346).

المصرف يخلطها بغيرها ويتصرف فيها، ودائماً تأخذ في عرف الشرع حكم القرض، ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل⁽¹⁾.

❖ الودائع الاستثمارية:

تمثل هذه الودائع أهم مصدر خارجي لموارد المصارف الإسلامية، لأن هذا النوع من الودائع يعتبر السند الأساسي لعملياته الاستثمارية. حيث "يقوم البنك باستثمار أموال أصحاب الودائع مع أمواله، ويتم توزيع الربح الذي يحققه من إجمالي الأموال المستثمرة على أساس إعطائه نسبة من الربح متفقاً عليها مع الأطراف المعنية، ويقسم الباقي بين المودعين في ضوء تلك النسبة"⁽²⁾.

إن هذا الضرب من الودائع يمثل عقد اتفاق يقوم العميل بمقتضاه بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة لدى المصرف الإسلامي لاستثماره نظير جزء من الربح، وهناك تأكيد على بيان نصيب كل من المودع صاحب رأس المال، والبنك الإسلامي المضارب بالعمل في هذه الحالة.

(1) - المدخل للفقهاء الإسلامي، محمد سلام مذكور، دار النهضة، د. ط، د. ت، (ص: 736).

(2) - النظام المصرفي اللاروي، محمد نجاة الله صديقي، ترجمة: عابدين أحمد سلامة، نشر: المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط. 1: 1985م، (ص: 27).

ولعل هذا الأسلوب في الإيداع القائم على أساس المضاربة الشرعية هو ما نحا

بالدكتور نجاه الله صديقي إلى تسمية هذا النوع من الودائع بحسابات المضاربة⁽¹⁾.

ويوجد نوعان من حسابات الاستثمار، يطلق على النوع الأول حسابات الاستثمار العام. في حين يطلق على النوع الثاني حسابات الاستثمار الخاص. وتؤسس حسابات الاستثمار العام في ضوء قواعد المضاربة المطلقة، وتشارك الأموال التي يقدمها المودعون في صافي النتائج الكلية للتوظيف، دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين، أما حسابات الاستثمار الخاص فتؤسس في ضوء قواعد المضاربة المقيدة، وفيها ترتبط عوائد الأموال بالنتائج الفعلية للمشروعات التي خصصت لتمويلها أو التي وظفت فيها، كما يرتبط توزيع العوائد بالنض الفعلي لتلك المشروعات⁽²⁾.

من خلال ما تقدم، يتضح بجلاء أن الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي يتم تكييفها فقها على أساس عقد المضاربة الشرعية. لأن من الواضح في هذا النوع من الودائع أن العميل قد أودع ماله في المصرف بقصد توكيله في استثمار رأس المال، وذلك بتوظيفه عن طريق المصرف. وهذا العمل من الناحية الفقهية يكيف على أنه عقد مضاربة، حيث يشكل العميل (المودع) رب المال، والمصرف بمثابة المضارب.

(1) - المرجع السابق، (ص: 27).

(2) - أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، الغريب ناصر، مرجع سابق، (ص: 66-67). الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، (ص: 117).

وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي"⁽¹⁾. وبذلك تكون شروط وقواعد هذا الحساب مستمدة من شروط وقواعد عقد المضاربة.

❖ الودائع الادخارية:

ويقصد بها "الحسابات التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه عمليات السحب والإيداع وفق ضوابط المصرف وقواعده. وتهدف المصارف من خلال هذه الودائع إلى تشجيع الناس على الادخار"⁽²⁾.

وبموجب دفتر التوفير الذي يمنحه المصرف إياه، يكون لصاحب الوديعة الادخارية الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة، حيث يخير المصرف الإسلامي صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في المصرف في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح، أو أن يودع جزء منها في حساب الاستثمار ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته، وبين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها فتصبح وديعة تحت الطلب.

(1) - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر التاسع المنعقد بأبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995م، مجلة المجمع، العدد: 9: (ج:1، ص:2194).

(2) - الودائع المصرفية: حسابات المصارف، حمد عبيد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة المنعقدة بأبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 6/1 ذو القعدة 1415 هـ، الموافق 6/1 أبريل 1995م، العدد: 9، (ج:1، ص:760).

ويمكن تكييف هذه الودائع من الناحية الشرعية من زاويتين:

الأولى: إلحاق الودائع الادخارية بالودائع الجارية في الحكم وهو الجواز، باعتبارها ودائع حقيقية من الناحية الشرعية، وباعتبارها حصصا يخصصها المصرف لتسديد سحبات المودع وفقا لاحتياجاته.

الثانية: إذا اختار صاحب الوديعة أن تدخل في حساب استثماري مشترك، وهذا النوع من الإيداع يعتبر جائزا، لأنه يقوم على المضاربة الشرعية، وأن نسبة الأرباح التي يستحق المودع هي نسبة من الأرباح الناتجة عن تلك الاستثمارات⁽¹⁾. لذلك فإن المصارف الإسلامية لا تدفع فوائد عن ودائع الادخار، ولكن تجيز لأصحابها أن يحولوها إلى حسابات استثمارية في عمليات المضاربة الشرعية، أو تحتفظ بنسب منها بمثابة سيولة نقدية لسد احتياجات أصحاب هذه الودائع.

ثانيا - استخدامات الأموال في المصرف الإسلامي:

يعتبر التمويل أهم الوظائف التي تضطلع بها المصارف الإسلامية، وخدمة من الخدمات الرئيسية التي تقدمها لعملائها، حيث استطاعت هذه المصارف تطوير وظائفها وخدماتها مع الحرص على الانضباط بقواعد الشريعة الإسلامية.

(1) - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، (ص: 270 - 271).

ويمكن تعريف التمويل بأنه "مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت تكون هنالك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل"⁽¹⁾.

فالعملية التمويلية والاستثمارية تبدأ بوجود الحاجة إلى التمويل التي تبررها حاجة حقيقية تتعلق بمواصلة النشاط العادي للعميل. فالحاجة إلى التمويل معناها الحاجة إلى الزيادة في النشاط لدى العميل أو المحافظة عليه من خلال رأسماله المتداول (البضائع)، أو الحاجة إلى من يشارك العميل بالأموال التي قد لا تتوفر لديه أو لدى من يعطيه المال على سبيل المضاربة وفق مفهوم الشريعة الإسلامية.

ويمكن إيجاز أسباب الحاجة إلى التمويل في ارتفاع الأسعار وتطور أنماط وأساليب الاستهلاك والرغبة في توسيع مستوى النشاط الإنتاجي والخدمي في المؤسسة، ومواكبة التطور التكنولوجي كاستخدام الآلات الأكثر كفاءة، إضافة إلى إيجاد مشاريع جديدة لمواجهة الاحتياجات المتنامية للمجتمع.

(1) - تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، إبراهيم عبد الحليم عبادة، دار النفائس، الأردن، ط1: 1428هـ/2008م، (ص: 42).

وللتمويل دور أساسي في مجال الاستثمار، إذ لا استثمار بدون تمويل، لأن المشروعات الاستثمارية المختلفة تحتاج إلى المال كعنصر أساسي لتحقيق أهدافها الربحية، كما تساهم في تطوير العنصر البشري وتأهيله لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هكذا يبرز بشكل جلي ما يمكن أن تضطلع به المصارف الإسلامية من أدوار في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة. ذلك أن "وظيفة البنك الإسلامي تتعدى كونها بنكا تجاريا يقوم بعملية الائتمان أو الاستثمار وتقديم الخدمات البنكية إلى كونه بنكا تنمويا يشبه إلى حد كبير البنوك التنموية المتخصصة، طالما يعمل على استثمار كافة أمواله في مشاريع استثمارية بطريقة مباشرة، وبالتأكيد فإن للبنوك الإسلامية دورا شديدا الأهمية في التنمية، وفي تجميع المدخرات لتمويل التنمية"⁽¹⁾.

إن المصارف الإسلامية قادرة بفضل مبادئها وتعاملاتها المنبثقة عن الشريعة الإسلامية أن تسهم مساهمة فعالة في مجال التنمية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. فهو مصرف تجاري تنموي اجتماعي استثماري، وهذا ما يميزه عن أنواع المصارف الأخرى.

إن هدف المصارف الإسلامية - كما سبق الذكر - هو تعبئة موارد المسلمين المتاحة، وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم مقاصد التنمية الاقتصادية والاجتماعية. لأن هذه المصارف "ما قامت إلا من أجل تطهير مقاصد المعاملات المصرفية من كل ما يخالف

(1) - تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، (ص: 92).

أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تقدم للأمة الإسلامية العون والمساعدة لتخلصها من التخلف والتبعية. ودورها الرئيسي هو عرض رأس مال أي تجميع فائض الأموال من كافة القطاعات لتمويل الاستثمارات، ولا تتركها للمؤسسات المالية الربوية أو تجعلها تتسرب منها إلى اقتصاديات الدول الخارجية⁽¹⁾.

وتختلف المصارف التقليدية عن نظيرتها الإسلامية من حيث طبيعة اشتغالها المعتمد أساسا على الفائدة. فهي تعمل "كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات من الأفراد والهيئات المختلفة ليعاد استخدامها في تمويل العمليات والمشاريع المختلفة من أجل تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين سعر الفائدة المدينة التي تدفعها على الودائع والمدخرات والفائدة الدائنة التي تحصل عليها لقاء القروض والسلف التي تمنحها"⁽²⁾.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن تميزها يتمثل في ارتباطها بمرجعيتها الإسلامية التي تحكم سائر أعمالها وخدماتها. فهي لا تتعامل بنظام الفائدة في مختلف أنشطتها، ملتزمة بقاعدة الحلال والحرام، حيث لا تستثمر أموالها ولا توظفها إلا في ما أحله الله. كما تعمل بشتى الوسائل على تنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد، وتقبل الودائع بهدف الاستثمار تحت شروط معينة أهمها موافقة أحكام الشريعة.

(1) - النقود والمصارف في النظام الإسلامي، عوض محمود الكفراوي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط2: 1407هـ، (ص: 176).

(2) - تقييم أعمال البنوك، محيي الدين أبي الهول، مرجع سابق، (ص: 91-92).

من هذا المنطلق، فإن المصارف الإسلامية لا تستخدم ما لديها من أموال في القروض التي تقدمها البنوك التقليدية لعملائها مقابل فوائد محددة سلفاً، بل تستخدم الأموال عن طريق صيغ تمويلية مشروعة تعتبر من منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي اجتهدت في ابتكار أدوات استخدام تراعي مبادئ الشرع وقواعده. كما تتناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية مهنية، حرفية. ولذلك يعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل أهم مصدر للأرباح والعوائد، وأهم عنصر في عملية إدارة السيولة.

وتقوم المصارف الإسلامية باستخدام مواردها في تمويل أنشطتها الاستثمارية باعتماد أدوات منضبطة، تتوافق مع أحكام الشريعة، من بينها:

أ- الاستخدام عن طريق صيغة المشاركة: "وتقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملون لمشروعهم دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في البنك التقليدي، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج ربحاً أو خسارة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف والمتعامل"⁽¹⁾. فالمشاركة أسلوب تمويلي مستمد من عقد الشركة المعروف في الفقه الإسلامي، ويشمل مختلف الحالات التي يدخل فيها المصرف شريكاً ممولاً في مشروع ما مع عميل أو أكثر.

(1) - مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، (ص: 232).

ب- الاستخدام عن طريق صيغة المضاربة: وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل، "حيث تقوم البنوك الإسلامية بالتمويل والاستثمار في المشاريع على أساس المضاربة، ويسمى البنك رب المال، ويسمى المتعهد أو الملتزم مضاربا، وهو الذي يقوم بالعمل في المشروع. وفي نهاية العمل، يقسم الربح بين البنك والمتعهد بموجب الاتفاق السابق على حصة كل منهما، أما في حالة الخسارة فإن رب المال يتحملها وحده"⁽¹⁾.

وتتراوح المضاربة المصرفية بين الإطلاق والتقييد انطلاقا من دور المصرف في اعتماده لصيغة المضاربة، "فالمصرف عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة، وعندما يكون هو رب المال أو نائبا عنه كما في تمويل المستثمرين تلائمه المضاربة المقيدة"⁽²⁾.

ج- الاستخدام عن طريق صيغة الاستصناع، وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه "عقد وارد على العمل والعين في الذمة"⁽³⁾. وقد بدأ الاستصناع يحتل دورا رئيسا في استثمارات المصارف الإسلامية نظرا لخصوصية هذا العقد ومواءمة قواعده لضوابط التمويل في الاقتصاد الإسلامي. فقامت المصارف طبقا لهذه الصيغة بتمويل مشاريع عديدة كالمباني

(1) - تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، محيي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، (ص: 94).

(2) - المصارف الإسلامية، النظرية التطبيق التحديات، محمد البلتاجي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1: 2012م، (ص: 52).

(3) - بحوث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1: 1423هـ/2002م، (ص: 394).

السكنية من خلال توفير المواد الخام للمستصنع، إضافة إلى العمل نفسه. كما ساهمت في صناعات أخرى، وأبرمت عقود استصناع مع عملائها.

د- الاستخدام عن طريق صيغة بيع السلم: والمقصود بالسلم هو "بيع يتقدم فيه دفع الثمن، ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة غير معينة إلى أجل معلوم"⁽¹⁾.

ويمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل ويحصل على ثمنها حالا. وقد أخذت العديد من المصارف الإسلامية بصيغة بيع السلم في التمويل نظراً لأهميته في الحياة الاقتصادية بشكل عام، فهو:

- بديل حقيقي للتمويل بالقرض بفائدة.

- يحقق مصلحة الممول الذي هو المسلم إليه، بإمداده بالمال اللازم له في زراعته وصناعته وتجارته.

- يوفر التمويل للمنتجين الزراعيين والصناعيين والحرفيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صور معدات وآلات أو مواد أولية.

(1) - المعاملات في الفقه المالكي (أحكام وأدلة)، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 2008م، (ص: 15).

إلى غير ذلك من المجالات المختلفة التي يمكن تلبية حاجياتها التمويلية عن طريق عقد السلم.

هـ- الاستخدام عن طريق صيغة بيع المربحة، وقد مثلت هذه الصيغة وسيلة تمويلية مكنت المصارف الإسلامية من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق أرباح مهمة، من خلال تلبية احتياجات قطاعات مختلفة حرفية ومهنية وتجارية وزراعية وصناعية وإنشائية. والجدير بالذكر أن "المربحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات، إذ قد تصل إلى أكثر من 80% من حجم الاستثمارات، في بعض المصارف الإسلامية"⁽¹⁾. وسيتم التفصيل في المربحة كأهم استخدامات المصرفية الإسلامية، وإحدى الأدوات المعتمدة بشكل رئيس في إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية، وذلك خلال الباب الثاني من البحث.

و- الاستخدامات عن طريق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك: وهي "الإجارة التي تنتهي بتملك المستأجر الأصل المؤجر مقابل وفاء المستأجر بدفعات الإجارة (الأقساط) التي تمثل في ظاهرها ثمن منفعة العين مع خضوع الجزء المتبقي من رقبة العين، قيمة الأصل في نهاية فترة الإجارة - إن وجدت - لعقد بيع منفصل"⁽²⁾. وتعتبر استخدامات الإجارة

(1) - المصارف الإسلامية، محمد البلتاجي، مرجع سابق، (ص: 44).

(2) - المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، علي أبو الفتح أحمد شتا، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 60، ط1: 2003م، (ص: 114).

المنتهية بالتمليك من الصيغ الاستثمارية المبتكرة في المصارف الإسلامية دون غيرها من
المصارف التقليدية الربوية.

المبحث الثاني

مفهوم السيولة المصرفية ومكوناتها

المطلب الأول - مفهوم السيولة:

لتحديد مدلول السيولة بشكل أدق، لابد من الوقوف على مدلولات عنصرين أساسيين

يدخلان في تشكيل المفهوم، وهما على الخصوص:

- الأصول.

- النقود.

حيث يستعمل اصطلاح السيولة للتعبير إما عن النقد الجاهز، وإما عن سيولة المنشأة،

وإما عن سيولة الأصل. كما أن كثيرا ما يستخدم مصطلحا «السيولة» و«النقود» ليدلا على

مفهوم واحد، إلا أن السيولة لها مفهوم أوسع من الناحية الوظيفية. أما النقود فتلعب دورا

محدودا في الاقتصاد، متمثلا في كونها وسيلة لإتمام المعاملات التجارية. بينما للسيولة

دور أكبر مساحة، فهي تعتبر المحرك الرئيس للاستهلاك والاستثمار، وبالتالي للنشاط

الاقتصادي والدخل.

كما يرتبط مصطلح الأصول بالسيولة من حيث كونه يعبر عن الأموال والأشياء

الثرينة الأخرى التي يمتلكها الأفراد أو الشركات التجارية، والتي يمكن تسيلها من خلال

تحويلها إلى نقدية، حيث يدل مصطلح السيولة على قابلية الأصل للتحويل إلى نقود. أي أن

الأصول هي الموارد الاقتصادية التي تتمتع بقيمة نقدية، بحيث يمكن تحويلها بسهولة إلى

نقد. والنقد في حد ذاته يعتبر أحد الأصول، بل يعبر عن النقود بأنها أكثر الأصول سيولة.

لذا كان لابد من تحديد كل من مفهوم الأصول وكذا ماهية النقود وأهميتها ووظائفها وتفضيل سيولتها. وهو ما سيتم تناوله في المطلب الموالي، على أن أفصل الكلام في مصطلح الأصول إلى جانب مصطلح الخصوم ضمن بحث «السيولة بين الأصول والخصوم».

أولا - تعريف الأصول:

أ - **في اللغة:** الأصل مفرد أصول، ويقال "أصليتك جميع مالك"⁽¹⁾. والأصل: "أسفل كل شيء وجمعه أصول، وأصيلة الرجل جميع ماله"⁽²⁾. وبذلك يقترب المعنى اللغوي للفظ "أصل" في الصيغة المشتقة منه "أصيلة" من المدلول الاصطلاحي من حيث دلالاته على ما يمتلكه الفرد من أموال، سواء كانت نقدية أو شبه نقدية.

ب - **في الاصطلاح:** يرد تعريف الأصول غالبا ضمن الاصطلاحات الأساسية للمحاسبة المالية. ويقصد بها ما تملكه المنشأة من موارد اقتصادية، والتي يمكن قياسها حسب مبادئ المحاسبة المتعارف عليها. حيث جاء في تحديد مفهومها أنها "الموارد

(1) - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مرجع سابق، (ص:961).

(2) - لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، (الجزء 11، ص:18).

الاقتصادية للمشروع التي يتم الاعتراف بها وقياسها طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها⁽¹⁾.

كما تعرف بأنها "مجموعة الموارد الاقتصادية المملوكة للوحدة المحاسبية، والمتاحة للاستخدام في نشاطها"⁽²⁾.

إن الإشارة إلى الموارد في تعريف الأصل يدل على مجموع المنافع الاقتصادية التي ينتظر الحصول عليها في المستقبل من خلال مختلف أوجه الاستثمارات في أموال المنشأة.

كما أن الأصل، كحق ومورد، له قيمة نقدية تجعله مستودعا لهذه القيمة، وبالتالي تحفظ الثروة عن طريقه، كحيازة الأوراق المالية من أسهم وسندات، أو امتلاك الأراضي والعقارات، وغيرها من أصناف الأصول التي تتخذ صوراً مختلفة حسب استخدامات المنشأة، أو الطرق التي يتم بها استثمار الأموال.

فالأصول هي عبارة عن الأموال والأشياء الثمينة الأخرى التي يملكها الفرد أو الشركة التجارية، أو هي الأشياء ذات القيمة التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد، مع أن النقد في حد ذاته يعتبر أحد الأصول، ولا يختلف عنها إلا من حيث درجة سيولته.

(1) - في مبادئ المحاسبة المالية، أحمد نور، الدار الجامعية، بيروت، د. ط، 1986م، (ص:39).

(2) - في المحاسبة المالية، عبد الحي مرعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ط، 1981م، (ص:29).

ويقابل مصطلح الأصول في التعبير المحاسبي مصطلح الخصوم، ويقصد به من حيث اللغة، كما ورد في المعجم الوسيط، أن: "الخصم في علم الحساب الحطيطة"⁽¹⁾. وتعني نقص واقتطع⁽²⁾.

أما من حيث الاصطلاح فإن الخصوم تدل على "تضحيات مستقبلية محتملة بمنافع اقتصادية ناشئة عن الالتزامات الحالية للمنشأة المعنية بنقل أو تحويل أصول أو توفير خدمات للأصول الأخرى في المستقبل نتيجة لمعاملات أو أحداث"⁽³⁾.

فالخصوم تعبر عن جميع الموارد التي تدخل المصرف، أما الأصول فتكشف عن النواحي التي يستخدم فيها المصرف هذه الموارد.

ثانيا - تعريف النقود:

أ - في اللغة: جاء في القاموس المحيط أن: "النقد خلاف النسيئة، (...) وانتقد الدراهم قبضها"⁽⁴⁾. وفي لسان العرب: "النقد مصدر نقدته دراهمه. ونقدته الدراهم ونقدت له الدراهم

(1) - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، (ص:239).

(2) - معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، دار الكتب، القاهرة، مصر، ط1: 2008م، (ص:653).

(3) - إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، أمين السيد أحمد لطفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1: 2008م، (ص: 501).

(4) - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مرجع سابق، (ج:1- ص: 339).

أي أعطيته، فانتقدها أي قبضها (...)، وفي حديث جابر وجمله، قال: "فنفقني ثمنه أي أعطانيه نقدا معجلا. والدرهم نقد أي وازن جيد"⁽¹⁾.

ب- في الاصطلاح:

1- عند الفقهاء: النقد في اصطلاح الفقهاء هو الأثمان، بخلاف العروض أي السلع. يقول ابن قدامة الحنبلي عن العرض: "هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال"⁽²⁾.

ثم يزيد الأمر توضيحا بقوله: "الأثمان هي الذهب والفضة (...)، إن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصل خلقتها كمال التجارة المعد لها"⁽³⁾.

ويقول ابن الهمام الحنفي: "واعلم أن الأموال تنقسم إلى ثمن على كل حال، وهي الدراهم والدنانير، (...) سواء كان ما يقابلها من جنسها أو غيره، وإلى ما هو مبيع على كل حال، وما ليس من ذوات الأمثال من العروض كالثياب والحيوان"⁽⁴⁾. ونفس الأمر يؤكدده

(1) - لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، (ج3، ص: 425).

(2) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:4- ص: 249).

(3) - المرجع السابق، (ج:4- ص: 74).

(4) - شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، (ج7- ص: 127).

العيني الحنفي بقوله: "العرض، بفتح العين وسكون الراء، خلاف الدراهم والدنانير التي هي قيم الأشياء"⁽¹⁾.

ويقول ابن رشد: "التبر والفضة (...)، المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع (...)، والعروض، المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة، أعني الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمنًا"⁽²⁾.

ويعتبر الفقهاء الرواج خاصية رئيسة يتميز بها النقد عن غيره من الأصول، حيث يقول الدسوقي المالكي: "لا يضر إذا كان كل دينار ناقصاً حبة أو حبتين، كان التعامل بها عدداً أو وزناً، بشرط رواجها الكاملة، بأن تكون السلعة التي تشتري بدينار كامل تشتري بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما (...)"، فالمدار على رواج الكاملة، نقص الوزن أو كثر"⁽³⁾.

فالمقصود بالرواج هو تلك النقود المساعدة التي يشتري بها مثل ما يشتري بالنقود بالخلقة أو الكاملة، دونما حاجة إلى تعيينها إذا كانت رائجة. يقول ابن الهمام: "وينقسم المال - باعتبار الثمنية - وهو في الأصل سلعة يلزم تعيينها عند العقد، فإن كانت رائجة فهي

(1) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، (ج9-ص:3).

(2) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، د.ط: 2004م، (ج2-ص:12).

(3) - حاشية الدسوقي، دار الفكر، مرجع سابق، (ج1-ص:456).

ثمن لا تتعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهي سلعة يلزم تعيينها، والفلوس بذلك تدور بين السلعية والثن حسب رواجها"⁽¹⁾.

من خلال هذه التعاريف الفقهية للنقود، يمكن استخلاص ما يلي:

- النقود هي ما سوى العروض من الأثمان.
- الأثمان هي الذهب والفضة من حيث الخلقة، أو الفلوس والورق من حيث الاصطلاح.

- دور الرواج في رفع النقود المساعدة كالفلوس والورق إلى مستوى الثمنية دونما حاجة إلى تعيينها.

2 - عند الكتاب المعاصرين:

انطلقت جل تعاريف المعاصرين للنقود من خلال ما دلت عليه من وظائف، حتى شاع لدى بعضهم أن "النقود هي كل ما تفعله النقود"⁽²⁾. أي أن النقود ليست غاية في حد ذاتها، بقدر ما هي وسيلة تنجز العديد من الوظائف المختلفة. كما أن هناك " اتفاق بين جميع

(1) - شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، (ج5- ص:134).

(2) - النقود والصيرفة والسياسات النقدية، عبد النعيم محمد مبارك، الدار الجامعية، د.ط، 1985م، (ص:31). وينظر:

- مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، د. ط، 1976م، (ص:14).

- النقود والمصارف في النظام الإسلامي، عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، (ص:16).

الاقتصاديين على أن تعرف النقود بوظائفها، متجاوزين عن تعريفها بسلطة الإصدار أو المكون الذاتي لها⁽¹⁾.

إن النقود كأداة لتأدية وظائف معينة، غدت ضرورة اجتماعية لكل من الفرد والجماعة الحديثة. ولا يمكن أن يقوم إنتاج أو يتم استهلاك غيرها. فمن استعملها كرأس مال في إنتاج الثروة، اعتبرها أداة ادخار واستثمار، ومن كابد من أجل الحصول عليها بدت له مجرد واسطة للتبادل، لشراء سلع الاستهلاك وخدماته في مقابل العمل والجهد المبذول. كما أنها في نظر الجميع معيار للحساب وتحديد القيم.

وحدد ابن خلدون وظائف النقود بدقة بقوله: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو يقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة"⁽²⁾.

ففي قول ابن خلدون: "قيمة لكل متمول" تحديد لوظيفة قياس القيم، وقوله: "الذخيرة" تحديد لوظيفة تخزين القيمة، أما في قوله: "القنية" تحديد لوظيفة التوسط في التداول.

(1) - فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال محمد، مرجع سابق، (ص: 25 - 26).

(2) - مقدمة ابن خلدون، العلامة ولي الدين عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد درويش، دار البلخي، دمشق، ط1: 2004م، (ج 2- ص: 66).

ويقول ابن العربي المالكي مبرزاً وظيفة النقود: "إنها واسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها"⁽¹⁾.

كما يشير ابن الهمام إلى أهم وظائف النقود كوسيط للتبادل حيث يقول: "وقولهم في النقدين خلقاً للتجارة معناه: أنهما خلقاً للتوصل بهما إلى تحصيل غيرهما، وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة، والحاجة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وهذه غير نفس النقدين، وفي أخذهما على التغالب ما لا يخفى. فخلق النقدين لغرض أن تستبدل بهما ما تندفع به الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة فيها، فكانا للتجارة خلقاً"⁽²⁾.

وحتى نتبين وظيفية تعريفات النقود بالنسبة للمعاصرين، لابد من الوقوف عند ما تتميز به من وظائف وخصائص، ثم بعد ذلك نعرض لبعض تعاريفهم الواردة في شأنها.

ج - وظائف النقود:

لقد استقر الفكر الاقتصادي على أن للنقود أربع وظائف، وهي بإيجاز:

الوظيفة الأولى - النقود مقياس للقيم:

(1) - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3: 2003م، (ج3- ص: 1064).

(2) - شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، (ج2- ص: 155).

ويقصد به "وجود وحدة معيارية تقاس بها قيم مختلف السلع والخدمات في التبادل (...)", إذ يمكن التعبير بوحدات نقدية عن قيم الأصول على تنوعها، والخصوم على تنوعها، والدخول والمصروفات على اختلافها"⁽¹⁾.

فالنقود قيمة في المبادلة، وتعبير كمي، وأداة محاسبة وتحاسب. كما أن قيم السلع المختلفة تنسب إليها لكي يتمكن الناس من "مقارنة القيم المتبادلة لجميع السلع بالسوق، فيتحقق توازن المستهلك بتوزيعه لحاجاته على السلع الاستهلاكية، ليحقق أحسن إشباع، وتوازن المنتج بتوزيع موارده على عوامل الإنتاج ليحقق أكبر ربح"⁽²⁾.

الوظيفة الثانية - النقود وسيط للتبادل:

لقد أصبحت النقود أساس النظام الاقتصادي الجديد، وأحد البدلين في كل صفقة من صفقات التجارة والأعمال، ويسمى من يقدمها في المبادلة بغيرها مشتريا، ومن يتقاضاها مقابل ما يعرضه من سلعة أو خدمة بائعا. ولا يقبل الأفراد النقود لذاتها، أي بقصد الاستهلاك المباشر أو الصناعة، وإنما للمبادلة في مقابل السلع، ويعبر عن ذلك بكون "النقود قوة شرائية، لأنها لا تقبل لذاتها، وإنما لقدرتها على الشراء والتوسط بين المتبادلين

(1) - مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي الشافعي، مرجع سابق، (ص: 17- 18).

(2) - فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال محمد، مرجع سابق، (ص: 29).

(...)، ففوة النقود الشرائية هي قدرتها على الشراء، وهي مقدار ما تشتريه من سلع وخدمات (...)، وهي تعطي لصاحبها حقا عاما على جميع السلع والخدمات في الجماعة⁽¹⁾.

إن تنوع السلع والخدمات وتعددتها أدى إلى استدعاء وسيط له قوة شرائية صالحة للقبول لدى كل الناس، ويكفل لهم الحرية في اختيار أنواع السلع التي يرغبون في الحصول عليها، وبالكميات التي يودونها، وفي المكان والزمان الذي يريدونه. وهذا كله لا يتوفر إلا لكون النقود تقوم بوظيفة وسيط للتبادل. "فأي عملية تبادلية: شراء أو بيع، تقديم خدمة أو الحصول عليها، تفترض دائما تنازلا أو تضحية، يتلوه مقابل أو عائد. وبين مرحلة التنازل والحصول تجد وسيطا، هذا الوسيط يتمثل دائما في وحدات النقد"⁽²⁾.

الوظيفة الثالثة - النقود مخزن للقيم:

ليس من الضروري لمن يحصل على النقود أن يقوم بإنفاقها في الحال، ولكن الذي يحصل عمليا أن الفرد ينفق جزءا ويدخر آخر ليقوم بإنفاقه في فترة لاحقة، أو مقابلة احتياجات طارئة. والفترة التي تفصل بين عمليتي الاحتفاظ بالنقود التي يتم الحصول عليها مقابل بيع السلع ومن ثم شراء سلع تشبع الحاجة، هي فترة اختزان القيم. فالنقود في هذه الحالة تقوم بوظيفتها كمستودع للقيم. ومن هذا المنطلق، تتجلى منفعة النقود كأداة للاحتفاظ

(1) - النقود والبنوك، فؤاد مرسي، دار المعارف، مصر، ط1: 1958م، (ص:31-32-33).

(2) - الاقتصاد النقدي والمصرفي، مصطفى رشدي شيحة، الدار الجامعية، د، ط، 1985م، (ص:78).

بالقيم، أي أنها "أداة لاختزان القوة الشرائية لاستخدامها عند الحاجة في المستقبل. إذ مادام في الإمكان مبادلة أي شيء بالنقود فإنه يمكن للمرء أن يبادل ما لديه من سلع أو ما يقدمه من خدمات بالنقود على أن يكتنزها وينفقها في تاريخ لاحق على ما يشتهي من السلع والخدمات (...)، فالنقود التي تحصل عن عملية بيع مثلا، لابد أن تستقر في يد البائع - ولو لفترة قصيرة - قبل أن تستخدم في عملية شراء، وهي خلال هذه الفترة إنما تقوم بوظيفة مخزن القيم"⁽¹⁾.

الوظيفة الرابعة- النقود معيار المدفوعات الآجلة:

لا يقتصر دور النقود في تسوية المعاملات الحاضرة فقط، بل تتعداه إلى الاضطلاع بتسوية المعاملات الآجلة، وإبراء الديون المستقبلية. أي أنها كقوة شرائية يقبلها الجميع تقتدر على الاضطلاع بدورها كأداة للدفع في مجال المعاملات المالية، "فعملية الإقراض تتم غالبا عن طريق تقديم كمية من النقود، وعملية التسديد تتم أيضا عن طريق رد قيمة القرض بالنقود، بها تتشغل الذمة ويتكون الدين، وتسديدها يبرئ ذمة المدين بل هي في الواقع أداة لتسديد كافة الالتزامات"⁽²⁾.

(1) - مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، مرجع سابق، (ص:22).

(2) - الاقتصاد النقدي والمصرفي، مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، (ص:78-79).

لقد غدت النقود مقياسا ثابتا للدفع الآجل، يكون لقوتها الشرائية قدر معين من الاستقرار والثبات خلال الزمن. من هنا استعملت النقود في الوفاء المؤجل إلى زمن مقبل، وكانت لها قوة إبراء المدينين من ديونهم. ولكي تقوم النقود بوظيفتها كمقياس للمدفوعات، يشترط "أن تظل محتفظة بقيمتها لفترة طويلة نسبيا، أي لابد من توافر الثقة بين المدين والدائن في أن وحدة النقود لن تتغير قيمتها في وقت السداد عنها في وقت إبرام العقود"⁽¹⁾.

من خلال استعراض ما للنقود من وظائف أساسية كما حددها وحصرها الاقتصاديون النقديون، سوف نتبين أن صياغة تعاريفهم للنقود قد تمت انطلاقا من دلالة وظائفها. ولذلك لم تخرج هذه التعاريف في جملتها عن كونها: "الشيء الذي يلقي قبولا عاما في التداول، وتستخدم وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومستودعا لها. كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة"⁽²⁾. أو هي "كل ما يلقي قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة"⁽³⁾. وهي "كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالتزامات"⁽⁴⁾. أو أنها "أي شيء له صفة القبول العام ويستخدم كوسيلة نهائية لدفع أثمان السلع والخدمات وتسوية الديون"⁽⁵⁾.

(1) - مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، (ص:14).

(2) - المرجع السابق، (ص:14).

(3) - النقود والصيرفة والسياسات النقدية، عبد النعيم محمد مبارك، مرجع سابق، (ص:44).

(4) - مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، مرجع سابق، (ص:27).

(5) - فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال محمد، مرجع سابق، (ص:26).

هكذا يتضح مدى وظيفة التعريفات الشائعة للنقود، لأنها اعتمدت في صياغتها على ما تقوم به هذه النقود من وظائف. وإن اختلف بعض الكتاب المعاصرين في أولوية وظائف النقود، حيث اقتصرت عند البعض على وظيفتي كونها وسيطا للتبادل ومقياسا للقيمة، "فهما الوظيفتان الأصليتان، وما عداهما لا يعدو أن يكون وظائف مشتقة منهما أو مجرد امتداد لهما"⁽¹⁾.

وتبقى الصفة الأساسية المشتركة بين جل التعاريف هي صفة القبول العام للشيء المستخدم كنقود، بمعنى "أن تكون تلك الوحدات مقبولة من الجميع، أي لها صفة العمومية، إذ أن هذه الصفة هي التي تمنحها خاصية الإلزام، وقد تطورت هذه الصفة من القبول الاختياري المؤسس على الثقة في قيمة وحدات النقد ذاتها إلى القبول الإجباري، عندما حلت إرادة الدولة في التعبير عن إرادة الجماعة"⁽²⁾.

وتحظى النقود بأفضلية على ما عداها من السلع والحقوق لأن الفرد يفضل الاحتفاظ بالسلعة التي تتميز بقيمتها الثابتة، وتكون مطلوبة في كل وقت، وهذا ما ربط النقود بمجال الأصول الذي سبق الوقوف عند تفصيله، فالطلب على النقود ليس طلبا راجعا إلى اعتبارها

(1) - النقود والصيرفة والسياسات النقدية، عبد النعيم محمد مبارك، مرجع سابق، (ص:44).

(2) - النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، محمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشدي شبيحة، الدار الجامعية، د. ط، د. ت، (ص:18).

وسيطا للتبادل، وإنما هناك طلب مباشر ذاتي على النقود باعتبارها أصلا من الأصول التي تحفظ فيها الثروة⁽¹⁾.

هكذا يتبين أن احتفاظ الفرد بالنقود عما عداها من السلع راجع إلى تفضيله هذه السيولة في النقود. فهو يحتفظ بها لمواجهة الطوارئ، أو للاستثمار، مما يدل على أهميتها في التعامل والمضاربة والاحتياط. "فقد يفضل الأفراد الاحتفاظ بالقيمة في صورة نقود لأنها تعتبر أصلا كامل السيولة خاصة وأن هناك دوافع تقتضي الاحتفاظ بالقيمة في صورة نقدية، منها دافع الدخل ودافع المعاملات ودافع الاحتياط ودافع المضاربة"⁽²⁾.

يتمثل دافع الدخل في "احتفاظ الفرد بالنقود للإنفاق منها ولمواجهة الفترة فيما بين استلام الدخل وبين إنفاقه"⁽³⁾. ويتجلى دافع المعاملات في "الاحتفاظ بالنقود لتيسير الإنتاج ولمواجهة الفترة فيما بين الإنفاق على مشروع، وبين تحصيل ثمرة البيع، أي الفترة بين الشراء والبيع"⁽⁴⁾. أما دافع الاحتياط فإنه يبرز عندما "يحتفظ الفرد بالنقود توقعًا للاحتمالات التي

(1) - النقود والصيرفة والسياسات النقدية، عبد النعيم محمد مبارك، مرجع سابق، (ص:39).

(2) - مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، (ص:13).

(3) - النقود والبنوك، فؤاد مرسي، مرجع سابق، (ص:39).

(4) - المرجع السابق، (ص:40).

تتطلب نفقات طارئة، وأملا في الانتفاع من الفرص غير المتوقعة، ورغبة في الاحتفاظ بثروة ذات قيمة نقدية ثابتة لمواجهة التزام آجل مقدر بالنقد⁽¹⁾.

وأما بالنسبة لدافع المضاربة، فإن الفرد يسعى من خلاله إلى "الاحتفاظ برصيد نقدي حاضر بقصد اغتنام الفرص المواتية لشراء السلع والخدمات والأوراق المالية"⁽²⁾، أي أن الفرد يحتفظ بالنقد توقعاً لتقلبات سعر الفائدة كما تدل عليها أثمان السندات والحقوق المتفاوتة الآجال، والاستفادة من فروق الأسعار. لذلك تعتبر النقود صلة بين الحاضر والمستقبل، ووسيلة لتأمين المدخرين وقيام الاستثمار.

من خلال ما تقدم، يمكن أن نستخلص نظرة شاملة للنقد باعتبارها مجموعة أصول تتمتع بالقبول لدى الجميع. وتتميز بالخصائص التالية:

◀ أنها تمثل حقا لصاحبها، وهو حق قوامه قوة شرائية معينة، يمكن الاحتفاظ به سائلا، أو تحويله إلى سلع وخدمات.

◀ أن هذا الحق لا بد أن يكون ناشئا عن مبادلة أو معاملة أو عن أي نشاط اقتصادي آخر، من شأنه أن يمنح القائم به بعض الوحدات النقدية في مقابل مساهمته في هذا النشاط.

(1) - المرجع السابق، (ص:40).

(2) - مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، مرجع سابق، (ص:23).

◀ أن هذا الأصل يتمتع بصفة السلعة، سلعة تخضع لقواعد العرض والطلب وعوامل المضاربة الخاصة بها، كما أنها سلعة ذات طبيعة خاصة، ذلك أن تراكمها يكون رأس المال، وإنفاقها قد يحقق عائداً أو العكس. فهي ليست سلعة استهلاك أو سلعة إنتاج، وإنما هي سلعة مبادلة عندما تصبح تياراً، وسلعة تخزين عندما تأخذ صورة الرصيد.

◀ أن هذا الأصل يتخذ أشكالاً متعددة، تتمتع بدرجات متفاوتة من السيولة تبعاً لقدرته على التحول إلى سلع وخدمات، وحسب دوره التمويلي والجهة المصدرة له والمتعاملة به.

ثالثاً - تعريف السيولة:

أ - من حيث اللغة:

يقال "سال الماء والشيء سيلاً (...)" والسيّل اسم لا مصدر، جمعه سيول، وهي مياه الأمطار إذا سالت⁽¹⁾. "وسال يسيّل سيلاً وسيلاً (...)" الماء الكثير السائل، وجمعه سيول⁽²⁾. والسيولة "من السيول وهي جمع السيل، وأضيفت التاء المصدرية إلى سيول

(1) - لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، (ج: 11 - ص: 350 - 351).

(2) - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مرجع سابق، (ج: 3 - ص: 386).

لتحقيق معنى المصدرية، وهذا يسمى المصدر الصناعي وهو أمر سائع في اللغة العربية⁽¹⁾.

ورغم البعد بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، كما سيتبين، إلا أن ما يبرر هذا الإطلاق هو ما تتمتع به النقود من كونها قابلة لاتخاذ صور متعددة كما يتخذ الماء أشكال الأمكنة التي يشغلها، فقد يحتفظ المرء بالنقود في صور، هي بمثابة أدوات لاختزان القيم كالمباني والآلات وغيرها. وقد يتلقاها الفرد أو المؤسسة في شكل تيار متدفق كما يتدفق الماء، وهو ما يعبر عنه بالتدفقات النقدية سواء كانت داخلة أو خارجة.

ويستعير الدكتور جميل أحمد توفيق، عددا من الألفاظ التي ترتبط عادة بجريان السيولة المائية لتقريب حركة السيولة النقدية دخولا وخروجا، حيث يقول: "تظهر النقدية وهي تتدفق في أنابيب مع وجود عدد من الخزانات في الطريق. ونظرا لحاجتنا إلى النقدية لسداد الفواتير، فإن الاهتمام سيتركز على الخزان النقدي أي النقدية المتوفرة أي الرصيد النقدي. وتتدفق النقدية إلى هذا الخزان دوريا عن طريق إصدار الأوراق المالية والاقتراض، وكليهما من المصادر الخارجية للنقدية. أما المصدر الثاني للتدفق النقدي الداخل إلى الخزان فهو

(1) - إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية اقتصادية، علي محي الدين القره داغي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الأول، العدد 1، دجنبر 2010م، (ص:14).

المصدر الداخلي، أي من المبيعات النقدية، ومن تحصيل حسابات العملاء، ومن تحويل الأصول الثابتة إلى نقدية"⁽¹⁾.

ب - السيولة في الاصطلاح الاقتصادي:

تدل السيولة في معناها الاقتصادي العام على النقدية حيث "يقصد بالسيولة النقود نفسها، وما في معناها، أو توفير النقود الكافية - وما في حكمها - لمواجهة التزامات المؤسسة ومتطلبات تطويعها"⁽²⁾.

انطلاقاً من هذا المفهوم يمكن اعتبار النقود أكبر الأصول سيولة، بل هي السيولة ذاتها. كما أن سيولتها مطلقة إذا قيست مثلاً بسيولة قطعة أرض أو سلعة زراعية أو سهم في شركة. فالنقود تفضل غيرها بسيولتها. يقول إميل كلاسن: "إن تعريف السيولة كما هو الشأن بالنسبة للنقود، يتحدد تبعاً للإشكال الذي يمكن أن يطرح على صعيد تأثير النقود في الاقتصاد، وذلك انطلاقاً من كونها وسيلة للدفع أو الأداء، وأداة لاختزان القيم. وهذان العاملان متوفران في أصول أخرى غير النقود، ولكن بدرجات أقل، حيث يمكن اعتبارها أصولاً شبه نقدية تدخل في عداد النقد من حيث السيولة. وسيولة الأصول لا يمكن أن تفهم

(1) - أساسيات الإدارة المالية، جميل أحمد توفيق، دار النهضة العربية، بيروت، د. ط، 1987م، (ص:45).

(2) - موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبد العزيز فهمي هيك، دار النهضة العربية، ط1: 1986م، (ص:508).

إلا بالرجوع إلى النقدية التي تتميز بسيولتها المطلقة، أي أن النقود تتمتع بدرجة عالية من السيولة⁽¹⁾.

وتعرف السيولة بأنها "قابلية الأصل للتحويل إلى نقود بسرعة وبغير خسارة في قيمته"⁽²⁾. أو هي "مدى توافر أصول سريعة التحول إلى نقدية بدون خسائر في قيمتها لمقابلة ديون مستحقة في مواعيدها دون تأخير"⁽³⁾، مما يدل على أن مفهوم السيولة مفهوم نسبي يحيل إلى العلاقة بين النقدية والأصول سهلة التحول إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر، وبين التزامات مستحقة مطلوب الوفاء بها.

ومن المعلوم أن معظم الأصول لا يمكن تحويلها في الحال إلى نقود دون أن يرتضي البائع ثمة نقصان في ثمنها، أو دون أن يتعرض للخسارة. لذلك اعتبرت النقود هي السيولة ذاتها، ويكون الشيء أوفر سيولة كلما كان أسهل في التحويل إلى نقود بلا خسارة.

إن السيولة تعبر عن القدرة على تحويل الأصول إلى نقدية من خلال بعدين اثنين⁽⁴⁾:

(1) – analyse des liquidités et théorie du portefeuille, EMIL-M. CLASSEN, Presses universitaires de France, 1970, (P :40).

(2) – النقود والبنوك، فؤاد مرسي، مرجع سابق، (ص:39).

(3) – إدارة البنوك، محمد سعيد سلطان، دار الجامعة الجديدة، د. ط، 2005، (ص:131).

(4) – إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: 1423هـ – 2003م، (ص:42).

- يتمثل البعد الأول في الوقت الذي تتطلبه عملية تحويل الأصل إلى نقدية، إذ كلما قصر ذلك الوقت زادت درجة سيولة ذلك الأصل.

- ويتمثل البعد الثاني في درجة التأكد التي ترتبط بعملية التحويل، أي درجة التأكد من السعر الذي سوف تتم بموجبه عملية تحويل الأصل إلى نقدية ولا تترتب عليه خسارة معتبرة.

هكذا يتبين أن السيولة تركز على أسس ثلاثة:

- 1- الوقت وهو السرعة التي يمكن من خلالها تحويل الأصل إلى نقد.
- 2- المخاطرة وهي احتمال هبوط قيمة ذلك الأصل.
- 3- التكلفة وهي التضحيات المالية والتضحيات الأخرى التي لابد من وجودها في عملية تنفيذ ذلك التغيير.

ويمكن أيضا تحليل السيولة من خلال المستويين التاليين:

❖ المستوى الكمي: ويشير إلى كمية الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد، وهو بعد مفهومي ضيق للسيولة، لكونه يعتمد هذه الموجودات في تقييم السيولة، ولعدم استطاعة المنشأة الحصول على أموال أخرى كالاقتراض أو زيادة رأس المال والأرباح⁽¹⁾.

❖ المستوى التدفقي: وهو الذي يشمل كمية الموجودات القابلة للتحويل السريع إلى نقد، مضافا إليها ما يمكن الحصول عليه من تسديد العملاء للالتزاماتهم، أو من خلال ما يمكن الحصول عليه من السوق المالية على شكل ودائع أو أموال مشتراة⁽²⁾.

من خلال ما تقدم، يتبين أن السيولة في دلالتها العامة:

◀ هي مصطلح يستعمل في عالم المال والاقتصاد لوصف سهولة الحصول على النقود.

◀ هي النقود نفسها، أو القدرة على توفير النقود، أو إمكانية التحويل إلى نقود.

◀ القدرة على تحويل الأصول إلى نقود بسرعة دون أن يتأثر سعر تلك الأصول سلبا.

◀ القدرة على الوفاء بالالتزامات عند مواعيد استحقاقها دون تكبد خسائر غير مقبولة.

ج - السيولة في الاصطلاح المصرفي التقليدي:

(1) - الإدارة والتحليل المالي : أسس، مفاهيم، تطبيقات. عبد الحليم كراجه وآخرون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط2: 2002م، (ص:28).

(2) - وجهات نظر مصرفية، مفلح عقل، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ط1: 2006م، (ص:158).

تعتبر السيولة مسألة حساسة وخطيرة على المستوى المصرفي، حيث إذا كانت في مستوياتها المناسبة من خلال توافر قدر ملائم منها، فإنها تمثل عندئذ عامل أمان بالنسبة للودائع، وعامل حماية بالنسبة للأموال غير السائلة.

هناك عدة تعريفات للسيولة على الصعيد المصرفي، وقد لخص فحواها وأهميتها رودولف دوتويلر بقوله: "السيولة ليست كما ولا نسبة، إنها بالأحرى تعبر عن الدرجة التي يكون البنك من خلالها قادرا على الوفاء بما عليه من التزامات، والعكس سيكون هو اللاسيولة، وعدم وجود القدرة على الوفاء. وبهذا المعنى فإن السيولة عنصر نوعي يمثل القوة المالية لبنك ما"⁽¹⁾.

أي أن السيولة من أهم تجليات القوة المالية للمصرف، وبيان ذلك من خلال التعاريف التالية:

تطلق السيولة ويراد بها "قدرة البنك على مواجهة المسحوبات من الودائع ومواجهة سداد الالتزامات المستحقة، وكذا مواجهة الطلب على القروض دون تأخير"⁽²⁾.

(1) – Managing liquidity in banks, a top down approach, Rudolf Duttweiler.

(2) – إدارة البنوك التجارية: الإستراتيجية والتطبيق، طلعت عبد الحميد، مكتبة عين شمس، القاهرة، د. ط: 1991م، (ص:189).

هي "قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري من خلال تحويل أي أصل من أصوله إلى نقد سائل بسرعة ودون خسائر" (1).

يتبين بجلاء من خلال هذه التعاريف، وغيرها كثير، أنها لا تخرج عن التحديدات التالية:

- ❖ قدرة المصرف على مواجهة سحبات العملاء من الودائع واحتياجاتهم للسيولة.
- ❖ قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات المستحقة دون تأخير.
- ❖ قدرته على الاحتفاظ بجزء من موجوداته في أصول قابلة للتحويل إلى نقد عند ازدياد ميل عملائه للسحب.
- ❖ قدرة المصرف على تحويل تعهداته إلى نقد حاضر عند الطلب.
- ❖ القدرة على توفير النقدية اللازمة لاستخدامها في تقديم الائتمان في شكل قروض وسلفيات. والتركيز على الجانب الائتماني يعود إلى الوظيفة الأساسية للمصرف الربوي والمتمثلة في كونه يتاجر في القروض المحملة بالفائدة أخذا وعطاء.

(1) - إدارة المخاطر الائتمانية من جهتي النظر المصرفية والقانونية، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ط: 2002م، (ص: 161). وينظر: إدارة البنوك، مدخل كمي وإستراتيجي معاصر، فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري، دار وائل للنشر، عمان، ط: 1: 2000م، (ص: 93). - إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر، رضا صاحب أبو حمد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، د. ط، 2002م، (ص: 185). - إدارة البنوك، محمد سعيد سلطان، مرجع سابق، (ص: 141).

هكذا يتبين أن لفظ السيولة عندما يطلق يراد به أكثر من معنى، حيث يطلق ويراد به النقدية، ويطلق ويراد به مدى قدرة الأصل على التحول إلى نقد دون خسارة وفي وقت مناسب، ويطلق ويراد به مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها المالية دون خسائر تذكر، أو مدى قدرة المصرف على تلبية طلبات المودعين وأيضاً طلبات المستثمرين.

د - في الاصطلاح المصرفي الإسلامي:

1- جذور المصطلح في التراث الإسلامي:

لا يمكن العثور على كلمة «سيولة» بمفهومها النقدي في التراث الإسلامي، رغم ما كان للعلماء المسلمين من أبحاث دقيقة ومفصلة وغزيرة في مجال المعاملات المالية.

وفي هذا الصدد، نجد أن عبد الرحمن بن خلدون قد تحدث بدقة عن وظائف النقود، حيث ذكر أن لها وظائف ثلاث وهي مقياس للأثمان، وأداة للادخار، ووسيلة للتبادل⁽¹⁾.

وأفرد المقرئ في فصلا في رسائله تحت مسمى «النقود الإسلامية القديمة»⁽²⁾، تناول خلاله غلاء الأسعار الذي حدث في عصره، وحدد من بين أسبابه رواج الفلوس النحاسية⁽³⁾.

(1) - مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، مرجع سابق، (ج 2، ص: 66).

(2) - رسائل المقرئ، أحمد تقي الدين المقرئ، تحقيق: رمضان البديري، أحمد مصطفى قاسم، دار الحديث، القاهرة، ط1: 1998م، (ص: 157).

(3) - المرجع السابق، (ص: 174).

وكتب الإمام الغزالي عن النقيدين معتبرا وجودهما نعمة من الله تعالى حيث قال: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته"⁽¹⁾.

ثم بين الحاجة إلى النقيدين كمخزن للقيم ووسيلة للدفع بقوله: "خلقهما الله تعالى (أي النقيدين) لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل. ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلا. فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء"⁽²⁾.

إن المتقدمين من أهل العلم رغم أنهم لم يتطرقوا إلى قضية السيولة كاصطلاح ضمن نقولهم المتعلقة بالمعاملات المالية، إلا أنهم تداولوا مفهومها من خلال اجتهاداتهم في بعض المعاملات الشرعية كالشركة مثلا، خاصة عند تصنيفيتها، حيث إن الأصل في ذلك أن تتم من خلال تحويل جميع موجوداتها إلى نقود.

(1) - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 2005م،

(ص: 1432-1433).

(2) - المرجع السابق، (ص: 1433).

جاء في حاشية الدسوقي خلال الكلام عن فسخ عقد القراض: "فيبقى المال تحت يد العامل لنضوضه أي خلوصه ببيع السلع"⁽¹⁾.

ويقول ابن قدامة: "وإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول فلم يكن له أن يتصرف في قدر نصيبه، وللعازل التصرف في الجميع (...)", هذا إذا كان المال ناضاً، وإن كان عرضاً، فذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد أنه لا ينعزل بالعزل، وله التصرف حتى ينض المال، كالمضارب إذا عزله رب المال، وينبغي أن يكون له التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة أخرى، أو التصرف بغير ما ينض به المال"⁽²⁾.

وجاء في مدلول لفظ النض في اللغة: "يقال لما تيسر وحصل من الدين: ناض، ولما تعجل من الثمن ناض أيضاً. وأهل الحجاز يسمون في لغتهم الدراهم والدنانير خاصة نضاً وناضاً. ويستعمل الفقهاء لفظ النض في بابي المضاربة والزكاة، فيقولون: نض المال ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً، أي سلعا وبضائع"⁽³⁾.

هكذا يتضح من كلام ابن قدامة أن المتقدمين دأبوا على استعمال مصطلحات تشير إلى مفهوم السيولة كما هو متداول عند المحدثين. فقد استعمل الفقهاء مصطلح التنضيض

(1) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، (ج:3- ص:535).

(2) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:7 - ص:131-132)

(3) - معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، مرجع سابق، (ص: 459).

بمعنى تحويل الموجودات السلعية إلى أثمان من الدنانير والدرهم وهو يقابل إلى حد ما مصطلح تحصيل السيولة.

وهناك مصطلح آخر مقابل للسيولة وهو التقلب، ومعناه شراء سلع بالنقد ثم بيعها ووضع ثمن السلعة المباعة في سلعة أخرى، يقول القرطبي في تفسيره: "التجارة هي البيع والشراء (...)"، وهي نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تريض واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار. والثاني تقلب المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً⁽¹⁾.

فالتفاوت بين المشروعات المختلفة في تحصيل الأرباح يرجع إلى اختلاف عناصر التقلب في كل منها، والمدة التي لا بد منها للتمكن من التقلب، كما يرجع إلى اختلاف عناصر عامل المخاطرة. فهناك عاملان يؤديان إلى هذا التفاوت وهما عامل التقلب وعامل المخاطرة. والتقلب بهذا المعنى يقابل مصطلح توظيف السيولة.

وبهذا نجد في التراث الفقهي استخداماً شاملاً لكل من معالجة عجز السيولة عن طريق التضيض، ومعالجة فائض السيولة عن طريق التقلب.

2- في استعمال المصرفية الإسلامية:

(1) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، (ج:6- ص:249- 250).

لا يختلف مفهوم السيولة في مجال المصرفية الإسلامية عما سبق تحديده من تعاريف لهذه السيولة في سياق المصرف التقليدي إلا فيما يتعلق ببعض الجوانب التي تدخل بشكل مركزي في تحديد مفهوم السيولة كالقروض. وذلك باعتبار طلبات الائتمان التي تساهم في تحقيق الربحية من خلال ما يترتب عليها من فوائد، مما يعكس الأساس الربوي الذي تقوم عليه هذه المصارف.

لذلك نجد أن لفظ السيولة في السياق المصرفي الإسلامي يشير إلى "قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبسرعة وبدون خسارة في القيمة"⁽¹⁾.

كما تعرف السيولة بأنها "مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته للمودعين والتمويلين دون الاضطرار إلى الاقتراض بفائدة، أو بيع الأوراق المالية بخسائر كبيرة"⁽²⁾.

أو هي "قدرة البنك على استثمار الأموال المتاحة له لمقابلة طلبات السحب على الودائع دون أدنى تأخير أو من غير أن يترتب على ذلك ارتباك في أعماله مع تحقيق عائد

(1) - إدارة العمليات المصرفية، خالد وهيب الراوي، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 2: 2003م، (ص:241).

(2) - مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، إبراهيم عبد الحليم عبادة، دار النفائس، الأردن، د. ط، 2008م، (ص:129).

مجز لهذه الأموال المستثمرة تقوم على التوازن بين الاحتفاظ بالسيولة الكافية والاستثمار الذي يحقق عائدا مجزيا للبنك⁽¹⁾.

يتبين أن المقصود بالسيولة النقدية بصفة عامة في إطار المصارف الإسلامية هو القدرة على الوفاء بالالتزامات الحالة بما يضمن سير الأنشطة بدون مشكلات ولا معوقات، والاستثمار الرشيد للأموال المتاحة مما يحقق أقصى عائد ممكن في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومع هذا التقارب في تعريف السيولة على صعيد المصرفين الإسلامي والتقليدي، إلا أن عنصر التميز الذي تختص به المصارف الإسلامية، والذي يتمثل في استنادها إلى المرجعية الشرعية يبدو جليا من خلال بعض العبارات الواردة في التعاريف، وذلك مثل:

- التركيز على دور التمويل والاستثمار في توظيف السيولة لتحقيق الأرباح المتوخاة، أو توفير السيولة من أجل الوفاء بالالتزامات تجاه الممولين والمودعين.
- غياب الاعتماد على الإقراض كنشاط رئيس لدى المصارف التقليدية الذي تجني من خلاله أرباحها نتيجة الفرق بين الفائدتين، أي في وضعيتي الدائن والمدين.
- الاحتياط في جانب السيولة من حيث الاحتفاظ بنسب منها كي لا يضطر المصرف إلى الاقتراض بفائدة.

(1) - بنوك تجارية بدون ربا، محمد عبد الله إبراهيم الشباني، دار عالم الكتب، الرياض، ط3: 1984م، (ص:309).

رابعاً - أهمية السيولة المصرفية:

تعتبر السيولة ذات أهمية خاصة، تتمثل في احتياجات المصارف إليها لمواجهة الطلب على الأموال، نظراً لاحتياجات العملاء للسيولة، إما من خلال سحب ودائعهم لدى المصرف، أو من خلال الاقتراض منه كما هو الشأن بالنسبة للمصارف التقليدية، أو طلب التمويل لتغطية حاجة الزبناء للسلع أو إنجاز مشاريع معينة كما هو الحال في المصارف الإسلامية. لأن مثل هذه الاحتياجات مستمرة لا تتوقف، مما يستوجب على المصارف أن تكون مستعدة دائماً لمقابلة مثل هذه المتطلبات.

كما تعد السيولة من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها العملاء في تقييم المصارف والمفاضلة بينها، حيث تمثل السيولة أهم وسائل وقاية المصرف من مخاطر الإفلاس، وقدرته على مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري. وتمتاز المصارف بهذه الخاصية دون غيرها من المؤسسات لأنها لا تستطيع أن تؤجل صرف شيك مسحوب عليها، أو تأجيل دفع وديعة مستحقة الدفع، كما أنها لا تستطيع مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من قروض وتمويلات لم يحن آجال استحقاقها بعد، بالإضافة إلى ذلك يصعب توقع حجم وتوقيت حركة الأموال من وإلى المصرف، الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة أمام الإدارة المصرفية في تحديد حجم السيولة المثلى. "من هنا كانت مهمة المؤسسات الوسيطة أن ترتب استثماراتها بصورة تمكنها من رد الودائع إلى أصحابها في موعد استحقاقها، بل في بعض الأحيان قبل موعد

استحقاقها، فضلا عن تمكنها من رد الودائع تحت الطلب في أي وقت، مع الاستفادة منها باستثمارها في الوقت ذاته (...) ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الوديعة عند مواعيد استحقاقها"⁽¹⁾.

◀ عدم استقرار الودائع نظرا لطلب السحب غير المتوقع.

◀ السحب المفاجئ للودائع تحت الطلب أو ودائع التوفير أو الودائع لأجل نظرا لظروف العملاء الاستثنائية.

◀ تلبية طلبات السحب من المودعين لظروف استثنائية.

◀ تسهيل خطابات الضمان التي حان موعدها، نظرا لالتزام المصرف بالاستجابة للجهة المضمون لها والقيام بتوفير السيولة المطلوبة.

◀ توفير السيولة للوفاء بالالتزام تجاه المصرف المراسل المكلف بالدفع، وذلك في حالة الاعتمادات المستندية.

◀ توفير السيولة لمواجهة السحب الذي تتيحه بطائق الائتمان من أجل استعمال المبالغ في تلبية حاجيات العملاء المختلفة.

◀ الوفاء بالالتزامات المختلفة للمصرف.

(1) - البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط2: 1993م، (ص:99).

إن عدم وفاء المصارف بأي من هذه الالتزامات قد يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الزبون والمصرف، والتأثير سلبيًا على مركزه وسمعته. لأن قضية السيولة تعد الإشكالية الأولى لدى المصارف، وإدارتها بكفاءة تمثل التحدي الأكبر أمامها. وبقدر النجاح في التعامل مع هذه الإشكالية من خلال إدارة فعالة، بقدر ما يحافظ على وجوده وعلى نموه وتوسعته، وهذا الاقتدار على الوفاء بالالتزام من شأنه أن يفضي إلى النتائج التالية:

◀ اكتساب قوة ائتمانية تجعل المصرف حاضرا في الأسواق المالية من خلال قدرته على الوفاء بالتزاماته، وبالتالي إعطاء مؤشرات إيجابية للسوق المالية تمكنه من احتلال رتب عالية من حيث التصنيف وجودة الخدمات.

◀ ارتفاع منسوب الثقة لدى المتعاملين مع المصارف مما يساهم في استقطاب الودائع كأهم مورد من موارد المصرف. وطمأنة العملاء على إمكانية الاستجابة لمتطلباتهم.

◀ عدم الاضطرار إلى تسهيل بعض الأصول تجنبًا لخسارة ممكنة وضياع فرص الربحية.

◀ عدم الاضطرار إلى الاقتراض من البنك المركزي وما يترتب عن ذلك من التعامل بالفائدة المحرمة بالنسبة للمصارف الإسلامية.

هكذا تبدو السيولة أهم ركن في عمل المصارف من خلال القدرة على مواجهة التزاماتها بشكل مناسب، وتحقيق التوازن بين الموجودات والمطلوبات. لأن زيادة السيولة في أي مصرف تعني ضعف قدرته على تحقيق الأرباح المنشودة، إلى جانب ضعف مساهمته

في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعدم تشغيله للأموال المتاحة لديه في المشروعات المختلفة. أما نقص السيولة عن الحد المناسب، فإنه يعرض المصرف للحرص أمام عملائه المودعين بصورة أساسية، وطالبي التمويل أيضا. ولهذا تجتهد المصارف في تشغيل قدر معقول من السيولة يمكنها من تعظيم الأرباح، وفي نفس الوقت تحافظ على الحد الأدنى المناسب منها. فالربحية والسيولة قوتان تسيران في اتجاهين متضادين، أي أن زيادة أحدهما لا بد وأن تكون على حساب الأخرى. ولتحقيق سلامة المركز المالي للمصرف يجب أن تتعادل على الأقل القيمة الفعلية للأصول التي يملكها هذا المصرف مع التزاماته قبل الغير.

المطلب الثاني - عناصر السيولة المصرفية:

أولاً - عناصر السيولة لدى المصرف التقليدي:

من خلال مفهوم السيولة كما سبق تحديده، يتضح أن كلمة السيولة تتطوي على معنى

مزدوج:

الأول: هو التصرف في الأصل المعين بسهولة وبسرعة.

الثاني: هو التصرف في الأصل المعين بدون خسارة في قيمته.

كما أن أصول المصرف هي التي تبين جميع الاستعمالات الممكنة للموارد التي سبقت أن جاءت إلى خزانة المصرف بأي صفة من الصفات، لتكون تحت تصرفه من حيث استثمارها وإغلالها. ويلاحظ أن الأصول تتفاوت من حيث سيولتها، وتكون مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب درجة سيولتها.

ويمكن تصنيف الأصول المشكلة لعناصر السيولة إلى فئات ثلاث، تتفاوت فيما بينها

حسب درجة السيولة، وهي كالتالي⁽¹⁾:

(1) - مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، (ص:66). - النقود والصيرفة والسياسات النقدية، عبد النعيم محمد مبارك، مرجع سابق، (ص:151-152). - الاقتصاد النقدي والمصرفي، مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، (ص: 360 - 361).

- **الفئة الأولى:** وهي عبارة عن مجموعة الأصول تامة السيولة، أي أنها تتمتع بنسبة سيولة كاملة، وتتمثل أساسا في كل ما في خزانة المصرف من نقود قانونية ونقود مساعدة⁽¹⁾ وعمليات أجنبية، فضلا عن الأرصدة لدى البنوك والمراسلين والأرصدة لدى البنك المركزي. وهذه المجموعة من الأصول لا تدر عائدا على الإطلاق.

- **الفئة الثانية:** وتضم مجموعة الأصول القابلة للسيولة والمدة للعائد، وتعتبر أهم مجموعة، إذ تتوقف عليها أرباح البنك، لما تتميز به من نسبة سيولة عالية، ويستثمر فيها المصرف الشطر الغالب من موارده المالية المتاحة للتوظيف. ومن أهم أنواع هذه الفئة، أدوات الخزينة، والأوراق المالية، والأوراق التجارية المخصومة والقروض.

ورغم ما تمثله هذه المجموعة من أهمية على صعيد ما تدره من أرباح، فإن البنك يضع عامل السيولة في المقام الأول.

- **الفئة الثالثة:** وتشمل الأصول التي يقرر البنك استثمار أمواله فيها بقصد الربح أولا، ولذلك يحتل عامل السيولة الاعتبار الثاني. ومن أهم الأمثلة على هذه الأصول، الأسهم والسندات. وجميع الأصول التي تتدرج تحت نطاق هذه الدرجة من السيولة، غير

(1) - يقصد بالنقود المساعدة تلك النقود المصنوعة من المعادن ذات القيمة الزهيدة كالحديد أو البرونز أو النحاس، وتقوم بمساعدة النقود القانونية الرئيسية في إتمام المعاملات، وتسهيل الصفقات الصغيرة من حيث القيمة، لذلك يطلق عليها أجزاء النقود أو كسور النقود أو النقود المشقة، وقيمتها كسلعة أقل بكثير من قيمتها القانونية.

قابلة للخصم في البنوك التجارية أو البنك المركزي، ولا يمكن أن تسدد قبل ميعادها، والتنازل عنها أو مبادلتها يتم في بورصات الأوراق المالية.

من خلال هذا التقسيم لعناصر السيولة، يتضح بجلاء أن النقود تعتبر أكثر الأصول سيولة، أما الأشكال الأخرى، فهي تتدرج في سيولتها، وستحول إلى نقدية في سياق استعداد المصرف على الدوام لتلبية مسحوبات العملاء.

ويمكن تفصيل مكونات السيولة حسب سرعة إمكانية تمويلها أو توفيرها إلى جزأين، وهما:

أ- **السيولة النقدية:** وهي النقدية الحاضرة أو الجاهزة تحت تصرف المصرف، وتشمل الأصول الحاضرة المتاحة للبنك والواقعة تحت تصرفه، والتي عادة ما تتضمن الأموال الموجودة في خزائن البنك⁽¹⁾، والتي تكون على صورة نقد سائل وودائع لدى البنوك الأخرى ولدى البنك المركزي والشيكات تحت التحصيل⁽²⁾.

ويعبر عن السيولة الحاضرة بالاحتياطي النقدي الحاضر، "وهو مبلغ من النقود يوجد بنسبة معينة إلى مقدار الودائع، وبصفة خاصة بنسبة معينة إلى ذلك الجزء من الودائع الذي

(1) - يعتبر قسم الخزينة من أهم أقسام البنك، فهو المسؤول عن جميع العمليات النقدية التي تتم في البنك سواء منها المقبوضات أو المدفوعات التي تنشأ عن العمليات المصرفية. العمليات المصرفية، خالد أمين عبد الله، دار وائل للنشر، عمان، 2004م، (ص:53).

(2) - إدارة البنوك التجارية، الإستراتيجية والتطبيق، طلعت عبد الحميد، مرجع سابق، (ص:19).

يكون طلبه حالا وهو الودائع الجارية. وهذا الاحتياطي النقدي، إما أن يحتفظ به البنك في خزائنه وحينئذ يسميه النقود بالصندوق، أي بالخزانة. وإما أن يحتفظ به لدى البنوك الأخرى، وإن كان في العادة يحتفظ بجزء من هذا الاحتياطي النقدي لدى بنك معين هو البنك المركزي⁽¹⁾.

وتصنف السيولة الحاضرة باعتبارها احتياطيا نقديا ضمن ما يسمى بالاحتياطيات الأولية، حيث "تحتفظ المصارف بجزء من أموالها على شكل نقد في خزائنها أو لدى البنك المركزي على شكل حسابات جارية كاحتياطي لمواجهة حركة سحب الودائع"⁽²⁾.

كما يعبر عن هذه الاحتياطيات النقدية الحاضرة "بخط الدفاع الأول للبنك، وأكثر موجوداته سيولة، بل هي الموجودات السائلة. وتتألف من العملة التي يحتفظ بها البنك في خزينته، ومن الأرصدة الدائنة التي يحتفظ بها لدى البنك المركزي، لأن هذا الأخير يكون دائما مستعدا لتسديد هذه الودائع بالعملة عند طلبها"⁽³⁾.

ب- السيولة شبه النقدية: وهي الأصول التي يمكن تصفيتها أو بيعها أو رهنها. وهي أصول تسمى بالأصول الاستثمارية لخدمة السيولة، حيث تتصف هذه الأصول بقصر آجال استحقاقها وإمكانية التصرف السريع لها سواء بالبيع أو الرهن.

(1) - النقود والبنوك، فؤاد مرسي، مرجع سابق، (ص:220).

(2) - إدارة المصارف، محمد الصيرفي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1: 2007م، (ص:52).

(3) - النظم النقدية والمصرفية، السيد عبد المولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 1988م، (ص:87).

وتعرف السيولة شبه النقدية بالاحتياطيات الثانوية. حيث "تشكل شبه النقود خط الدفاع الثاني، ولذلك فهي تسمى الاحتياطي الثانوي ضد مخاطر عدم السيولة، إذ يوظف المصرف جزءا من أمواله في أوراق تجارية تستحق في المدى القصير جدا شريطة أن تكون سيولة هذه الأوراق عالية جدا أو في قروض قصيرة الأجل جدا يستطيع المصرف استدعاءها في أي لحظة شاء"⁽¹⁾.

ويمكن تفصيل الكلام في نوعي الاحتياطيات لدى المصرف على النحو التالي:

أ - الاحتياطيات الأولية:

يقصد بها تلك الموجودات النقدية التي يمتلكها المصرف دون أن يحقق منها عائدا، وتشتمل على كل ما يوجد في خزانة المصرف من نقود قانونية ونقود مساعدة وعمليات أجنبية، زيادة على رصيد المصرف لدى المصرف المركزي والذي يمثل الاحتياطي القانوني المقابل لودائع المصرف التجاري. إلا "أن المصرف المركزي لا يدفع فوائد على هذه الاحتياطيات القانونية. ولكنها في نفس الوقت أصول تامة السيولة لأنها في صورة نقدية سائلة تماما"⁽²⁾.

وبذلك يتبين أن هذه الاحتياطيات على المستوى المصرفي تتألف من المكونات التالية:

(1) - إدارة المصارف، محمد الصيرفي، مرجع سابق، (ص:53).

(2) - النقود والصيرفة والسياسات النقدية، عبد النعيم محمد مبارك، مرجع سابق، (ص:151).

- ✓ النقدية الموجودة بخزائن المصرف.
- ✓ الودائع لدى البنك المركزي.
- ✓ الودائع لدى المصارف المحلية الأخرى.
- ✓ الودائع لدى المصارف الأجنبية بالخارج.
- ✓ الشيكات تحت التحصيل.

1- النقدية بالخرينة :

وتتمثل من خلال الأوراق النقدية بالعملة المحلية والأجنبية والمسكوكات. وتسعى المصارف التجارية إلى تقليل هذا المجموع إلى الحد الذي يمكنها من مواجهة التزاماتها المصرفية تجاه الآخرين. ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا الرصيد لا يدر أية عوائد.

2- الودائع النقدية لدى البنك المركزي:

يعتبر احتفاظ المصرف التجاري بنسبة من أمواله في صورة نقد سائل لدى البنك المركزي أمراً إلزامياً تنص عليه التشريعات القانونية، وتعرف بنسبة الاحتياطي القانوني.

ولكن "إذا زادت نسبة الإيداع عن النسبة المقررة التي نصت عليها القوانين، فإن البنك المركزي يدفع فائدة على هذه الزائدة المودعة لديه"⁽¹⁾.

3- الودائع لدى المصارف المحلية الأخرى:

وهي الأموال التي يودعها المصرف لدى المصارف المحلية الأخرى. والهدف منها مقابلة التدفقات النقدية الخارجة غير المتوقعة، وذلك بالإضافة إلى الخدمات الأخرى التي تقدمها تلك المصارف.

4- الودائع لدى المصارف الأجنبية في الخارج:

يمكن للمصارف أن تحتفظ بأرصدة نقدية لدى المراسلين في خارج البلد، مما لا يزيد على نسبة معينة تحددها طبيعة السياسة النقدية والاقتصادية في ذلك البلد، من مجموع قيم اعتماداتها المستندية القائمة والتزاماتها الأخرى.

5- الشيكات تحت التحصيل:

(1) - دراسات تطبيقية في إدارة المصارف، رشاد العصار، أولغا قمر، سعيد عبد الواحد، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1: 1991م، (ص:64).

وهي "الشيكات والحوالات التي تقدم للمصرف من قبل عملائه والمسحوبة على المصارف الأخرى، وبالتالي تحتاج إلى مدة لتحصيلها وتقييدها في حسابات العملاء من خلال المقاصة اليومية"⁽¹⁾.

وتعتبر هذه الاحتياطات عاملا واقيا لسيولة المصرف، ومحافظة على سلامة المركز المالي، ومعززا لثقة العملاء في المصرف.

ب - الاحتياطات الثانوية:

تتمثل الاحتياطات الثانوية في الموجودات السائلة التي تكون مدرة للعوائد، كالأوراق المالية، والأوراق التجارية المخصومة، والتي يمكن تحويلها إلى نقد سائل عند الحاجة. وتساهم في تدعيم الاحتياطات الأولية، أو استيعاب ما يفيض من الاحتياطات الأولية عن متطلبات المصرف.

والاحتياطات الثانوية تتكون من جزأين:

الجزء الأول: ويكون محددا قانونا، ويأخذ شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة. ويظهر هذا الجزء واضحا عندما تحتاج الدولة إلى أموال لتمويل العجز الحاصل في ميزانيتها نتيجة لزيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة.

(1) - إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، محمد سويلم، دار الطباعة الحديثة، د. ط، 1987م ، (ص:74).

الجزء الثاني: ويتم تحديده بحسب سياسة المصرف التجاري ذاته، ويعتبر بمثابة ادخار يستخدم عند الحاجة إليه، كأن يتم تحويل جزء منه إلى احتياطات أولية، أو تحويل جزء من هذه الأخيرة إليه.

إن المصارف التجارية كغيرها من منشآت الأعمال، تسعى إلى زيادة أرباحها، وبالتالي ليس من مصلحتها الاحتفاظ باحتياطات أولية تفوق حاجتها الفعلية، أي أنها يمكن أن تستخدم جزءا من أموالها في استثمارات قصيرة الأجل، كشراء الأوراق المالية، والأوراق التجارية التي هي إضافة إلى أنها مربحة، فإنها تتمتع بسيولة عالية، وهذه هي الاحتياطات الثانوية.

وتتكون الاحتياطات الثانوية من العناصر الثلاثة التالية:

1- أدوات الخزينة:

هي عبارة عن "سند دين قصير الأجل تصدره الدولة، فمن يشتريه يصبح دائنا للدولة. وهذا الإذن، كأبي سند دين، يغل فائدة لصاحبه"⁽¹⁾.

من خلال ها التعريف، يمكن استخلاص ما يلي:

- تعتبر أدوات الخزينة أدوات دين تصدرها الحكومة بهدف الاقتراض.

(1) - النقود والبنوك، فؤاد مرسي، مرجع سابق، (ص:222).

- يتم تداولها بطريقة الخصم حيث تباع بسعر أقل من قيمتها الاسمية، وهذه الأخيرة يستردها المشتري في تاريخ الاستحقاق.

- يعتبر الفرق بين ثمن الشراء، وبين القيمة الاسمية المستحقة عند موعدها المحدد، بمثابة الفائدة التي يحصل عليها المقرض.

بالإضافة إلى كون أدونات الخزنة عبارة عن أداة دين حكومية، وتعد من الأوراق المالية قصيرة الأجل، فإنها تتميز بسهولة التصرف فيها دون أن يتعرض حاملها لخسائر، زيادة على كونها حكومية مما يرفع درجة الأمان.

وتتميز أدونات الخزنة بأنها أدوات مالية منخفضة المخاطر، حيث يسهل التصرف فيها دون أن يتعرض حاملها لأية خسائر رأسمالية. فالإذن عادة ما يتم بيعه عن طريق الخصم من قيمته الاسمية. وفي تاريخ الاستحقاق تلتزم الحكومة بدفع القيمة الاسمية المدونة على الإذن، ويمثل الفرق مقدار العائد الذي يجنيه المستثمر.

وبالنسبة لتداول هذه الأوراق، فإن بيعها يتم عن طريق المزاد، حيث يقوم البنك المركزي في الدولة بعرضها على المستثمرين، الذين هم في العادة من المؤسسات المالية

الكبيرة، كالبنوك التجارية، وشركات التأمين، والمتاجرين في هذا النوع من الأدوات المالية، وبيعها لمن يقدم السعر الأعلى، ثم الأقل فالأقل⁽¹⁾.

ويوجد لهذا النوع من الأوراق سوق ثانوية نشطة، يجري فيها تداول هذه الأوراق وفقا لأسعار البيع والشراء التي يعرضها المتعاملون، وهي الأسعار التي تتحدد وفقا لسعر الخصم الذي يختلف في حالة البيع عنه في حالة الشراء. ويحققون أرباحهم من فروق الأسعار تلك، حيث إنهم يبيعون بسعر خصم أقل، ويشتررون بسعر خصم أعلى⁽²⁾.

وتتمتع هذه الأوراق بدرجة عالية من السيولة نظرا لقصر آجالها، وانتفاء خطر عدم الوفاء بقيمتها، واستعداد البنك المركزي على الدوام لتحويلها إلى نقود بإعادة خصمها. لأجل ذلك تقبل المصارف على شراء هذه الأوراق.

2- الكمبيالات المخصومة:

(1) - مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، زياد رمضان، دار وائل، عمان، الأردن، د.ط: 1998م، (ص: 149- 152).

(2) - الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، تطبيقات عملية، محمدمحمود حبش، مؤسسة الوراق، عمان، د.ط: 1998م، (ص: 161- 162).

الكمبيالة هي "أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة - حددها القانون - يتوجه به شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، أو لحامله"⁽¹⁾.

والخصم هو "صورة من صور الائتمان أو الاعتماد المصرفي، لأن البنك في الخصم يعجل مالا حالا في نظير مال غير حال ثقة منه في استرداد حقه أو استرجاع ما عجله عند الأجل المتفق عليه"⁽²⁾.

وبتمثل الخصم أو الحسم في قيام المصرف بدفع قيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها، وبعد خصم مبلغ معين بمثابة فائدة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، ويسمى سعر الخصم، مضافا إليها مصاريف التحصيل وعمولة المصرف.

ترتب الكمبيالات المخصوصة في الدرجة الثانية من حيث سيولتها، وتصنف ضمن "نوعيات من التوظيف قصير الأجل، ذات سيولة مرتفعة، حيث يمكن تحويلها إلى سيولة درجة أولى (نقدية) في أسرع وقت وبأقل جهد ونفقة ممكنة. وهي تحقق هدفا مزدوجا: السيولة المرتفعة لضمان السداد والاسترداد، وتحقيق العائد من الاستغلال"⁽³⁾.

(1) - مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، مرجع سابق، (ص:227).

(2) - النظم النقدية والمصرفية، السيد عبد المولى، مرجع سابق، (ص:201).

(3) - الاقتصاد النقدي والمصرفي، مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، (ص:212).

ولا شك أن "الدافع لعملية خصم الكمبيالات هو الحاجة إلى السيولة وعدم انتظار الأجل، مما يجعل الدائن يقوم بتظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد، تظهيراً ناقلاً للملكية، في مقابل أن يعطيه المصرف قيمتها، بعد أن يخصم من تلك القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية، وينتظر المصرف موعد استحقاق الورقة ويطالب بها المدين"⁽¹⁾.

هكذا يتبين أن الكمبيالة ورقة تجارية ناتجة عن عملية بيع وشراء تحرر من قبل المشتري لأمر البائع الذي يقوم بخصمها لدى المصرف بكفالتة، ويكون الخاصم هو عميل المصرف في هذه الحالة حيث يقوم المصرف بمنح سقف للعميل لخصم الكمبيالات التجارية المظهرة والناتجة عن عمليات تجارية حقيقية، وهذا السقف يتم تحديده سنوياً، ويتم استيفاء الفوائد والعمولات مقدماً عند كل عملية خصم، ويتم تسديده بموجب أقساط حسب الاتفاق الذي يتم بين العميل والمصرف، وحسب تواريخ استحقاق الكمبيالات المخصوصة.

وتلجأ المصارف إلى استثمار جانب من مواردها في خصم الأوراق التجارية نظراً لما تتمتع به من درجة عالية من السيولة.

3- الأوراق المالية:

(1) - الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، 2008م، (ص:466).

تعد الأوراق المالية عصب حياة الأسواق المالية باعتبارها محور التعامل فيها، والسلعة الرائجة والمتداولة فيها. وتكتسي أهميتها من كونها أكثر الأدوات المثمرة والمدرة للسيولة النقدية. وقد بدأ الاستثمار في الأوراق المالية يحظى باهتمام المستثمرين نظرا لما يتيح من عوائد مجزية، وما يتميز به من سهولة وقلة تكلفة.

وتعرف بأنها "صكوك أو سندات تثبت حق صاحبها في ملكية جزء شائع من صافي أصول أو موجودات الشركة، وما ينتج عن استثمارها من ربح مثل الأسهم، أو حق عليه في دين على الشركة مصدرة الورقة مثل السندات"⁽¹⁾.

تتميز الأوراق المالية بخصائص عدة، يمكن إجمالها في ما يلي:

- تمثل الأوراق المالية حصة شائعة في مال - وليست مالا في حد ذاتها - يسهل تداولها بين الأشخاص.
- تتم عملية تسيلها إلى نقود بسرعة كبيرة.
- تستثمر المصارف جزءا من مواردها في الأوراق المالية اعتبارا لما تتيحه من ربح مرتفع.
- تتميز بسيولة مرتفعة مما يفسر سرعة التصرف فيها والتخلص منها في البورصات.

(1) - بورصة الأوراق المالية، من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، شعبان محمد إسلام البرواري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1: 2002م، (ص:8).

وتتقسم الاحتياطات بنوعيهما من حيث مشروطيتها القانونية إلى نوعين، هما:

1- الاحتياطات القانونية:

تتمثل في ما يحتفظ به المصرف من أموال نقدية وشبه نقدية حسب تحديدات البنك المركزي. وتدخل الأموال النقدية في تشكيل الاحتياطات الأولية، أما الشبه النقدية فتصنف ضمن الاحتياطات الثانوية.

وتتميز الاحتياطات القانونية ببعض الإيجابيات الهامة، حيث تساهم في وقاية سيولة المصرف، وتحافظ على سلامة مركزه المالي والتنافسي، كما تعمل على تعزيز ثقة السلطات الرقابية وثقة العملاء في قدرة المصرف على المحافظة على أموال المودعين، أو استثمارها وتوظيفها في أنشطة مأمونة المخاطر. أما سلبياتها فتتمثل في تقييد نشاط المصرف في منح القروض والقيام بالاستثمارات، مما يؤدي إلى تقليل ربحيته. فكلما انخفضت هذه الاحتياطات زادت قابلية المصرف على الإقراض والاستثمار، وبالتالي زادت ربحيته.

2- الاحتياطات العاملة:

وهي الأموال النقدية وشبه النقدية التي لا يحتفظ بها المصرف بموجب تشريعات السلطة النقدية، وإنما يحتفظ ببعض منها، ويستخدم بعضاً آخر وفقاً لسياسته المصرفية⁽¹⁾. وإذا كانت المصارف التجارية تحتفظ بأرصدة نقدية حاضرة بموجب القانون، فإنها تحتفظ إلى جانب ذلك الاحتياطي القانوني، باحتياطي نقدي عام تستطيع بمقتضاه أن تزاوّل عملياتها اليومية، مع الحرص على ألا يتجاوز ما تحتفظ به المصارف من الاحتياطيات العاملة القدر اللازم لمواجهة الأنشطة العادية المتمثلة في عمليات الإيداع والسحب.

ثانياً - عناصر السيولة لدى المصرف الإسلامي:

تتميز المصارف الإسلامية بخاصية الانضباط بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تلتزم بمقتضيات الشرع في مزاوله كافة أنشطتها وخدماتها المصرفية، كما تسعى في مجال قبول الأموال وتوظيفها إلى استحضر القيم الروحية والأخلاقية.

وتتجلى هذه المرجعية الشرعية في سلوك المصرفية الإسلامية تجاه عناصر السيولة ومكوناتها، فالبنوك التقليدية التي تتعامل بنظام الفائدة تستطيع أن تودع فائض السيولة لديها في أي بنك آخر بسعر الفائدة السائد في السوق، كما تستطيع في حالة العجز أن تقترض

(1) - إدارة المصارف، رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، (ص:189).

من أي بنك آخر، أو من البنك المركزي. لذلك لا تمثل السيولة مشكلة خطيرة لدى البنوك التقليدية، بينما تشكل تحدياً كبيراً لدى المصارف الإسلامية التي لا يمكنها أن تتعامل بنظام الفوائد الربوية، بل تعتمد في مزاولة خدماتها وأنشطتها على صيغ استثمارية منضبطة بقواعد الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت سيولة أي مصرف تتمثل فيما لديه من أصول، فإن عناصر سيولة المصرف الإسلامي تتمثل في كافة الأصول النقدية وشبه النقدية، بما يسهم في سداد الالتزامات بسرعة، وبدون أو أقل الخسائر.

ويمكن تصنيف عناصر السيولة من خلال مجموعتين، هما:

– **المجموعة الأولى:** تتمثل في السيولة النقدية، وهي عبارة عن أصول تامة السيولة،

وتتجلى في:

◀ النقدية بخزائن المصرف سواء كانت بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية.

◀ الودائع لدى المصارف الإسلامية أو لدى المصارف الأخرى.

◀ النقدية لدى البنك المركزي.

◀ الشيكات تحت التحصيل.

- المجموعة الثانية: تتمثل في السيولة شبه النقدية، وهي عبارة عن أصول يمكن

تحويلها إلى سيولة تامة دون أو أقل خسائر ممكنة. وتتجلى في:

◀ الأسهم.

◀ المستحقات المضمونة لدى العملاء خلال أجل قصير.

◀ الشهادات القابلة للتداول التي يصدرها المصرف الإسلامي.

◀ الأوراق الحكومية وغيرها مما يقبله البنك المركزي.

يتبين من خلال استعراض عناصر السيولة لدى المصرف الإسلامي، أن المجموعة الأولى التي تتمثل في السيولة النقدية هي أصول نقدية مشتركة بين جميع المصارف، حيث لا تخرج الأصول السائلة لأي مصرف عن النقدية التي يمتلكها سواء في خزانته، أو لدى البنك المركزي، أو لدى البنوك الأخرى، أو شيكات مستحقة. ويطلق على هذه المجموعة في الأدبيات المصرفية الأصول السائلة، لما تتمتع به من درجة عالية للسيولة، أو هي السيولة ذاتها بتعبير أدق.

أما بالنسبة للمجموعة الثانية المنضوية تحت مسمى الأصول شبه النقدية، فإن المصرف الإسلامي يفترق عن المصرف التقليدي في كثير من بنود هذا النوع من الأصول. ولعل هذا الافتراق بين المصرفين راجع إلى الاختلاف في مرجعية كل منهما. ذلك أن

المصرف الإسلامي ينطلق من أحكام الشريعة الإسلامية كإطار مرجعي يوجه أعماله وخدماته، ولن يقبل بالمحتويات الربوية ضمن أصوله.

المطلب الثالث - مكونات السيولة في المنظور الفقهي:

إذا كانت الأصول شبه النقدية للمصرف التقليدي تتمثل في أدونات الخزنة والقروض عند الطلب والأوراق المالية والاستثمارات قصيرة الأجل والأوراق التجارية المخصصة والقروض والسلفيات، فإن المصرف الإسلامي سيبقي منها على ما يوافق الشرع، أو كيف ما خالف منها طبقا لمقتضيات الشريعة. ويظهر ذلك من خلال البنود التالية:

أولا - أدونات الخزينة:

سبقت الإشارة إلى أنها أدوات تساعد الحكومة على الاقتراض القصير الأجل، وعادة ما تتراوح فترة استحقاقها ما بين ثلاثة أشهر واثنى عشر شهرا، وتباع بسعر أقل من السعر الإسمي. وعند استحقاقها تدفع الحكومة القيمة الإسمية الظاهرة على السند، فيشكل الخصم ربحا لحامل السند. فهي في حقيقتها سندات بمبالغ تلتزم الحكومة بدفعها آجلا لمن يدفع ثمنها حالا، وأن الغرض من إصدارها أن تحصل الحكومة على الأموال اللازمة لتمويل نفقاتها الحالية.

يتضح مما ذكر، أن أدونات الخزنة تحمل عناصر الربا، وعليه فهي غير جائزة شرعا، لأن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليها أو نفع مشروط، محرمة

شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية، فالمحظور الشرعي يأتي من الفائدة التي يعطيها مصدروها.

ومن حيث توصيف هذه الأذونات من الناحية الفقهية، فقد ذهب رأي بعض العلماء المعاصرين⁽¹⁾ إلى اعتبارها قرضا بفائدة، حيث ينزل ثمن الشراء منزلة القرض، وتكون الفائدة عبارة عن الفرق بين ثمن الشراء والقيمة الإسمية عند الاستحقاق. أو تحمل على أنها من قبيل بيع النقود بالنقود، أي بيع نقود مؤجلة (القيمة الإسمية) بنقود حالة أقل منها (ثمن شراء الإذن وقت العقد).

وانطلاقاً من هذا التوصيف، فإن إصدار أذونات الخزنة محرم شرعا سواء باعتبارها قرضا أو لكونها بيعا. فوصفها بالقرض راجع إلى ما تخللها من الربا لأنها من قبيل السلف الذي جر نفعاً. وأما وصفها ببيعاً فيعود إلى أنها من قبيل ربا النسيئة، وهو حرام بالإجماع، نظراً لافتقار شروط بيع النقود من جنسها المتمثلة في التماثل، والحلول، والتقابض في مجلس العقد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم»⁽²⁾.

(1) - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 2005، (ج:1- ص:269).

(2) - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير.

وقد صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة بجدة: 1410هـ / الموافق 1990م، قرار رقم: (6/11/62)، والذي ورد به أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بعد إطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط 20 - 24 ربيع الثاني 1410هـ / 20 - 24/10/1989م، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. وبعد الإطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الإسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الإسمية للسند، ولترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصما. تقرر أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغا مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخار أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائد⁽¹⁾.

ثانيا - الأوراق التجارية المخصوصة:

(1) - مجلة المجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السادسة، من 17 - 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 مارس 1990م، العدد السادس، (ج:2 - ص: 1273)، والعدد السابع، (ج:1 - ص:73).

يتميز هذا النوع من الأوراق بحط قسط من القيمة المؤجلة لأجل تعجيل ما تبقى منها. والفرق بين القيمتين (المؤجلة والمعجلة) هو ما يعادل فائدة ربوية بين تاريخ الدفع وتاريخ الاستحقاق. ويصطلح عليه بسعر الخصم.

ويعتبر خصم الأوراق التجارية عملية ربوية محضّة، ويتبين ذلك من خلال ما إذا كان موعد سداد الورقة إلى أجل، واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال، فإن المصرف يعطيه أقل من قيمتها حالا، أي أقل من قيمتها عند موعد استحقاقها، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بضع وتعجل. لأن المصرف سوف يتقاضى دينه عند حلول الأجل مع زيادة هي عين الربا. وبناء على ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة الذي ينص في الفقرة الثالثة منه: "إن حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعا، لأنه يؤول إلى ربا النسئية المحرم"⁽¹⁾.

وتلجأ المصارف التقليدية إلى عملية خصم الأوراق التجارية عند احتياجها للسيولة من أجل دعم أرصدها النقدية عند تضاولها. وأرباحها من هذه العملية هو فارق سعر الخصم عن جميع مبلغ الدين.

(1) - قرار رقم: 7/2/66 الصادر عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة: 1412هـ/1992م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 7، (ج: 2- ص: 217).

أما المصارف الإسلامية، فإنها لا تلجأ إلى هذه الوسيلة لتأمين سيولتها، لأنها عملية تأبأها الشريعة الإسلامية. والبديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية، وقرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي، حيث نص على "أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية"⁽¹⁾.

ثالثاً - السندات:

تعتبر السندات من الأدوات الشائعة التي يتم إصدارها للحصول على السيولة من أجل تلبية الحاجيات التمويلية والاستثمارية، طيلة مدة السندات.

ويتم اللجوء إلى إصدار السندات إذا كان هناك توقع بأن الربح بعد الإصدار سوف يتعدى مقدار الفوائد والمصاريف التي يستلزمها الإصدار. ويتمثل ربح المصارف من عملية إصدار السندات في الفرق بين الفائدة المرتبطة بالإصدار، وفائدة أعلى عند إقراض السندات للعملاء.

هكذا يتبين أن السندات عبارة عن قروض بفوائد ربوية، فصاحب السند دائن للجهة المصدرة له، ولا يعتبر شريكاً لها، ولا يتدخل في إدارة الشركة التي أقرضها، ولا يتحمل

(1) - قرار رقم 3 بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية، المؤتمر الثاني بجدة، 16/10 ربيع الثاني 1406هـ، 28/22 دجنبر 1985م، الفقرة الثانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 2، (ص: 837).

الخسائر، ولا يحصل على أرباحها الصافية، ولا على أي نصيب في حال تصفيتها، وإنما يتقاضى مقابل دينه فوائد ربوية محددة ثابتة، سواء ربحت الجهة المصدرة للسند أو خسرت، ويسترد دينه في الأجل المحدد لذلك⁽¹⁾.

رابعا - الأسهم:

من المعلوم في الأوساط المالية أن للسهم قوة شرائية حقيقية، وأن درجة سيولته المالية كبيرة، وهذا راجع إلى سهولة التعامل به أولا، وإلى كونه لا يحتاج إلى مشقة كبيرة في توفيره. فكلما كان من الممكن التصرف بسرعة وسهولة في الورقة المالية دون خسائر، ارتفعت نسبة سيولة هذه الورقة، أي تحويلها إلى نقد سائل.

لذلك، فإن المصرف الإسلامي كغيره من المصارف يسعى إلى تحقيق عائد دوري من خلال الاستثمار في الأسهم، إضافة إلى تلبية حاجته من السيولة، وتجنب تعرضه لمخاطر الإفلاس. لأن التعامل بالأسهم في أسواق الأوراق المالية يوفر للمستثمر الضمان والسيولة والربح.

وتتميز الأسهم بعدة خصائص، من أهمها:

(1) - الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، سليمان خنجري، مطبعة الدار البيضاء، المغرب، ط1: 2010م، (ص: 171-172).

✓ القابلية للتداول: حيث يمكن تداوله بالطرق التجارية، من بيع وشراء، كما يهدى ويرهن، ويحق لمالكه التنازل عنه لغيره بعوض أو بدونه.

✓ تساوي القيمة: وهي ميزة تتيح المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم لصاحبه، كالحق في الأرباح، والتصويت، وناتج التصفية عند الإفلاس، وكذلك الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

✓ عدم التجزيء: بحيث لا يمكن أن يملك عدة أشخاص سهما واحدا لكل منهم جزء مقسوم. وبالتالي فإن الحقوق الناتجة عن السهم كالحق في الأرباح والحق في التصويت والمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية وغيرها لا تقبل التجزيء كذلك.

وتنقسم الأسهم إلى أنواع كثيرة، وهذا التنوع له اعتبارات متعددة، ومعرفة هذه الأنواع وتصورها يقتضيها تنزيل الأحكام الشرعية عليها.

والأسهم التي يمكن أن تصدرها الشركات المساهمة أنواع مختلفة حسب طبيعة السهم، وتبعا لدواعي إصداره. "فمن حيث شكل السهم، تنقسم الأسهم إلى: أسهم إسمية، وأسهم إذنية، وأسهم لحاملها. ومن حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم تنقسم إلى: أسهم

نقدية، وأسهم عينية. ومن حيث الحقوق التي تخولها للمساهمين تنقسم إلى: أسهم عادية، وأسهم ممتازة. ومن حيث استهلاكها تنقسم إلى: أسهم رأس مال، وأسهم تمتع⁽¹⁾.

وتفصيل هذه الأنواع مع بيان شرعية كل منهما كالتالي:

1- من حيث الشكل:

أ- **الأسهم الإسمية:** وهي "الأسهم التي يكتب عليها اسم صاحبها، ويقيد اسم المساهم في سجلات خاصة تحتفظ بها الشركة التي أصدرت تلك الأسهم، ويتم تداولها ونقل ملكيتها إلى مشتريها بتقيد اسمه في تلك السجلات"⁽²⁾.

ويعتبر هذا النوع من الأسهم جائزا من حيث إصداره وتداوله. لأن صاحب السهم يتمتع بملكيته له فيضمن حقه، كما أن هذه الأسهم لا يتم خلط بعضها ببعض.

(1) - دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، أشرف محمد دوابه، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1: 2006م، (ص:235). ينظر: - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، مرجع سابق، (ج1، ص:116 وما بعدها). - في حكم تداول الأسهم المختلطة، عبد الحق حميش، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات، الدورة 15، 8/6 مارس، 2007، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (ص:24).

(2) - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، مرجع سابق، (ج: 1- ص:119).

وما دامت الأسهم تحمل اسم صاحبها المساهم وتثبت الملكية له، فإن هذا هو الأصل في الشركة شرعا، لأن الشريك هو الذي ساهم في الشركة بتقديم حصة فيه، فهو الذي يملك الأسهم، وهو الذي له الحق في أن تحمل الصكوك المثبتة لحقه اسمه⁽¹⁾.

ب - الأسهم الإذنية أو لأمر: وهي "الأسهم التي يذكر فيها اسم مالکها، مع النص على كونها لإذنه أو لأمره، ويتم تداولها بطريق التظهير، أي تحويلها إلى المشتري عن طريق كتابة اسمه على ظهر الصك مع التوقيع، من غير حاجة إلى إثبات ذلك في سجلات الشركة"⁽²⁾.

ويعتبر هذا النوع من الأسهم جائز شرعا، سواء أكان بعوض كالبيع، أو بغير عوض كالهبة ولا شيء فيه، لأن الجهالة منتفية بمعرفة الشريك، ولا يفضي إلى منازعة أو ضرر،

(1) - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1983م، (ج 2، ص: 220). وينظر: - الأسهم الجائزة والمحظورة ودورها في إحداث نهضة اقتصادية شاملة ومعاصرة، ياسين محمد أحمد، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات، الدورة 15، 8/6 مارس، 2007م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (ص: 18). - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، مرجع سابق، (ج: 1- ص: 119). - الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، سليمان خنجري، مطبعة الدار البيضاء، المغرب، ط1: 1431هـ / 2010م، (ص: 149).

(2) - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، مرجع سابق، (ج: 1- ص: 176- 177).

ولأن باقي الشركاء قد ارتضوا شركة الثاني بموافقتهم على نظام الشركة الذي يبيح ذلك،
والمؤمنون عند شروطهم⁽¹⁾.

ج - الأسهم لحاملها: وهي "الأسهم التي لا يذكر فيها اسم مالکها، وإنما يذكر فيها ما يفيد أنها لحاملها، وحينئذ يعتبر حاملها مالکاً لها، ويتم تداولها ونقل ملكيتها بمجرد المناولة، أي بتسليمها من يد البائع إلى يد المشتري"⁽²⁾. فالشخص الذي يحمل صك الأسهم، هو المساهم في الشركة، وتصبح حيازته دليل ملكيته.

وقد اختلفت أقوال العلماء المعاصرين في حكم إصدار هذا النوع من الأسهم على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، حيث يحرم إصدار الأسهم لحاملها. وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين⁽³⁾، مستدلين في تحريمها على أن عدم كتابة اسم صاحب السهم يفضي إلى عدم معرفة الشريك، مما يجعل مبنى هذه الأسهم على الجهالة المؤدية إلى النزاع والخصومة وإضاعة الحقوق. وكل ما يؤدي إلى النزاع والضرر ممنوع شرعاً.

(1) - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1983م، (ج: 2- ص: 222).

(2) - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، مرجع سابق، (ج: 1- ص: 178).

(3) - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، مرجع سابق، (ج: 2- ص: 221).
وينظر: - سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، عطية فياض، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1: 1998م، (ص: 183). - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط6: 2007م، (ص: 200).

القول الثاني: الجواز، وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي، خلال دورته السابعة

المنعقدة بجدة من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ، الموافق 9-14 مايو 1992م، وجاء في فتواه ما يلي: "بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها"⁽¹⁾.

2- من حيث طبيعة الحصة:

أ - **الأسهم النقدية:** وهي "أن يدفع قيمة الأسهم التي يرغب تملكها نقدا"⁽²⁾. أي أنها أسهم تمثل حصصا في رأس مال الشركة والتي تم دفع قيمتها نقدا. وهذا النوع من الأسهم، لا خلاف بين الفقهاء في جوازه، حيث أجمعوا على جواز المشاركة بالنقود.

يقول ابن قدامة: "لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنها قيم الأموال وثمر البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا من غير نكير"⁽³⁾.

(1) - مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، (ج: 2 - ص: 1273).

(2) - الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية، دراسة تطبيقية فقهية، هشام أحمد عبد الحي، منشأة المعارف، الإسكندرية: 2010م، (ص: 117).

(3) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج: 7 - ص: 123).

وقال ابن رشد: "اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين، أعني الدنانير والدرهم، إن كان في الحقيقة بيعاً لا تقع فيه مناجزة، ومن شرط البيع في الذهب وفي الدرهم المناجزة، لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة"⁽¹⁾.

وقال الشريبي: "وتصح الشركة في كل مثلي، أما النقد الخالص فبالإجماع"⁽²⁾.

وقال الشيرازي: "وتصح الشركة على الدرهم والدنانير لأنهما أصل لكل ما يباع وبيئاع، وبهما تعرف قيمة الأموال وما يزيد فيها من الأرباح"⁽³⁾.

والذي يتضح من خلال أقوال الفقهاء هو إجماعهم على جواز المشاركة بالنقد، وبالتالي فإن حكم إصدار وتداول الأسهم النقدية هو الجواز.

ب- الأسهم العينية: وهي "الأسهم التي تمثل المساهمة العينية في رأس المال، ويجب الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة"⁽⁴⁾. والحصة العينية في رأس مال الشركة يقابلها في

(1) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، (ج 4- ص: 37).

(2) - مغني المحتاج، الشريبي، مرجع سابق، (ج: 2- ص: 276).

(3) - المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، مرجع سابق، (ج: 3- ص: 332).

(4) - شرح القانون التجاري المغربي الجديد، فؤاد معلال، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1: 1999م، (ص: 357).

الفقه الإسلامي اصطلاح الاشتراك بالعروض⁽¹⁾. فتكون "الأسهم العينية هي التي تدفع على شكل أموال من غير نقد، بضائع أو آلات أو عقارات"⁽²⁾.

وهذه الأسهم العينية محل خلاف بين الفقهاء، حيث اختلفوا في جواز الشركة بالعروض، والأسهم العينية من الشركة بالعروض. والخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الشركة بالعروض مطلقا، سواء اتفقت جنسا أو اختلفت، وبه قال المالكية. يقول ابن رشد: "فأما إذا اشتركا في صنفين من العروض، أو في عروض ودراهم أو دنائير، فأجاز ذلك ابن القاسم، وهو مذهب الإمام مالك"⁽³⁾.

القول الثاني: جواز الشركة بالمثلثات من العروض فقط، وهو مذهب الشافعية⁽⁴⁾.

القول الثالث: عدم جواز الشركة بالعروض، وهو مذهب الأحناف وأحمد في رواية⁽⁵⁾.

(1) - دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، أشرف محمد دوابة، مرجع سابق،

(ص:238). - الأسهم الجائزة والمحظورة، ياسين محمد أحمد، مرجع سابق، (ص:10).

(2) - الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، مرجع سابق، (ص:498).

(3) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، (ج:4 - ص:35).

(4) - المرجع السابق، (ج:4 - ص:35-36).

(5) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:7 - ص:123).

ويبدو أن الراجح من هذه الأقوال هو الذي يذهب إلى جواز الشركة بالعروض، نظراً لما فيه من أسباب التيسير على الناس في ميدان المعاملات ما لم يكن هناك محذور شرعي. وبناء عليه تجوز المساهمة في رأس مال الشركة من خلال تقديم حصص عينية.

ويقول الإمام الشوكاني معضداً القول بالجواز: "والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها، فعليه الدليل، وهكذا الأصل جواز جميع أنواع الشرك (الشركة) المفصلة في كتب الفقه، فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل"⁽¹⁾.

3- من حيث الحقوق:

أ- الأسهم العادية: وهي أكبر أنواع الأسهم شيوعاً، حيث تتساوى في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية⁽²⁾، ويحصل المساهم بموجبها على قدر من الربح يتناسب مع ما دفعه للشركة دون أي زيادة أو مزية أخرى، ويكون عليه من الخسارة بمقدار أسهمه⁽³⁾.

ومن بين الحقوق التي يتميز بها حامل السهم العادي، أن له الحق في نقل ملكية السهم بالبيع أو بالتنازل أو بأي طريق آخر، والحق في الحصول على نصيبه في الأرباح التي

(1) - نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، (ج:5- ص:317).

(2) - الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، سليمان خنجري، مرجع سابق، (ص:151).

(3) - الأسهم الجائزة والمحظورة، أحمد بن تركي الخثلان، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات، الدورة 15، 8/6 مارس، 2007، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (ص: 13).

تقرر المنشأة توزيعها، والحق في التصويت في الجمعية العامة، كما أن مسؤوليته محدودة بحصته في رأس المال⁽¹⁾.

أما حكم إصدار الأسهم العادية وتداولها فهو الجواز، لأن مبناه على التساوي في الحقوق والواجبات بين حملة هذا النوع من الأسهم. يقول الدكتور عبد العزيز الخياط: "وليس في إباحة الأسهم العادية أو في بقائها لم تستهلك أي تردد عندي، لأن السهم إنما يمثل حصة الشريك في الشركة ابتداء وانتهاء، ولا يمكن أن يكون اشتراك إلا بحصة، والحصة تعطي لصاحبها الحق في الربح وفي موجودات الشركة وأموالها، وما دامت الأسهم متساوية، فليس لأي سهم زيادة في الربح، ولا تفاوت إلا بمقدار الحصة التي يمتلكها كل مشترك أي بعدد الأسهم، وهذا موضع اتفاق عند الفقهاء"⁽²⁾.

ب - الأسهم الممتازة: وهي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وذلك لأن الشركة قد ترغب في زيادة رأس مالها، فتعطي الأسهم الجديدة امتيازات لا تتمتع بها الأسهم القديمة لترغيب الجمهور للاكتتاب بها.

ويحدد الدكتور منير إبراهيم هندي هذه الامتيازات بقوله: "ولحامل السهم الممتاز أولوية على حملة الأسهم العادية في أموال التصفية، كما أن له الحق في توزيعات سنوية تتحدد

(1) - الأوراق المالية وأسواق المال، منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة: 2006م، (ص: 8 - 9).

(2) - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، مرجع سابق، (ص: 220).

بنسبة مئوية ثابتة من القيمة الإسمية للسهم. وإذا لم تتحقق أرباح في سنة مالية ما أو تحققت أرباح ولكن قررت الإدارة عدم توزيعها، حينئذ لا يحق للمنشأة إجراء توزيعات لحملة الأسهم العادية في أي سنة لاحقة ما لم يحصل حملة الأسهم الممتازة على التوزيعات المستحقة لهم في السنوات السابقة لهم⁽¹⁾.

وتصدر أسهم الامتياز لأسباب، منها: حاجة الشركة إلى الزيادة في رأس مالها، أو تقديم امتيازات لحملة الأسهم القديمة مكافأة لهم، أو الحرص على تمكين بعض حملة الأسهم من التحكم في مقاليد الشركة⁽²⁾.

وللأسهم الممتازة أنواع بحسب ما تعطيه للمساهمين من امتيازات⁽³⁾:

- * الأسهم التي تخول صاحبها أولوية في الحصول على ربح إضافي.
- * الأسهم التي تخول صاحبها أولوية في استيفاء قيمة سهمه من موجودات الشركة عند التصفية قبل باقي المساهمين.
- * أسهم تخول صاحبها أولوية فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم سواء ربحت الشركة أو خسرت.

(1) - الأوراق المالية وأسواق المال، منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، (ص:27).

(2) - الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، سليمان خنجري، مرجع سابق، (ص:152).

(3) - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، (ص: 57- 58).

* أسهم امتياز تخول المساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس المال.

* أسهم تعطي حاملها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العامة.

أما من حيث حكمها الشرعي فقد أفتي بحرمة، وقد قام الدكتور عبد العزيز الخياط بتوصيف هذا النوع من الأسهم وبيان حكمه بشكل دقيق، وذلك من خلال النقاط التالية⁽¹⁾:

- أن يكون الامتياز بأن تعطى بعض الأسهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح، فيكون أصحاب الأسهم الممتازة قد اشتركوا مع أصحاب الأسهم العادية بالربح، وامتازوا عليهم بربح زائد، مع أن السهم واحد في القيمة لهم جميعاً، وهذا غير جائز شرعاً لأن الأسهم متساوية، وليس لأصحاب الأسهم الممتازة مال أو عمل يستحقون به هذه الزيادة في الربح، وهو إنما يستحق بالمال أو بالعمل كما هو مقرر في قواعد الشركات الشرعية.

- أن يكون الامتياز بتقدير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم توزع على أصحابها سواء ربحت الشركة أو خسرت، وهذا الامتياز باطل شرعاً، لأن هذه الفائدة ربا، والربا حرام.

- أن يكون الامتياز بأن يمنح بعض أصحاب الأسهم حق استرجاع قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة، وقبل إجراء القسمة بين الشركاء، وهو غير جائز شرعاً، لأن

(1) - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، مرجع سابق، (ص: 223- 224).

الشركة تقوم على المخاطرة، فإما ربح وإما خسارة. ومن ناحية أخرى، فإن الشركة إذا خسرت، استرد أصحاب هذه الأسهم الممتازة وفاء أسهمهم من أسهم الآخرين، وهو غير جائز شرعا.

- أن يكون الامتياز بمنح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية فذلك غير جائز شرعا، لأن المفروض تساوي الشركاء في الحقوق، ومن هذه الحقوق التساوي في الأصوات بحسب الأسهم.

4- من حيث الاستهلاك:

أ- أسهم رأس المال: وهي التي تبقى إلى حين تصفية الشركة، ولا يمكن لصاحبها أن يسترد قيمتها من الشركة ما دامت قائمة أي لا تستهلك قيمتها، وهذا هو الأصل في الأسهم، ولصاحبها الحق في الأرباح والتصويت وممتلكات الشركة⁽¹⁾.

وحكم هذا النوع من الأسهم هو الجواز، لأنها تمثل الصورة العادية المألوفة للأسهم، وهي الأصل في الشركة المساهمة. فحكمها حكم الأسهم العادية. وليس في إباحة الأسهم العادية أو في بقائها لم تستهلك أي تردد. لأن السهم إنما يمثل حصة الشريك في الشركة

(1) - الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، سليمان خنجري، مرجع سابق، (ص:153).

ابتداء وانتهاء، والحصة تعطي لصاحبها الحق في الربح وفي موجودات الشركة وأموالها، ومادامت الأسهم متساوية، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء⁽¹⁾.

ب- **أسهم التمتع**: وهي "الأسهم التي تستهلك قيمتها أثناء قيام الشركة، ويقوم أصحابها باسترداد قيمة أسهمهم تدريجياً أو دفعة واحدة إلى المساهم قبل تصفية الشركة"⁽²⁾. ويعطى مالك أسهم التمتع نصيباً من الأرباح أقل مما يعطاه مالك رأس المال، كما لا يكون لمالك سهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلها، إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم⁽³⁾.

وبالنسبة للحكم الشرعي لأسهم التمتع، فقد اختلفت آراء الباحثين المعاصرين بخصوص هذا النوع من الأسهم. فهناك من قال بعدم جواز إصداره جملة دون تفصيل، معللاً رأيه "بأن الشريك بعد أن يسترد قيمة أسهمه لا يعتبر شريكاً، ولا يستحق المشاركة في الأرباح، لأن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة، وهي: المال، والعمل، والضمان، ولا يوجد أي سبب منها في صاحب سهم التمتع"⁽⁴⁾.

(1) - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، مرجع سابق، (ص: 220).

(2) - الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، سليمان خنجري، مرجع سابق، (ص: 153).

(3) - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، مرجع سابق، (ج 1، ص: 119).

(4) - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، مرجع سابق، (ص: 202).

وهناك من ذهب إلى التفصيل، معتبرا أن من أسهم التمتع ما هو جائز شرعا، ومنها ما هو غير جائز، وهو ما ذهب إليه الدكتور عبد العزيز الخياط، حيث يقول: "إذا كانت القيمة التي أعطيت للشريك هي القيمة الحقيقية للسهم، فهو غير جائز شرعا، لأنه إذا أعطي القيمة الحقيقية للسهم سواء أكانت أقل من القيمة الإسمية أو أعلى، فإن صلته بالشركة تكون قد انتهت، ويكون المساهم قد استوفى من الأموال ما يوازي حصته التي تتمثل في رأس المال المدفوع، وحقه في موجودات الشركة ورأس مالها الاحتياطي أو أي حق آخر، فلا يستحق بعد ذلك شيئا من ربح الشركة، والربح كما هو مقرر شرعا يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان (...). وإذا كانت القيمة التي أعطيت للمساهم هي القيمة الإسمية فينظر، فإذا كانت أقل من قيمتها الحقيقية فإن علاقة الشريك بالمساهم بالشركة تظل قائمة، إذ أنه أخذ قيمة السهم وهو رأس ماله المدفوع في بدء الشركة فيبقى له حق في موجودات الشركة وفي رأس مالها الاحتياطي وفي أي حق آخر غير رأس ماله الذي استرده، فيستحق حينئذ أن يأخذ جزءا من أرباح الشركة ولو كان أقل من أرباح أولئك الذين لم يأخذوا قيمة أسهمهم من الشركة، لأن الربح هنا استحق بالمال الذي بقي له في الشركة، فكان من الجائز شرعا أن يكون له هذا السهم، وأن يستحق به الربح. وإذا كانت القيمة الإسمية أعلى من القيمة الحقيقية للسهم فإن الذي أراه أنه لا يبقى له حق في الشركة لأنه استوفى رأس ماله الموضوع كاملا غير منقوص، ولم يشارك بقية المساهمين النقص في أموال الشركة أو الخسارة فيها

فيكون قد انقطع عن الاشتراك فيها، فإذا ربحَت الشركة بعد ذلك فلا حق له في أرباحها لعدم وجود السبب الذي يستحق به الربح شرعاً، فلا يجوز حينئذٍ سهم التمتع في هذه الحالة⁽¹⁾.

يتضح من خلال ما تقدم، أن أسهم التمتع لا تجوز شرعاً إلا في الصورة التي تشتمل على العناصر التالية:

✓ أن يعطى المساهم أقل من القيمة الحقيقية للسهم، حيث يبقى له الحق في موجودات الشركة، وفي رأس مالها الاحتياطي، وأخذ جزء من أرباحها.

✓ أن يتم استهلاك الأسهم دفعة واحدة أو بشكل تدريجي بنسبة معينة دونما تمييز بين المساهمين.

✓ عدم تحقق المساواة بين جميع المساهمين حسب حصصهم.

(1) - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، مرجع سابق، (ص: 225 - 226).

خاتمة الفصل:

انطلاقاً مما تقدم، يمكن القول أن المصرف الإسلامي مؤسسة تلتزم في خدماتها وأنشطتها الاستثمارية بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها. كما أنها مؤسسة مالية مصرفية تضطلع بتعبئة الموارد المالية من أجل توظيفها واستثمارها بغية تحقيق عوائد مجزية وفق ضوابط شرعية. فهي مؤسسات تروم خدمة الاقتصاديات الوطنية والتنمية الاجتماعية دون الإخلال بالسلامة الشرعية.

كما تبين أن مفهوم السيولة لدى المصرف الإسلامي لا يخرج عن القدرة على الوفاء بطلبات السحب من الودائع وسداد المستحقات في مواعييدها.

وبما أن المصارف الإسلامية تتميز بخاصية الانضباط بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تلتزم بمقتضيات الشرع في مزاولة كافة أنشطتها وخدماتها المصرفية، كما تسعى في مجال قبول الأموال وتوظيفها إلى القيم الروحية والأخلاقية. فإن هذه المرجعية الشرعية تتجلى في سلوك المصرفية الإسلامية تجاه عناصر السيولة ومكوناتها، والتي تتمثل في كافة الأصول النقدية وشبه النقدية. حيث تتمثل السيولة النقدية في الأصول السائلة التي يمتلكها سواء في خزائنه، أو لدى البنك المركزي، أو لدى المصارف الأخرى، أو شيكات مستحقة.

أما بالنسبة الأصول شبه النقدية، فإن المصرف الإسلامي يفترق عن المصرف التقليدي في كثير من بنود هذا النوع من الأصول. ولعل هذا الافتراق بين المصرفين راجع

إلى الاختلاف في مرجعية كل منهما. ذلك أن المصرف الإسلامي ينطلق من أحكام الشريعة الإسلامية كإطار مرجعي يوجه أعماله وخدماته، ولن يقبل بالمحتويات الربوية ضمن أصوله.

الفصل الثاني

السيولة من خلال التحليل المالي المحاسبي

تمهيد:

تعتبر السيولة لدى المصارف عموماً، والمصارف الإسلامية خصوصاً، من أكبر التحديات التي تقتضي إدارة محكمة قادرة على أداء وظائفها بنجاحة وفعالية من خلال التوسل بمختلف الأدوات المتاحة لإدارة السيولة على الوجه الأكمل، وذلك مثل المحاسبة المالية التي تمكن من قياس مدى تحقيق المؤسسة المصرفية لأهداف الربحية والسيولة. كما تقدم كافة البيانات التحليلية والملخصة عن جميع أوجه النشاط المختلفة، مما يسهم في تقييم الوضع المالي للمصرف وقياس أدائه.

إضافة إلى أهمية التحليل المالي، حيث يمكن من دراسة السيولة والربحية، من أجل معرفة مدى نجاح المؤسسة في تحقيق السيولة من جهة، ومدى نجاحها في تحقيق الربحية من جهة ثانية. وذلك من خلال دراسة القوائم المالية المختلفة باعتبارها من أهم المؤشرات الرئيسية لأي مؤسسة ذات صبغة اقتصادية ومالية، للحكم على سلامة وضعها المالي ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

لذلك سوف يتم التطرق لهذه العناصر كالتالي:

المبحث الأول- مفهوم المحاسبة المالية وأهميتها.

المطلب الأول- تعريف المحاسبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني - أهمية المعلومات المحاسبية.

المطلب الثالث - المفهوم المحاسبي للأصول والخصوم.

المبحث الثاني - السيولة من خلال التحليل المالي والقوائم المالية.

المطلب الأول - مفهوم التحليل المالي وأهميته.

المطلب الثاني - مفهوم القوائم المالية وأهدافها.

المطلب الثالث - أنواع القوائم المالية.

المبحث الأول

مفهوم المحاسبة المالية وأهميتها

المطلب الأول - مفهوم المحاسبة:

أولاً- تعريف المحاسبة:

أ- في اللغة:

حسب المال ونحوه حساباً وحساباً: عده وأحصاه، وحسبه: قدره، فهو حاسب، والمفعول محسوب. وحاسبه محاسبة وحساباً: ناقشه الحساب⁽¹⁾.

ب- في الاصطلاح:

تعرف المحاسبة بأنها "عملية تحديد وقياس وتوصيل معلومات اقتصادية يمكن استخدامها في عملية التقييم واتخاذ القرارات"⁽²⁾. كما تعرف بأنها "تجميع وتبويب وتلخيص وتفسير للبيانات المالية الخاصة بعمليات المشروع"⁽³⁾.

من خلال هذه التعاريف، يمكن تسجيل الاستنتاجات التالية:

(1) - المعجم الوسيط، مرجع سابق، (ص:171).

(2) - في مبادئ المحاسبة المالية، أحمد نور، مرجع سابق، (ص: 11).

(3) - في أصول المحاسبة، خيرت ضيف، دار النهضة العربية، بيروت، د. ط، 1981م، (ص: 15).

- المحاسبة علم يختص بتوفير بيانات ومعلومات ذات طابع اقتصادي من شأنها أن تساهم في اتخاذ قرارات اقتصادية، كما تعكس نتائج هذه القرارات المتخذة.
- تهدف المحاسبة إلى توفير معلومات مالية عن مشروعات الأعمال المختلفة.
- المحاسبة نظام يقوم بحصر وتجميع البيانات التي تعبر عن الأحداث الاقتصادية وتحويلها إلى معلومات مالية مفيدة.
- تعتبر المحاسبة أداة رئيسية ووسيلة ضرورية لتقديم البيانات المحاسبية التي تساعد الإدارة على قيام بوظائفها في مجال التخطيط والرقابة.

ثانيا - وظائف المحاسبة:

تعتبر المحاسبة من الناحية التطبيقية فن تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات والأحداث ذات الطبيعة المالية بشكل واضح، وبقيم نقدية ثم تفسر نتائجها. ويمكن تحديد وظائف المحاسبة كالتالي:

- التسجيل: يقصد به تسجيل مختلف العمليات التي تؤثر في المشروع، كعمليات الشراء والبيع، وعمليات تحصيل النقدية وسدادها، ويعبر عنها بصورة نقدية.
- التبويب: أي تصنيف وتبويب العمليات التي يقوم بها المشروع بقصد معرفة ما للمنشأة من أصول وما عليها من التزامات.

- التلخيص: أي تلخيص المعلومات المحاسبية في شكل تقارير مالية تتيح معرفة

أرباح المنشأة أو خسائرها، والأسباب التي أدت إلى حصول كل منهما.

المطلب الثاني - أهمية المعلومات المحاسبية:

لقد تولدت الحاجة إلى المحاسبة من خلال التطور الذي عرفته الأعمال التجارية خاصة بعد ظهور النقود كوسيلة للتبادل، وكمقياس لقيم السلع المختلفة. مما أدى إلى تنشيط الحياة التجارية واتساعها، وظهور المشروعات المختلفة، وأصبح من الضروري تدوين وتسجيل عمليات المشروع الاقتصادي حتى يمكن تحديد الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن هذه العمليات.

هكذا يظهر أن النظام المحاسبي يفيد في توفير المعلومات المالية التي تحتاج إليها الإدارة الداخلية للمشروع، من أجل تحديد أي المشروعات أكثر ربحية، وأيهما أقوى مالياً. "لأن من الضروري أن تركز إدارة أي مشروع تجاري أو صناعي على تحقيق هدفين أساسيين، الهدف الأول هو تحقيق الربح، والهدف الثاني هو تحقيق السيولة المالية، بمعنى توفير النقدية المطلوبة لسداد الالتزامات عندما يحل ميعاد استحقاقها"⁽¹⁾.

إن كلا من الربحية والسيولة يعتبران مؤشرين هامين لنجاح أي مشروع اقتصادي. والمحاسبة تهدف بصفة أساسية إلى قياس ربحية المشروع من جهة، وقياس مدى ما يتوافر لديه من سيولة نقدية من جهة أخرى. كما توفر المعلومات الملائمة التي تساعد على اتخاذ القرارات التي تهدف إلى تحقيق هدف الربحية والسيولة.

(1) - في مبادئ المحاسبة المالية، أحمد نور، مرجع سابق، (ص: 21).

إن المحاسبة كنظام للمعلومات، تتوخى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إجمالها

كالآتي:

- تحديد نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة.

- تحديد ممتلكات المنشأة والتزاماتها والتغيرات التي تطرأ عليها.

- توفير المعلومات المالية الملائمة لإدارة المنشأة، لمساعدتها في عملية التخطيط

والرقابة، وفي تقييم درجة السيولة النقدية والموارد الاقتصادية المتوفرة.

كما أن المحاسبة أداة لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق إدارة ناجحة لجميع المشروعات

مهما كان حجمها، حيث تعتبر لغة الأعمال، وينبغي على إدارة المشروع الحصول على

جميع البيانات المحاسبية الصحيحة بصورة سليمة كي تتمكن من إدارته بكفاءة ونجاح.

من خلال ما تقدم، يتبين أن النظام المحاسبي يتضمن عمليات أساسية متكاملة يمكن

تلخيصها في ثلاث خطوات:

➤ حصر العمليات المالية المتعلقة بنشاط المؤسسة وتمثيلها في صورة بيانات أساسية

تسجل في الدفاتر المحاسبية بشكل دقيق، وتحليل هذه العمليات إلى بنود خاصة بكل منها،

وبيان طبيعة المعاملة الخاصة لهذه البنود.

◀ معالجة البيانات الأساسية وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها لتتحول هذه

البيانات إلى معلومات مالية تخدم أغراض مستخدمي هذه المعلومات.

◀ صياغة المعلومات المعالجة في صورة تقارير مالية تعبر عن نتيجة أعمال

المشروع وعن مركزه المال.

المطلب الثالث - المفهوم المحاسبي للأصول والخصوم:

أولاً- الأصول:

سبقت الإشارة إلى تحديد مدلول مصطلح الأصول⁽¹⁾ بكونه ينصرف إلى التعبير عن كل الحقوق والموارد الاقتصادية المملوكة للوحدة المحاسبية، لها قيمة نقدية، كما أنها متاحة للاستخدام في أنشطة الوحدة.

إن الإشارة إلى الموارد في تحديد مفهوم الأصل يدل على مجموع المنافع الاقتصادية التي ينتظر الحصول عليها في المستقبل من خلال مختلف أوجه الاستثمارات في أموال المنشأة.

كما أن الأصل، كحق ومورد، له قيمة نقدية تجعله مستودعا لهذه القيمة، وبالتالي تحفظ الثروة عن طريقه، مثل حيازة الأوراق المالية من أسهم وسندات، أو حيازة الأراضي والعقارات، وغيرها من أصناف الأصول التي تتخذ صوراً مختلفة حسب استخدامات المنشأة، أو الطرق التي يتم بها استثمار الأموال. فالأصول التي هي عبارة عن الأموال والأشياء الثمينة الأخرى التي يملكها الفرد أو الشركة التجارية، أو هي الأشياء ذات القيمة التي يمكن

(1) - ينظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الأول، (ص:112)

تحويلها بسهولة إلى نقد، مع أن النقد في حد ذاته يعتبر أحد الأصول، ولا يختلف عنها إلا من حيث درجة سيولته.

أ- خصائص الأصول:

يمكن تحديد أهم خصائص الأصول كالتالي:

- ◀ الأصول عبارة عن موارد اقتصادية أو حقوق لاستخدام الموارد.
- ◀ تعتبر الموارد أصولاً إذا كانت مملوكة بشكل قانوني للمنشأة الاقتصادية، بحيث يكون لها الحق في الاستفادة من المنافع الاقتصادية لهذه الأصول وكذا التصرف فيها بكل حرية.
- ◀ إمكانية تحول هذه الموارد إلى تدفقات نقدية لصالح مشاريع المنشأة.
- ◀ تعد الموارد أصولاً انطلاقاً من قدرتها الإنتاجية، وتحقيق عوائد لمقتنيتها من خلال مشاركتها في العملية الإنتاجية.

أما بالنسبة للمصرف، كمؤسسة مالية واقتصادية، فإن مصطلح الأصول هو "التعبير المصرفي عن الحقوق التي يحتفظ بها البنك من احتياطي نقدي وسندات وأوراق تجارية وعقارات"⁽¹⁾. كما أن أصول المصرف هي التي تقوم بدور الكشف عن مختلف استثمارات

(1) - النقود والبنوك، فؤاد مرسي، مرجع سابق، (ص: 39).

المصرف لموارده. "فجانب الأصول يمثل استخدامات البنك، أي أنه يبين لنا الطريقة التي يستثمر بها الأموال التي تكون تحت تصرفه"⁽¹⁾.

ب - أصناف الأصول:

يمكن تصنيف الأصول في العادة إلى نوعين كالتالي:

1- الأصول الثابتة:

يقصد بها "الأصول التي تحصل عليها المنشأة بقصد الاحتفاظ بها لاستخدامها طوال فترة وجودها في العمل والإنتاج وليس بقصد بيعها. ومثال ذلك الأراضي والمباني والآلات والسيارات وغير ذلك من العناصر التي يتم الحصول عليها بقصد الاحتفاظ بها باعتبارها من أدوات الإنتاج في المشروع"⁽²⁾.

فالأصول الثابتة هي مجموع مستلزمات العملية الإنتاجية التي تقوم المنشأة الاقتصادية باقتنائها كالمباني والأراضي والمعدات والتجهيزات من أجل استخدامها في الإنتاج أو في تسهيل العمليات التجارية. كما أن اقتناءها لهذه اللوازم يكون بغرض استخدامها في نشاط

(1) - مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، (ص:66).

(2) - في أصول المحاسبة، خيرت ضيف، مرجع سابق، (ص:117).

المشروع على مدار الحياة الإنتاجية. فهي أصول يتم الحصول عليها ليتمكن المشروع من مزاولته نشاطه، وبالتالي فهي تعد بمثابة مصادر إنتاج أو مصادر خدمات طويلة الأجل.

ويمكن تبويب الأصول الثابتة في مجموعتين رئيسيتين، فقد يكون لها كيان مادي ملموس كالعقارات، أو يكون لها وجود معنوي محسوس. ولذلك يمكن تصنيفها على الشكل التالي:

◀ الأصول الملموسة:

وهي عبارة عن الممتلكات التي لها جوهر مادي أو هي "الأصول التي لها وجود مادي ملموس مثل الأراضي والمباني والآلات والبضاعة والنقدية بالصندوق..."⁽¹⁾.

◀ الأصول غير الملموسة:

وهي عبارة عن المنافع الاقتصادية التي ليس لها وجود مادي، أو هي "الأصول التي تفتقد الكيان المادي الملموس، مثال ذلك المبالغ المستحقة على العملاء والاستثمارات في أوراق مالية، وحقوق وبراءات الاختراع..."⁽²⁾.

2- الأصول المتداولة:

(1) - المرجع السابق، (ص:41).

(2) - في مبادئ المحاسبة المالية، أحمد نور، مرجع سابق، (ص:40).

ويقصد بها: "الأصول التي تحصل عليها المنشأة بقصد بيعها أو استبدالها، وليس بقصد الاحتفاظ بها. وتنقسم إلى أصول متداولة غير حاضرة، وهي الأصول التي يحتاج تحويلها إلى نقد بعض الوقت، كالبضائع والذمم وأوراق القبض. ثم أصول متداولة حاضرة، وهي التي تمثل النقدية أو الأموال المودعة بالحساب الجاري بالبنك"⁽¹⁾.

أي أنها عبارة عن الأصول النقدية والأصول التي يتوقع أن تتحول إلى نقدية خلال دورة النشاط العادية للمنشأة، ومن أمثلتها:

- ✓ حسابات المدينين (العملاء).
- ✓ الاستثمارات في الأوراق المالية قصيرة الأجل وأوراق القبض.
- ✓ البضاعة (المخزون السلعي).
- ✓ المدفوعات المقدمة.

هكذا يتبين أن الأصول المتداولة تتميز بالخصائص التالية:

- هي عبارة عن الموجودات التي يمتلكها المشروع بغرض إعادة بيعها والاتجار فيها ومن تم تحويلها إلى نقدية.

- تمثل أوجه الاستثمار قصيرة الأجل للمشروع.

(1) - في أصول المحاسبة، خيرت ضيف، مرجع سابق، (ص:510).

- تجليها في النقدية التي يمتلكها المشروع الاقتصادي سواء أكانت موجودة في الخزانة أو في المصرف أو كدين من طرف الغير.

- تعد بمثابة موجودات قصيرة الأجل والتي يمكن تحويلها إلى نقدية في فترة قصيرة، وذلك مثل البضاعة الموجودة بالمخازن والأوراق المالية التي يكتنيها المشروع مثل الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار والأوراق التجارية التي يتعهد بسداد قيمتها للغير مثل الكمبيالات.

- قابلية الأصول المتداولة للتحويل إلى نقدية، كما أنها تتسم بالنقدية، أي أنها عبارة عن نقد، "إذ تمثل النقود الجهاز الذي يركز عليه جهاز الثمن، أو الوسيط الذي يباشر عن طريق جهاز الأثمان دوره الهام في توجيه عملية الإنتاج وتنظيمه وتوزيعه"⁽¹⁾.

كما أن الغاية من التداول هي إدراج الدخول أو الأرباح من خلال تسويق السلع والخدمات المنتجة.

ج - الأصول واعتبارات السيولة:

(1) - النظم النقدية والمصرفية، السيد عبد المولى، مرجع سابق، (ص:5).

تتفاوت الأصول فيما بينها تفاوتاً كبيراً من حيث السيولة، أي بحسب القابلية للتحويل إلى نقد بدون خسارة. فهناك بعض الأصول التي تتمتع بأعلى درجات السيولة أو هي السيولة ذاتها مثل الأرصدة النقدية الحاضرة، لأن "السيولة المطلقة إنما توجد في ذلك الأصل الذي يتكون من النقود الحاضرة أي في الاحتياط النقدي"⁽¹⁾.

ويمكن تقسيم الأصول بحسب نسبة السيولة إلى المجموعات التالية:

أ- **مجموعة الأصول تامة السيولة** حيث "تكون فيها نسبة السيولة كاملة، وهي تشمل النقود بالخرينة والأرصدة لدى البنوك والمراسلين والأرصدة لدى البنك المركزي"⁽²⁾. فالسيولة التامة لهذه الأصول راجعة إلى كونها تتخذ صورة نقدية تماماً.

ب- **مجموعة الأصول القابلة للسيولة** والتي تتميز بإدارتها للربح، بل تتوقف عليها أرباح المصرف، وتتمتع بنسبة سيولة عالية ولكن بدرجات متفاوتة. وتتمثل في أدونات الخزنة والقروض عند الطلب والأوراق المالية والاستثمارات قصيرة الأجل والأوراق التجارية المخصصة والقروض والسلفيات، وهذه الأصول مرتبة بحسب درجة سيولتها تنازلياً.

ج- **مجموعة الأصول التي يتم الاستثمار فيها بقصد الربح**، أي أن الغاية من توظيف الأموال فيها هو إغلال العائد في المقام الأول. فهي الأصول التي يقرر المصرف

(1) - النقود والبنوك، فؤاد مرسي، مرجع سابق، (ص:232).

(2) - مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، (ص:66).

استثمار أمواله فيها بقصد تعظيم الأرباح أولاً، أما عامل السيولة فيأتي في المنزل الثانية. ولذلك تعد "مجموعة الأصول شديدة الربحية، يكون هدف المصرف من الاستثمار فيها هو تحقيق الربح أولاً، ولا تحتل اعتبارات السيولة إلا المقام الثاني"⁽¹⁾.

كما يمكن تقسيم أصول مؤسسة أو منشأة اقتصادية انطلاقاً من وجهة نظر السيولة إلى ثلاثة أقسام⁽²⁾:

1- أصول سائلة: وتتمثل في النقدية التي تمتلكها المنشأة.

2- أصول شبه سائلة: وتتمثل في أصول مالية من السهل تحويلها إلى نقود في زمن وجيز دون خسائر تذكر، مثل أدونات وسندات الخزينة والأوراق التجارية وغيرها.

3- أصول غير سائلة: مثل القروض والأوراق المالية.

من خلال ما تم تفصيله، يتضح أن الأصول هي الموارد الاقتصادية التي تتمتع بقيمة نقدية، بحيث يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد. والنقد في حد ذاته يعتبر أحد الأصول، بل يعبر عن النقود بأنها أكثر الأصول سيولة، "والسيولة هنا هي قابلية الأصل للتحويل إلى النقود بسرعة وبغير خسارة في قيمته. ولذلك كانت النقود أكثر الأصول سيولة، لأن سيولتها مطلقة

(1) - النقود والصيرفة والسياسات النقدية، عبد النعيم محمد برك، مرجع سابق، (ص:152).

(2) - النقود والبنوك، مصطفى رشدي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: 1996م، (ص:168).

تبلغ 100% إذا قيست مثلاً بسيولة قطعة أرض أو سلعة زراعية أو سهم في شركة. فلا
بديل للنقد، وهي تفضل غيرها بسيولتها"⁽¹⁾.

ثانياً - الخصوم:

أ- تعريف الخصوم:

تعرف الخصوم في إطار المحاسبة المالية، باعتبارها مفهوماً محاسبياً، بكونها "تمثل
حقوق الغير بما فيهم الملاك في أصول الوحدة الاقتصادية، وتتساوى معها دائماً في
المقدار. ويمثل ما يتبقى من الأصول بعد استبعاد التزامات الوحدة السارية للغير، حقوق
ملاكها للغير، ويطلق عليه حقوق الملكية"⁽²⁾.

وتعتبر الالتزامات بمثابة حقوق الغير التي على المنشأة، ويجب سدادها خلال مدة
معينة كسنة مثلاً، وتسمى في هذه الحالة خصوم قصيرة الأجل، أما عندما يكون سدادها
لعدة سنوات، فإنها في هذه الحالة تسمى خصوم طويلة الأجل. وتنشأ هذه الخصوم عندما
تقوم المنشأة بشراء بضاعة بالأجل أو عندما تقوم بشراء أصل ثابت مثل السيارات وتتعهد
بدفع المبلغ في وقت لاحق.

(1) - النقود والبنوك، فؤاد مرسي، مرجع سابق، (ص:39).

(2) - في المحاسبة المالية، عبد الحي مرعي، مرجع سابق، (ج1- ص:30).

فالخصوم كمفهوم محاسبي عبارة عن المطلوبات التي يلتزم المشروع الاقتصادي بها قبل الغير .

أما مفهوم الخصوم في المجال المصرفي، فإنها تعبر عن "موارد البنك التي تعتبر ديونا عليه"⁽¹⁾.

ب - أصناف الخصوم:

تتكون الخصوم من العناصر التالية:

1- الخصوم المتداولة:

يستخدم اصطلاح الخصوم المتداولة للدلالة على الالتزامات التي يتطلب الوفاء بها استخدام الأصول المتداولة، أو اللجوء إلى خصوم متداولة جديدة. وتبوء الالتزامات المنتظر سدادها خلال سنة واحدة أو أقل تحت الخصوم المتداولة بحسب حلول موعد تصفيتها أو سدادها. فتظهر الالتزامات المنتظر سدادها أولاً، يليها الالتزامات المنتظر سدادها بعد ذلك، وهكذا.

ومن الأمثلة الشائعة للخصوم المتداولة ما يلي:

(1) - النقود والبنوك، فؤاد مرسي، مرجع سابق، (ص: 211).

- **حسابات الدائنين:** وتصنف ضمن الخصوم المتداولة نظرا لكونها تستحق السداد

عادة خلال فترة قصيرة (أقل من سنة). وإذا كان عدد الدائنين محدودا تدرج أسماؤهم في قائمة المركز المالي ضمن مجموعة الخصوم المتداولة. أما إذا كان عدد الدائنين كبيرا، فإن قائمة المركز المالي تبين مجموع المبالغ المستحقة للدائنين، باسم مجموعة الخصوم المتداولة.

- **أوراق الدفع:** تنشأ ورقة الدفع عندما تتعهد المنشأة كتابة بدفع مبلغ محدد في تاريخ

محدد، أو عندما تقترض من المصرف لفترة قصيرة، وتتعهد كتابيا بالسداد في تاريخ محدد. وتبويب أوراق الدفع ضمن الخصوم المتداولة ما لم تكن فترة ورقة الدفع أطول من سنة.

ب- الخصوم الثابتة:

وهي الخصوم التي يكون لها صفة الاستمرار أو الدوام فترة طويلة من الزمن كما هو

الحال بالنسبة لرأس المال⁽¹⁾.

ويطلق على الديون المستحقة على المنشأة، التي تستغرق فترة سدادها أكثر من سنة،

«ديون طويلة الأجل» أو «خصوم ثابتة».

(1) - المرجع السابق، (ص:511).

وإذا كان جزء من الخصوم الثابتة يستحق السداد في مدى سنة أو أقرب من تاريخ قائمة المركز المالي، فإن المبلغ المستحق يدرج ضمن الخصوم المتداولة.

ومن أمثلة الخصوم الثابتة ما يلي:

- **القروض برهن:** هي عبارة عن دين في ذمة المنشأة، مضمون ببند أو أكثر من الأصول، حيث يمكن أن تقترض المنشأة من أحد المصارف برهن أحد الأصول الثابتة، ثم تفشل في سداد القرض، فيتخذ المصرف الإجراءات القانونية، للحصول على الأصل المرهون، ثم يبيعه استيفاء لقيمة الدين من حصيلة البيع، ويعود أي جزء متبق من ثمن البيع إلى المنشأة.

- **قروض السندات:** تقوم بعض الشركات بالاقتراض من الجمهور عن طريق إصدار سندات تتعهد فيها بسداد القرض بعد فترة طويلة (خمس أو عشر سنوات). وقد تكون السندات مضمونة ببعض أصول المنشأة، أو غير مضمونة نظرا للسمعة الائتمانية الطيبة للشركة المساهمة، مما قد يعفيها من تقديم ضمان عيني.

ج- رأس المال العامل:

لا يعد رأس المال العامل أحد المجموعات التي تظهر عادة في قائمة المركز المالي، وإنما تحسب قيمة رأس المال العامل بطرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة. ويقصد به

"حجم الاستثمارات الموظفة في الموجودات المتداولة قصيرة الأجل، التي تشمل النقد السائل، الأوراق المالية قصيرة الأجل، الحسابات المدينة (الذمم)، المخزون السلعي..."⁽¹⁾

وترتب الخصوم تبعاً لترتيب استحقاقها في الدفع أو لصعوبة الوفاء بها. ولهذا يظهر أولاً رأس المال ثم القروض ويتبعها الدائنون وأوراق الدفع. ويأتي أخيراً دور المصروفات المستحقة والإيرادات المدفوعة مقدماً⁽²⁾. فالخصوم ترتب دائماً وفي جميع الحالات ترتيباً يتفق مع صعوبة تحويلها إلى نقدية.

(1) - الإدارة المالية، محمد علي العامري، دار المناهج، عمان، الأردن، ط1: 2007م، (ص:211).

(2) - المرجع السابق، (ص:511).

المبحث الثاني

السيولة من خلال التحليل المالي
والقوائم المالية

المطلب الأول - مفهوم التحليل المالي وأهميته:

يعتبر التحليل المالي من المواضيع المالية الهامة والمتجددة بتجدد الأنظمة والتشريعات المالية والتطورات الاقتصادية المحلية والدولية. ويرتبط بحاجة الأطراف المختلفة التي لها علاقة بمشروع معين، من أجل معرفة المتغيرات الاقتصادية التي حدثت في مسار أعماله خلال فترة معينة، واتجاهات تطوره مستقبلاً. وتتم الاستعانة بالتحليل المالي بهدف دراسة الماضي ومقارنته بالحاضر لاستشراف المستقبل، ومساعدة ذوى الصلة باتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروع. كما يهدف إلى التخطيط والمراقبة والتشخيص المالي والكشف عن مدى نجاح وكفاءة السياسات المالية المتبعة في المؤسسة باستخدام أدوات التحليل المالي المتعددة.

ويعرف التحليل المالي بأنه "أداة لكشف مواطن الضعف في المركز المالي للمؤسسات وفي السياسات المختلفة التي تؤثر على الربح، كما يمكن من رسم خطة عمل واقعية للمستقبل ويساعد الإدارة على تقييم الأداء"⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف تتضح العناصر المشكلة لمفهوم التحليل المالي كآآتي:

(1) - إدارة وتحليل مالي، خلدون إبراهيم شديفات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1: 2001م، (ص: 93).

- التحليل المالي وسيلة فعالة في تقييم الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية سواء في الماضي والحاضر، أو توقع ما ستكون عليه في المستقبل، وذلك بقصد اتخاذ القرارات المناسبة.

- التحليل المالي عبارة عن دراسة تفصيلية للبيانات المالية من أجل الوقوف على نقاط القوة والضعف في السياسة المالية المتبعة.

- يتيح التحليل المالي عملية تفسير القوائم المالية وفهمها واستخراج المعلومات المناسبة لأجل اتخاذ القرارات المستقبلية.

وترجع الأهمية البالغة للتحليل المالي إلى الفوائد الذي يتيحها، وهي كالتالي⁽¹⁾:

- ❖ دراسة السيولة والربحية والاستقرار من أجل معرفة مدى نجاح المؤسسة في تحقيق السيولة، ومدى نجاحها في تحقيق الربحية.
- ❖ اكتشاف الفرص الاستثمارية الجديدة.
- ❖ معرفة الوضعية المالية للمؤسسة بالمقارنة مع المؤسسات المنافسة.
- ❖ تقييم الإنجاز التشغيلي للمؤسسة من خلال تقييم منجزاتها في مجال التسويق والبيع والإنتاج.

(1) - المرجع السابق، (ص: 94).

- ❖ التنبؤ بالمستقبل.
 - ❖ اتخاذ قرارات حول الاستثمار أو التمويل أو توزيع الأرباح أو تغيير رأس المال.
 - ❖ المساعدة في الرقابة المالية.
 - ❖ معرفة الوضع الائتماني للمؤسسة وهيكل تمويلها ودرجة السيولة لديها.
 - ❖ مدى قدرة المؤسسة على السداد في المدى الطويل والقصير ودرجة ربحية المؤسسة.
 - ❖ معرفة القوة الإدارية للمؤسسة، ونصيبها من الأرباح في جملة أسهمها، وسياستها في توزيع الأرباح، ومدى استقرار الأرباح من سنة إلى أخرى، ونسب النمو والتوسع في المؤسسة.
 - ❖ إتاحة التخطيط المنظم لمواجهة التقلبات المستمرة التي تتعرض لها أسواق المنتجات المختلفة من سلع وخدمات.
 - ❖ الكفاءة في توزيع الخصوم أو الموارد المتاحة على أوجه الاستخدام المختلفة.
 - ❖ تقييم كفاءة إدارة الأصول أو الموجودات.
- هكذا تتضح أهمية التحليل المالي في تقييم وضعية المؤسسة المالية - المصارف - على مستوى السيولة والربحية. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال دراسة القوائم المالية المختلفة دراسة مالية تحليلية دقيقة، نظرا لما تشتمل عليه من معلومات تساعد في تكوين فكرة عن الوضعية المالية للمؤسسة، وأدائها سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل، وتقييم كفاءتها في إدارة موجوداتها ومطلوباتها وسيولتها من أجل الحفاظ على توازنها المالي.

وعلى مستوى السيولة، فإن تحليلها يعتبر مؤشرا مهما لتقييم الأداء المالي للمؤسسة المصرفية، وقدرتها على مواجهة التزاماتها العاجلة من خلال تحديد مقدار ما يتوفر لديها من نقد سائل، ومن أصول قابلة للتحويل إلى نقد في مدة زمنية قصيرة وبأقل خسارة ممكنة قياسا بتكلفة شرائها. كما يستخدم تحليل السيولة كأداة لمعرفة مقدرة المؤسسة على مقابلة خصومها الجارية بموجوداتها المتداولة.

إن تحقيق سيولة ملائمة يعد محورا رئيسا في كل سياسة مالية، مما يتطلب إدارة فعالة تمكن من توفير سيولة كافية وملائمة من أجل مقابلة الالتزامات المالية التي عليها من أجل عدم التعرض للعسر المالي الذي قد يؤدي إلى الإفلاس أو التصفية.

وبالنسبة للعسر المالي الذي قد تواجهه المؤسسة المالية هناك نوعان منه:

النوع الأول - عسر مالي فني: وتكون فيه أصولها أكبر من خصومها، ومع ذلك لا تكون لها القدرة على مواجهة التزاماتها المستحقة في مواعيدها. وتنتج هذه الوضعية عن التوسع في الاستثمار في أصول غير قابلة للتحويل إلى نقد، أو عن عدم المواءمة بين الموارد والاستخدامات، أو عن الخسارة. ولتجاوز هذا العسر يتم اللجوء إلى تسهيل بعض الاستثمارات التي يمكن الاستغناء عنها.

النوع الثاني - عسر مالي حقيقي: وهو عادة ما يكون نتيجة طبيعية للعسر الفني. ويتمثل في الوضع التي تكون فيه أصول المؤسسة أقل من خصومها مما يدل على العجز عن الوفاء بالالتزامات المستحقة في آجالها المحددة مما يؤدي بها إلى الإفلاس أو التصفية.

من هنا أضحي التحليل المالي للقوائم المالية أحد أهم مجالات المعرفة، وضرورة قصوى من أجل دراسة محتويات التقارير المالية للمؤسسات بشكل علمي حتى يتسنى التعرف على أدائها الفعلي والتنبؤ بمستقبلها الاقتصادي، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تحليل القوائم المالية.

المطلب الثاني - مفهوم القوائم المالية وأهدافها:

أولاً- تعريف القوائم المالية:

تعتبر القوائم المالية من أهم المؤشرات الرئيسية لأي مؤسسة ذات صبغة اقتصادية ومالية في الحكم على سلامة وضعها المالي ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، والوسيلة الأساس لأطراف مختلفة في عملية ترشيد اتخاذ القرارات المختلفة، وتعد بمثابة المخرج النهائي للنظام المحاسبي، أي أنها عبارة عن "المنتجات النهائية للعملية المحاسبية"⁽¹⁾.

وقد جاء في تعريفها أنها "الوسيلة الأساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية"⁽²⁾. أي أنها عبارة عن مجموعة من الكشوف المالية التي يجب أن تعكس بصورة دقيقة وضعية المؤسسة الاقتصادية من الناحية المالية وما يطرأ على حالتها المالية من تغيير. فهي بيانات محاسبية مبوبة ومجمعة وفق أشكال معينة تشتمل على جميع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة ونتائج أعمالها ومركزها المالي خلال فترة زمنية معينة.

(1) - إدارة وتحليل مالي، خلدون إبراهيم شديفات، مرجع سابق، (ص:34).

(2) - التقارير المالية، طارق عبد العالي حماد، الدار الجامعية، مصر، 2005م، (ص: 35).

إن القوائم المالية هي محور التقارير المالية باعتبارها المحصلة النهائية للنظام المحاسبي، والتي من خلالها يتم عرض البيانات والمعلومات التي تم تسجيلها وتبويبها وتحليلها، والخاصة بمعاملات المشروع الاقتصادي.

ويتم إنجاز القوائم المالية وفق مبادئ محاسبية مقبولة، حيث "تعبّر هذه المبادئ على اتفاق جمع من المحاسبين في وقت معين على ماهية الموارد الاقتصادية والالتزامات التي ينبغي تسجيلها كأصول أو التزامات بواسطة المحاسبة المالية، وماهية التغيرات في الأصول والالتزامات التي ينبغي تسجيلها ومتى يجب تسجيل هذه التغيرات، وكيفية قياس الأصول والالتزامات والتغيرات التي تطرأ عليها، وماهية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها وكيفية إعدادها"⁽¹⁾.

ثانيا - أهداف القوائم المالية:

إذا كان الهدف الأساسي للمحاسبة المالية هو إعداد التقارير المالية. كما أن هذه القوائم المالية تمثل أهم مصدر للمعلومات المالية بالنسبة لمختلف الجهات التي تستخدم البيانات الواردة فيها، فإن هذه القوائم تهدف إلى توفير متابعة مستمرة، ومعبّر عنها في صورة نقدية لكل التطورات التي تحدث في أصول المشروع والتزاماته، وأيضا الأنشطة الاقتصادية التي تؤدي إلى تغيير تلك الأصول والالتزامات.

(1) - في مبادئ المحاسبة المالية، أحمد نور، مرجع سابق، (ص: 21).

وتستخدم القوائم المالية من طرف جهات متعددة كالمستثمرين الحاليين والمحتملين، وأصحاب السندات، ورجال المصارف، والمحللين الماليين والاقتصاديين، وغيرها من الجهات التي تساعد القوائم المالية على اتخاذ بعض القرارات، والقيام ببعض التنبؤات والدراسات اللازمة لاتخاذ مثل هذه القرارات.

وتهدف القوائم المالية أساساً إلى توفير المعلومات حول الوضع المالي للمؤسسة وأدائها المالي.

ولتحقيق هذا الهدف يجب أن تحتوي القوائم المالية على المعلومات المالية التي من شأنها أن تعكس:

❖ الأصول والالتزامات.

❖ حقوق الملاك.

❖ الأرباح والخسائر.

❖ التدفقات النقدية.

ومن أهم الأهداف التي تسعى القوائم المالية إلى تحقيقها:

➤ توفير البيانات الملائمة من أجل استخدامها في اتخاذ القرارات السليمة المتعلقة

بالاستثمار والإقراض.

◀ تتضمن معلومات تساعد على تقدير الاحتمالات أو "التوقعات النقدية المتعلقة بالأرباح الموزعة والفوائد، وما يحتمل تحصيله من بيع أو استدعاء أو سداد الأوراق المالية أو القروض"⁽¹⁾. مما يدل على أن القوائم المالية يجب أن تعد في ظل الأهداف التي يتوقع أن تحقق الفائدة لاحتياجات عمليات التخطيط أو الرقابة أو تقييم الأداء أو غير ذلك.

◀ تقديم معلومات عن الموارد والالتزامات، حيث ينبغي أن توفر القوائم المالية معلومات تتعلق بالموارد الاقتصادية للمشروع والالتزامات، والتغيرات التي لحقت بهذه الموارد والالتزامات، للوقوف على مواطن الضعف والقوة في المركز المالي للمؤسسة، وتحديد موقف السيولة واليسر المالي لها.

◀ توفير معلومات عن الربحية على أساس الاستحقاق، وذلك من خلال تقديم المعلومات التي تفيد في تقييم أداء المؤسسة وتحديد أرباحها.

◀ تقدير السيولة واليسر المالي من خلال توفير المعلومات التي تساعد في تحديد السيولة والمرونة المالية واليسر المالي، انطلاقاً من نتائج الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.

إن القوائم المالية تفيد في إمداد مختلف الجهات المعنية من أجل تلبية حاجياتهم من المعلومات المحاسبية، والتي تساعد في:

(1) - المرجع السابق، (ص: 68).

- تقييم فرص الاستثمار المتاحة، واتخاذ القرارات المرتبطة بتوظيف الموارد بشكل

سليم.

- تقييم الوضع المالي للمؤسسة وربحيتها ومدى تقدمها وتطورها.

- التنبؤ بالوضع المستقبلي للوحدة الاقتصادية وقدرتها على الاستمرار.

- الحكم على مدى كفاءة الإدارة في استخدام موارد الوحدة الاقتصادية.

- بيان مصادر أموال الوحدة الاقتصادية وأوجه استخدامها خلال فترة معينة.

- تحديد ممتلكات الوحدة الاقتصادية وما عليها من حقوق أو التزامات.

المطلب الثالث - أنواع القوائم المالية:

سبقت الإشارة إلى أن القوائم المالية تعتبر من أهم محتويات التقرير المالي الذي تصدره الشركة. ومن خلالها يتم عرض ملخص للمركز المالي للوحدة الاقتصادية، ونتائج أعمالها، وتدفقاتها النقدية. ولعل ضخامة حجم المعاملات المالية اليومية للعديد من الوحدات الاقتصادية، ومدى تأثير كل معاملة على الأصول والخصوم وحقوق الملكية بالشركة، كل ذلك شكل الدافع الأساس الذي اضطرت معه المنشآت الاقتصادية إلى تجميع المعاملات المالية بشكل دوري، وعرضه في قوائم مالية.

ويمكن حصر هذه القوائم في ثلاث أصناف رئيسية، هي كالتالي:

أولاً - قائمة الدخل:

قائمة الدخل هي إحدى القوائم المالية الأساسية التي يوفرها نظام المعلومات المحاسبي. وهي قائمة "تعطي صورة أكثر وضوحاً عن الشركة، حيث تقيس أداء الشركة خلال الفترة المالية المنتهية، وتبين ما إذا كان نتيجة هذا الأداء ربحاً أو خسارة، وذلك عن طريق مقارنة الإيرادات بالتكاليف"⁽¹⁾. فهي عبارة عن تقرير يبين نتيجة نشاط المنشأة من

(1) - القوائم المالية، نشرة إضاءات مالية ومصرفية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، السلسلة 5، العدد 9: 2013م.

ربح أو خسارة، وذلك بمقابلة الإيرادات بالمصروفات المرتبطة بها، خلال السنة أو الفترة المحاسبية.

ويهدف هذا النوع من القوائم المالية الخاصة بالدخل إلى إظهار نتيجة أعمال المنشأة خلال فترة زمنية معينة، كما يستهدف التعرف على النشاط التشغيلي للمشروع، وتقديم ملخص للإيرادات والمصروفات. ويمثل الفرق بينهما صافي الدخل الذي حققته المنشأة، والذي قد يكون موجبا مما يعني أن المنشأة قد حققت ربحا، أو سالبا مما يعني أنها قد حققت خسائر خلال الفترة موضع القياس.

وتتلخص أهمية قائمة الدخل في:

- ✓ إظهار نتائج أعمال الشركة للسنة المنتهية.
- ✓ كونها مؤشرا هاما لتوقع ما سيكون عليه مستقبل الشركة.
- ✓ بيان مقابلة الإيرادات المحققة مع التكاليف المتكبدة للتشغيل، والفرق بينهما يعتبر صافي الربح أو الخسارة للسنة.

ثانيا - قائمة المركز المالي «الميزانية»:

تعتبر قائمة المركز المالي أو الميزانية العمومية من أهم التقارير التي تنتجها المحاسبة المالية، لأن الهدف الرئيسي من إعدادها هو إظهار حقيقة المركز المالي للوحدة المحاسبية وقدرتها على الاستمرار في نشاطها والوفاء بالتزاماتها.

وهي عبارة عن "قائمة توفر معلومات عن طبيعة ومقدار الاستثمارات في أصول المنشأة، والتزامات المنشأة لدائنيها، وحق الملاك على صافي أصول المنشأة، حيث يتمثل المركز المالي للمنشأة في ما لها من أصول، وما عليها من خصوم، أو التزامات تجاه الآخرين، وذلك في اللحظة الأخيرة من الفترة المالية المنتهية"⁽¹⁾. أو هي "كشف أو قائمة تظهر أصول الوحدة ومكوناتها ومقدارها، في تاريخ معين. ويطلق عليها «الميزانية» لأنها تتخذ في إحدى أشكالها صورة كشف له جانبين متساويين ومن ثم متوازنين من ناحية، كما يطلق عليها "عمومية" من ناحية أخرى، لأنها تتضمن الآثار العامة لجميع نتائج عمليات المشروع كما وصل إليه الوضع في تاريخ معين"⁽²⁾.

وتوضح الميزانية أو قائمة المركز المالي، الأصول المختلفة في جانب منها، والخصوم في الجانب الآخر، أي أنها تتشكل من "قائمة بموارد البنك واستخداماته، وفيها جانبان: جانب الأصول وجانب الخصوم، وجانب الأصول يمثل حقوق البنك لدى الغير، وجانب

(1) - المحاسبة المالية، مبادئ القياس والإفصاح المحاسبي، عبد الإله جعفر، دار حنين، عمان، ط1: 2003م،

(ص: 266).

(2) - في المحاسبة المالية، عبد الحي مرعي، مرجع سابق، (ج1- ص: 31).

الخصوم يمثل حقوق الغير لدى البنك. وأغلب أصول البنك عبارة عن النقود الحاضرة والاستثمارات في الأوراق التجارية والمالية والقروض والسلفيات بأنواعها، أما أغلب الخصوم فهي رأس المال والاحتياطيات ثم الودائع على اختلاف أنواعها⁽¹⁾.

من خلال هذه التعاريف، يتبين أن قائمة المركز المالي:

- تفصح عن المركز المالي للمنشأة في تاريخ معين.
- عبارة عن تقرير يوضح المعلومات الخاصة بقيمة الاستثمارات المتمثلة في الأصول، ومصادر هذه الاستثمارات المتمثلة في الالتزامات وحقوق الملكية.
- تعتبر ملخصاً تاريخياً لكل من الأصول والالتزامات، وكذلك حقوق الملكية التي تعبر عن الفرق بين الأصول والالتزامات.
- تشمل عرضاً وتحليلاً لمصادر الأموال من جهة، واستثمار هذه الأموال في مختلف أوجه الاستخدام.
- تفيد في تقدير درجة السيولة والمرونة المالية للمصرف.

(1) - فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال محمد، مرجع سابق، (ص:123).

وتعطي القائمة التالية صورة للميزانية لدى المصرف التقليدي⁽¹⁾:

الأصول	الخصوم
1- النقود الحاضرة في: أ- خزينة البنك. ب- البنوك الأخرى. ج- البنك المركزي.	1- موارد ذاتية: أ- رأس المال المدفوع. ب- الاحتياطات القانونية والخاصة.
2- نقود قابلة للاستدعاء فوراً أو خلال مدة وجيزة.	2- الودائع بأنواعها: أ - تحت الطلب. ب- لأجل. ج- ادخارية.
3- أدونات الخزنة.	3- الاقتراض من بنوك أخرى.
4- الأوراق التجارية: كمبيالات وسندات.	4- الأرباح.
5- إذنية مخصصة.	5- بنود أخرى.
6- الأوراق المالية، أسهم وسندات.	
7- القروض والسلفيات قصيرة الأجل.	
8- القروض والسلفيات طويلة الأجل.	
9- استثمارات. 10- بنود أخرى.	

من خلال هذه القائمة، يتبين أن ميزانية البنك تتكون من جانبين:

الأول - وهو الجانب الأيمن، وتدرج فيه كافة البنود الخاصة بأصول المصرف

وحقوقها على الآخرين.

(1) - الجدول من إعداد الباحث انطلاقاً من الفقرات المتعلقة بمكونات الميزانية.

الثاني - وهو الجانب الأيسر، وتدرج فيه كافة البنود الخاصة بخصوم المصرف والتزاماتها تجاه الآخرين. وتوضح ذلك كالتالي:

أ - بالنسبة للجانب المتعلق بالأصول فإنه:

- يمثل حقوق المصرف لدى الغير.
- يكشف ويعبر عن النواحي التي يستخدم فيها المصرف موارده المقيمة في جانب الخصوم من حيث كونها استثمارات لموارده.
- يبين الطريقة التي يستثمر بها المصرف الأموال التي تكون تحت تصرفه.
- تتفاوت فيه الأصول تفاوتاً كبيراً فيما بينها سواء أكان ذلك من حيث السيولة - أي سهولة التحويل إلى نقد بدون خسارة - أم من حيث الأرباحية - أي المقدرة على إغلال الإيراد.

وتبعاً لهذا فإن الأصول يتم ترتيب عناصرها على أساس مجموعات:

المجموعة الأولى: وهي مجموعة يضحى فيها بعامل الربحية في سبيل تحقيق سيولة

عالية وتشمل:

- نقوداً حاضرة بخزينة المصرف.
- نقوداً حاضرة لدى المصارف الأخرى.
- نقوداً حاضرة لدى البنك المركزي في شكل احتياطي نقدي أو وديعة.

فهذه المجموعة تكون فيها نسبة السيولة كاملة، ولا يحصل منها المصرف على أي

فائدة.

المجموعة الثانية: مجموعة يغلب فيها عامل السيولة على عامل الربحية وتشمل:

- أدونات الخزانة.
- الأوراق التجارية.
- الاستثمار في الأسهم والسندات.
- القروض والسلفيات.

تعتبر هذه المجموعة الأهم في جانب الأصول إذ يتوقف عليها أرباح المصرف، وهي

تتميز بنسبة سيولة عالية ولكن بدرجات متفاوتة.

المجموعة الثالثة: وتتميز بتقديم الربحية على السيولة وتشمل:

- القروض طويلة الأجل.
- الاستثمارات الصناعية.
- نسبة الاحتياطي القانوني المحتفظ بها لدى البنك المركزي.

فالمجموعة الثالثة هي عبارة عن الأصول التي يقرر المصرف استثمار أمواله فيها

بقصد الربح أولاً. لذلك يحتل عامل السيولة الاعتبار الثاني.

وانطلاقاً مما تقدم، يتبين أن الاستخدامات المتاحة أمام المصارف التقليدية تواجه بوجود علاقة عكسية بين ربحيتها وسيولتها، الأمر الذي يمكن معه تصنيف هذه الاستخدامات وفق تغليب أحد العاملين: الربحية والسيولة. لذلك نجد أن هذه المصارف تحتفظ بجزء من مواردها في صورة احتياطي نقدي حاصر تحقيقاً لاعتبارات السيولة. وتستثمر للاعتبارات نفسها جزءاً آخر من الموارد في بعض الأصول التي تتمتع بدرجة عالية من السيولة، بحيث يسهل تحويلها إلى نقود دون خسارة وإن تضاعل ما تدره من دخل. ويطلق على هذا النوع من الأصول اصطلاح «الاحتياطيات الثانوية». ثم يوزع البنك ما تبقى من موارده على مختلف الأصول المجزية التي تدر عليه الشطر الأكبر من دخله، وإن قل مقدار ما تتمتع به من سيولة⁽¹⁾.

وهكذا، فإن على المصارف أن ترتب أصولها ترتيباً تصاعدياً فيما يتعلق بربحيتها، وترتيباً تنازلياً فيما يتعلق بسيولتها، فالسيولة والربحية متعارضتان⁽²⁾.

ب - بالنسبة للجانب المتعلق بالخصوم فإنه:

- ✓ يمثل موارد المصرف التي تعتبر ديوناً عليه.
- ✓ يوضح مقدار الموارد الداخلية والموارد الخارجية للمصرف.

(1) - مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، مرجع سابق، (ص:223).

(2) - فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال محمد، مرجع سابق، (ص:124).

✓ يمثل التزامات المصرف قبل الغير، سواء كان هذا الغير هم أصحاب رأس المال أم المتعاملين معه.

✓ يؤمن المصرف من خلاله السيولة والنقود اللازمة لعملياته.

من خلال العرض السابق للشكل العام لميزانية المصارف التقليدية، يتبين أن جانب الخصوم يفصح عن جميع الموارد التي تدخل المصرف، وبالتالي فهي ديون عليه. وتتألف من قسمين:

القسم الأول - ويصطلح على تسميته بالموارد الذاتية:

وتشتمل على رأس المال المدفوع والاحتياطيات. ويعد رأس المال التزاما على المصرف بصفته شخصية قانونية، "لذلك يعتبر رأس المال ديناً على البنك، أي أنه حق للأفراد والمؤسسات، ودين على البنك كوحدة اقتصادية متميزة عن شخصية أصحابها، ولذلك يقيد في جانب الخصوم"⁽¹⁾.

أما الاحتياطيات على نوعين: احتياطيات قانونية إجبارية يلتزم المصرف بتكوينها بنص القانون. واحتياطيات اختيارية يقوم المصرف طواعية بتكوينها لتعزيز مركزه المالي،

(1) - النقود والبنوك، فؤاد مرسي، مرجع سابق، (ص:212).

أي أنه "يمثل أرصدة يكونها البنك من تلقاء نفسه دون أي التزام قانوني بهدف تقوية مركز البنك" (1).

- القسم الثاني - يصطلح على تسميته بالموارد غير الذاتية:

تمثل هذه الموارد بصفة عامة النسبة الكبيرة من إجمالي موارد المصرف، وتتكون أساسا من الودائع المصرفية المختلفة التي يحصل عليها المصرف من الأفراد والهيئات والمشروعات المختلفة والإيداعات إضافة إلى الاقتراض المصرفي.

هكذا يتبين أن المصارف تعتمد أساسا على مواردها غير الذاتية، خاصة على عنصر الودائع، أما الموارد الذاتية فهي عبارة عن مؤشر لتعزيز الثقة في متانة المركز المالي للمصرف، ومصدرا إضافيا للحصول على السيولة في الأوقات غير العادية لمساندة المصادر غير الذاتية.

وفيما يلي نموذج لميزانية مصرف إسلامي (2) :

(1) - مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، (ص: 64).

(2) - فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال محمد، مرجع سابق، (ص: 285).

أصول متداولة (استخدامات)	خصوم متداولة (موارد)
• نقدية حاضرة. • بنوك مدينة. • أرصدة مدينة أخرى.	• بنوك دائنة. • أرصدة دائنة أخرى.
1- استخدامات قصيرة الأجل: • المعاملات المصرفية البنينة. • مشاركات قصيرة الأجل. [عامة - نشاط - مشروع] • مضاربات شرعية: [مطلقة - مقيدة] • معاوضات. • مديونية بيع آجل " بطاقات ائتمان ". • مديونية سلم " عقود آجلة ". • حافظة أوراق مالية. • المشاركة في صناديق الاستثمار. 2- استخدامات طويلة الأجل: • استثمارات طويلة الأجل. • معاوضات.	1- موارد قصيرة الأجل: • الودائع الجارية مع التفويض بالاستخدام. • حسابات قصيرة الأجل [عامة - نشاط - مشروع] • قروض تحت الطلب. • حسابات ادخار. • حسابات بإخطار. • أوراق مالية. • صكوك: بيع آجل - سلم - مضاربة - صكوك مشاركة قصيرة الأجل [عامة - نشاط - مشروع] 2- موارد طويلة الأجل: • حسابات طويلة الأجل. • صكوك مشاركة متناقصة. • صكوك تأجير
3- أصول ثابتة	
4- حسابات نظامية.	3- خصوم ثابتة: رأس المال - احتياطات

من خلال هذا النموذج لميزانية المصرف الإسلامي، يلاحظ أن جانب الأصول النقدية

لا يختلف عن مثيله في المصرف التقليدي من حيث بند النقدية الحاضرة المتمثل في

الرصيد النقدي الموجود بخزينة المصرف أو لدى البنك المركزي أو بالمصارف المحلية والمراسلة.

أما ما يتعلق بمختلف الاستخدامات المتاحة للمصرف الإسلامي، فهي تختلف عن طبيعة الاستخدام الذي يزاول بالمصارف التقليدية، والذي يستند إلى حد كبير على تقديم القروض والتسليفات والتوظيفات الأخرى قصيرة الأجل، انسجاماً مع مصادر أموالها.

لذلك لا تظهر حسابات القروض بفائدة، لعدم تعامل المصارف الإسلامية بها أخذاً أو عطاءً، بينما تظهر حسابات القروض الحسنة بتكلفة التمويل. كما يلاحظ عدم ظهور حساب الاستثمار في السندات نظراً لكون هذه الأوراق تستند إلى عنصر الفائدة فيما تدره من عائد، إضافة إلى عدم ظهور حساب استثمار في الأوراق التجارية كالكمبيالات والحوالات المخصصة، نظراً لما تنطوي عليه عملية الخصم ذاتها من محاذير شرعية.

كما يظهر في جانب الأصول أن استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية تتميز بتنوعها واعتمادها بصورة رئيسية على الأدوات المتوسطة والطويلة الأجل انسجاماً واتساقاً مع مصادر أموالها، كالمشاركات قصيرة الأجل، والمضاربات الشرعية، والمعاوضات، مما يدل على الاستعاضة عن سعر الفائدة بوسائل تشكل بديلاً عن الفائدة الربوية باعتماد صيغ وأدوات استثمارية شرعية تستند إلى قواعد الاقتصاد الإسلامي، كبيع السلم والبيع بالتقسيط والتمويل التأجيري وغير ذلك من العقود المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية.

أما ما يتعلق بجانب الخصوم، فإن موارد المصرف الإسلامي لا تختلف كثيرا عن نظيرتها بالمصارف التقليدية، وتتنوع إلى ضريين:

الضرب الأول - الموارد الذاتية، وتتكون من:

أ- رأس المال: ويشكل نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصارف الإسلامية التي تعتمد كما هو الحال في المصارف التقليدية على مصادرها المالية من الودائع المختلفة.

ب- الاحتياطات: تتمثل في احتفاظ المصارف بجزء من أرباح السنوات السابقة على شكل احتياطات مالية لتعزيز رأس المال، ولمواجهة المخاطر المالية المستقبلية، ولزيادة الثقة لدى المودعين بمتانة الوضع المالي للمصرف، ومن أنواعها:

◀ احتياطي قانوني (إجباري): ينص عليه القانون، أو تعليمات البنك المركزي، أو أنظمتها. ويشتمل على نسبة من الأرباح المحققة في نهاية السنة المالية للمصرف، ويتم التصرف به وفق التعليمات المحددة من البنك المركزي، وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين.

◀ احتياطي اختياري: تقررر الهيئة العامة لمساهمي المصرف، ويحتفظ به من الأرباح السنوية لتعزيز رأسمال المصرف، وقد تختلف النسبة سنويا، وذلك بحسب قرارات الهيئة وفقا لمقدار الأرباح المحققة والأوضاع الاقتصادية السائدة، وهو قابل للتوزيع على المساهمين، وقد يتم رسملة هذه الاحتياطات بدلا من توزيعها.

◀ احتياطات رأسمالية: ومنها احتياطي علاوة الإصدار.

ج- الأرباح المحتجزة: وتعد مصدرا هاما من مصادر التمويل الذاتية، وموردا ثابتا من موارد المصرف الإسلامي. وتتمثل الأرباح المحتجزة في تلك الأرباح الفائضة، أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي أيضا حق من حقوق الملكية أي تخص المساهمين. وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك⁽¹⁾.

الضرب الثاني - الموارد الخارجية:

ويقصد بها الأموال التي يحصل عليها المصرف من المحيط الذي يعمل فيه، ولا تكون ملكا له كالمصادر الذاتية. وتعد الودائع بأشكالها المختلفة أهم أنواع المصادر الخارجية لأموال المصارف الإسلامية. وتمثل أموال الودائع المصرفية ركيزة أساسية من ركائز المصرفية عموما في تجميع الموارد المالية بما في ذلك المصرف الإسلامي الذي يستمد منها (أي الودائع) قدرته على إجراء عملية التمويل والاستثمار.

ثالثا - قائمة التدفق المالي:

أ - مفهوم قائمة التدفقات النقدية:

(1) - الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، (ص:116).

يقصد بالتدفقات مجمل العمليات الجارية التي تقوم بها المؤسسة عند مزاولتها لنشاطها الإنتاجي. وتنقسم إلى تدفقات داخلية، وتدفقات خارجية. والنقدية هي النقد في الخزينة والصندوق، بالإضافة إلى الودائع الجارية في البنوك والمؤسسات المالية. أما التدفقات النقدية فتتمثل في دخول وخروج النقدية وما يعادلها.

وتعرف التدفقات النقدية بأنها "القائمة التي تفسر لنا المتحصلات النقدية والمدفوعات التي حدثت خلال الفترة أي توضح لنا من أين أتت النقدية وأين أنفقت، وتفسر لنا أسباب التغيير في رصيد النقدية، وهذه المعلومات لا يمكن أن نصل إليها باستخدام القوائم المالية الأخرى فقط، وتغطي قائمة التدفقات النقدية فترة زمنية معينة"⁽¹⁾. أي أنها قائمة تعد استناداً إلى الأساس النقدي، وغايتها إظهار التغير في النقود وأشباه النقود بين أول المدة وآخرها. فهي عبارة عن كشف تحليلي لحركة التغيرات النقدية التي حصلت في المنشأة سواء بالزيادة أو النقصان، والتعرف على أسباب هذه التغيرات، بمعنى أنها تصوير لمجموع المعاملات النقدية الداخلة ومجموع المعاملات النقدية الخارجة.

(1) - تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان، نظرة حالية و مستقبلية، طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، مصر: 2006م، (ص: 176).

وجاء في المعيار المحاسبي الدولي السابع: "في حالة استخدام قائمة التدفقات النقدية مع البيانات المالية الأخرى فإنه يمكن الحصول على معلومات تمكن المستخدمين من تقييم التغيرات في صافي موجودات المنشأة، وهيكلها التمويلي بما في ذلك السيولة والملاءة المالية وقدرتها في التأثير على مقادير وتوقيت الحصول على التدفقات النقدية، وذلك من أجل التكيف مع الظروف المتغيرة، أو استغلال الفرص المتاحة. وتعتبر المعلومات المتعلقة بالتدفقات النقدية مفيدة في قياس قدرة المنشأة على توليد النقدية وما يعادلها وكذلك مساعدة المستخدمين على بناء نماذج تمكنهم من عمل التقديرات والمقارنات فيما يتعلق بالقيم الحالية للتدفقات النقدية لمختلف المنشآت. كما أنها تساعد في عملية إجراء المقارنات بين تقارير تقييم الأداء التشغيلي لمختلف المنشآت وذلك بسبب تلافي تأثير استخدام معالجات محاسبية مختلفة للعمليات والأحداث المتشابهة"⁽¹⁾.

يتضح من خلال هذا المعيار أن قائمة التدفقات النقدية تشكل أسلوباً له أهميته على مستوى التحليل المالي، وذلك من حيث تقييم أداء الوحدة الاقتصادية. كما تعتبر جزءاً متمماً للقوائم المالية، وعنصراً مهماً من مقوماتها. وقد أصبح من الصعب الاستغناء عنها نظراً لما تقدمه من فوائد معلوماتية لمستخدميها، واستثمارها في صنع القرارات الاقتصادية، والتعرف

(1) - المعيار المحاسبي الدولي السابع، قائمة التدفقات النقدية، (ص:4). يهتم هذا المعيار بقائمة التدفقات النقدية حيث يحدد مفاهيم بعض المصطلحات المستخدمة مثل النقدية والنقدية المعادلة والتدفقات النقدية والأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية. المحاسبة الدولية ومعاييرها، قاضي حسين، مأمون حمدان، دار ثقافة للنشر والتوزيع: 2008م، (ص:121).

على الأوضاع المالية للشركة موضوع التحليل. إضافة إلى ما يمكن أن يقدمه هذا النوع من القوائم من إجابات عن بعض التساؤلات، كمصدر النقدية، ومجالات استخدامها، والتغيرات الطارئة في النقدية.

ومن ثم فإن هذه القائمة توضح كيفية إدارة النقدية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المالية. لذا فإن المقصود بقائمة التدفقات النقدية هو كونها أداة تحليلية قوية تستخدم من أجل الأغراض التالية:

◀ تحديد كمية النقدية الناتجة عند التشغيل خلال فترة معينة.

◀ تقييم القدرة على مواجهة الالتزامات عند استحقاقها.

◀ تحديد قيمة الاستثمار في الأصول.

◀ تقييم القدرات على توليد تدفقات نقدية في المستقبل.

هكذا تتبين كيفية الاستفادة من المحتوى المعلوماتي لقائمة التدفقات النقدية من حيث توفير مجموعة من المؤشرات المالية التي يمكن الاسترشاد بها في تقييم الأوجه المختلفة لنشاطات الوحدة الاقتصادية، واختيار مدى كفاءتها في توظيف الموارد المالية. وهذا ما يكون له دلالة عميقة على توفر مناخ استثماري يبعث على الاستقرار النفسي لدى المستثمرين ويطمئنهم على مستقبل استثماراتهم من خلال اتخاذهم القرارات الاستثمارية السليمة.

ب- أهمية قائمة التدفقات النقدية:

تبرز أهمية قائمة التدفقات النقدية في المصارف مقارنة بباقي القطاعات الأخرى نظرا لكبر حجم التدفقات إذا ما قورنت بقاعدة رأس مال تلك المصارف، وأهميتها لمتخذي القرارات سواء داخل تلك المصارف أو خارجها، وقدرتها التنبؤية على توفير السيولة اللازمة للمصارف للوفاء بالتزاماتها، ومواجهة المخاطر المختلفة التي تتعرض لها خاصة المخاطر الائتمانية، وقدرتها على توزيع أرباح في المستقبل.

ولعل من أهم المميزات التي تحققها هذه القائمة هي قدرتها على تقييم السيولة لدى الشركات، وقدرتها على توفير معلومات مالية لا تشملها قائمة المركز المالي وقائمة الدخل، حيث يمكن من خلالها تحديد مدى مقدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية من العمليات تكفي للوفاء بالتزاماتها.

وتعتبر قائمة التدفق المالي أهم القوائم المالية المتمثلة خاصة في قائمتي المركز المالي والدخل، حيث تساعد في التعرف على الأوضاع المالية للشركة، وتبين الأثر النقدي لكافة النشاطات التي قامت بها الشركة خلال الفترة المالية، مع بيان طبيعة هذا الأثر من حيث كونه يشكل تدفقا نقديا داخلا أو خارجا.

لقد ظهرت قائمة التدفق النقدي نتيجة لعدم قدرة القوائم المالية التقليدية على توفير إجابات شافية عن تساؤلات تتعلق بمصادر تمويل الاستثمارات الضخمة التي تقوم بها

منشآت الأعمال، أي أن القوائم المالية التقليدية كانت عاجزة عن تقديم إجابات لاستفسارات يضعها مستخدمو القوائم المالية تتعلق بتقييم قدرة المنشأة على توليد النقدية وما يعادلها. كما أنها لا تتيح فرصة الوقوف على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال الفترة محل التحليل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المستخدمين والمستثمرين والمقرضين في حاجة إلى معلومات تعد على الأساس النقدي الذي يتميز بقياس السيولة، وإظهار التدفق النقدي، أو الأثر النقدي الحقيقي لعدد من العمليات خلال فترة محددة، وليس على أساس الاستحقاق الذي يقتصر على تسجيل الإيرادات والنفقات طبقاً للفترة التي تتعلق بها، بصرف النظر عن التحصيل أو السداد النقدي، مما يدل على أن قائمة التدفقات النقدية تذهب إلى أبعد من ذلك في أنها تحدد النتائج النقدية لكل نشاط مارسته الشركة خلال الفترة التي يجري تحليلها.

ولعل "رجحان الأساس النقدي، في العديد من التطبيقات، على أساس الاستحقاق خاصة، كان بهدف معرفة الوضع النقدي للمنشأة، وقدرتها على دفع التزاماتها ومنها أرباح الشركاء في الأوقات المناسبة، وضرورة الاحتفاظ بنسب محددة من النقود بتصرف المنشأة كي لا تقع فريسة العجز، وربما السقوط رغم ملكيتها لأصول كبيرة غير سائلة"⁽¹⁾.

(1) - قائمة التدفق النقدي أحد المداخل الرئيسية لتطوير نظام المعلومات المحاسبي في سورية، مصطفى جاموس، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول: 1999م، (ص:235).

ج - مراحل تطور قائمة التدفقات النقدية:

لم تكن قائمة التدفقات النقدية وليدة لحظة معينة، وإنما هي خلاصة جهود ودراسات تتابعت عبر مراحل زمنية متتالية، كما تعد هذه القائمة حديثة العهد نسبياً مقارنة مع القوائم الأساسية الأخرى، ومرت بسلسلة زمنية، تطورت خلالها من حيث الشكل والمضمون، واتخذت القائمة خلال كل مرحلة زمنية نموذجاً يلبي حاجات مستخدمي القوائم المالية المختلفة، حيث ظلت القوائم المالية لسنوات طويلة مقتصرة على قائمتي الدخل والمركز المالي، إلا أن هذه القوائم فشلت في تقديم كل المعلومات اللازمة للمستخدمين وخاصة تلك المعلومات المتعلقة بأسباب التغير في الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية⁽¹⁾.

ويمكن تمييز أبرز مراحل تطور هذه القائمة، حيث اتخذت في كل مرحلة نموذجاً يتناسب مع احتياجات رجال الأعمال خلالها، وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى - قائمة الأموال وتحليل التدفق النقدي:

(1) - تحليل القوائم المالية، مدخل نظري وتطبيقي، مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، عمان، ط3: 2011م، (ص:195).

بدأت هذه المرحلة بقائمة بسيطة تتضمن عملية عرض للزيادة أو النقص في بنود قائمة المركز المالي للوحدة الاقتصادية، وبعد عدة سنوات أصبحت هذه القائمة تسمى بقائمة الأموال وتحليل التدفق النقدي.

المرحلة الثانية- قائمة مصادر الأموال واستخدامها:

في سنة 1963م قام مجلس المبادئ المحاسبية بإصدار نشرته رقم: (3) لتنميط عملية إعداد وعرض قائمة الأموال. وأوصى المجلس بتعديل اسم القائمة إلى قائمة مصادر الأموال وأوجه استخداماتها، وبأن تعرض القائمة كمعلومات متممة للتقارير المالية، ولم يكن إدراج مثل هذه المعلومات إلزامياً، كما أن اشتغال تقرير المحاسب القانوني عليها كان يعتبر أمراً اختياريًا⁽¹⁾.

وقد عرفت بأنها قائمة "تبين مصادر الأموال وطرق استخدامها، بمعنى أنها تبين التغيرات التي تطرأ على حركة الأموال من حيث الزيادة أو النقصان في كل من الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية خلال مدة زمنية معينة"⁽²⁾.

(1) - المحاسبة المتوسطة، دونا لد كيسو، وجيري ويجانت، ترجمة احمد حجاج، دار المريخ للنشر، الرياض، ط2: 1999م، (ج:2- ص: 1224).

(2) - الإدارة المالية، محمد يونس خان، هشام صالح غرابية، نشر جون وإيلي وأولاده، الأردن: 1986م، (ص:35).

وقد كان الانتقاد الذي يوجه عادة إلى هذه القائمة هو أنها لا تعرض بيان التدفق النقدي محللاً إلى الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة، وهي نشاط التشغيل والاستثمار والتمويل، بل كانت تقوم بمزج الأنشطة معاً في القائمة دون تلخيص أو تبويب لها، هذا بالإضافة إلى عدم وجود مفاهيم محاسبية دقيقة لتعريف كل من النقدية وما في حكمها، أو رأس المال العامل والذي يمثل الفرق بين مصادر الأموال واستخداماتها الواردة بهذه القائمة. نتيجة لهذا ظهرت قائمة بمسمى جديد يطلق عليها (قائمة التغيرات في المركز المالي).

المرحلة الثالثة - قائمة التغيرات في المركز المالي:

وهي قائمة تبين التغيرات التي تمت على مستوى عناصر قائمة المركز المالي بين نهاية الفترة وبدايتها، حيث تم تعريفها بأنها "قائمة مالية توضح مصادر رأس المال واستخداماته خلال المدة المحاسبية، كما تفصح هذه القائمة عن أنشطة التمويل والاستثمار"⁽¹⁾. وقد تطلبها الرأي رقم (19) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية سنة 1971م⁽²⁾، حيث أصدر المجلس هذا الرأي بعنوان: التقرير عن التغيرات في المركز المالي.

(1) - المحاسبة المالية، فالتر ميجس، وروبرت ميجس، ترجمة: وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، سلطان بن محمد بن علي السلطان، محمد هاشم البدوي، دار المريخ للنشر، الرياض: 2009م، (ص:992).

(2) - الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني: الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، محمد مطر، دار وائل للنشر، عمان، ط2: 2006، (ص:159).

ولم تسلم هذه القائمة من عديد الانتقادات، والجدل حول مدى فعاليتها وجدواها، خاصة بعد تصاعد حالات الإفلاس التي تعرضت لها الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتتمثل أهم الانتقادات الموجهة إلى هذه القائمة في عدم اعتمادها على الأساس النقدي الذي يعبر عن التدفقات النقدية، بل يتم إعدادها على أساس الاستحقاق، وعلى أساس مفهوم رأس المال العامل مما لا يقدم معلومات جديدة، كما يجعلها قاصرة عن توفير معلومات مفيدة عن السيولة والمرونة المالية، كذلك التي توفرها القائمة المعدة على الأساس النقدي.

المرحلة الرابعة- التوجه نحو قائمة التدفقات النقدية:

لقد كان مفهوم رأس المال العامل، الأساس الذي ارتكزت عليه مجمل الانتقادات التي توجهت إلى قائمة التغيرات في المركز المالي، لأن مستخدمي القوائم المالية لا يعتبرون رأس المال العامل مؤشرا جيدا على تقييم سيولة الوحدة الاقتصادية، مما وجه الاهتمام إلى التركيز على الأساس النقدي في إعداد هذه القائمة المالية المتعلقة بالتغيرات في المركز المالي.

لذلك توجهت البحوث المحاسبية ومنذ مطلع الثمانينيات إلى إعطاء الأساس النقدي للبيانات المالية ذات المصدر المحاسبي الأهمية التي يستحقها مع عدم التقريط بأساس الاستحقاق التقليدي في علم المحاسبة. "وقد قادت هذه البحوث المنظمات المهنية المحاسبية في أمريكا الشمالية، حيث أشرفت على عدد من الدراسات حول الموضوع نفسه وأخضعتها

للمراجعة الأكاديمية والتطبيقية، واستقر الرأي في النهاية على استخدام قوائم سنوية أساسها نقدي بدلا من قائمة التغير في المركز المالي المقررة سابقا، وقد سميت هذه القائمة الجديدة: قائمة التدفق النقدي⁽¹⁾.

المرحلة الأخيرة- المعيار رقم 7 الخاص بقائمة التدفقات النقدية:

تحقق بعض المؤسسات أرباحا كبيرة، لكنها في نفس الوقت تجد نفسها تعاني من عسر مالي بسبب عدم قدرتها على توليد تدفقات نقدية موجبة. وينجم هذا العسر عن التباعد الزمني بين الإيرادات والتحصيلات من جهة، والتكاليف والنفقات من جهة أخرى، وبذلك قد تقع المؤسسة في فخ الإفلاس وتحمل تكاليفه.

ولرفع هذا الخطر وعواقبه، يقع على عاتق المسيرين الماليين التحكم الجيد في السيولة من جهة، وعلى المحلل المالي تقييم الأداء للمؤسسات وللأوراق المالية بفعالية من جهة أخرى، ولا يكون ذلك إلا بالاعتماد على جدول أساسي فرضته لجنة المعايير المحاسبية الدولية **IASB** يتجسد في المعيار المحاسبي الدولي رقم (7).

يعتبر هذا المعيار المحطة الأخيرة التي تبلور خلالها الفكر المحاسبي لقائمة التدفقات النقدية، حيث أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية **IASB** سنة 1992م المعيار رقم (7)

(1) - قائمة التدفق النقدي، مصطفى جاموس، مرجع سابق، (ص:235).

بشأن قائمة التدفقات النقدية. ومع هذه التطورات التاريخية للقوائم المالية توقفت المنشآت المالية عن إعداد قائمة مصادر الأموال واستخداماتها، وعوضا عن ذلك، تم التوجه إلى إعداد قائمة التدفقات النقدية بصورة أساسية.

ووفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (7)⁽¹⁾، فإن هذه القائمة تعرض باعتبارها جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية المدققة، والتي تشتمل عليها التقارير السنوية الصادرة عن الوحدات الاقتصادية.

وقد أوصى هذا المعيار بإعدادها بشكل يفصح عن حركة النقدية التي تتمثل في النقد الجاهز والودائع تحت الطلب وما في حكمها. وأصبح إعداد قائمة التدفقات النقدية إلى جانب القوائم المالية الرئيسية الأخرى مطلبا دوليا منذ أن أصبح المعيار ساري المفعول على القوائم المالية ابتداء من يناير 1994م.

د - مكونات قائمة التدفقات النقدية:

(1) - يهدف المعيار المحاسبي رقم (7) إلى تزويد مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تساعد على تقييم قدرة المنشأة على توليد النقدية وحاجة المنشأة في استخدام هذه التدفقات النقدية. كما يهدف أيضا إلزام المنشآت بتوفير المعلومات حول التغيرات التاريخية في النقدية وما يعادلها للمنشأة بواسطة قائمة التدفق النقدي، والتي تصنف التدفقات النقدية خلال الفترة إلى تدفقات من النشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية. ينظر: المعيار المحاسبي الدولي السابع، قوائم التدفقات النقدية، دورة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، أعدت ضمن الفعاليات العلمية لهيئة الأوراق والأسواق المالية بالتعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين السوريين: 2009م، إعداد: إسماعيل إسماعيل، دمشق، سوريا، (ص: 3).

يتم تحليل قائمة التدفقات النقدية إلى تدفقات نقدية تشغيلية، وتدفقات نقدية استثمارية، وتدفقات نقدية تمويلية. وهو ما يعرف بتبويب التدفقات النقدية، أي ذلك التبويب الذي يرتبط بالأنشطة الاقتصادية للمنشأة، فيجب تبويب أو تصنيف المعلومات التي تعرضها هذه القائمة في ثلاثة أبواب رئيسية يتألف كل باب منها من نوعين من التدفقات، تدفقات نقدية داخلية وأخرى خارجة.

وترتب هذه الأبواب كالتالي: التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية، والتدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية، والتدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية. ويمكن تفصيل هذه الأنشطة كالآتي:

1- التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:

بتعبير المعيار رقم (7): "تعتبر التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية مؤشرا هاما لبيان مدى قدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية من عملياتها الرئيسية تكفي لسداد قروضها، والمحافظة على قدرتها التشغيلية، وتوزيع أرباح نقدية على المساهمين وتمويل استثمارات جديدة دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية. وتفيد المعلومات التاريخية المتعلقة بالمكونات الرئيسية للتدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية إذا ما تم استخدامها مع المعلومات الأخرى لأغراض التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية. ويتم توليد التدفقات النقدية

من الأنشطة الرئيسية المنتجة لإيرادات المنشأة، ولذلك فإنها تنتج عن العمليات والأحداث الأخرى التي تدخل في تحديد صافي الربح أو الخسارة⁽¹⁾.

يتبين من خلال هذه التعاريف أن:

- ✓ التدفقات النقدية ناتجة عن العمليات الرئيسية للمشروع من بيع السلع وكافة العمليات العادية التي تمثل الدورة التشغيلية للمشروع.
- ✓ اشتقاق التدفقات النقدية التشغيلية يتم من الأنشطة الرئيسية المنتجة لإيراد المنشأة، لذا فهي تنتج من العمليات والأحداث الأخرى التي تدخل في تحديد صافي الربح أو الخسارة.
- ✓ من أمثلة التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية⁽²⁾:

- المقبوضات النقدية من بيع السلع والخدمات، ومن العمولات والرسوم وغيره، ومن عقود يحتفظ بها لأغراض التعامل أو الاتجار.

- المدفوعات النقدية للموردين مقابل بضائع وخدمات.

- المدفوعات لشركات التأمين مقابل أقساط ومطالبات التعويض، ومنافع عقود التأمين، ودفعات المنافع السنوية وغيرها.

(1) - المعيار المحاسبي الدولي السابع، قائمة التدفقات النقدية، (ص:5).

(2) - معايير المحاسبة الدولية، المعيار المحاسبي رقم (7) قائمة التدفقات النقدية، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 1999، (ص:125-127).

- المدفوعات النقدية أو المبالغ المستردة من ضريبة الدخل والتي لا يمكن ربطها مباشرة بالنشاطات الاستثمارية والتمويلية.

- المدفوعات النقدية من عقود يحتفظ بها لأغراض التعامل أو الاتجار.

- العمليات المالية التي تنتج عنها ربح أو خسارة تدخل في تحديد صافي الربح والخسارة، مثل بيع إحدى بنود الآلات فإنها تعتبر تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية.

ويشمل هذا الضرب من التدفقات النوعين التاليين:

الأول - التدفقات النقدية الداخلة: "وتمثل المتحصلات النقدية من بيع السلع أو تقديم

خدمات أو من تحصيل الحسابات المدينة، أو المتحصلات النقدية من بيع الأوراق المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة أو متحصلات من أنشطة تشغيلية أخرى"⁽¹⁾.

الثاني - التدفقات النقدية الخارجة: "وتمثل المدفوعات النقدية مقابل تكلفة البضاعة أو

الخدمات، وكذلك سداد الحسابات الدائنة الخاصة بالموردين ومدفوعات للعاملين أو أي مدفوعات تشغيلية أخرى"⁽²⁾.

2- التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية:

(1) - نظرية المحاسبة، عباس مهدي الشيرازي ، ذات السلاسل للنشر ، الكويت، ط1: 1990م، (ص: 227 - 228).

(2) - المرجع السابق، (ص: 227 - 228).

هي الأنشطة التي "تتضمن الآثار النقدية المرتبطة بالحصول على الأصول طويلة الأجل والتخلص منها"⁽¹⁾. أو هي "تلك النشاطات التي تشمل الاستحواذ والتصرف في الأصول طويلة الأجل كالعقارات والآلات والتجهيزات والديون وأدوات حقوق الملكية في المنشآت الأخرى"⁽²⁾.

يتبين من خلال هذه التعاريف:

- أن التدفقات النقدية من النشاطات الاستثمارية هي عمليات تتم في نطاق الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل من بيع أو شراء، وكذلك القروض المقدمة للغير.
- إثبات عملية حيازة أصل ثابت بهدف المتاجرة، أو الاستغناء عنه.
- أنها تمثل المدى الذي يعكس مبلغ النفقات بقصد الحصول على الموارد الموجهة لتوليد الدخل والتدفقات النقدية المستقبلية.
- من أمثلة التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية⁽³⁾:

(1) - دراسة تحليلية للمحتوى المعلوماتي لقائمة التدفقات النقدية، حسين أحمد دحدوح، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني: 2008م، (ص: 213).

(2) - موسوعة معايير المحاسبة، شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية، طارق حماد، الدار الجامعية، عين شمس: 2003م، (ص: 154).

(3) - معايير المحاسبة الدولية، المعيار المحاسبي رقم (7)، قائمة التدفقات النقدية، مرجع سابق، (ص: 125-127).

- المقبوضات النقدية من بيع الآلات والممتلكات والمعدات والأصول غير الملموسة وأية أصول طويلة الأجل.

- المقبوضات من بيع الأسهم وسندات الدين لمنشآت أخرى والحصص في المشروعات المشتركة عدا المقبوضات الخاصة بالأدوات المالية التي يحتفظ بها لأغراض التعامل والاتجار، والأدوات المالية التي تعتبر معادلة للنقدية.

- المقبوضات النقدية من تحصيل السلف والقروض التي تمنح لأطراف أخرى عدا السلفيات والقروض التي تتعامل بها المؤسسات المالية.

- المدفوعات النقدية مقابل اقتناء الممتلكات والمعدات والموجودات غير الملموسة لمنشآت أخرى وغيرها من الأصول طويلة الأجل.

- المدفوعات النقدية المتعلقة بتكاليف التطوير والممتلكات والآلات والمعدات التي تقوم المنشأة بتشبيدها ذاتيا.

- المدفوعات النقدية للحصول على الأدوات المالية من أسهم وسندات والحصص في المشروعات المشتركة، وكذلك السلفيات والقروض لأطراف أخرى عدا سلفيات وقروض المؤسسات المالية.

ويشمل هذا الضرب من التدفقات النوعين التاليين:

الأول - التدفقات النقدية الداخلة: "وتمثل المتحصلات النقدية من بيع الاستثمارات في

الأوراق المالية أو بيع أي موجودات أخرى بخلاف المخزون"⁽¹⁾.

الثاني - التدفقات النقدية الخارجة: "وتمثل المدفوعات مقابل زيادة استثمارات الوحدة

الاقتصادية في أوراق مالية أو أي موجودات أخرى بغرض الاقتناء لتسهيل نشاط الوحدة

وليس لإعادة بيعها"⁽²⁾.

3 - التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية:

تتمثل في "الأنشطة التي ينتج عنها تغير في حجم ومكونات حقوق الملكية بالإضافة

إلى عمليات الاقتراض أي الحصول على القروض أو تسديدها"⁽³⁾.

يتضح من خلال هذا التعريف أن:

✓ التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية توضح التغيرات الحاصلة في هيكل رأس المال.

✓ تمويل المنشأة لاحتياجاتها يتم من خلال حقوق الملكية أو الاقتراض.

من أمثلتها:

(1) - نظرية المحاسبة، عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، (ص: 227).

(2) - المرجع السابق، (ص: 227).

(3) - مبادئ المحاسبة المالية، الدورة المحاسبية ومشاكل الاعتراف والقياس والإفصاح، محمد مطر، دار وائل للنشر، عمان، ط4: 2007، (ص: 483).

- المتحصلات النقدية من إصدار الأسهم أو أدوات حقوق الملكية الأخرى.
- المتحصلات النقدية من إصدار السندات، والقروض، وأوراق الدفع، والرهن العقاري،
- وغيرها من أدوات الإقراض قصيرة أو طويلة الأجل⁽¹⁾.
- إطفاء السندات طويلة الأجل⁽²⁾.
- تخفيض رأس المال عن طريق تسديد قيمة المساهمين نقداً⁽³⁾.
- دفع وسداد قيمة السندات المصدرة⁽⁴⁾.

ويشمل هذا الضرب من التدفقات النوعين التاليين⁽⁵⁾:

الأول- التدفقات النقدية الداخلة: وتمثل المتحصلات النقدية من إصدار الأسهم

والسندات طويلة الأجل أو أي مصادر تمويل أخرى كالحصول على القروض.

الثاني- التدفقات النقدية الخارجة: وتمثل المدفوعات في شكل توزيعات الأرباح أو رد

جزء من حقوق الملكية لأصحابها أو سداد القروض طويلة الأجل.

(1) - المرجع السابق، (ص:638).

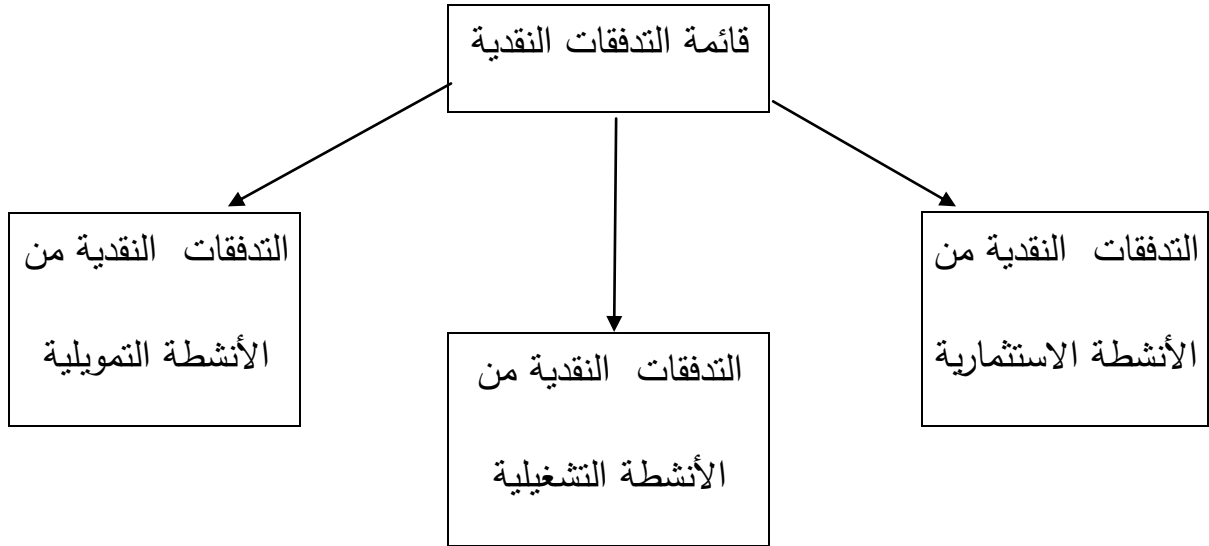
(2) - مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مفلح عقل، دار المستقبل للنشر، عمان، ط2: 2000م، (ص:329).

(3) - المرجع السابق، (ص:329).

(4) - المرجع السابق، (ص:329).

(5) - نظرية المحاسبة، عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، (ص: 227).

شكل يبين مكونات التدفقات النقدية.



هـ - أهمية قائمة التدفقات النقدية بالنسبة للمصارف:

تكتسب قائمة التدفقات النقدية لدى المصارف أهمية خاصة مقارنة مع المؤسسات المالية الأخرى، حيث تكون التدفقات من وإلى المصرف ضخمة، إضافة إلى صعوبة التوقع أو التنبؤ بحجم وتوقيت انسياب تلك الأموال خارج المصرف.

وتكمن أهمية التدفقات النقدية بالنسبة للمصارف في العناصر الآتية:

- تساعد في توفير وتقييم معلومات تتعلق بحجم السيولة.
- تقييم القدرة على سداد الالتزامات.
- تساهم في تقييم استثمارات المصرف وتحديد ما يرتبط بها من مخاطر.

◀ تساعد في رصد التدفقات النقدية والتنبؤ بها من أجل تخطيط المتطلبات المالية وتخصيص الموارد.

أما الأهداف التي تسعى القائمة إلى تحقيقها، فيمكن حصرها في الآتي⁽¹⁾:

❖ التخطيط للمستقبل بناء على معايير مضبوطة للتعرف على كمية ونوع وتوقيت

الأموال التي يحتاجها المصرف.

❖ المساعدة في تحديد وتقدير أوقات حدوث العجز أو الفائض النقدي وإعطاء الوقت

الكافي للمعالجة.

❖ مساعدة الإدارة في استخدام الأموال لتوليد النقدية.

(1) - قائمة التدفق النقدي أحد المداخل الرئيسية لتطوير نظام المعلومات المحاسبي في سورية، مصطفى جاموس، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول: 1999م، (ص:235).

خاتمة الفصل:

هكذا تتضح أهمية الدور الذي تقوم به المعلومات المحاسبية في التدبير المصرفي للسيولة، وذلك من خلال توفير أدوات تمكن من تقييم الوضعية المالية للمؤسسة، واعتماد مؤشرات مالية تعنى بقياس التوازن المالي، والسيولة، واليسر المالي، والمردودية. مما يساهم في تمكين المؤسسة المالية المصرفية من التحكم أكثر في أساليبها التدبيرية لتحسين أداءها المالي، وتحقيق أهدافها المتمثلة في جني الأرباح، والحفاظ على توازنها المالي حتى تقتدر على الوفاء بمتطلبات السيولة المتمثلة في سداد التزاماتها في مواعيد استحقاقها، وبالتالي تستمر في البقاء والنمو.

كما يتضح مما تقدم، أهمية التحليل المالي في تقييم المركز المالي للمصرف على مستوى السيولة والربحية. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال دراسة القوائم المالية المختلفة دراسة تحليلية دقيقة، تساعد في تكوين فكرة عن الوضع المالي للمصرف، من خلال توفير معلومات تتعلق بحجم السيولة، ورصد التدفقات النقدية والتنبؤ بها، وتحديد وتقدير أوقات حدوث العجز أو الفائض النقدي وإعطاء الوقت الكافي للمعالجة. وتقييم كفاءتها في إدارة موجوداتها ومطلوباتها وسيولتها من أجل المحافظة على توازنها المالي.

الفصل الثالث

إدارة السيولة المصرفية

المفهوم والمخاطر

تمهيد:

تمثل السيولة بالنسبة للمصارف عنصر أمان وحماية من خطر عدم السداد أو الإفلاس.

كما تعتبر مؤشرا على قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين مما يعزز ثقتهم فيه خاصة عند مواجهة وضعيات مفاجئة تتطلب وجود تدفقات نقدية خارجية.

وتواجه المصارف الإسلامية تحدي السيولة بشكل مستمر، سواء في حالة الفائض حيث تزيد السيولة عن الحاجة الفعلية للمصرف مما يعتبر تجميدا لأموال كان بالإمكان توظيفها في مجالات تؤدي إلى حصول المصرف على أرباح إضافية. أو في حالة العجز حيث إن سرعة وتيرة استحقاق الخصوم وتباطؤ وتيرة تحصيل الحقوق قد يترتب عنها احتمالات نقص السيولة، مما يجعل المصرف في موقع البحث باستمرار عن مصادر لتمويل العجز في السيولة من خلال اللجوء إلى مختلف صيغ التمويل المتاحة. لذلك فإن مسألة السيولة تقتضي إدارة محكمة تجنب المصرف مخاطر عدم السداد عند الاستحقاق، أو السحب المفاجئ من لدن المودعين، أو الاضطرار إلى تسهيل بعض أصوله والتي قد تتم في ظروف غير مواتية. وهذه المخاطر قد تؤدي إلى خسارة المؤسسة المصرفية، أو تعيقها دون الحصول على العائد المتوقع المقبول.

انطلاقا مما تقدم، كان لا بد من التطرق إلى النقاط التالية:

المبحث الأول- مفهوم إدارة السيولة المصرفية.

المطلب الأول- مفهوم الإدارة المالية المصرفية.

المطلب الثاني- مفهوم إدارة السيولة وأهدافها.

المطلب الثالث- السيولة بين الوفاء بالالتزام وتحقيق عائد الاستخدام.

المبحث الثاني- إدارة مخاطر السيولة المصرفية.

المطلب الأول- مفهوم المخاطر وأصنافها.

المطلب الثاني- إدارة مخاطر السيولة.

المطلب الثالث- آثار مخاطر السيولة على المصرف الإسلامي.

المبحث الأول

مفهوم إدارة السيولة المصرفية

المطلب الأول - مفهوم الإدارة المالية المصرفية:

أولاً - تعريف الإدارة:

أ- في اللغة: الدال والواو والراء أصل واحد، يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه، يقال دار يدور دورانا⁽¹⁾.

الإدارة مصدر الفعل الرباعي أدار، يقول صاحب المعجم الوسيط: "أدار التجارة: تعاطاها وتداولها من دون تأجيل. وأدار الرأي والأمر: أحاط بهما"⁽²⁾، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾⁽³⁾، قال الزمخشري في تفسيره للآية: "ومعنى إدارتها بينهم تعاطيهم إياها يدا بيد"⁽⁴⁾.

ب- في الاصطلاح: هي عبارة عن "عمليات فكرية تتعكس في الواقع العملي للمنظمات بشكل ممارسات في مجال التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة للموارد البشرية

(1) - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، (ج:2- ص:319).

(2) - المعجم الوسيط، مرجع سابق، (ص:302).

(3) - سورة البقرة، (الآية: 282).

(4) - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3: 2009، (ص:156).

والمادية والمالية والمعلوماتية، وتؤدي إلى تحويل هذه الموارد إلى سلع أو خدمات تنتج بشكل فاعل وكفاء، محققة الأهداف التي تمت صياغتها مسبقاً⁽¹⁾.

أو بتعبير آخر: "فن يعتمد على الموهبة والعلم والتجربة لتحقيق أحسن النتائج بأقل التكاليف من خلال استخدام أفضل للموارد البشرية، والمالية والتقنيات المتاحة، وهذا لا يتحقق إلا مع التخطيط، والتنظيم، وتحديد الأهداف، والتوظيف، والتوجيه والرقابة والمتابعة، والتسويق والتنسيق، والاعتماد الأمثل على قانون التحفيز (الثواب الأحسن، والعقاب العادل)، ثم العناية بالتغيير والتطوير للفرد والمؤسسة، والتقييم والقياس"⁽²⁾.

يتبين من خلال هذين التعريفين أن الإدارة نشاط يتوجه نحو توفير تعاون فعال ومثمر، وتنسيق فعال بين الجهود البشرية المختلفة العاملة من أجل تحقيق أهداف معينة بدرجة عالية من الكفاءة.

ثانياً - تعريف الإدارة المالية:

يرتبط نمو المؤسسة وازدهار أنشطتها بقوة الإدارة المالية على توفير السيولة اللازمة لتحقيق أهدافها، كما تتضمن التنسيق بين جميع أطراف المؤسسة بغرض تحقيق المردودية

(1) - الإدارة والأعمال، صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالبي، دار وائل، عمان، ط2: 2007م، (ص:28).

(2) - إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، علي محيي الدين القرّة داغي، مرجع سابق، (ص:31).

وتوفير السيولة. فالإدارة المالية تهدف إلى تحديد الاحتياجات من الأموال في الوقت اللازم للحصول عليها، وأوقات صرفها، واختيار مصادر التمويل المناسبة، وفعالية تسيير الأموال المتوفرة للمؤسسة. لذلك تعد الإدارة المالية بمثابة الدعامة الأساسية التي تستند عليها المنشأة في استخدام الموارد المالية المتاحة على الوجه الأمثل حتى لا تتعرض للضياع مهما بلغ حجم الموارد.

لقد أصبح الاهتمام بالمشكل المالي المرتبط بحياة المؤسسة الاقتصادية من الضروريات التي يقتضيها تواجدها في بيئة كثيرة التقلب والتغير، حيث تبقى بحاجة إلى مصادر مالية كي تستطيع الاستمرار، وبالتالي فإن نمو المؤسسة وازدهار أنشطتها يرتبط بقوة الإدارة المالية وقدرتها على توفير السيولة اللازمة لتحقيق أهدافها، وتحديد الاحتياجات من الأموال في الوقت اللازم للحصول عليها وأوقات صرفها، واختيار مصادر التمويل المناسبة، وتسيير الأموال المتوفرة للمؤسسة بفعالية.

وقد تطور مفهومها في الآونة الأخيرة، حيث "أصبح المدخل الحديث للإدارة المالية لا يقتصر على الحصول على الأموال فقط، بل اتسع لكي يشمل أدوات الإدارة المختلفة لهذه الأموال، والاستخدام الأمثل لها، كما أن الاهتمام الذي كان في الماضي قاصرا على جانب

الخصوم في الميزانية، قد امتد لكي يشمل الموازنة بين حجم ومكونات ونمو كل من جانبي الأصول والخصوم معا⁽¹⁾.

وقد جاء في تعريف الإدارة المالية أنها "تلك الإدارة التي تقوم بنشاطات مالية متنوعة من خلال تنفيذها لوظائف فنية متخصصة كالتحليل المالي، تقييم المشروعات، إعداد وتفسير التقارير المالية، الميزانيات التقديرية، الاندماج، إعادة التنظيم المالي وغيرها. ومن خلال تنفيذها لوظائف إدارية كالتخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة ولكن بصيغة مالية، وإنجاز الوظائف بكفاءة تستطيع تحقيق الأهداف المحددة لها، وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف المنشأة⁽²⁾.

فهي عبارة عن نشاط ذهني يختص بعملية تحصيل الأموال واستخدامها، ونشاط إداري يتعلق بحركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المشروع بكفاءة إنتاجية عالية، والوفاء بالتزاماته المستحقة عليه في مواعيدها.

من خلال مضمون هذا التعريف، يمكن أن نستخلص خصائص وأدوار الإدارة المالية كالتالي:

◀ الإدارة المالية علم يختص بإدارة الأموال.

(1) - أساسيات الإدارة المالية، جميل أحمد توفيق، مرجع سابق، (ص:26-27).

(2) - أساسيات في الإدارة، كامل المغربي، دار الفكر، عمان، ط1: 1995م، (ص:317).

◀ التخطيط المالي والرقابة.

◀ الحصول على الأموال واستثمارها.

◀ الاستخدام الحكيم للأموال.

◀ التركيز على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة.

◀ تقليل الخطر المتوقع.

◀ تحقيق عوائد مالية كبيرة.

◀ تحقيق سيولة نقدية كافية لمواجهة أعباء التشغيل والوفاء بالتزامات الشركة نحو الغير.

ويعتبر المدير المالي رئيسا للإدارة المالية، ويوجد في أعلى السلم الإداري نظرا للأهمية الكبرى لعمليات التخطيط والتحليل والرقابة، حيث يعتبر مسؤولا عنها باعتباره مشرفا على الشؤون المالية للمنشأة، كما ينبغي عليه التأكد من استخدام الموارد المالية المتاحة للمنشأة استخداما اقتصاديا. وأخيرا فإن المدير المالي هو الذي تقع عليه مسؤولية القيام بإجراء التعديلات المالية اللازمة لتصحيح الأوضاع وتجنب فشل المنشأة⁽¹⁾.

هكذا يتبين أن المدير المالي للمؤسسة المالية هو من يهتم بالمشاكل والقرارات المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم. كما يسهر على تحقيق أهداف المؤسسة وتمكينها من الزيادة في قيمتها السوقية والمحافظة على السيولة. إضافة إلى تحقيق الأرباح من خلال التركيز أساسا

(1) - أساسيات الإدارة المالية، جميل أحمد توفيق، مرجع سابق، (ص:39-40).

على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، مما يتيح القدرة على سداد الالتزامات انطلاقاً من تخطيط التدفقات النقدية والاهتمام بها من أجل تحقيق الأهداف المالية المرجوة. وبذلك تكون الإدارة المالية في المنشآت الاقتصادية هي الإدارة التي تختص بإدارة أوجه النشاط المالي فيها، وبكفاءة عالية، مما يؤدي إلى توفير السيولة لتحقيق الأهداف في الوقت المثالي، وذلك لقدرتها الذاتية على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسارة تذكر، أو القدرة على توفير الأموال بتكلفة معقولة لمواجهة الالتزامات عند استحقاقها.

ثالثاً - تعريف إدارة الخزينة:

يعد التدبير المتعلق بالخزينة من الإدارات المهمة ضمن إطار الوظيفة المالية، حيث تعتبر الخزينة المحرك الأساسي للمؤسسة، فبدونها لا يمكن أن تنمو النشاطات، ولا أن تتطور المؤسسات نحو الأفضل، لذلك كان لابد من وجود تسيير كفؤ للخزينة، تسييراً يضع في اعتباره تحقيق أهداف رئيسية تتمثل في التسيير الأمثل للسيولة، من خلال ضمان السيولة، والملاءة، وتسيير الفوائض النقدية، إلى غير ذلك من الأدوار التي تتعلق باتخاذ القرارات المناسبة في مجالات التمويل والاستثمار. "إن دور الخزينة الأول هو الإدارة الفعالة للسيولة النقدية والمخاطر المتعلقة بها، كما تعتبر المؤسسات المالية أن توفير قدرات متميزة

لتوقع وتحديد الفرص الأمثل للاستثمار والعمل في الوقت نفسه على إدارة وتخفيف نسبة المخاطرة يعتبر مفتاح النجاح في الخزينة والمؤسسة⁽¹⁾.

ويعتبر تأمين السيولة من أهم مهام الخزينة، من خلال ما ينتج عنها من صعوبة تتجلى في تحديد الرصيد النقدي الذي يتوجب الاحتفاظ به لمواجهة الالتزامات المستحقة، لاسيما وأنه يتعذر تساوي قيمة التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة وفق توقيت زمني معين، فضلا عن صعوبة التنبؤ بهذه التدفقات. ولهذا فإن الخزينة توجد أمام معادلة صعبة في بعض الأحيان، فإذا كانت ضرورة توفير المؤسسة للنقدية الكافية في كل لحظة لمواجهة الالتزامات المترتبة عن نشاطها من جهة، نجد من الناحية المقابلة أن على الخزينة أن توجه النقدية المتاحة والفائضة إلى أفضل الاستخدامات والاستثمارات⁽²⁾.

وتشكل إدارة الخزينة محورا هاما في النشاط المصرفي، باعتبارها مركز التدفقات النقدية الداخلة والخارجة. ويتم من خلالها إدارة أصول وخصوم المصرف. لذلك فإن من أهم أنشطتها ما يتعلق بإدارة السيولة النقدية خاصة من حيث تحديد الفائض من السيولة واستثماره من أجل تحقيق أعلى العوائد المجزية.

(1) - إشكاليات أعمال الخزينة في المصارف الإسلامية، سمير الشاعر، مرجع سابق، (ص:2).

(2) - Investir, Le Guide des Placements, edition: MAXIMA, 2000, (p:19).

ويقصد بالـخزينة القسم الذي "يختص بعمليات القبض والصرف في البنك، فمن خلال هذا القسم تتم عمليات الدفع نقداً من ودائع العملاء ثم قبض المبالغ الواردة كإيداعات في الحسابات الجارية للعملاء، وبذلك فهو القسم الذي يعنى بجميع العمليات النقدية التي تجرى في البنك"⁽¹⁾. أي أن الخزينة هي بمثابة الذراع الاستثماري للمصرف، ومدير أمواله واستثماراته، حيث تقوم الخزينة بدور الوصي والوكيل على أصول المصرف، والقيام بإدارتها وتنميتها والمحافظة عليها، لاسيما السائلة منها، فهي تعنى بالمحافظة على أصول المصرف و تلبية احتياجاته للإيفاء بالتزاماته تجاه الغير، وإيجاد الفرص والأدوات الاستثمارية وإدارتها لصالحه. وبعبارة أخرى، تعتبر الخزينة الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها في تسيير سيولة المؤسسة ، هذه الأخيرة تعبر عن الجانب الحقيقي أو الفعلي لجميع التدفقات النقدية.

هكذا يتبين أن الخزينة المالية تعد أهم الأدوات المتاحة للتسيير الفعال للاستخدامات والموارد. ولعل أهم هدف تسعى إليه المؤسسة من خلال الخزينة هو التسيير الأنجع للسيولة النقدية، والذي يتمركز حول التدفقات النقدية، وعدم إبقاء فوائض نقدية تؤدي إلى تكاليف خفية في شكل فرص ضائعة تفوق تكلفتها تكلفة تغطية العجز، وهذا ما يعبر عنه بالتوازن المالي.

(1) - محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، علي عبد الله شاهين، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية - غزة: 2013م/2014م، (ص:40).

ويعتبر جانب تأمين السيولة من أهم المهام الملقة على عاتق مسير الخزينة من خلال ما ينتج عنها من صعوبة تتجلى في تحديد الرصيد النقدي الذي يتوجب الاحتفاظ به لمواجهة الالتزامات المستحقة. لاسيما وأنه يتعذر تساوي قيمة التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة وفق توقيت زمني معين، فضلا عن صعوبة التنبؤ بهذه التدفقات.

المطلب الثاني - مفهوم إدارة السيولة وأهدافها:

أولاً - تعريف إدارة السيولة:

يعتبر موضوع السيولة وطرق إدارتها من أكبر التحديات التي تواجه العمل المصرفي التقليدي والإسلامي على حد سواء، وهذا راجع إلى صعوبة التوفيق بين متطلبات السيولة الواجب الاحتفاظ بها، واعتبارات الربحية المرجو تحقيقها.

لذلك تعتبر إدارة السيولة لدى المصارف من أهم إدارات الأنشطة الاقتصادية الرئيسية للمصرف، حيث يتوقف نجاح المصرف من عدمه على جودة إدارته للسيولة. كما تعد مؤشراً هاماً في الدلالة على حسن أداء المصرفية، فهي كالقلب النابض الذي يضخ دماء الحياة في جسم المصرف ليتمكن من الاستمرار والنجاح في تحقيق أهدافه الربحية، من خلال التوفيق بين الآجال، وحجم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة منه، لأن عدم القدرة على إدارة الأموال بشكل مناسب، تظهر مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للمصرف على مقابلة التدفقات النقدية الخارجة⁽¹⁾.

(1) - دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي دراسة تطبيقية في مصرف الرافدين، نضال رؤوف أحمد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد: 36، السنة: 2013م، (ص: 301)،

يعرف المعيار الشرعي إدارة السيولة، مع إضافات تتعلق بمدلول السيولة الذي يتلون تبعاً لاختلاف مجالات التطبيق. يقول نص المعيار: "إدارة السيولة هي تحقيق الملاءمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية، ويختلف تحقيق السيولة بحسب التطبيقات المختلفة، فهي على سبيل المثال في المؤسسات: القدرة على تلبية السحوبات، وفي الأسواق المالية: الإمكانية الفعلية لتحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة قصيرة، وفي الصكوك والصناديق الاستثمارية: إتاحة الاسترداد أو توافر الرغبة في الاشتراك فيهما"⁽¹⁾.

وعرفت بأنها عبارة عن تحليل ووضع إجراءات تجعل البنك دائماً جاهزاً لمقابلة صافي التدفقات دون الحاجة إلى تصفية بعض استثماراته⁽²⁾.

ويورد الدكتور محمد أكرم لال الدين تعريفاً مفصلاً لإدارة السيولة لبعض المتخصصين، حيث يقول: "وقد قسم لاير وآخرون إدارة النقد (السيولة) إلى قسمين، إدارة أساسية وإدارة متقدمة:

(1) – المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار

الشرعي رقم (44): السيولة : تحصيلها وتوظيفها، د.ط، 2014م، (ص:730).

(2) – إدارة البنوك، سيد الهواري، دار الجيل للطباعة، مصر، د. ط: 1983م، (ص:87).

- الإدارة الأساسية للسيولة: هي التي تتعامل مع النقد الفعلي المتوفر لدى المؤسسة، أي أن تكون واحدة من أهم وظائفها الرئيسية تحديد المستوى الأمثل للنقد، بحيث يمكن دفع واستلام المبالغ الضرورية لتشغيل المؤسسة بشكل سليم.

- الإدارة المتقدمة للسيولة: وتتضمن الإدارة الأساسية بالإضافة إلى مهام أخرى مثل التنبؤ بالسيولة والتفاوض وإقامة العلاقات مع المؤسسات المالية ومؤسسات إدارة المخاطر المالية⁽¹⁾.

يتبين من خلال هذه التعاريف أنها تكاد تتفق على أن إدارة السيولة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- المحافظة على استمرار المصرف في أداء وظيفته على أحسن وجه.
- المقدرة على الوفاء بالالتزامات المختلفة.
- عدم تعريض المصرف لمخاطرة كبيرة.
- حماية الأصول من عملية البيع الاضطراري عند الحاجة.
- الموازنة بين نسب السيولة المخصصة للوفاء بالالتزامات أو المتعلقة بالاستثمار.

(1) - إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية نقدية، أكرم لال الدين، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 20، مكة المكرمة: 19- 23 محرم 1432هـ/ 25- 29 دجنبر 2010م، (ص:7).

◀ توفير المعلومات اليومية عن حركة السيولة وتحليلها.

◀ الموازنة بين مصادر واستخدامات الأموال في مجالات التمويل.

إن وجود إدارة سيولة قوية وكفاءة عالية يمثل أحد أهم متطلبات استقرار النظام المالي، ووسيلة مساعدة للتخفيف من مخاطر نقص السيولة. لذلك تعد من الإدارات التي تحظى بأهمية كبرى في المصارف أيا كان توجهها، تقليديا أو إسلاميا، لأنها في الحقيقة تعني إدارة الأموال، فهي تعمل على جبهة الحصول على الأموال، كما أن لها عملا على جبهة استخدام هذه الأموال.

إن المصرف يعمل بأموال الغير الذي له متطلباته وظروفه، وستعود إليه أمواله سواء في الآجال المتفق عليها أو قبل ذلك. والمصرف يحصل على هذه الأموال على سبيل القرض بفائدة بالنسبة للمصرف الربوي، أو على سبيل المضاربة بها، أو العمل فيها وكالة عن صاحبها بالنسبة للمصرف الإسلامي. مما يقتضي مراعاة آجال الودائع عندما يباشر عملية توظيف الموارد.

إن الغرض من إدارة السيولة في المصارف هو "التوصل إلى التوازن الذهبي بين مطلب تعظيم الأرباح ومطلب تقادي المخاطر"⁽¹⁾. والوضع الأمثل الذي يجب أن تحققه

(1) - إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، محمد علي القري، بحث مقدم إلى الندوة الثانية لعلماء الشريعة، البنك المركزي الماليزي، 8-9 نونبر 2006، كوالالمبور، ماليزيا، (ص:3).

الإدارة المصرفية من السيولة هو أن يكون المصرف قادرا على الوفاء بالتزاماته لأصحاب الودائع في المصرف.

ثانيا - أهمية إدارة السيولة وأهدافها:

تعتبر السيولة من أهم المؤشرات الدالة على قوة المصرف عند المفاضلة بين المصارف. أي أنها من أهم العوامل في اتخاذ القرار من لدن العملاء عند الإيداع بهدف الادخار، أو الاستثمار. لأن السيولة تمثل أهم وسائل الوقاية من مخاطر الإفلاس من خلال قدرتها على مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري. وتمتاز المصارف بهذه الخاصية دون غيرها من المؤسسات، لأنها لا تستطيع أن تؤجل صرف شيك مسحوب عليها، أو تأجيل تسديد وديعة مستحقة الدفع، كما أنها لا تستطيع مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من ديون لم يحن آجال استحقاقها بعد. بالإضافة إلى ذلك يصعب توقع حجم وتوقيت حركة الأموال من وإلى المصرف، الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة أمام الإدارة المصرفية.

إن إدارة السيولة عنصر أساسي في تقييم أداء المصرفية عامة، والمصارف الإسلامية خاصة. وقد شهدت هذه الأخيرة تطورا ملفتا وقبولا امتد من الدول الإسلامية إلى دول غربية متقدمة مثل بريطانيا. وهذا راجع إلى ما نجم عن الأزمة المالية الأخيرة من آثار وخيمة، مما شكل دافعا قويا لدى كثير من المحللين للنظر إلى المصرفية الإسلامية كبديل حقيقي لنظيرتها التقليدية. غير أن هذا الزخم الذي عرفته المصرفية الإسلامية من حيث الانطباع

العام والإقبال المتزايد، قابلته انشغالات أثّرت حول بعض مشكلاتها، لاسيما فيما يتعلق بإدارتها للسيولة سواء في فوائضها الضخمة، أو في بعض أوقات إعسارها.

وتشير معظم أدبيات المصرفية الإسلامية إلى أن أهداف إدارة السيولة على صعيد المصارف الإسلامية تتمثل في الآتي⁽¹⁾:

◀ إبعاد مخاطر العسر المالي عن المصرف، والمحافظة على استمراره في أداء وظيفته على أحسن وجه.

◀ التأكد من مقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته وتحصيل الذمم والتمويلات والاستثمارات في تاريخ استحقاقها.

◀ حماية الأصول من عملية البيع الاضطراري عند الحاجة، وعدم تعريض المصرف لمخاطرة كبيرة على المدى الطويل.

◀ تقوية ثقة المودعين، وتشجيعهم على الاستمرار في الإيداع من خلال الإدارة الجيدة لموجوداتهم.

◀ تسهيل الأوراق المالية وبيع الأصول دون تحمل خسارة.

(1) - إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، عبد القادر الدويك، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، دمشق، 22- 23 مارس 2010م، (ص: 6). - إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، شوقي أحمد دنيا، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 20، مكة المكرمة: 19- 23 محرم 1432هـ/25-29 دجنبر 2010م، (ص: 11).

◀ توريق أصول بغرض إصدار صكوك لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين وتغطية جزء

من العجز في الموازنة.

◀ تجنب المصرف اللجوء الاضطراري للاقتراض بشروط مجحفة أو غير متوافقة مع

أحكام الشريعة الإسلامية.

◀ توفير الإدارة المصرفية السليمة التي تتخذ القرارات المناسبة بشأن الوصول إلى

مستوى معين من حجم الودائع لا يكون زائدا عن الحاجة من خلال عدم القدرة على

توظيفها، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض معدلات الربحية.

◀ المحافظة على سيولة كافية لتلبية الاحتياجات الطارئة وذلك دون اللجوء إلى تصفية

بعض الأصول (أسهم، صكوك، ودائع وكالة استثمارية... الخ).

◀ تحقيق عائد مناسب ومنافس على استثمارات المصرف.

◀ تقليل مخاطر الاستثمار التي يمكن أن تنشأ عن عدم التأكد من ظروف المؤسسات

المالية المصدرة للأدوات المالية التي يستثمر فيه المصرف، ويكون ذلك بشكل أساسي من

خلال تنويع محفظة الأوراق المالية ووضع الحدود القصوى لها.

◀ وضع الضوابط والقواعد والسقوف لتقليل مخاطر المصرف بمجالات التوظيف،

والوصول إلى مخاطرة مقبولة ومدروسة.

◀ المراجعة الدورية لسياسة السيولة بما يتناسب مع نشاطات المصرف.

◀ وضع حدود دنيا لحجم السيولة بما يتلاءم ونشاطات المصرف والنسب المحددة من

قبل السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي.

المطلب الثالث - السيولة بين الوفاء بالالتزام وتحقيق عائد

الاستخدام:

إن أهمية إدارة السيولة تنشأ أصلاً من حقيقة أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية، لأن المصارف بطبيعتها مشروعات تهدف إلى تعظيم الربح، كما أن دورها كوسيط مالي يجعل مصلحتها أكيدة في محاولة تشغيل أقصى ما تستطيع من الموارد المالية المتاحة أمامها، من أجل الحصول على أقصى ما يمكن من العوائد، وذلك بغاية تعظيم ربحيتها. غير أن توظيف أي قدر من الموارد لا يمكن أن يتم إلا على حساب نقص سيولة المصرف، أو بعبارة أخرى، إن محاولة المصرف تدعيم سيولته لا يتم إلا بالاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الموارد في صورة نقدية سائلة، والتي تكون عديمة الربحية بطبيعتها.

وبذلك يتضح أن الربحية والسيولة عاملان يسيران في اتجاهين متضادين، وأن زيادة أحدهما لا تتم إلا على حساب الآخر. والمصرف الذي يستطيع أن يوائم بين هذين العاملين يعد مصرفاً ناجحاً، لأنه استطاع أن يحافظ على سلامة مركزه المالي، "فالنظر إلى مجرد تحقيق أكبر ربح ممكن دون النظر إلى السيولة قد لا يؤدي إلى خسارة البنك فحسب، وإنما قد يؤدي به إلى الإفلاس، وهنا نجد أن البنك يتنازع عاملان: عامل السيولة من ناحية، ليكون مستعداً على الدوام لتلبية مسحوبات العملاء، وعامل الربح من ناحية أخرى، لإرضاء المساهمين على سياسة الإدارة. لذلك يتعين على البنك أن يوازن بين الحصول على أكبر

إيراد ممكن من استثمارات معينة، والمخاطر التي سوف تنشأ من الاستثمار في هذه الأصول⁽¹⁾.

هكذا يتضح أن السيولة هي مفتاح ثقة الجمهور بالمصرف وإدارته، والحاجة إليها توضح مدى أهمية احتفاظ المصرف بمقدار من المبالغ السائلة والأصول القابلة للتحويل إلى سيولة بسرعة لمواجهة السحوبات المفاجئة من العملاء دون تحقيق خسائر. فالسيولة ضرورية لوفاء المؤسسة بالتزاماتها وتقادي مشكلات خطر الإفلاس والتصفية إن لم تتوافر السيولة ولو لفترة قصيرة. وفي نفس الوقف فإن زيادة السيولة عن الحاجة قد يؤدي إلى تخفيض الأرباح.

والربحية ضرورية لكي تقدر المؤسسة على البقاء والاستمرار، لذلك تسعى المصارف إلى توظيف أكبر قدر ممكن من أموالها في استثمارات ذات عوائد مرتفعة، لأن الربحية هي الغاية من توسع المصرف في مجال الاستخدامات من أجل إدرار عوائد مجزية. لكن قد يكون ذلك على حساب توفير السيولة الكافية عند الحاجة، وهذا سيعرضه للخطر في حالة عدم قدرته على تسهيل تلك الأصول بسرعة لتلبية طلبات السحب المفاجئة، وعليه فإن كفاءة المصرف تقاس بمدى قدرته على الموازنة بين الربحية والسيولة لأنهما يسيران معا دون أن يكون تحقيق أحدهما على حساب الآخر.

(1) - مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، (ص:70).

لذلك يمكن القول بأن "الأرباحية والسيولة قوتان تسييران في اتجاهين متضادين، أي أن إحداهما لا بد وأن تكون على حساب الأخرى. والسياسة الرشيدة في هذا الصدد هو العمل على المحافظة على سلامة المركز المالي للبنك. ويطلق الاقتصاديون على سلامة البنك «يسار البنك». ولتحقيق سلامة المركز المالي للبنك يجب أن تتعادل على الأقل القيمة الفعلية للأصول التي يملكها هذا البنك مع التزاماته قبل الغير"⁽¹⁾. وبعبارة أخرى "كلما ازدادت سيولة الأصول كلما تضاءلت مقدرتها على إغلال الإيراد. ومن ثم، يتعين على البنك المفاضلة بين اعتبار السيولة وبين المقدرة على إغلال الإيراد، (...)، ويتوقف مدى نجاح البنك في إدارة شؤونه على ما يبديه من حصافة في التوفيق بين هذين الاعتبارين"⁽²⁾.

إن حسن إدارة السيولة تكمن في الموازنة بين الإبقاء على نسبة من السيولة للوفاء بالتزامات المتعاملين، واستثمار جزء منها لتحقيق الربحية لهم.

إلا أن المصارف الإسلامية تجد صعوبة أكبر في تحقيق المفاضلة بين الربحية والسيولة. وبيان ذلك من خلال اختلاف نشاطها المصرفي عن نظيره الربوي، حيث تنهج المصارف التقليدية في تدبير شأن سيولتها أسلوباً يركز على الفائدة، فتستطيع أن توظف فائض السيولة لديها من خلال تقديم القروض البنينة لليلة واحدة أو أكثر، أو من خلال الأسواق النقدية التي تتوفر فيها أدوات نقدية تلائم طبيعة عمل تلك المصارف. أما في حالة

(1) - المرجع السابق، (ص: 71).

(2) - مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، مرجع سابق، (ص: 234-235).

المصارف الإسلامية، فإن الأمر يختلف تماما، فكما هو معلوم، أن القروض بفوائد لا تجوز لا أخذا ولا عطاء، لذلك لا تستطيع هذه المصارف توظيف الفوائض لديها بهذه الطريقة، كما أنها لا تستطيع توظيفها في الأسواق النقدية وذلك لأن الأدوات في هذه الأسواق تعتمد على الفائدة المحرمة شرعا. من هنا تبرز الحاجة إلى أدوات مالية إسلامية تستطيع المصارف الإسلامية من خلالها أن توظف الفائض لديها وفي نفس الوقت تبقى إمكانية تسيلها قائمة وبأقل تكلفة.

من خلال ما تقدم، يتبين أن المصارف الإسلامية تتعرض لمشاكل السيولة، كما هو الحال لدى المصارف التقليدية. إلا أن تعرض المصارف الإسلامية لها يعد أكثر خطورة. ويعود ذلك بشكل أساسي لعدم قدرتها على الاقتراض بفائدة من المصارف الأخرى، أو من البنك المركزي عند احتياجها للسيولة بشكل عاجل. بالإضافة إلى عدم قدرتها على تسيل أصولها بسعر أقل من السعر العادل لها، الأمر الذي يدفعها للاحتفاظ بكمية كبيرة من السيولة النقدية في خزائنها لمواجهة أي تدفقات نقدية خارجة، وبالتالي التخفيض من حجم الأموال المتاحة للاستثمار، وما يتبعه من أثر في حجم الأرباح التي يمكن أن تحققها.

كما أن كثيرا من المصارف الإسلامية لا تستطيع إدارة سيولتها عن طريق استخدام أدواتها في الأسواق النقدية التي تتميز بسيولة عالية، لكونها غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مما جعل المصارف الربوية تحتفظ بسيولة معقولة تقابل توقعات السحب المفاجئ في الحسابات الجارية بما لا يتجاوز 15% من الودائع الكلية في الظروف العادية، بخلاف

المصارف الإسلامية فإنها تحتفظ بالسيولة التي تقابل الحسابات الجارية، وغالبا ما تواجه المصارف الإسلامية زيادة السيولة⁽¹⁾.

ومن ثم، فإن إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية تحكمها مجموعة من العوامل التي يجب أن تضعها في الاعتبار، من أهمها ما يلي⁽²⁾:

❖ الاستثمار وعدم الاكتناز.

❖ تدبير حالي العجز والفائض في السيولة دون اللجوء إلى الاقتراض أو الإقراض بفائدة.

❖ عدم الإخلال بمبدأ الالتزام بمبادئ الشرع عند التعامل مع البنوك التقليدية.

هكذا يتبين أن السيولة والربحية هدفان متلازمان لكنهما متعارضان، لذا يجب على الإدارة المالية إعطاء عناية خاصة للموازنة بين هذين الأمرين نظرا للآثار السلبية التي يمكن أن تتجم عن عدم الموازنة بينهما، وذلك من خلال مراقبة دقيقة للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة.

(1) - الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، سامر مظهر قنطقجي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، دار إحياء للنشر الرقمي، الإصدار الإلكتروني الأول: فبراير 2014م، (ص: 33).

(2) - إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، حسين شحاتة، بحث مقدم إلى الدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد بمكة: 19/13 محرم 1432هـ الموافق 29/25 دجنبر 2010م، (ص: 20).

المبحث الثاني

إدارة مخاطر السيولة المصرفية

المطلب الأول - مفهوم المخاطر وأصنافها:

تكتسي المخاطر أهمية بالغة بالنظر إلى دورها الحساس الذي تلعبه في عالم المنافسة المتزايدة بين الأعمال، لذا فإنه من الضروري تحديد معناها بشكل دقيق.

أولاً - تعريف المخاطر:

أ - الخطر لغة:

الخطر بفتحيتين هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف⁽¹⁾. يقال: هذا أمر خطر، أي متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد. ويقال: "خطر بنفسه يخاطر أشفى بها على خطر هُلكٍ"⁽²⁾. وللفظ الخطر معان متعددة غير ما ذكر، وقد اقتصرنا على أقربها للمعنى المقصود في البحث.

ب - الخطر اصطلاحاً:

(1) - مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، (ص:96).

(2) - القاموس المحيط، الفيروزبادي، مادة خطر، مرجع سابق، (ج:2، ص:22). لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، (ج:4- ص:252).

عرف قاموس أوكسفورد الخطر بأنه: "إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، تترتب على ذلك نتائج سيئة وخسارة"⁽¹⁾. وحدده أدولف دوتويلر بأن: "مصطلح خطر، في العديد من الأفهام، يعني ببساطة، انحرافا عن النتيجة المتوقعة"⁽²⁾. ويقصد به "موقف أو وضع يوجد فيه تعرض لخسارة"⁽³⁾.

يتضح من خلال هذه التعاريف الاصطلاحية:

- ✓ أن الخطر هو انخراط في فعل ما يتسم بعدم اليقين مع احتمال وقوع الضرر.
- ✓ المخاطر هي أحداث محتملة ومفاجئة وغير مرغوبة في المستقبل.
- ✓ المخاطرة تأتي دائما من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج محتملة.

ج - الخطر في اصطلاح الفقهاء:

(1) – The oxford illustrated dictionary, oxford university press, london, (p:728).

(2) – Managing liquidity in banks, a top down approach, rudolf duttweiler, 2009, john wiley & sons ltd, po19 8sq, united kingdom, p :10.

(3) – إدارة المخاطر: أفراد، إدارات، شركات، بنوك: مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف، طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، الإسكندرية: 2007م، (ص:15).

قال ابن عابدين: "الخطر هو الإشراف على الهلاك"⁽¹⁾. وقال العدوي عن الخطر والغرر: "هما لفظان مترادفان بمعنى واحد، وهو ما جهلت عينه، وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب"⁽²⁾.

وقال ابن القيم مفرقا تفريقا واضحا بين نوعين من المخاطرة، الأولى مخاطرة التجارة والثانية مخاطرة القمار، يقول رحمه الله: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلية، والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قامر الآخر وظلمه بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله، وليس لأحد فيه حيلة"⁽³⁾.

فالخطر أو المخاطرة تعني التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف، أي وقوع الخسارة، وهو ما عبر عنه ابن القيم بمخاطرة التجارة.

يتضح أن الخطر والمخاطرة عند الفقهاء اتخذت المدلولات التالية:

-
- (1) - رد المحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، (ج:1- ص:125).
- (2) - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، السيد علي الهاشمي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط:1، 1989م، (ج:3- ص:310).
- (3) - زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1998م، (ج:5، ص:816).

❖ المقامرة لأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث.

❖ الغرر لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة

التعاقدية.

وقد أصبحت المخاطرة مصطلحا جديدا في علم المالية، واكتسب المفهوم أهمية قصوى في مجال المعاملات المالية المعاصرة بفعل تطور الأوضاع الاقتصادية؛ كما "أن أهمية دراسة المخاطر لم تصبح ظاهرة إلا بعد تطوير طرق قياس الخطر، إذ أمكن عندئذ تصنيف العقود بحسب مقدار الخطر الكائن، وإدخال مقاييس الخطر ضمن عملية اتخاذ القرارات"⁽¹⁾.

إلا أنه لابد من القول، أن الخطر بمعناه المعاصر، إذا لم توجد إليه إشارة في كلام الفقهاء القدامى، فإن هذا لا يعني أن المعاملات المالية والتجارية في القديم لم تكن تتضمن المخاطر المعروفة، كخطر تغير الأسعار، وتعرض الاستثمارات للخسارة، لأن الخطر موجود في كل عقد يتضمن عملا في المستقبل. كما أن فكرة العائد والمخاطرة معروفة في الفقه الإسلامي. إضافة إلى أنهم قد تحدثوا عن المضاربة والمشاركة وغيرها من العقود، وأفردوا لها حيزا كبيرا في كتاباتهم، وهي تتضمن أنواعا مختلفة من المخاطر، غير أن جل حديثهم عن المخاطرة كان منصبا عن الغرر.

(1) - الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، عادل عبد الفضيل عيد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط:1، 2011م، (ص:31).

د - الخطر في مجالي المال والاقتصاد:

تجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة عضوية بين المعاملات المالية والمخاطر، لأن الهدف من المعاملات وخاصة في شقها المتعلق بالاستثمار هو تحقيق الربح، الذي يعتبر عائد المخاطرة عند الاقتصاديين، ومن يطلب الربح ينبغي أن يكون على استعداد لتحمل مخاطر عدم تحقيقه، وهو ما يتأكد في الحديث الشريف «الخراج بالضمان»⁽¹⁾.

وتعرف المخاطرة من المنظور المالي بأنها "إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع، أو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي، أو هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه، أو هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع"⁽²⁾.

(1) - أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، وابن ماجه في كتاب التجارات باب: الخراج بالضمان، والترمذي في كتاب البيوع باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، والنسائي في كتاب البيوع، والدارقطني في كتاب البيوع باب: البيوع، والبيهقي في كتاب البيوع باب: المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله، والحاكم في كتاب البيوع.

(2) - إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، عبد الكريم أحمد قندوز، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي: 31 ماي، 3 يونيو 2009م، (ص:18).

أما من الناحية الاقتصادية، يمكن اعتبار الخطر نتيجة للمخاطر المالية التي قد تشكل تهديدا للاقتصاد العالمي والمحلي إذا ما كبر حجمها. وتعتبر الأنشطة الاقتصادية بشكل عام عرضة لشتى أنواع المخاطر.

وجاء في القاموس الاقتصادي بأنه "احتمالية الخسارة من قبل المستثمر"⁽¹⁾، أي حالة الشك في الحصول على العائد سواء من حيث الكم أو الزمن أو من حيث انتظامه أو من هذه الأمور مجتمعة.

يستفاد من هذه التعاريف المعاني التالية:

- المخاطر المالية هي أضرار مباشرة متوقعة للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية.
- تنشأ عن وقوع أحداث اقتصادية، أو طبيعية، أو سياسية، أو بشرية.
- ينتج عنها خسائر قد تؤدي إلى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية.
- تحدث دون توقع، وقد تكون مؤثرة.
- تكتسي المخاطرة أهميتها في المفهوم المالي من دورها في عملية اتخاذ القرارات المالية.

(1) - القاموس الاقتصادي الحديث، سعيد عبودة السامرائي، مطبعة المصارف، بغداد، ط1: 1980م، (ص:244).

إن مفهوم المخاطرة في المجال الاقتصادي يدور حول فكرة الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له، والشك في الخسائر المستقبلية.

والاقتصاد بصورة عامة قد يواجه كلفة الخطر. وتشمل كلفة الخطر الخاصة بالاقتصاد الموارد المفقودة والمستهلكة من قبل الخسائر العرضية، أو الموارد المخصصة لمواجهةها.

ثانيا - الخطر في العمل المصرفي:

تعد المصارف مؤسسات اقتصادية تعتمد في ممارسة أنشطتها على نوعين من الموارد:

- الموارد الذاتية، والتي تشمل كافة حقوق الملكية.
- الموارد الخارجية، سواء أكانت على شكل ودائع من العملاء أو قروض متوسطة وطويلة الأجل من الغير بالنسبة للمصارف التقليدية، أو على شكل حسابات استثمارية بمختلف أشكالها بالنسبة للمصارف الإسلامية.

وتحظى المصارف بأهمية كبيرة لما لها من آثار على اقتصاد المجتمع، لذلك فإن المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف سوف تطل عددا كبيرا من أفراد المجتمع لضخامة عدد العملاء من أصحاب الودائع أو الحسابات الاستثمارية. حيث تعرف الصناعة المصرفية بأنها فن التعامل مع المخاطر وليس تجنبها، فكان لا بد من خضوع كافة المصارف لسلطة رقابية تمثل صمام الأمان الذي يجنب المصارف الوقوع في أية أزمات مالية. "فالمخاطر

التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية، وتمثل التغير الذي يحدث على قيمة كل سهم أو قيمة الأموال الخاصة أو أصل معين، وهي لصيقة بكل قرار مالي لما تكون التدفقات المالية المنتظرة في زمن لاحق ليست متوقعة بشكل متأكد منه⁽¹⁾.

انطلاقاً مما سبق، يمكن القول أن المخاطر المصرفية هي توقعات محتملة في المستقبل قد تعرض المصرف إلى خسائر غير منتظرة، مما قد يؤثر على مساره ويؤدي به إلى الإفلاس خاصة في حال عدم السيطرة عليها وعلى آثارها.

من خلال التعريف، يمكن استنتاج النقاط التالية:

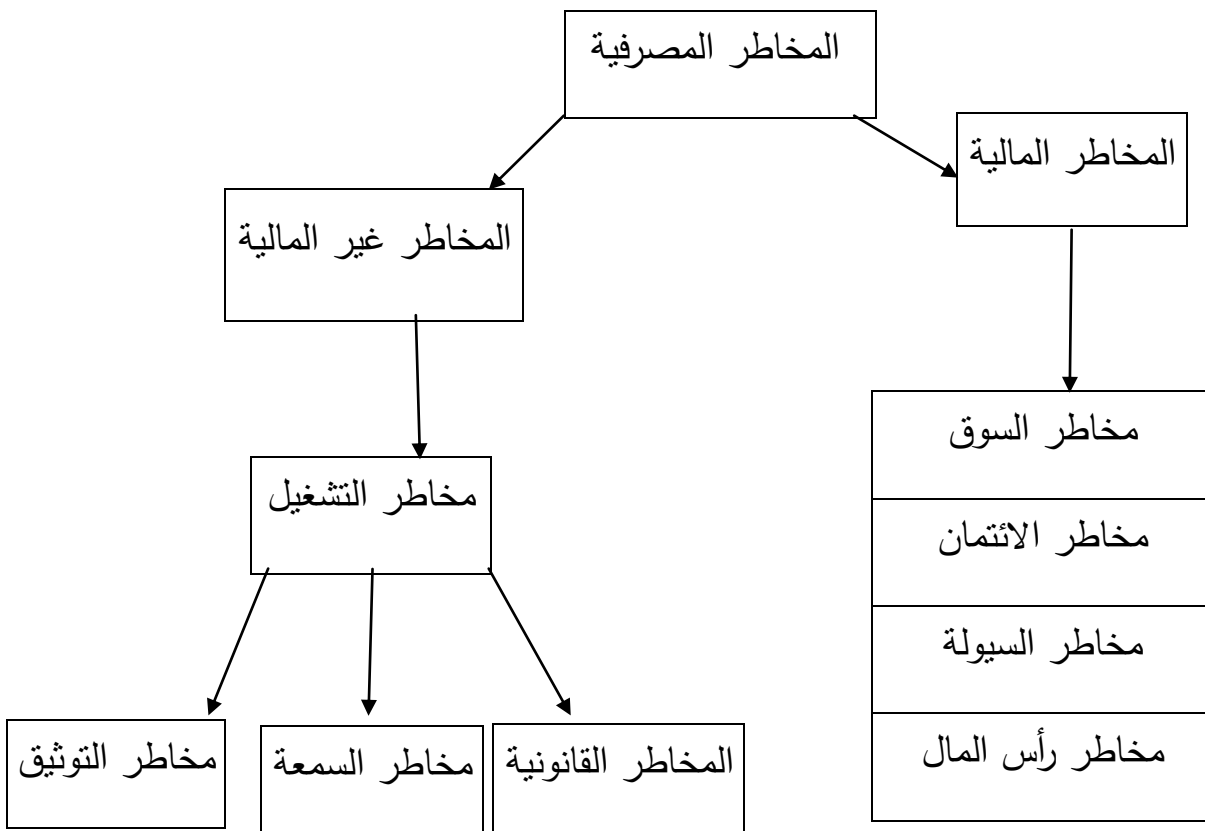
- ✓ الخطر المصرفي هو احتمالية التعرض إلى خسارة غير متوقعة.
- ✓ يتجلى في تذبذب قيمة العوائد وعدم انتظامها بسبب حالة عدم اليقين المتعلقة بعملية التنبؤ المستقبلي.
- ✓ المخاطر المصرفية عبارة عن خسائر مادية أو معنوية يتعرض لها المصرف في حالة عدم التأكد من نتائج نشاط معين.

ثالثاً - أصناف المخاطر المصرفية:

(1) - خطر السيولة في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بعض البنوك الإسلامية البحرينية، بوعتروس عبد الحق، مجلة ملفات أبحاث في الاقتصاد والتسيير، بحث مقدم إلى الندوة الدولية: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، وجدة، المغرب، عدد خاص: 2013م، (ص:98).

تقسم المخاطر التي تواجهها المصارف إلى مخاطر مالية وأخرى غير مالية، والمخاطر المالية يمكن تصنيفها إلى مخاطر سوق ومخاطر ائتمان، أما المخاطر غير المالية فتشمل مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية والمخاطر الرقابية، إضافة إلى أنواع أخرى.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي⁽¹⁾:



أما بيان محتوى الجدول فهو كالآتي:

(1) - الشكل من إعداد الباحث.

القسم الأول - المخاطر المالية: وتصنف إلى المخاطر التالية:

1- مخاطر الائتمان:

يعد هذا النوع من أبرز أنواع المخاطر التي تتعرض لها الأعمال المصرفية. وترتبط هذه المخاطر بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد. أي أنها عبارة عن الخسائر المالية الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المقررة.

أما مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي فتتسبب من خلال الجوانب التالية:

أ - **الذمم المدينة لعقود المراجعة،** حيث "تتسبب المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل الذي تعثر أدائه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به"⁽¹⁾.

ب - **الذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الاستصناع،** "وتكون في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تتسبب عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً مما يعرضه لخسارة محتملة"⁽²⁾.

(1) - إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص:65).

(2) - المرجع السابق، (ص:64).

ج- مدفوعات الإيجارات المدينة في عقود الإيجارات.

د- الصكوك التي يتم الاحتفاظ بها في تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي.

وهناك عوامل رئيسية أخرى مهمة تنتج عنها مخاطر الائتمان، وذلك مثل ضعف عملية التنويع في المحفظة الائتمانية، وضعف عملية التحليل الائتماني وإجراءات منح الائتمان.

2-مخاطر السوق:

وهي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق، وتعتبر الأدوات أو الصيغ أو الأصول التي يتم تداولها بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مصدرا رئيسيا لهذا النوع من المخاطر⁽¹⁾.

ويتضمن ذلك على سبيل المثال:

- مخاطر أسعار الفائدة .
- مخاطر أسعار العملة.
- مخاطر أسعار الصرف.
- مخاطر أسعار السلع.

(1) - المرجع السابق، (ص:30).

وتتجلى أهم المخاطر السوقية في عدم استقرار أسعار الفائدة مما يشكل تهديدا بالنسبة للمالية الوضعية، وقد يمتد هذا النوع من المخاطر إلى المالية الإسلامية نظرا لارتباط معدل الربحية في الصيغ الإسلامية بما يسمى (اللايبور)⁽¹⁾.

ويتبين ذلك من خلال "أن المؤسسات المالية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المختلفة، ففي عقد المربحة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر ليبور. وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد. وعلى ذلك إن تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت. ولأجل هذا فإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية"⁽²⁾.

(1) - اللايبور هو معدل سعر الفائدة على القروض المتبادلة بين البنوك في سوق لندن. يستخدم اللايبور لحساب معدلات الفائدة الربوية المطبقة في قطاع كبير من العقود والقروض والتبادل التجاري على المدى القصير. ويتم وضع اللايبور من قبل جمعية المصارف البريطانية: **British Banker's Association (BBA)**، وتتبادل الـ **BBA** الرأي عند تثبيت معدل اللايبور مع **Steering Libor BBA Group** التي تقود نشاط ممارسي سوق المال في لندن. معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة، سامر مظهر قنطقجي، سلسلة فقه المعاملات: رقم 9، مؤسسة الرسالة ناشرون: 2003م، (ص:16).

(2) - إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص:65).

فالأثر الأول لمخاطر سعر الفائدة على المصارف الإسلامية يظهر في أنها تعتمد في تسعير خدماتها خاصة في البيوع المؤجلة على سعر الفائدة كمؤشر لحساب الربحية لهذه العمليات.

أما الأثر الثاني فيظهر في تحديد معدل العائد لأصحاب حسابات الاستثمار، حيث تجبرها المنافسة مع البنوك التقليدية على أن لا يقل هذا العائد عن سعر الفائدة التي تدفعها هذه المصارف.

وتتعدد مخاطر السوق في المصارف الإسلامية، فبالإضافة إلى مخاطر السعر المرجعي، هناك مخاطر أخرى تتعلق بالمجالات التالية:

- **المنافسة:** من خلال العوامل التي تؤثر على زيادة أو تخفيض نصيب المصارف الإسلامية من السوق المصرفي⁽¹⁾.

- **مصادر الأموال:** حيث أن معظم الموارد قصيرة الأجل، ومن المخاطر استخدامها في تمويل مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل، لذا يجدر بالمصارف الإسلامية تنويع مصادر أموالها، وبيان قدرتها على ابتكار مصادر جديدة للتمويل متوسطة وطويلة الأجل⁽²⁾.

(1) - الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، (ص:150)

(2) - المرجع السابق، (ص:152).

- **السحب:** يؤدي إليها معدل العائد المنخفض مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى، مما يدفع بالعملاء إلى اتخاذ القرار بسحب أرصدة ودائعهم⁽¹⁾.
- **التسويق:** كالتركيز على شريحة واحدة من العملاء دون تنويع لكافة الشرائح، أو التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية دونما تنويع في المحفظة الخاصة بتمويل القطاعات، مما يؤدي إلى إظهار العائد الاقتصادي للمصرفية الإسلامية بالمجتمع⁽²⁾.
- **الثقة:** قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود، أو قد لا يرغب في ذلك، مما يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر، وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع⁽³⁾.
- **الإزاحة التجارية:** قد يعجز المصرف الإسلامي عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة، مما يدفع المودعين إلى السحب، ولمنع ذلك، يضطر مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار⁽⁴⁾.

3- مخاطر السيولة:

-
- (1) - إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص:66).
- (2) - الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، (ص:157-158).
- (3) - المرجع السابق، (ص:156).
- (4) - إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، المرجع السابق، (ص:67).

تتشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الموجودات، وعندما تكون سيولة المصرف غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة التزاماته، أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل موجوداته بسرعة إلى موجودات سائلة مما يؤثر في ربحيته، وفي الحالات القصوى من الممكن أن تؤدي عدم كفاية السيولة إلى انعدام الملاءة المالية للمصرف⁽¹⁾. وسيتم بسط الكلام في هذا النوع ضمن مطلب إدارة المخاطر.

4- مخاطر كفاية رأس المال:

تتمثل في عدم كفاية رأس المال لحماية مصالح كل من المودعين والمقترضين وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة. لأن وجود هذه المخاطر يرتبط أساساً بعدم كفاية رأس المال انطلاقاً من أن هذا الأخير هو المعول عليه في امتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث وتصل إلى أموال المودعين والدائنين.

ويتوجب الاحتفاظ في جميع الأوقات برأسمال ملائم وكاف لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها، واستيعاب أي خسائر يمكن أن تلحق به.

(1) - دراسة تحليلية لمخاطر السيولة، نضال رؤوف أحمد، مرجع سابق، (ص:306).

إن وضع حدود دنيا ملائمة ورشيدة لمتطلبات كفاية رأس المال لكل مصرف تعكس مدى قدرته على امتصاص الخسائر وحجم المخاطر التي يجب أن يأخذها في الاعتبار، وتجدر الإشارة إلى أن رأس المال المملوك للمصرف يمثل عنصر أمان، كما أنه مصدر للتمويل، ويساهم في امتصاص الخسائر، وتوفير قاعدة للنمو المستقبلي. لذلك فإن وجود حد أدنى من معيار كفاية رأس المال مطلب حيوي وضروري لامتصاص المخاطر والخسائر التي يمكن أن يتعرض لها كل من المودعين والدائنين، ويعمل على توفير الاستقرار في الصناعة المصرفية.

القسم الثاني - المخاطر غير المالية: وتحدث نتيجة للأعمال التي تمارسها

المصارف، وتنقسم إلى:

1- مخاطر تشغيلية: تعتبر من المخاطر المستجدة في عالم إدارة المخاطر

الحديثة، حيث تم تعريفها من قبل لجنة بازل 2 بأنها "مخاطر التعرض للخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية، أو الأشخاص، أو الأنظمة، أو التي تنتج من أحداث خارجية"⁽¹⁾. وبعبارة أخرى هي "مفهوم عام وربما تكون نتيجة

(1) – Joël Bessis, Risk Management In Banking, John Willey & Sons LTD, England, 2nd Edition, 2002, (p : 55).

الأخطاء البشرية، أو الفنية، أو الحوادث. وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية⁽¹⁾.

وبالنسبة للمصارف الإسلامية، فقد تتعرض لمخاطر تشغيلية حادة، نظرا لأن هذه المصارف جديدة وحديثة، مثل مخاطر الأطر العاملة بالمصارف، وتتمثل في ضعف الخبرة التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، والتي ينبغي أن تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية. كما قد ينجم الخلل عن اعتماد هذه المصارف بصفة رئيسة على العمالة الوافدة من مصارف تقليدية، فضلا عن عجز مناهج التعليم في المدارس والجامعات بالبلدان الإسلامية عن إنشاء جيل من خريجها قادر على فهم متطلبات العمل في المصارف الإسلامية⁽²⁾.

ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة، والتي تنطوي على احتمال التسبب في خسارة كبيرة، منها على سبيل المثال ما يلي:

أ- الاحتيال الداخلي: ويتمثل في الغش، أو إساءة استعمال الممتلكات، أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية، أو سياسة الشركة من قبل مسؤوليها أو العاملين فيها.

(1) - إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص:32).

(2) - دراسات في التمويل الإسلامي، أشرف محمد دوابه، دار السلام، القاهرة، ط1: 2007، (ص:15-16).

ب- الاحتيال الخارجي: حيث يقوم طرف ثالث بأفعال تهدف إلى الغش، أو إساءة استعمال الممتلكات، أو التحايل على القانون.

ج - الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين،

د - الإخفاق على مستوى طبيعة تصميم المنتج.

هـ - ما يلحق الموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى من أضرار.

و - توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.

ز - سوء إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة والبائعين.

2- المخاطر القانونية: وهي مخاطر تفرزها تشعبات مخاطر التعامل والتشغيل،

وتتعلق بالخسائر التي تكون نتيجة الفشل في العمليات القانونية، حيث ترتبط المخاطر القانونية بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات. وربما تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها المصارف، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية⁽¹⁾.

(1) - إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص:33).

3- مخاطر السمعة: تشكل مخاطر السمعة أحد مصادر التهديد بوقوع الخسارة لأي

مصرف، وهي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن المصرف، مما قد يؤدي إلى خسائر في مصادر التمويل أو تحول المتعاملين إلى مصارف منافسة، وقد تكون مخاطر السمعة بسبب تصرفات الموظفين أو المسؤولين أو ضعف في أنظمة السرية المصرفية. وتختص المصارف الإسلامية بعنصر إضافي ورئيسي في إمكانية تحمل أضرار مالية ناتجة عن تهديدات في مدى التزامها بالشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

4- مخاطر التوثيق: بما أن هناك اختلافا في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فإن

هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، لأن عدم وجود العقود الموحدة يزيد من هذا النوع من المخاطر ذات الطبيعة القانونية، والتي على صلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية⁽²⁾.

5- المخاطر الإستراتيجية: هي المخاطر الناتجة عن اتخاذ إدارة المصرف لقرارات

خاطئة تؤدي إلى تكبده بعض الخسائر، أو تفقده بعض المكاسب من خلال الفرصة البديلة،

(1) - مخاطر السمعة والالتزام بالشريعة في المصارف الإسلامية دراسة حالة على الاحتياطات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية، رائد نصري أبو مؤنس، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد: 43 ، العدد: 1، 2016م، (ص: 221).

(2) - إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، (ص: 66).

أو عدم اتخاذها لقرارات كان من الممكن لو اتخذتها أن تؤدي إلى تحقيق مكاسب للمصرف أو دفع مخاطر يحتمل أن يتعرض لها.

6- المخاطر الرقابية: هي المخاطر الناتجة عن احتمال تغير القوانين والقواعد

الرقابية والتي يمكن أن يترتب عليها انعكاسات سلبية على عمليات المصرف وقدرته التنافسية.

المطلب الثاني - إدارة مخاطر السيولة:

سبقت الإشارة إلى مخاطر السيولة بشكل مقتضب ضمن أنواع المخاطر المصرفية. وسيتم التفصيل في هذا الضرب من أضرب المخاطر نظرا لكون موضوع السيولة هو المحور الأساس لهذا البحث. كما أن مخاطر السيولة أصبحت اليوم من الموضوعات التي تستدعي الاهتمام واتخاذ التدابير الملائمة للحد من هذه المخاطر بغض النظر عن مصدرها، سواء كان ذاتيا يتعلق بالمصرف نفسه، أو خارجيا تفرضه عوامل خارجية تؤثر على السوق المصرفي بشكل عام.

أولا - مفهوم إدارة المخاطر وأهميتها:

أ - تعريف إدارة المخاطر:

يقصد بإدارة المخاطر: "نظام شامل يضم عملية تهيئة البيئة الملائمة لإدارتها، ودعم قياسها وتخفيف آثارها ورصدها وخلق الترتيبات الكافية للرقابة الداخلية"⁽¹⁾. أو هي عبارة عن "منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة

(1) - إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص:28).

المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة، أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى⁽¹⁾.

يتبين من خلال هذين التعريفين، أن إدارة المخاطر عبارة عن نظام شامل يتضمن إجراءات وسياسات تقوم بها الإدارة المصرفية من أجل تحقيق الغايات التالية:

- وقاية المصرف من المخاطر المختلفة والمحتملة.
- ضبط مكان المخاطر وقياسها وإدارتها لتجنبها أو السيطرة عليها.
- التحكم بالمخاطر أو الخسائر غير المتوقعة وغير المخطط لها.
- تخفيض المخاطر إلى مستويات مقبولة.
- التقليل من أثر تهديد معين على المؤسسة المالية.
- اتخاذ القرارات التي يمكن أن تؤثر على القيمة السوقية للمصرف.
- العمل على تحقيق عائد أمثل من خلال تقليل المخاطر.
- المحافظة على متطلبات السيولة والأمان.

ب - أهمية إدارة المخاطر:

(1) - إدارة المخاطر، طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، (ص:51).

تتميز إدارة المخاطر بكونها إجراءات ذات بعدين أساسيين، حيث يتمثل البعد الأول في اعتبارها عملية تختص بصنع القرار، أما البعد الثاني فيتجلى في كونها عملية إدارة.

فبالنسبة للبعد الأول "فإن إدارة الخطر تتضمن التسلسل المنطقي للتعرف على حالات التعرض للخسارة وتحليلها، واختبار التقنيات البديلة للتعامل مع تلك الحالات، واختيار أفضل التقنيات الواعدة، وتنفيذ التقنيات المختارة، ومراقبة النتائج، والتحقق في الواقع مما إذا كانت حالة التعرض للخسارة قد عوملت بطريقة أو أسلوب اقتصادي"⁽¹⁾.

أما بالنسبة للبعد الثاني "فإن إدارة الخطر تستلزم العمليات الأربع الخاصة بالإدارة، وهي: التخطيط والتنظيم والقيادة والمراقبة"⁽²⁾.

ويمكن اعتبار إدارة المخاطر بمثابة علم قائم بذاته، حيث إن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها هي من العوامل الرئيسة في نجاح سائر المصارف، سيما الإسلامية منها، وازدهارها وتحقيقها لأهدافها، كما تعد صمام الأمان للمؤسسات المالية. إن الوقوف على المخاطر التي تواجه تعاملات المصارف والتعرف عليها، وبالتالي إدارتها وإيجاد حلول مناسبة لها، يساهم في استبعاد تعرض المصارف للكساد أو الخسائر التي قد لا تتمكن معها من المضي قدماً في أداء مهامها، إلا إذا كان الدخول في المخاطرة المقصود به الحصول على أرباح أعلى.

(1) - إدارة الخطر، حسين العجمي، نادر المنديل، يوسف درويش، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، دط، دت، (ص:3).

(2) - المرجع السابق، (ص:3).

وتزداد هذه الأهمية التي تكتسبها إدارة المخاطر في المؤسسات المالية التي تتجه نحو تحقيق الميزة التنافسية من خلال ما تملكه من موارد، فلا يمكن تجاهل الدور الذي تؤديه إدارة المخاطر في التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة، من خلال توفير المعلومات عن المخاطر في الوقت المناسب وبالدقة المطلوبة، لتنمية البدائل الإستراتيجية التي تعكس أهدافا ممكنة التحقق. بالإضافة إلى العمل على تقليل مقاومة الموارد البشرية للتغيير التنظيمي أثناء عملية التنفيذ الاستراتيجي، حيث تعمل على كشف كل خطر قد يهدد هذا التغيير التنظيمي، وجعله هدفا لهم عوض أن يكون مصدرا للتوتر وعدم الرضا.

إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة فضلا عن عدم العلم بها قد يؤدي إلى فقدان الربحية، والفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمصرف، لذا فإن الفهم الصحيح لإدارة المخاطر المصرفية، والتقويم الذاتي لها، وإجراءات الرقابة عليها، هي السبيل إلى نجاح المصارف وإبعادها عن الفشل والخسائر الفادحة.

ويمكن إجمال أهمية الأدوار الرئيسة لإدارة المخاطر في العمليات التالية:

- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة من حيث تحديد الخطط وسياسة العمل.
- تطوير تنافسية المصرف.
- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف.
- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.

- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية.

- مساعدة المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل.

ثانيا - مفهوم مخاطر السيولة وأسبابها:

لما كان المصرف يتعامل بأموال الغير المتمثلة في الودائع، فإن إدارة السيولة تصبح من المهام الأساسية للمصرف، لأن التحكم فيها بشكل فعال يعد عاملا مهما في نجاحه، ويساعد على كسب ثقة العملاء والمودعين على حد سواء.

أ- تعريف مخاطر السيولة:

تتشأ مخاطر السيولة عن عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل، أو للإيفاء بالتزامات المصرف في موعدها.

لذلك جاء تعريف مخاطر السيولة عند ديتويلر بكونها "تمثل خطر عدم القدرة على الوفاء بالتزامات الدفع، حيث يؤدي هذا الفشل إلى عواقب غير مرغوب فيها"⁽¹⁾.

(1) – Managing liquidity in banks, a top down approach, rudolf duttweiler, p :10.

وقيل هي: "التغير في الدخل الصافي للمصرف بسبب أنه لا يستطيع الحصول على رأس مال بتكلفة معقولة سواء ببيع أصوله (مشكلة تسهيل الأصول)، أو من خلال الاستدانة بإصدار أدوات مالية جديدة (مشكلة دعم السيولة بالاقتراض)"⁽¹⁾.

وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها "تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة"⁽²⁾. فالمصارف الإسلامية لا تقدم الأموال قروضا لآجال محددة كما هو الحال في المالية التقليدية، بل تقوم بتمويل مشاريع حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصنيفها وتحصيل نتائجها مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ.

يتبين من خلال هذه التعاريف، أن مخاطر السيولة تدل على المعاني التالية:

- ◀ عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الآجال المحددة.
- ◀ عدم قدرة الأصل على التحول إلى نقد في الوقت المناسب ودون خسارة.
- ◀ العجز عن تلبية طلبات المودعين سواء في آجالها المحددة أو قبل آجالها.
- ◀ الإفلاس بسبب النقص الشديد في السيولة أي اللسيولة الشديدة.

(1) - إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص:184).

(2) - المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005م، (ص:31).

◀ العجز عن توظيف الزيادة في موجودات المصرف.

◀ الفشل في الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية.

هكذا يتضح أن مخاطر السيولة تتمثل في الكم المطلوب لتغطية الاحتياجات المتوقعة وغير المتوقعة من السيولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن مخاطر السيولة تبرز في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للمصرف عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجية، كما أن هذا القصور قد ينشأ نتيجة تغيرات اقتصادية غير متوقعة، يتمثل أهمها في تغير معدلات الفائدة والطلب على الائتمان مما يؤثر على تيارات السحب والإيداع.

وقد تتمثل مخاطر السيولة في الوضع الذي ينشأ في المصرف، حيث تتجلى هذه المخاطر في حالة نقص السيولة، أي أن الموجودات النقدية تكون غير كافية للاستجابة لمتطلبات المصرف والتزاماته، وهذه تشكل معضلة حقيقية للمصرف الإسلامي لعدم قدرته على اللجوء للبنك المركزي كمقرض أخير، أو قد تتجم المخاطر عن حالة وجود فائض في السيولة، حيث يلجأ المصرف للاحتفاظ بمعدلات سيولة نقدية أكثر من النسبة المطلوبة منه لمواجهة أي التزامات طارئة قد تواجهه، أو حتى التزامات تشغيلية، وهذا ينعكس على حجم الودائع المستثمرة من قبل المصرف وبالتالي على حجم العائد المراد تحقيقه من عملية الاستثمار هذه.

أو بعبارة أخرى، يمكن القول أن زيادة السيولة عن المستوى الملائم يؤدي إلى مخاطر عدم التوظيف، ومن ثم ضياع الفرصة البديلة في تحقيق الأرباح، أما من جانب نقصانها وانخفاضها، فإنه يؤدي إلى مخاطر عدم القدرة على سداد الالتزامات، وتحمل تكاليف إضافية كان بالإمكان تفاديها عند الالتزام بمجموعة القواعد الاحترازية في إدارة السيولة.

ثالثاً - أسباب مخاطر السيولة:

يمكن أن تنشأ مخاطر السيولة من جانب الالتزامات أو من جانب الأصول أو من جوانب أخرى خارج الميزانية.

وتتصدر معظم الأسباب التي تقف وراء التعرض لمخاطر السيولة في المصارف عموماً في المواقف التالية:

✓ ضعف تخطيط السيولة في المصرف مما يؤدي إلى عدم المواءمة بين الأصول والخصوم من حيث آجال الاستحقاق.

✓ صعوبة تسييل الأصول نتيجة سوء الاستخدام.

✓ التعرض لمخاطر السيولة نتيجة عوامل خارجية كالركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال.

ويضاف إلى هذه الأسباب بالنسبة للمصارف الإسلامية:

✓ عدم وجود سوق مصرفية بين المصارف الإسلامية.

- ✓ عدم وجود أدوات قصيرة الأجل لاستثمار فائض السيولة.
- ✓ القيود الشرعية على بيع الديون والتي تمثل جزءا كبيرا من أصول المصارف الإسلامية.
- ✓ عدم وجود تسهيلات المقرض الأخير.
- ✓ البطء في تطوير أدوات مالية إسلامية.
- ✓ صعوبة تعبئة الموارد المالية في الأسواق في زمن قصير.
- ✓ لا تستطيع الاقتراض بفائدة.
- ✓ قصور التدفقات النقدية الداخلة للمصرف عن مقابلة التدفقات الخارجة.
- ✓ المانع الفقهي من تصكيك الأصول الحالية للمصارف الإسلامية والتي في غالبيتها ديون، فالأصول التي لدى المصارف الإسلامية ليست أصولا سائلة مقارنة بأصول المصارف التقليدية⁽¹⁾.

إن مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية تنشأ عند حدوث فائض فيها، أو عجز عن الوفاء باحتياجات العملاء الفورية من النقود. فحدوث فائض يعني عدم قدرة المصرف على توظيف ما لديه من أموال بشكل مناسب، حيث يؤدي ارتفاع نسبة السيولة النقدية عن النسبة المطلوبة إلى ضياع فرص ربحية، وبالتالي ضياع عوائد كان من الممكن الحصول

(1) - إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص:185).

عليها لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت. بالإضافة إلى ذلك، يشير فائض السيولة النقدية إلى عدم كفاءة إدارة النقدية في المصرف الإسلامي مما يسيء إلى سمعتها، كما أن حبس الأموال عن التداول في مشروعات أمر تحرمه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أما عجز السيولة فإن له آثارا سلبية تتمثل في حدوث خلل في تمويل المشروعات الاستثمارية السارية، وعدم مقدرة المصرف على مقابلة مسحوبات العملاء الطارئة وسداد الالتزامات تجاه الغير في مواعيدها، وحدثت مشكلات مع البنك المركزي، وربما يقود ذلك أحيانا إلى الإساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي بصفة عامة⁽¹⁾.

إن المصارف الإسلامية تواجه مشكلة السيولة بحجم أكبر مقارنة بالمصارف التقليدية، ذلك أنها تفتقر إلى رعاية البنوك المركزية لها في أغلب الدول التي أتاحت لها مجالا للعمل إما عمدا أو تناسيا لخصوصيتها، حيث تشكل البنوك المركزية الملاذ الأخير للبنوك التقليدية عند مواجهة هذا النوع من المشكلات، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للمصارف الإسلامية حيث لا يمكنها أن تستفيد من نفس الإجراء.

ويبين الجدول التالي مختلف العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على السيولة في المصارف الإسلامية وتتنذر بمخاطرها:

(1) - إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، (ص:6).

العوامل الداخلية والخارجية المسببة لمخاطر السيولة في المصارف الإسلامية⁽¹⁾:

العوامل الداخلية	العوامل الخارجية
اعتماد المصارف على ودائع الشركات قصيرة الأجل بشكل كبير.	حساسية الأسواق المالية والمودعين.
تباين آجال استحقاق الأصول والخصوم.	الأزمات الاقتصادية الداخلية والخارجية.
الزيادة المفرطة للاستثمار والتمويل في جانب الأصول مقارنة بالأموال المتاحة في جانب الخصوم.	قلة وبطء الأداء الاقتصادي.
التركيز على الودائع قصيرة الأجل.	تناقص ثقة المودعين في القطاع المصرفي.
قلة الاعتماد على الأدوات النقدية الحكومية.	عوامل غير اقتصادية كالاضطرابات السياسية.
قلة الودائع طويلة الأجل.	السحب المفاجئ والكبير للسيولة من طرف المودعين.

⁽¹⁾ – Rifki Ismal, "Managing The Demand And Supply Of Liquidity In Islamic Banking (Case Of Indonesia)", Research Paper, EM Strasbourg Bussiness School, European Research Group « Money, Banking & Finance » Financial And Monetary European Intergration Group Workshop On Islamic Finance In Strasbourg, University Of Strasbourg, France, March 17th 2010, p : 3.

المطلب الثالث - آثار مخاطر السيولة على المصرفية الإسلامية:

سبقت الإشارة إلى أن كلا من الفائض النقدي أو العجز في السيولة غير مرغوب فيهما لأنهما يفضيان إلى جملة من الآثار السلبية التي تتمثل في نقص العائد على الأموال المستثمرة من ناحية، وإلى نقص المنافع الاجتماعية والاقتصادية التي يقدمها المصرف الإسلامي من ناحية أخرى.

أولاً - آثار انخفاض السيولة النقدية في البنوك الإسلامية:

يقصد بانخفاض السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، ذلك العجز النقدي الذي يمكن أن يحصل في رصيد النقدية الفعلي عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به. وينشأ العجز النقدي في المصرف الإسلامي بسبب زيادة التدفقات النقدية الخارجة وانخفاض التدفقات النقدية الداخلة. ويترتب عن هذا العجز الآثار السلبية التالية:

- تضرر سمعة المصرف الإسلامي بسبب ما يشاع عنه من أزمة في السيولة مما يقود إلى سلسلة من التفاعلات التي تؤدي إلى إفلاسه.

- ضياع فرص استثمارية كان من الممكن اغتنامها لو كان لدى المصرف الإسلامي

أموال سائلة.

- اضطرار المصرف الإسلامي إلى تسييل مشروعات استثمارية قائمة مما قد يؤدي إلى حدوث خسارة أو ضياع فرص ربحية.

- حدوث ارتباك معنوي لدى إدارة المصرف الإسلامي مما قد يؤثر في اتخاذ القرارات الاستثمارية والإدارية بشكل فعال.

- ظهور المصرف في حالة غير مرضية أمام البنك المركزي وهيئات التصنيف والعملاء.

ثانيا: آثار فائض السيولة النقدية في المصارف الإسلامية:

يقصد بالفائض في السيولة النقدية لدى المصرف الإسلامي زيادة رصيد النقدية الفعلي عن رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به، والذي ينشأ عن زيادة التدفقات النقدية الداخلة أو نقص التدفقات النقدية الخارجة أو كلاهما معا. وينشأ عن فائض السيولة سلسلة من الآثار السلبية، يمكن إجمالها كالآتي:

- ضعف كفاءة الإدارة المصرفية المتمثلة في عدم القدرة على توظيف الفائض.

- تعطيل الأصول بدون استثمار وهذا يتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

- انخفاض الربحية نتيجة عدم استثمار الفوائض استثمارا نافعا.

- تأثر الأصول النقدية الزائدة عن الحاجة وغير المستثمرة بالانخفاض في قيمتها بسبب التضخم النقدي، وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى القيمة الحقيقية لرأس المال.

يتضح من خلال ما تقدم، أن الآثار الناجمة عن وجود فائض أو عجز في الرصيد النقدي، كما سبق الذكر، تتفاعل كلها لينتج عنها انخفاض في العائد الإجمالي من أنشطة المصرف الإسلامي من ناحية، كما تؤدي إلى عدم الاستغلال الأمثل لطاقته في المساهمة في تحقيق المنافع الاقتصادية. وعليه كان لزاما على أنظمة المصرف الإسلامي حسن إدارة وتخطيط السيولة النقدية، واتخاذ القرارات اللازمة في هذه الإشكالية في الأوقات المناسبة من أجل الوفاء بالالتزامات في مواعيدها.

إن جميع المخاطر المصرفية عندما تبلغ ذروتها فإنها تصل إلى أزمة سيولة، إلى أن تقود المصرف إلى الانهيار، "والسقوط يحدث عندما تكون التدفقات النقدية من استرداد مستحقته، ومن بيع الأصول القائمة، ومن استقطاب موارد إضافية، قاصرة عن مقابلة ما يجب على المصرف قانونا ونظاما أن يفي به مثل مسحوبات الودائع ومصرفات التشغيل ومقابلة التزامات الديون"⁽¹⁾.

إلا أن فائض السيولة قد يكون من أهم المشاكل والتحديات التي تواجه المصرف بسبب انعكاسه على ربحية المصرف، انطلاقا من عدم قدرته على توظيف كامل الأموال المتوفرة

(1) - إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص: 184- 185).

لديه، وهذا ما تعاني منه المصارف الإسلامية. لأن عدم قدرتها على اللجوء للبنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها وتغطية حاجاتها التمويلية المفاجئة يجبرها على الاحتفاظ بمعدلات سيولة مرتفعة أعلى من تلك التي تحتفظ بها المصارف التقليدية. وهذا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمساهمين أصحاب رأس المال والمودعين، وبالتالي يتراجع دور المصرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. "إن وضع السيولة الفائضة للمصارف الإسلامية يجر لها مخاطر عمل ذات آثار كبيرة، لأنها تؤثر سلباً على معدلات العائد التي تمنحها لمودعيها ولحملة أسهمها مقارناً بمنافسيها التقليديين. وعلاوة على ذلك، فإن المصارف الإسلامية تعتمد بدرجة كبيرة وفي معظم الأحيان على الودائع الجارية التي تكون مصدراً أكثر استقراراً للسيولة بدون تكلفة"⁽¹⁾.

انطلاقاً مما تقدم، يتحتم على المصارف الإسلامية أن تراقب وضعية السيولة من خلال تحليل التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، ومتابعة آجال استحقاق الموجودات والمطلوبات، من أجل تجنب الوقوع في مخاطر السيولة. وهذا لا يتحقق إلا من خلال اعتماد منظومة شاملة لإدارة مخاطر السيولة، تتيح القدرة على توفير السيولة الكافية لسير العمل المصرفي، من خلال مجموعة من الأصول ذات الجودة العالية والسيولة المرتفعة، واتخاذ ما

(1) - المرجع السابق، (ص:185).

يلزم من الإجراءات في حال وجود عجز في السيولة أو ضعف في إدارة مخاطرها، وذلك من أجل حماية أموال المودعين وحماية النظام المصرفي ككل من أي تأثيرات سلبية مستقبلية.

خاتمة الفصل:

هكذا يتبين أن السيولة تحظى بأهمية بالغة لدى المصارف التقليدية والإسلامية على السواء. وتتجلى هذه الأهمية من خلال القدرة على مواجهة الالتزامات بشكل مناسب مع السعي إلى تعظيم الأرباح. إلا أن زيادة السيولة في أي مصرف تعني ضعف قدرته على تحقيق الأرباح المتوقعة، أما نقص السيولة لديه عن الحد المناسب يعرضه للحرر أمام عملائه المودعين أساسا وأمام طالبي التمويل.

كما اتضح أن المصارف الإسلامية قد دخلت السوق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقيتها على الصعيد الدولي بسبب تأثيرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية الأخيرة، فكان عليها أن تسعى جاهدة إلى تبني إدارة جيدة لمخاطرها وعلى رأسها مخاطر السيولة، لكي تضمن ملاءتها واستقرارها المالي.

وقد تبين أن المخاطر المصرفية ظواهر وأحداث تؤدي إلى الخسارة والإفلاس، أو تعيق الحصول على العوائد المتوقعة المقبولة. لذلك نشأ مصطلح إدارة المخاطر الذي يدل على اعتماد أساليب تحديد وقياس ومراقبة ومتابعة هذه المخاطر، والوقوف باستمرار على وضعها في المصارف. كما اعتبر من الضروريات المعاصرة للبقاء وعدم إفلاس.

أما خطر السيولة، فقد تبين بأنه من المخاطر الكبرى التي تواجه النشاط المصرفي. فهو عبارة عن النتيجة الطبيعية لعدم توافق آجال التحويل بين الاستخدامات والموارد.

ويقتضي تفاديه أن يتم تحديده وتقييمه وبالتالي إدارته. لاسيما إذا تعلق الأمر بالفجوة أو الانحراف الكبير بين تدفقات الأموال الداخلة والخارجة، مع الأخذ بعين الاعتبار تواريخ استحقاق الخصوم وسيولة الأصول. حيث تمثل إدارة السيولة والمخاطر الناجمة عنها، جزءا هاما من إدارة الأصول والخصوم في المصارف ضمانا لتحقيق أهدافها.

الفصل الرابع

متطلبات إدارة السيولة المصرفية
التدابير والمقومات

تمهيد:

يلعب رأس المال في المصارف دورا حيويا ومهما في حماية أموال المودعين، ويمثل درعا حصينا يحميها من الخسائر المتوقعة. لذلك جاء الاهتمام بالملاءة المالية المصرفية، وتقديم مقاييس مختلفة لها، لعل أبرزها المعايير التي أقرتها لجنة بازل، باعتبار أن كفاية رأس المال تعبر عن قدرة رأس المال على تحقيق السلامة والمتانة في المراكز المالية للمصارف.

كما أعادت صياغة كل من مفهوم رأس المال والسيولة من أجل تعزيز صلابة الجهاز المصرفي ضد الأزمات. إلا أن اتفاقية بازل لا تراعي طبيعة المالية الإسلامية وطريقة عملها، مما سيكون له انعكاس على اشتغال المؤسسات المالية الإسلامية. لذلك فإن الضرورة اقتضت أن يتدخل مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتعديل مقررات لجنة بازل وفقا لخصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وتكييفها لتصبح ملائمة للتطبيق على المؤسسات المالية الإسلامية. مما يساعد على تطويرها وتعزيز تنافسيتها.

كما أن إدارة السيولة على الوجه الأكمل تقتضي أن تتأسس على الكفاءة في إدارة الأصول والخصوم. والعمل على تصنيف وتحليل التدفقات النقدية، لتحقيق درجة مناسبة من التناغم فيما بينها.

لكل ما تقدم، يجدر التطرق إلى النقاط التالية:

المبحث الأول - مقررات بازل وأثرها على المصارف الإسلامية.

المطلب الأول- معالجة كفاية رأس المال وفق معطيات بازل.

المطلب الثاني- المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل3.

المطلب الثالث - مدى ملائمة مقررات بازل للمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني - مقومات إدارة السيولة لدى المصرف الإسلامي.

المطلب الأول - إدارة الأصول أو الاستخدامات.

المطلب الثاني - إدارة الخصوم أو الموارد.

المطلب الثالث- عناصر الإدارة الإستراتيجية للسيولة.

المبحث الأول

مقررات بازل وأثرها على المصارف
الإسلامية

المطلب الأول - معالجة كفاية رأس المال وفق معطيات بازل:

أولاً - مفهوم كفاية رأس المال:

تعد الملاءة أهم عنصر من عناصر متانة وضع المصارف. وهي في المفهوم العام المجرد: مقدرة الأنشطة الاقتصادية على تجاوز مطلوباتها اعتماداً على موجوداتها. فالمشروع الاقتصادي "الملئ" هو الذي تفوق موجوداته كافة مطلوباته والتزاماته⁽¹⁾.

وتعرف الملاءة المصرفية "باحتمالية إفسار البنك، بمعنى أن انخفاض هذه الاحتمالية يعني ارتفاع درجة ملاءة البنك"⁽²⁾. وبتعبير آخر، يمكن أن نستخلص تعريفاً للملاءة يتمثل في تمتع رأس مال المصرف بالقدرة الكافية على امتصاص المخاطر المحتملة في جانب الاستخدامات أو الأصول.

وبالنسبة لرأس المال، "فيقصد به عامة، الأسهم العائدة لأصحاب حقوق الملكية"⁽³⁾. ويعتبر أهم عنصر في موارد أو خصوم أو مصادر أموال المصرف الداخلية، لما له من

(1) - الملاءة المالية لشركات التأمين، مفهوم ومسؤولية، سامي ميقاتي، خالد حوا، مجلة التأمين العربي، الأمانة العامة

للاتحاد العام العربي للتأمين، المؤتمر العام التاسع عشر للاتحاد، 6/4 ماي 1992، العدد 33، (ص: 64).

(2) - قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ماهر الشيخ حسن، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مايو 2005م، (ص: 9).

(3) - إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص: 103).

وظائف عديدة عند إنشاء المصرف وخلال نشاطه، فعند إنشاءه يعتبر نقطة بداية حياة المصرف، وخلال نشاطه يعتبر أداة حماية لأموال المودعين.

كما أنه عبارة عما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه⁽¹⁾.

وهناك من يفرق بين رأس المال الأسمى ورأس المال المدفوع، "رأس المال الأسمى هو مجموع رأس المال الكلي الذي صدر به قرار إنشاء البنك، ورأس المال المدفوع هو ما طالب البنك ودفعه المساهمون فعلا"⁽²⁾.

وبعكس رأس المال حجم النشاط الذي يتوقع أن يزاوله المصرف. كما يشكل ضمانا لحقوق المودعين في حالة انخفاض قيمة موجودات المصرف التي يستثمر فيها المصرف موارده.

إن رأس المال القوي يعتبر مؤشرا دالا على السلامة المالية، ومصدرا للثقة المصرفية، وضمانا للاستمرار في أداء الدور الاستثماري والتتموي. كما يعتبر أكثر المصادر فاعلية للحماية من المخاطر، ووسيلة فاعلة للرقابة، حيث يرتبط مقدار رأس المال الذي يحتاجه المصرف بمجموع المخاطر التي يتوقعها. لذا ينبغي أن يكون رأس المال كافيا لتحقيق

(1) - النقود والصيرفة والسياسات النقدية، عبد النعيم محمد مبارك، مرجع سابق، (ص:147).

(2) - مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، (ص:63).

الوظائف الأساسية للمصرف، كتمويل وتقديم الحماية للمودعين والدائنين، وزرع الثقة لدى السلطات المصرفية الإشرافية.

ولذلك، فإن رأس مال المصرف يضطلع بوظائف كثيرة، من أهمها أنه:

- يمثل قاعدة لنمو وتطور المصرف.
 - يحمي الودائع بأنواعها وكذا الدائنين.
 - يمتص الخسائر غير المتوقعة ويقوم بتغطيتها.
 - يقوي ثقة المودعين والسلطات الرقابية في قدرة المصرف على مواجهة المشكلات.
- أما كفاية رأس المال للمؤسسات المصرفية، فتعتبر من أهم ركائز السلامة المصرفية، لأن كفاية رأس المال هي سياج الأمان لحماية المودعين من المخاطر التي يمكن أن تتولد عن مختلف الأعمال المصرفية.

وتعد كفاية رأس المال من أهم المصطلحات المتداولة في مجال تقييم أداء المصارف التقليدية والإسلامية على السواء. وتعني الكفاية ما يكفي ويغني عن غيره، فكفاية الشيء تعني استغنى به عن غيره. أما كفاية رأس المال فيقصد بها الطرق والإجراءات التي يستخدمها ملاك وإدارة المصرف لتحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها

المصرف وحجم رأس المال. ومن الناحية الفنية فإن كفاية رأس المال تعني "أنه يستطيع أن يقابل المخاطر، ويؤدي إلى جذب الودائع، ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم إلى نموه"⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى، فإن كفاية رأس المال تدل على العلاقة التي تربط بين مصادر أموال المصرف والمخاطر المحيطة به. وتعتبر من أهم الأدوات التي تستخدم للتعرف على ملاءة المصرف وقدرته على تحمل الخسائر المحتملة أو الإعسار⁽²⁾.

هكذا يلاحظ أن تحديد مفهوم كفاية رأس المال يتأرجح بين ربط كفاية رأس المال بالمخاطر، أو التركيز على حسن استخدام موارد المصرف، أو ربط كفاية رأس المال بعناصر الميزانية المختلفة، أو باعتبار وظيفة واحدة من وظائف رأس المال وهي الحماية، حيث يوفر الحماية ضد أية مخاطر، وتكون له القدرة على توليد قيمة مضافة له.

إن كفاية رأس المال تدل على استغناء المصرف عن غيره في سداد التزاماته وحماية حقوق المودعين لديه، وحماية العلاقة المتواجدة مع العملاء.

(1) - أساسيات في الجهاز المالي المنظور العملي، جميل سالم الزيدانين، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع: 1999م، ط:1، (ص:141).

(2) - معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي، جعفر حسن البشير آدم، إبراهيم فضل المولى، مجلة العلوم الاقتصادية، عمادة البحث العلمي، عدد16: 2015م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، (ص:98).

ونظرا لأهمية كفاية رأس المال، فإنه يتوقع من كل مصرف أن يحتفظ برأس مال يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر لديه، وأن تكون له مقدرة على تعريف وقياس ومراقبة وضبط هذه المخاطر.

ويمكن إجمال أهمية كفاية رأس المال في النقاط التالية:

- ✓ تمثل صمام الأمان الذي يجنب المصارف الوقوع في أزمات مالية.
- ✓ تساعد على تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها المصرف وحجم رأس المال.
- ✓ تعد مصدر ثقة لدى المودعين حيث يشعرون باطمئنان على أموالهم لدى المصرف كلما كانت كفاية رأس المال كبيرة، مما يشجع على استقطاب عملاء جدد للقيام بإيداع أموالهم لديه.
- ✓ ترفع من تصنيف المصرف كلما كانت كبيرة.
- إن عدم كفاية رأس المال لامتناع الخسائر التي يمكن أن تحدث، سيكون له تأثير على المودعين، ولهذا تهتم البنوك المركزية بكفاية رأس مال البنوك، حيث يعتبر ضمانا لحقوق المودعين.

ونظرا لما تتطوي عليه هذه المخاطر، فقد حرص المجتمع الدولي على توفير أكبر قدر ممكن من شروط السلامة للقطاع المصرفي، ويتجسد ذلك في لجنة بازل للرقابة البنكية التي تلعب دورا أساسيا في هذا الشأن.

ثانيا - بازل 1 و 2 ومعالجة كفاية رأس المال:

1- بازل 1:

تلعب المؤسسات المصرفية دورا بارزا في اقتصاد الدول، وشهدت الصناعة المصرفية تطورا كبيرا نتج عنه ظهور منتجات مالية جديدة أدت إلى تعقيدات في الحقل المصرفي والمؤسسات المالية، وذلك بتعرض هذا القطاع إلى الكثير من الأزمات، حيث يكتنف النشاط المصرفي العديد من المخاطر التي تتطلب من المصارف اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر، وفق أفضل الممارسات الدولية من أجل التخفيف من الخسائر المحتملة أو تجنبها، مما ألهم فكر الاقتصاديين والباحثين بالتتظير لكيفية إدارة هذه المخاطر، سعيا إلى تحقيق مبدأ السلامة المصرفية.

ونتيجة لتزايد الأزمات المالية في العديد من الدول وما رافقها من انهيار مؤسسات مصرفية ذات سمعة وانتشار دوليين، جاءت مقررات اتفاقية بازل 1 ثم بازل 2، كمعايير دولية للرقابة البنكية من أجل حماية المصارف من خطر الإفلاس، وتحقيق بنية مالية قوية ضمانا لأمان واستقرار النظام المالي العالمي.

وتعد هذه المقررات تطورا كبيرا في مجال الرقابة المصرفية، وثقافة جديدة في إدارة المخاطر المصرفية. ومن ثم، فإن المصارف مطالبة بتطبيقها، لكونها تشكل صمام أمان لها ضد الخسائر التي قد تلحق بها.

وقد جاء التفكير في آليات جديدة لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد هيئة مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم بالتنسيق والرقابة. وتم ذلك من خلال تأسيس لجنة بازل⁽¹⁾ عام 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا.

وقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة من الدول وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، وتم الاتفاق على أن تحظى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء. وأنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات في 1988م، وهو ما يعرف باتفاقية بازل 1، حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الإتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال. وبموجب هذا الاتفاق، يتعين على كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى

(1) - بازل هو اسم المدينة السويسرية التي تجتمع بها اللجنة عادة بمقر بنك التسويات الدولية، وكانت توصيات اللجنة مبنية على اقتراحات رئيسها الخبير المصرفي الإنجليزي «كوك»، لذلك سميت بنسبة بازل، أو نسبة كوك.

مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيعها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992م⁽¹⁾.

وتعرف لجنة بازل بأنها "هيئة للرقابة المصرفية، تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر، تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك"⁽²⁾.

وتهدف اتفاقية لجنة بازل إلى⁽³⁾:

- خلق بيئة مناسبة تتيح المحافظة على إدارة جيدة للائتمان.
- ضمان تفعيل الرقابة على المخاطر البنكية.
- ضمان الأمان والاستقرار للنظام المالي العالمي.
- تحقيق بنية مالية قوية.
- تعزيز سلامة ومتانة النظام المالي والمصرفي.
- تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي.
- تغطية أشمل للمخاطر التي تواجه البنوك.

2- مقررات بازل 1:

(1) - العولمة واقتصاديات البنوك، عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، الإسكندرية: 2001م، (ص: 80).

(2) - المرجع السابق، (ص: 80).

(3) - إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، بن حبيب عبد الرازق، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد: 19، العدد: 1، 2013م، جدة، المملكة العربية السعودية، (ص: 71). - الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، (ص: 480).

لقد جاءت مقررات بازل 1 - 1988م بنسبة 8% كحد أدنى لرأس المال، آخذة بعين الاعتبار طبيعة الدور الذي يلعبه رأس المال في تحمل الخسارة، وحماية أموال المودعين وتقوية ثقتهم فيه من منظور تعميق ملاءة المصرف، حيث وضعت معايير عملية وتطبيقية لقياس ملاءة كل مصرف وسلامته المصرفية، من أجل تعزيز الاستقرار والكفاءة في النظام المصرفي والمؤسسات المالية.

ويرتبط رأس المال ارتباطا وثيقا بالملاءة، حيث عملت السلطات الرقابية على تقديم مقاييس مختلفة للملاءة، كان أبرزها معيار كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل عام 1988م. ذلك أن رأسمال المصارف يلعب دورا هاما في المحافظة على سلامة ومتانة وضعها وسلامة أنظمتها بشكل عام، كما أنه يمثل حاجزا واقيا ضد أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها المصرف، مما يؤثر على أموال المودعين.

وبناء على ذلك، قسمت لجنة بازل 1 رأس المال إلى شريحتين رئيسيتين، هما:

أ- رأس المال الأساسي، أو الصافي، أو حقوق الملكية الأساسية:

"ويتكون من مجموع حقوق الملكية الأساسية (حقوق المساهمين)، والاحتياطات المعلنة، والاحتياطات العامة والقانونية، والأرباح غير الموزعة أو المحتجزة، ناقصا منها القيم

للمصرف مثل الشهرة (السمعة المعنوية للمصرف)، والاستثمار في المؤسسات المالية التابعة أو المتبادلة معها، والعجز في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها⁽¹⁾.

ب- رأس المال الثانوي، أو المساند، أو التكميلي:

"ويتكون من مجموع الاحتياطات غير المعلنة⁽²⁾، واحتياطات إعادة تقييم الأصول⁽³⁾، واحتياطات أو مخصصات لمواجهة مخاطر عامة، وأدوات الدين الهجينة⁽⁴⁾، والديون التابعة لأجل خمس سنوات⁽⁵⁾"⁽⁶⁾.

-
- (1) - الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، (ص:473).
- (2) - الاحتياطات غير المعلنة: هي الاحتياطات التي لا تظهر في الحسابات الختامية للبنك أي خلال حساب الأرباح والخسائر ولكن يجب أن تكون مقبولة من طرف البنك المركزي بصفته المشرف على رقابة أعمال المصارف. و تنتج هذه الاحتياطات نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها. العولمة واقتصاديات البنوك، عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، (ص:86).
- (3) - احتياطات إعادة التقييم الأصول: تنتج هذه الاحتياطات نتيجة تقييم الاستثمارات والأوراق المالية بقيمتها الحالية أو الجارية بدلا من قيمتها الدفترية. المرجع السابق، (ص:88).
- (4) - أدوات رأس المال الهجينة (الدين/ حقوق الملكية) مثل الأسهم التفضيلية الدائمة والدين الثانوي الدائم، أي أنها مجموعة من الأدوات تجمع بين صفات رأس المال والدين. واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، رقية بوحيزر، ومولود لعرابة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م23، ع2: 2010م، (ص:16).
- (5) - الديون التابعة لأجل خمس سنوات، وهي التي لا يقل الحد الأدنى لاستحقاقها عن خمس سنوات. المرجع السابق، (ص:16).
- (6) - الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، (ص:473). إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص:103)، هامش (39).

كما وضعت الاتفاقية جميع الأصول حسب فئة المخاطر الخاصة بكل منها، ثم تحتسب الأصول المرجحة حسب درجة المخاطر⁽¹⁾ في كل مجموعة، بغية الوصول إلى رأس المال المطلوب. فقد "أخذت - اتفاقية بازل1- بعين الاعتبار، التباين في مخاطر موجودات البنوك، وعليه، فقد قسمت تلك الموجودات إلى فئات رئيسية، بناء على درجة المخاطر لكل فئة منها، حيث إنها أعطت أوزاناً ترجيحية: (0%، 10%، 20%، 50%، 100%)، بناء على درجة مخاطرة الموجودات، ويعبر عن هذه النسبة «كفاية رأس المال بازل1» بنسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة المرجحة⁽²⁾، أي تحديد أوزان أصول كل مصرف مصنفة في مجموعات، لكل منها نسبة ترجيح معينة بحيث تبدأ من الصفر إلى المائة.

وتحتسب نسبة كفاية رأس المال في مقررات بازل الأولى وفقاً للمعادلة الآتية⁽³⁾ :

$$8\% \leq \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند}}{\text{مخاطر الأصول بأوزان مرجحة}}$$

(1) - المراد بالأصول المرجحة حسب درجة المخاطر، تصنيف الأصول حسب درجة الخطر، فمثلاً، الأصول في فئة مخاطر 0%، هي أصول خالية تماماً من احتمالات العجز، وهذه المجموعة من الأصول لا تحتاج أي رأس مال لحمايتها. أما الأصول في فئة المخاطرة 100%، فهي على درجة كبيرة من المخاطر، وجميعها تحتاج إلى ما لا يقل عن 4% من رأس المال الأساس، و8% من إجمالي رأس المال. إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص: 104-105).

(2) - الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، (ص: 474).

(3) - المرجع السابق، (ص: 475).

أي أن البنك يحتفظ، على الأقل، برأس مال مساو لـ 08% لمجموع الأخطار المرجحة بأوزان معينة.

وتحمل هذه الاتفاقية العديد من الإيجابيات والسلبيات⁽¹⁾:

أ - الإيجابيات:

- قامت بوضع الأساس الأول لتوحيد معايير الرقابة البنكية موازنة مع العولمة المالية المتزايدة، أي استعمال نفس المعايير لمراقبة البنوك مهما كانت جنسيتها ومكان عملها.
- إتاحة ما يتعلق بالبنوك من معلومات مما يساعد العملاء على اتخاذ القرار الأفضل.
- سهولة التطبيق مما يوفر على البنوك الوقت والجهد، نظرا لاهتمامها فقط بمخاطر الائتمان.

ب - السلبيات:

- التركيز على مخاطر الائتمان فقط، رغم أنه هناك مخاطر أخرى لا تقل تأثيرا على وضعية البنوك.
- ارتباط الخطر بالعمل وليس بالدولة، وإعطاء الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول.
- لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك والابتكارات المالية.

(1) - واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، رقية بوحيزر، ومولود لعراية، مرجع سابق، (ص:16).

ونظرا لما اعترى الاتفاقية من سلبيات، وما وجه لها من انتقادات، فقد خضعت بازل1 للمراجعة والتطوير بعد ما اتضح للجنة أن هناك قصور في المعايير عن توفير حد أدنى ملائم لرأس المال لدى المصرف لمواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها. ورأت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها، خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات.

لذلك تقدمت لجنة بازل بمعيار جديد لكفاية رأس المال، حيث قامت بإصدار اتفاقية تخص احتساب الملاءة المتعلقة بمخاطر السوق فقط سنة 1996م، وهي مطروحة منذ سنة 1998م. وفي يونيو 1999م نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية، أي كفاية رأس المال، يحل محل اتفاقية عام 1988م، وتتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف، وهو الذي عرف باتفاقية بازل2.

ثانيا - مقررات بازل2:

عرفت اتفاقية بازل1 سنة 1996م إجراء تعديلات لأجل إضافة متطلبات أخرى لرأس المال لمقابلة مخاطر السوق، ثم عدلت مرة أخرى، وتم إجازتها كاتفاق نهائي في يونيو 2004م، وهي التي عرفت باتفاقية بازل 2، لتصبح جاهزة للتنفيذ خلال فترة انتقالية امتدت

إلى نهاية سنة 2006م، ودخلت إلى حيز التنفيذ بداية 2007م⁽¹⁾، وكان الهدف منها، المحافظة على مستوى جيد من الرسملة، وتعميم الأمان للمصرف، وتطوير أعمال الرقابة المصرفية، حيث تعتمد تقويم المخاطر وتحديد طرق تغطيتها.

لقد جاء اتفاق لجنة بازل 2 أكثر دقة وتعقيدا من بازل 1، من أجل تغطية التغيرات المهمة التي شهدتها هياكل وأنشطة الأسواق المالية العالمية، ووضع منهجية جديدة لإدارة المخاطر المصرفية، لتضييق الفجوة بين مكونات رأس المال.

ويمثل الاتفاق تطورا نوعيا وكميا لاتفاق بازل 1، لأنه سيكون أكثر دقة في قياس المخاطر، وأفضل إدارة، وأكثر شمولية. كما حاول إكمال ما صدر من معايير في السابق، وإضافة عدد من عناصر السلامة الهامة التي برزت نتيجة للتطورات الاقتصادية بشكل عام، والتطورات والتعقيدات في بيئة عمل المصارف على وجه خاص.

يرتكز معيار كفاية رأس المال وفق بازل 2 إلى الدعائم التالية:

الدعامة الأولى - متطلبات دنيا لرأس المال:

(1) - الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، (ص: 471).

أي قياس الحد الأدنى لدرجة الملاءة، وذلك بالإبقاء على الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بما نسبته 8%، وهو المبدأ الوحيد الذي تضمنته بازل1. وتتضمن الوقوف على كل من مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل.

فالمعيار الجديد استحدث طريقة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر، واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان، وجاء بتغييرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان والسوق، وقدم تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم يكن لها أي حساب في اتفاقية بازل1، والتي تعرف بأنها مخاطر الخسائر التي تتجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية والعناصر البشرية والأنظمة أو الأحداث الخارجية⁽¹⁾.

الدعامة الثانية - عمليات المراجعة والرقابة:

يختص الركن الثاني من الاتفاق الجديد بوضع مبادئ لعملية المراجعة الرقابية لرأس المال، وسياسات إدارة المخاطر، من خلال تشجيع المصارف على استخدام أفضل الطرق والأساليب الرقابية، وتطوير عمليات تقييم داخلية لرأس المال. أما البنوك المركزية، فواجبها

(1) - الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، (ص:482).

القيام بالتأكد من توفر متطلبات القياس على مستوى البنك، ومراجعة دقة القياس وإمكانية الاعتماد عليه، إضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تراجع الملاءة⁽¹⁾.

الدعامة الثالثة - الشفافية المالية ونظام السوق:

ترتكز نجاعة آلية السوق متى كانت المعلومات كافية ومكتملة، شفافة وفي وقتها. وهناك قنوات كثيرة للإفصاح عن هذه المعلومات، كالتقارير السنوية، والتقارير الرقابية الدورية، وتقارير معلومات السوق وأسواق المال وأسواق تداول الدين، وما إلى ذلك من قنوات الإفصاح⁽²⁾.

وتذهب لجنة بازل إلى اعتبار الإفصاح العام للمعلومات من قبل المصارف بشكل دوري ومستمر يؤدي إلى انضباط السوق، وتلافي إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها، من أجل استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر⁽³⁾.

إن إلزام المصارف بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقاً لظروف الأسواق، يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر، ويعزز درجة الشفافية وعملية الإفصاح.

(1) - المرجع السابق، (ص: 482-483). معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية

الإسلامية، جعفر حسن البشير آدم، إبراهيم فضل المولى، مرجع سابق، (ص: 98).

(2) - إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص: 123-124).

(3) - معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، جعفر حسن البشير آدم، إبراهيم فضل المولى، مرجع سابق، (ص: 99).

ومن أهم التعديلات التي عرفها الاتفاق الجديد، وفي سياق الاهتمام بحماية أموال المودعين من المخاطر السوقية، هو الالتفات إلى هذا النوع الأخير من المخاطر وإدراجه في الاتفاقية، وذلك عن طريق إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة⁽¹⁾ لا يقل تاريخ استحقاقها عن سنتين. وقد سمحت اللجنة للمصارف بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل، ليدخل في تشكيل الرأس المال الإجمالي، من أجل مواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي مضافا إليها الشريحة الثانية: رأس المال المساند أو التكميلي، وهذا محدد في اتفاقية 1988م، مضافا إليها الشريحة الثالثة: قروض مساندة لأجل سنتين.

وهكذا أصبحت نسبة كفاية رأس المال في مقررات بازل 2 تحتسب وفقا للمعادلة الآتية⁽²⁾:

$$8\% \leq \frac{\text{رأس المال بمفهومه الشامل : شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3}}{\text{المخاطر الائتمانية + المخاطر السوقية + مخاطر التشغيل}}$$

(1) - القروض المساندة هي دين لأجل أقل من خمس سنوات، يصنف على أنه رأس مال طبقة ثالثة حسب تعديل اتفاقية بازل 2 لتضمن تغطية مخاطر السوق. إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص:103)، الهامش: (39).

(2) - واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، رقية بوحيزر، ومولود لعراية، مرجع سابق، (ص:22).

ويجب أن تتوفر في الطبقة الثالثة من رأس المال بعض الشروط كأن يكون على شكل

قروض مساندة، وأن تكون لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن السنتين⁽¹⁾.

أما من حيث تقييم اتفاقية بازل2، فإن لها جوانب إيجابية وأخرى سلبية⁽²⁾:

أ- الإيجابيات:

➤ ضمان سلامة البنوك.

➤ الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي.

➤ ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما

بين مختلف البلدان التي تنشط فيها.

➤ إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها.

➤ إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي.

ب- السلبيات:

➤ تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم غير المتقدم، نظرا لعدم توفر البيئة

المناسبة لتطبيقها.

(1) - المرجع السابق، (ص:23).

(2) - البنوك الإسلامية و النظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3، محمد بن بوزيان، وآخرون، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، 19-21 دجنبر 2011م، الدوحة، قطر، (ص: 26-27).

◀ لا تعد إلزامية من حيث التطبيق مما يحد من فعاليتها.

◀ لم تعط تصنيفا ائتمانيا لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل

لديها.

◀ احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات مما يؤدي إلى تراجع ربحية

البنوك.

◀ لم تراعى الحالات الخاصة لبعض أنشطة البنوك، خاصة ما يتعلق بالبنوك الإسلامية.

من خلال تقييم اتفاقية بازل2، وذلك بعرض إيجابيات وسلبيات هذه الاتفاقية مقارنة مع

تقييم اتفاقية بازل1، يتضح أن لجنة بازل تجاوزت بعض السلبيات وعززت من إيجابيات

اتفاقية بازل1، وذلك من خلال ضمان توحيد المعايير الرقابية والمصرفية، وتوسيع قاعدة

المخاطر لتشمل كلا من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، وإلغاء التمييز بين الدول من

حيث تصنيف المخاطر، إلا أن هذه الاتفاقية سوف يظهر قصورها من خلال عدم إلمامها

الشامل ببعض المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، خاصة مخاطر السيولة.

ثالثا - بازل3 وإدارة مخاطر السيولة:

تواجه كل المصارف خلال فترة نشاطها مشاكل سيولة تتجم عن طلبات السحب

المفاجئة للودائع من قبل ملاكها، وهو ما يجعل المصرف يبحث عن السيولة لتلبية هذه

الاحتياجات، وبكثير من السرعة. مما يمكن أن ينتج عنه آثارا سلبية بسبب غياب السيولة.

حيث يمكن أن تتحول أزمة السيولة إن لم تتم معالجتها في الوقت المناسب إلى أزمة ملاءة، ثم إلى أزمة مصرفية.

وقد ظهر جليا هذا الخطر خلال أزمة الرهن العقاري، والتي كان من دروسها أن إدارة مخاطر السيولة المصرفية جزء مكمل للتنظيم الاحترازي المتعلق بالملاءة. وأجمع الاقتصاديون على أن النظام الاحترازي بازل 2، رغم حساسيته للمخاطر، واهتمامه بمستويات رأس المال، فقد شابته بعض النقائص كإهماله لمخاطر السيولة. كما بينت التقلبات التي مست الأسواق النقدية خاصة في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية أن احتفاظ بعض المصارف بأصول سائلة غير كافية لمواجهة صدمات السيولة أدى بها إلى الإفلاس.

لقد كانت بداية الأزمة أمريكية، ثم انتقل تأثيرها بسرعة فائقة إلى باقي دول العالم بدرجات متفاوتة، حيث تعرضت العديد من المصارف على الصعيد العالمي لخسائر كبيرة جراء هذه الأزمة، مما أدى إلى إفلاس بعض المصارف والمؤسسات المالية بسبب نقص السيولة وزيادة مسحوبات المودعين.

إن تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق أدى إلى إهمالها لقضية السيولة. وهو ما كان له انعكاس سلبي عليها، إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة، مما نتج عنه تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك.

وقد استدعت الظروف الناتجة عن الأزمة الاقتصادية العالمية ضرورة اعتماد معايير جديدة لإدارة السيولة، وتطبيق أفضل الممارسات الفعالة على صعيد إدارة المخاطر، وتطوير إجراءات عمل داخلية تتيح لإدارة البنك رصد أي خلل في إدارة مخاطر السيولة فور حدوثه، من أجل اتخاذ الخطوات المناسبة في أسرع وقت ودون تأخير. فقامت لجنة بازل بطرح مقترحات بعد الأزمة المالية سعياً منها لإيجاد عازل أكثر سماكة، يمنح القدرة على امتصاص صدمات السيولة التي يمكن أن تقع.

هكذا صدرت اتفاقية بازل3 عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء السبعة والعشرين للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل السويسرية في 12 شتبر 2010م، وقامت اللجنة في يونيو 2008م بإصدار سبعة عشر مبدأ لتسيير مخاطر السيولة، والتي تعتبر كمبادئ مكملية لأعمالها السابقة. وتمت المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيول، العاصمة الكورية الجنوبية، في 12 نونبر 2010م⁽¹⁾.

تضم اتفاقية بازل3 مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة، هدفها تعزيز متانة وصلابة النظام

(1) - البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة، واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3، محمد بن بوزيان، مرجع سابق، (ص:28).

المصرفي الذي عرف العالم مدى هشاشته عقب هذه الأزمة، كما أعادت صياغة كل من مفهوم رأس المال والسيولة.

وبالرغم من تسميتها باتفاقية بازل3، إلا أنها لم تلغ اتفاقية بازل2، ولكنها عدلت من مكونات نسبة كفاية رأس المال، وأضافت بعض المعايير الجديدة الخاصة بالسيولة.

وقد بدت متطلبات بازل3 كرد مباشر على مدى مخاطر السيولة، والإفراط في التمويل وتركزه البعيد عن الواقع، حتى وصلت بنوك عديدة وكبيرة إلى الإفلاس، وتم دمج بنوك صغيرة بأخرى أكبر منها. ثم تحولت الأزمة إلى قلب الاقتصاد الحقيقي لتطال القطاعات الحيوية.

وتتشكل بازل3 من مجموعة متكاملة من التدابير الإصلاحية التي تهدف إلى تعزيز التنظيم والإشراف وإدارة المخاطر المصرفية، وسد الثغرات المالية في حدوث أزمة أو شح في النقد، إضافة إلى تحسين قدرته على استيعاب الصدمات الناجمة مهما كان مصدرها.

ويمكن تلخيص أبرز هذه التدابير أو المعايير الجديدة في البنود التالية:

1- متطلبات أعلى لرأس المال وجودة أفضل:

تم تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتقسم إلى ما يلي:

الشريعة الأولى: وهي قيمة الأسهم العادية، وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك. وتقتصر اللجنة أن يتم الرفع التدريجي للحد الأدنى من متطلبات رأس مال هذه الفئة من 2% إلى حدود 4.5، وهذا بهدف رفع جودة رأس مال البنوك. وسوف يتم الرفع من نسبة الشريعة الأولى من 4% إلى 6%(1).

الشريعة الأولى الإضافية: أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال، يتكون من أية حقوق ملكية أخرى كاحتياطيات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريعة؛ ونسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات. والهدف من إضافة هذه الشريعة لرأس المال هو ضمان قدرة البنوك على مواجهة الاضطرابات الاقتصادية التي قد تحصل من حين لآخر(2).

الشريعة الثانية: وتسمى بالأموال الخاصة المكملة، وتضم احتياطيات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون... الخ، وبشكل عام، تشتمل على مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل3.

(1) - إدارة المخاطر المصرفية وفقاً لمقررات بازل 1 و 2، ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، بريش عبد القادر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد 29: فبراير 2013م، (ص: 38).

(2) - لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل 3، سلمى سابرلي، مرجان محمد، مضاء منجد، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد: 13، يونيو 2013م، تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، (ص: 31).

وتمثل هذه الشريحة 2% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر بعد أن كانت تمثل 4% وفق مقررات بازل 2⁽¹⁾.

وقامت اللجنة في اتفاقية بازل 3 بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال، والتي كانت قد أضافتها في اتفاقيتها الثانية، وكانت تتشكل من القروض المساندة التي لا تقل مدة استحقاقها عن سنتين.

وبهذه التعديلات، أصبحت نسبة كفاية رأس المال 10.5% عوض 08%، وهذا يعني أن المصارف ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

هكذا نلاحظ أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2% وفق اتفاقية بازل 2 إلى 4.5%، مضافا إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5%، كما تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5% بدلا من 8%.

من خلال ما تقدم، يتبين أن المصرف في حال تعرضه لخسائر خلال فترة ملاءته، فإن الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي، هي أول من يتحمل هذه الخسائر عند حدوثها. وفي حال ازدياد هذه الخسائر، وانخفاض رأس المال الأساسي إلى نسبة لا يمكنه امتصاصها، فسيتم اللجوء إلى رأس المال الإضافي، حيث تبدأ الأدوات المدرجة ضمن

(1) - المرجع السابق، (ص:31).

الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي في تحمل هذه الخسائر. أما إذا دخل المصرف حالة الإعسار، فسيتم حينها تحمل الخسائر التي يتعرض لها المصرف من قبل الأدوات الرأسمالية المدرجة ضمن الشريحة الثانية⁽¹⁾.

2- مؤشر الرافعة المالية:

كان للتوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس المصارف بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر. لذلك أضافت بازل3 معيارا جديدا يسمى الرافعة المالية، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية. وتعرف الرافعة المالية "بأنها درجة اعتماد المنشأة في تمويل أصولها على مصادر التمويل ذات الدخل الثابت، سواء أكانت قروضا، أم سندات، أم أسهما ممتازة، مما يؤثر على الأرباح التي يحصل عليها الملاك، كما يؤثر على درجة المخاطرة التي يتعرضون لها"⁽²⁾.

3- السيولة:

إن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، كانت نتيجة النقص الشديد في السيولة، فجاءت اتفاقية بازل3 لترفع الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، وتأتي بجملة من المبادئ

(1) - المرجع السابق، (ص:31).

(2) - الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر، منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط 6: 2007م، (ص: 614).

حول إدارة سليمة، ورصد مخاطر السيولة. لذلك دعت لجنة بازل المصارف إلى المزيد من الاهتمام بتسيير مخاطر السيولة، لكي تتحلى بالمزيد من القدرة على مواجهة الضغوطات وحالات نقص السيولة.

ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، حيث اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتي في الوفاء بمتطلبات السيولة:

نسبة السيولة قصيرة الأجل: وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وهي تهدف إلى جعل المصرف يلبي ذاتيا احتياجات السيولة في حال وقوع أزمة⁽¹⁾. ويتيح استعمال هذه النسبة مرونة في الأجل القصير عن طريق ضمان أن المصرف لديه ما يكفي من الأصول السائلة ذات جودة عالية للتغلب على الأزمة الخطيرة التي من شأنها أن تستمر لشهر كامل. وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا. ويتم حسابها كالتالي⁽²⁾:

$$100 \% \leq \frac{\text{الموجودات السائلة عالية الجودة من الأوراق المالية}}{\text{مجموع التدفقات النقدية الصافية في غضون 30 يوما التالية}}$$

(1) - إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، بنحبيب عبد الرازق، مرجع سابق، (ص:82).

(2) - دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل 3، أحلام بوعبدلي وحمزة عمي سعيد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 7، العدد 9، 2014م، (ص:113).

نسبة السيولة الهيكلية طويلة الأجل: تم تصميمها من أجل تعزيز القدرة على التكيف الهيكلي على المدى الطويل للمصارف، وذلك بتشجيعها على تمويل أنشطتها من خلال مصادر للأموال أكثر استقراراً، وتهدف إلى أن يتوفر للمصرف تمويل مستقر لأنشطته، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، ويجب أن لا تقل عن 100%.

وحسابها كالتالي⁽¹⁾:

$$100 \% < = \frac{\text{التمويل المستقر المتاح}}{\text{التمويل المستقر المطلوب}}$$

4 - باقي الإجراءات الاحترازية:

لقد سعت الاتفاقية الجديدة إلى جودة قاعدة رأس المال التي كانت بمثابة الدعامة الأولى ضمن مقررات بازل²، من أجل حماية المصرف من المخاطر المختلفة. كما ركزت على كافة المخاطر المصرفية.

(1) - المرجع السابق، (ص:113).

وقامت لجنة بازل في هذه الاتفاقية الثالثة باستحداث عنصرين وضمهما لتلك التعديلات السابقة، وهما نسبة السيولة والرافعة المالية، لما لهما من أهمية في إدارة المخاطر التي يتعرض لها المصرف على مستوى السيولة.

لقد كان من آثار الأزمة المالية أن زاد الاهتمام بمخاطر السيولة، نظرا لما ترتب عنه من مشاكل في العمل المصرفي، مما استدعى لجنة بازل إلى إرساء معايير دولية لتدبير مخاطر السيولة، حيث إن الأزمات المصرفية عند انطلاقها تبدأ بأزمة سيولة، ويمكن أن تتعدى إلى أزمة اقتصادية. وقد اهتمت هذه المعايير بوضع مبادئ أساسية لإدارة ومراقبة وقياس مخاطر السيولة، ونشر وضعيات المصارف حول السيولة. ووضعت للمصارف نسبتي سيولة قصيرة وطويلة الأجل. ومن المأمول أن تضيف هذه الإجراءات نوعا من الاستقرار في الجهاز المصرفي، إلا أن الحكم على نجاعة هذه الإجراءات لا يمكن أن يتم في الوقت الحالي، حيث إن آجال استكمال تطبيق هذه الاتفاقية حددت في نهاية 2019م.

أما بالنسبة لمعيار الرافعة المالية، فسوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام المصارف.

هكذا جاءت مقترحات بازل3 لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أدائه بما يضمن مواجهته للأزمات، كما شددت الرقابة عليه لزيادة مستوى إفصاحه وشفافيته، فهي

ترمي في مضمونها إلى إعادة انضباط أداء المصارف، والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر.

وتحمل مقترحات بازل 3 العديد من الجوانب الإيجابية للنظام المصرفي، وفي نفس الوقت تشكل تحديا كبيرا للمصارف، خصوصا تلك التي لم يسبق لها أن طبقت اتفاقية بازل 2.

وبيان ذلك بإيجاز⁽¹⁾:

الإيجابيات المتوقعة:

✓ حماية النظام المصرفي ضد الإفلاس.

✓ إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.

✓ زيادة كبيرة في احتياطات رأس المال.

أما الانعكاسات السلبية المرتقبة للاتفاقية فتتمثل في:

(1) - إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، (ص:84).

✓ تقلص أرباح المصارف مما سيفرض ضغوطا على المؤسسات الأضعف، ويزيد تكلفة الاقتراض.

✓ جعل المصارف أقل إدرارا للربح.

✓ تقلص قدرة المصارف على الإقراض نتيجة ارتفاع مستوى رأس المال.

✓ توقع انخفاض محسوس في معدل ملءة البنوك.

✓ وضع قيود جديدة على البنوك مما يساهم في تخفيض حجم معاملاتها.

هكذا يتضح من خلال متطلبات بازل3 فيما يتعلق بالمؤشرين الجديدين، أن الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل المصارف تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، مما يدل على انخفاض توظيفاتها. كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على استثمارات قصيرة الأجل ومضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيدا.

أما الالتزام بالرافعة المالية، فسيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، مما سيؤثر سلبا على ربحيتها، ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل. كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.

المطلب الثاني - المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل3:

أولا - المصارف الإسلامية والأزمة المالية العالمية:

لقد ثبت أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثرا بالأزمة المالية العالمية مع ضخامتها واتساعها مقارنة بالمصارف التقليدية. وقد بدا ذلك واضحا للعيان رغم أن المصارف الإسلامية تؤدي نفس الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، إلا ما كان مخالفا لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

ولعل مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في عمل تلك المؤسسات المالية، هو صاحب الفضل في ضعف تأثير تلك الأزمة عليها، لأن التعامل بالأدوات المالية التي نتجت عنها أزمة الرهن العقاري تعتبر محرمة. فالأحكام الشرعية تضمنت مجموعة من الضوابط لمختلف عمليات التعامل بالمال على المستويين الفردي والجماعي، واعتبرت المال مال الله تعالى، وأن الإنسان مستخلف في التصرف بهذا المال وفق مشيئة المستخلف الذي هو الله تعالى، وأجرت على هذا المال أحكاما شرعية كالحل والحرمة، والكراهة والاستحباب. كما أن حفظ المال يعد أحد مقاصد الشريعة الإسلامية. فالالتزام بقواعد وضوابط الاستثمار والتمويل الإسلامي، والاعتماد على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، هما البديل المقدم، والحل المناسب لتجاوز الأزمة الراهنة التي يشهدها الاقتصاد العالمي.

وبالرغم من سلامة السياسة الائتمانية في المصارف الإسلامية، واستقرار السيولة عند درجة مرتفعة، فإنه وبسبب أنها تعيش في عالم يطغى فيه التمويل الربوي على غيره، فلم يكن هنالك مفر من أن تتأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويتجلى التأثير بطريق مباشر بالنسبة للمصارف الإسلامية التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية بواسطة المحافظ الاستثمارية الدولية⁽¹⁾، أو صناديق الاستثمار الدولي⁽²⁾ وفي ارتباط بالقطاع العقاري. إلا أن تلك الاستثمارات كانت محدودة، ولم تؤثر على مراكزها المالية، كما لم تؤثر على ربحيتها كثيرا.

أما التأثير بطريقة غير مباشرة، فيظهر من خلال تأثير القطاع المالي والمصرفي عموما باعتباره كان أكثر القطاعات تأثرا بالأزمة. إلا أن تأثير المصارف الإسلامية بالوضع العام من الأزمة كان محدودا، لأن أيا منها لم يتعرض للإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلا من البنوك المركزية بسبب الأزمة.

(1) - المحفظة الاستثمارية: هي كل ما يملكه المستثمر من أصول وموجودات استثمارية يكون الهدف من امتلاكه لها هو تنمية القيمة السوقية لها أو المحافظة على القيمة الإجمالية للثروة، فالمحفظة الاستثمارية هي أداة مركبة من أدوات الاستثمار أي أنها تتركب من أصولين أو أكثر، ويتم التفرقة بين محفظة وأخرى بسبب نوعية الاستثمارات التي تحتويها. المحفظة الاستثمارية، تكوينها ومخاطرها، بن موسى كمال، مجلة الباحث، عدد:3: 2004م، (ص:37).

(2) - صناديق الاستثمار الدولي هي أوعية تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون حجما من الأموال يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع والذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار. الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية، هشام أحمد عبد الحي، مرجع سابق، (ص:49).

إلا أن هذه الآثار لم تكن كلها سلبية على المصارف الإسلامية، بل كان منها ما هو إيجابي، وبيان ذلك كالآتي:

1- الآثار الإيجابية:

❖ اعتراف المجتمع الدولي بالمصارف الإسلامية والإشادة بها وفسح المجال لعملها، خاصة وأن الأزمة المالية قد أظهرت هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي، وأصبح ينظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من الحل لهذه الأزمة.

❖ انتشار مصارف إسلامية جديدة، وتحول كثير من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، أو قيامها بفتح فروع للمعاملات الإسلامية، ونوافذ العمل المصرفي الإسلامي.

❖ إقبال العديد من العملاء إلى الإيداع في المصارف الإسلامية هروبا من معدلات الفائدة التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة، وخوفا من إفلاس المصارف التقليدية، مما زاد في ودائع المصارف الإسلامية.

❖ ارتفاع وتيرة استخدام صكوك التمويل الإسلامية سواء على مستوى القطاع الخاص أو العام، وهذا يدل على إمكانية أن تكون المصرفية الإسلامية بديلا كاملا للمصرفية التقليدية، وذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية.

❖ دور طبيعة الاستثمار لدى المصارف الإسلامية في عدم إفراز مثل هذه الأزمات، مما جعلها تشكل صمام أمان في المستقبل لعدم تكرار مثل هذه الأزمة، أو على الأقل، التخفيف من حدتها.

❖ تمتع المنتجات المالية الإسلامية بمزيد من المصداقية واعتبارها ملاذا للاستقرار، خاصة مع استمرار البحث عن نظام مالي جديد لمرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية الحالية.

2- الآثار السلبية:

على الرغم من عدم تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية بالشكل العنيف الذي تأثرت به البنوك التقليدية، فإنه لا يمكن إهمال بعض التأثيرات السلبية:

- ❖ الانخفاض الحاد في أسعار العقارات أثر سلبا على محافظ بعض المصارف الإسلامية في الخليج، وبعض الصناديق الاستثمارية العقارية.
- ❖ محاكاة المنتجات المالية التقليدية، ومحاولة لي النصوص الشرعية رغبة في استنساخ التجربة الغربية أثر سلبا على سير العملية المصرفية.
- ❖ ارتفاع فائض السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة منها:

- انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة.
- انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة.
- تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات.

- انخفاض العوائد نتيجة للركود الاقتصادي مقابل ارتفاع المخاطر خاصة
مخاطر التعثر والإفلاس.

- ❖ انخفاض أصول المصارف الإسلامية نتيجة انخفاض ودائع العملاء المرتبطة بنشأة المصارف الإسلامية تأثرا بانخفاض النشاط الاقتصادي.
- ❖ انهيار أسواق الأسهم العالمية أثر سلبا في المصارف الإسلامية نتيجة استثمارها بمبالغ كبيرة في هذه الأسواق.

ثانيا - انعكاسات بازل 3 على المصارف الإسلامية:

توصلت لجنة بازل إلى عقد اتفاقية جديدة سميت بازل 3، أعادت صياغة كل من مفهوم رأس المال والسيولة. متضمنة معايير جديدة تتعلق بالزيادة في الحد الأدنى لرأس المال المطبق على المصارف من أجل تعزيز صلابة الجهاز المصرفي ضد الأزمات، وتأسيس نظام مالي قوي ومرن أمام فترات الضغط، لأن الأزمة المالية العالمية كشفت عن وجود عدة نقائص على مستوى المصارف في إدارة المخاطر، وفي الإجراءات المتبعة من أجل المراقبة والمراجعة...الخ. لذلك أكدت الاتفاقية على ضرورة تواجد نظام رقابي فعال وقادر على ضمان التنفيذ الكامل لقوانين الحيطة والحذر تجنباً لمختلف المخاطر التي قد تواجهها المصارف، وكذا تشجيع التطبيق الصارم لإدارة المخاطر والحصول على المعلومات الجيدة والصحيحة الخاصة بالعملاء.

لقد سعت اتفاقية بازل 3 إلى تصحيح مسار العمل المصرفي العالمي من خلال الحد من المضاربات في الأسواق، وتوفير احتياطات أكبر لتقليل المخاطر. إلا أن هذه الاتفاقية لا تراعي طبيعة المالية الإسلامية وطريقة عملها، مما سيكون له انعكاس على اشتغال المؤسسات المالية الإسلامية. كما أن التأثير المحدود للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية يمكن تفسيره من خلال اعتبارات كثيرة ومتداخلة، لكن أهمها حسب سياق الأزمة:

◀ كانت عملية بيع الديون والمسماة بالتوريق من أسباب الأزمة المالية العالمية التي أدت إلى انهيار العديد من المصارف الدولية، بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل بالقروض، وهي شريك مع المستثمر في الربح والخسارة.

◀ اعتمدت معايير بازل 3 اتخاذ نسبتي للوفاء بمتطلبات نسبة السيولة الأولى للمدى القصير، وتعرف بنسبة تغطية السيولة، بينما الثانية لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، لغرض توفير موارد سيولة ثابتة، في حين أن المعروف عن المصارف الإسلامية أنها تمتلك فائضا مرتفعا للسيولة.

◀ تدخل العديد من الدول والحكومات لمواجهة الأزمة المالية العالمية، من خلال دعم أنظمتها المصرفية، في مواجهة الخسائر المالية التي تعرضت لها المصارف التقليدية، بينما لم تطرح هذه الحالة في المصارف الإسلامية لكونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها، بل تشارك المستثمرين في الربح والخسارة، فهي شريكة وليست مدينة.

إن معايير بازل3 لا تهم المصارف الإسلامية، لأنها لم تتأثر كثيرا بتداعيات تلك الأزمة على غرار البنوك الغربية الكبرى، ولكنها ملزمة بالنقد بها كي تكون لها مصداقية على المستوى العالمي، ويمكنها الاستفادة منها لتعزيز وجودها وقوتها ومكانتها المالية. ويمكن أن نستشف أهم مزايا الاتفاقية بالنسبة للمصارف الإسلامية كالتالي:

- ◀ الوقاية ضد المخاطر من خلال تطبيق مقررات هذه الاتفاقية.
- ◀ الرفع من درجة الكفاءة والفعالية في إدارة السيولة، خاصة وأن الاتفاقية تولدت عن عجز المصارف عن الوفاء بمتطلبات السيولة مما أدى إلى إفلاسها، بينما تعاني المصارف الإسلامية من الفائض في السيولة وليس النقص.
- ◀ جعل القطاع أكثر صمودا عند ارتفاع متطلبات رأس المال من خلال استحداث رؤوس أموال وقائية جديدة.
- ◀ تتيح الاتفاقية إطارا مرجعيا على مستوى الحكامة وإدارة المخاطر، وذلك من حيث توفير مبادئ جيدة تستفيد منها المصارف الإسلامية.
- ◀ التمكن من تعزيز قدراتها التنافسية، وتحسين الشفافية وكفاية رأس المال.
- ◀ بالنسبة لمتطلبات السيولة، فإن أغلبية المصارف الإسلامية، تحتفظ بمستويات رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى للتنظيمات الجديدة لبازل3، وبالتالي فتأثير مقررات لجنة بازل3 سيكون أقل تأثيرا بالنسبة للمصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية. أضف إلى

ذلك أن النمو السريع لسوق الصكوك وتوفر أدوات أخرى لتوفير السيولة، يمكن المصارف الإسلامية من الوفاء بمتطلبات السيولة.

◀ أعطت الاتفاقية فسحة من الزمن إلى غاية 2019م، وهي كافية لدراسة هذه المتطلبات بعناية، ووضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان.

إلا أن بعض المحللين يرون أن المعايير التي توصي بها لجنة بازل3، لا تلائم إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية، بل تتسجم أكثر مع العمل المصرفي التقليدي. لأن مقررات الاتفاقية لم تأخذ في اعتبارها خصوصية الصناعة المصرفية الإسلامية التي تفتقر إلى أدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق مع الشريعة الإسلامية للوفاء بمتطلبات السيولة المقررة. وفي المقابل ليس على المصارف التقليدية أية قيود في الحصول على السيولة قصيرة الأجل، كما لا تتوفر على مطلوبات طويلة الأجل يمكن سحبها في الأجل القصير⁽¹⁾.

وهناك أسباب خاصة قد تؤدي إلى تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر السيولة، وهي

كما يلي:

(1) – The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks, Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah), p :14.

- المانع الفقهي على تصكيك الأصول الحالية للمصارف الإسلامية، والتي في غالبيتها ديون، فالأصول التي لدى المصارف الإسلامية ليست أصولاً سائلة.

- القيود الشرعية، حيث لا تتمكن المصارف الإسلامية من جلب موارد مالية عاجلة، لأنها لا تتوفر على سوق ثانوية.

- عدم التمكن من الحصول على قرض من البنوك المركزية، حيث إن هذه القروض تخضع لنظام الفائدة المصرفية المقطوعة.

هكذا يتبين أن المصارف الإسلامية تواجه مشاكل عديدة في تطبيق نصوص هذه الاتفاقية رغم سعيها إلى الالتزام بمقررات لجنة بازل، ونظراً لاختلاف طبيعة نشاطها عن البنوك التقليدية. كما أنها قد تتعرض لمجموعة من المخاطر المصرفية الناجمة عن التزامها بقواعد الشريعة الإسلامية، وعدم وضوح علاقتها مع البنوك المركزية في أغلب البلدان التي تنشط فيها.

إن تطبيق اتفاقية بازل³ يشكل أهم تحد بالنسبة للمصارف الإسلامية، حيث يشمل وجوب تحقيق المصارف للحد الأدنى لمعدل كفاية رأسمال، كما يجب أن يكون لديها سياسات لإدارة المخاطر المصرفية، وأن يكون رأس المال المخطط متسقاً مع حجم المخاطر الفعلية.

لذلك فإن الضرورة تقتضي أن يتدخل مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتعديل مقررات لجنة بازل3 وفقا لخصوصية وطبيعة عمل المصارف الإسلامية، لتتمكن من اعتماد هذه المعايير الدولية الجديدة، بما يساعد على تطويرها وتعزيز تنافسيتها. لأن تطبيق معايير لجنة بازل من لدن المصارف الإسلامية هو حتمية يقتضيها دخول هذه الأخيرة في الاستثمارات والأسواق الدولية، وفرض وجودها عن طريق تعاملاتها الخاصة.

المطلب الثالث - تقريب مقررات بازل للمصارف الإسلامية:

أولا - مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

شهدت المصارف الإسلامية خلال السنوات الأخيرة تطورا كبيرا ونموا متسارعا أدى إلى ضرورة تطبيق المعايير الدولية للمراقبة من أجل اكتساب المصداقية والقدرة على المنافسة.

كما أنه لا يوجد ما يمنع البنوك الإسلامية من الخضوع لمعايير الرقابة الدولية المتمثلة في اتفاقيات بازل، حيث إن من أهم ما يجب الالتزام به⁽¹⁾:

- الشفافية من خلال الإفصاح عن المعلومات الضرورية للمتعاملين مع المصرف مثل الأرباح، والخسائر، والتكاليف، وأنواع المخاطر. ويجب أن تعكس هذه المعلومات الوضعية الحقيقية للمصرف، لأنها تشكل القاعدة التي يعتمد عليها العملاء في تعاملهم معه.

- الحد الأدنى لكفاية رأس المال، والذي يمكنها من تغطية أية خسائر ممكنة.

إن صناعة التمويل الإسلامي لا مناص لها من الاستفادة من معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية إن هي أرادت أن تقرض حضورها على الصعيد العالمي، وذلك عن

(1) - واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، رقية بوحيزر، ومولود لعرابة، مرجع سابق، (ص:14).

طريق تكييفها لتصبح ملائمة للتطبيق على المؤسسات الإسلامية، دون إغفال تطوير معايير جديدة خاصة بالتمويل الإسلامي.

كما أن تميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في طبيعة عملها، جعلها تعرف بعض المشاكل المتمثلة في عدم انسجام معظم المعايير المطبقة مع المبادئ الشرعية. وهذا ما دفع العديد من الهيئات الدولية المعنية بالرقابة والإشراف والتنسيق بين أعمال المصارف الإسلامية إلى التفكير في إيجاد معايير تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي. وذلك مثل هيئة مجلس الخدمات المالية الإسلامية، التي وضعت صيغة لتطبيق اتفاقيات بازل، خاصة الثانية منها.

يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية خطوة مهمة نحو تطوير صناعة التمويل الإسلامي منذ تأسيسه رسمياً في 3 نونبر 2002م، واتخاذه كوالالمبور مقراً له. فقد "نشأ بموجب توصية صدرت عن مؤتمر الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية الذي عقد في البحرين، في فبراير 2000م، من طرف البنك الإسلامي للتنمية، وصندوق النقد الدولي، ومؤسسة النقد البحرينية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وكان

الهدف من إنشائه هو إقامة جهاز مستقل لوضع معايير الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية⁽¹⁾.

بدأ نشاطه عام 2003م كهيئة دولية تهتم بتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، وقام بإصدار معايير رقابية دولية تراعي طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، وهذه المعايير تكتسب صفة الاعتراف عالمياً، كما يتولى المجلس تكييف معايير رقابة دولية بحيث تصبح منسجمة مع التعاليم الشرعية.

وقد اجتهد خلال الفترة 2005-2012 بإصدار أكثر من عشرة معايير ومبادئ إرشادية للبنوك المركزية، لعل أهمها إدارة المخاطر، كما أصدر في مارس 2012م معايير كفاية رأس المال، والمبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة.

ويهدف مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى وضع المعايير الدولية للوكالات التنظيمية والإشرافية التي لها مصلحة في ضمان موثوقية واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وانسجامها مع أحكام الهيئة الشرعية، وتطبيقها على الممارسات المصرفية الإسلامية. كما "يهدف إلى توحيد النهج في تحديد المخاطر الكامنة في المنتجات المتوافقة

(1) - الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، محمد عمر شابرا وطارق الله خان، ورقة مناسبات رقم 3، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م، (ص:91).

مع الشريعة الإسلامية والخدمات، وتعيين أوزان الأخطار التي تلبي المعايير التحوطية المقبولة دولياً⁽¹⁾.

ومن الخصائص الهامة التي ينبغي أن تتوفر في المجلس حتى يستطيع تأدية مهمته بفاعلية⁽²⁾:

◀ خبرة رفيعة المستوى في المعايير الدولية التي تضعها لجنة بازل، والمنظمة الدولية للأوراق المالية، والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين.

◀ يجب أن يكون المجلس على معرفة بالخصائص الفريدة للأعمال المصرفية الإسلامية، ونقاط الضعف والقوة فيها، وتحديات المستقبل.

◀ أن يتمتع بسلطة ومكانة تتيح له الحصول على قبول السلطات لتوصياته، ووضعها موضع التنفيذ.

ثانياً - اجتهادات المجلس في تنزيل اتفاقيات بازل:

استطاع مجلس الخدمات المالية الإسلامية إصدار معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 2005م، واعتمدت وثيقة المعيار بشكل أساسي على وثائق لجان بازل، حيث أدخل المعيار التعديلات اللازمة لتغطية مواصفات وخصائص المنتجات

(1) - إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق، (ص:76).

(2) - الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، محمد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، (ص:91).

والخدمات المتفقة مع الشريعة، والتي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ليغطي المعيار متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

يمكن تلخيص أهداف المعيار في وجهتي نظر، وهما:

أ- معالجة الهياكل والمكونات الخاصة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات بما يتفق مع الشريعة، والتي لم تعالجها على وجه التحديد الإرشادات الدولية لمعايير كفاية رأس المال المعتمدة والمقترحة، والتخفيف من المخاطر.

ب- توحيد الأسلوب المتعين في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة، وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وبالتالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بين المؤسسات عند تبنيها، وتطويرها لممارسات تحديد المخاطر وإدارتها التي تتفق مع المعايير المقبولة دولياً.

وقد تمثلت محاولات المجلس في وضع معايير تستوعب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وطبيعة مخاطره. فقدم بذلك معايير صالحة للتطبيق لدى المصارف الإسلامية، وكذا إرشادات وضوابط لكل ما يتعلق بإدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

أما أهم المعايير والضوابط والإرشادات الموافقة لبازل، خاصة الثانية:

1- معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات

مالية إسلامية: يأخذ بعين الاعتبار خصوصية أصحاب حسابات الاستثمار الذين يشتركون في جزء من المخاطر مع المساهمين على النحو التالي⁽¹⁾:

$$8\% \leq 100 \times \frac{\text{حقوق المساهمين} + \text{احتياطي معدل الأرباح} + \text{احتياطي مخاطر الاستثمار}}{\text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشترك (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)}}.$$

2- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي

تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية: وتبين الخطوط العريضة لمجموعة من المبادئ التي يمكن تطبيقها على فئات المخاطر الست التي تتعرض لها البنوك الإسلامية. وتتمثل هذه المخاطر في: مخاطر الائتمان، مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر معدل العائد، ومخاطر التشغيل⁽²⁾.

3- المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية

إسلامية، (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي): وتسعى

(1) - معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، دجنبر 2005م، (ص:67).

(2) - المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، دجنبر 2005م، (ص:10-21-27-31-38-43).

إلى توفير مجموعة من المبادئ للإدارة السليمة لمخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والإشراف عليها ومراقبتها بصرامة من قبل السلطات الإشرافية، مع الأخذ في الاعتبار خصوصياتها، وكذا توفير التوجيهات التي ترتبط بالجوانب الاحترازية المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة فيها، وتحديد العناصر اللازمة للإدارة الفعالة لمخاطر السيولة⁽¹⁾.

هكذا تتبين الأهمية القصوى للرقابة الدولية التي تقوم بها الجهات المالية الإسلامية كمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يراعي خصوصية المصارف الإسلامية، ويحافظ على المبادئ التي تقوم عليها، ويهدف إلى تطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، عن طريق إصدار معايير رقابية ضمن أطر المعايير الدولية القائمة، بحيث تستوعب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وتحفز على النمو السريع في صناعة التمويل الإسلامي، وتهيئ الطريق أمام سوق مالية عالمية إسلامية في المستقبل.

(1) - المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مارس 2012م، (ص: 2-3).

المبحث الثاني

مقومات الإدارة الفعالة للسيولة

المطلب الأول - إدارة الأصول أو الاستخدامات:

تعتبر إدارة الأصول عملية منهجية لتشغيل الأصول والمحافظة عليها وترقيتها وتصريفها بفعالية.

وترتكز إدارة الأصول وكذلك الخصوم على قياس المخاطر الناجمة عن العوامل الخارجية عن سيطرة أي مؤسسة وإدارتها، مثل التقلب في سعر العملات الأجنبية، أو التقلب في سعر الفائدة، أو توافر السيولة.

أولا - إدارة النقدية:

إن الناظر في ميزانية المصرف، يلاحظ أن ما يتصدر جانب الأصول هو النقدية، باعتبارها أعلى درجات السيولة. وتشتمل على النقدية بخزينة المصرف، من مختلف العملات، والودائع لدى المصارف الإسلامية أو غيرها، إضافة إلى شيكات تحت التحصيل عند البعض.

وتتمثل أهمية إدارة النقدية في إحكام الرقابة على الموجود منها لدى المصرف، وتخطيط الاحتياجات المستقبلية منها ضمانا لوجودها عند الحاجة، وضمانا لكفاءة استخدامها بشكل يوازن بين هدفي الربحية والسيولة. كما أن بقاء المؤسسة واستمرار نشاطها

يمكن أن يعتمد إلى حد كبير على مدى توفر النقدية لمقابلة الالتزامات المالية في الوقت المحدد.

وتعد إدارة النقدية إحدى أهم وظائف الإدارة المالية، لكونها تتعامل مع الأصول النقدية وشبه النقدية بصورة مباشرة، وتمثل العصب المحرك للمصرف، وخط الدفاع الأول الذي يعتمد عليه في مواجهة التزاماته واستمرار نشاطه، إذ بدون توفر النقدية لديه بالكم والتوقيت المناسبين، يضع المصرف في موقف صعب قد يتسبب بتوقف نشاطه وتكبده خسائر كبيرة.

ويوجد إلى جانب النقدية ما يسمى بالاستثمارات المؤقتة⁽¹⁾، والتي تعتبر من الأصول الجاهزة للتحويل إلى نقد سائل لمواجهة تلك الالتزامات التي تحصل خلال وقت قصير.

وتعتبر النقدية والاستثمارات المؤقتة من أكثر الأصول المتداولة سيولة، ولكل منهما تأثير على المركز المالي من حيث السيولة، فالاستثمارات المؤقتة، لها تأثير على الربحية،

(1) - يقصد بالاستثمارات المؤقتة تلك الاستثمارات التي تخطط المنشأة لبيعها بعد فترة قصيرة من شرائها، وعادة ما يتولد عنها عائد وإن كان ضئيلاً نسبياً، وترجع ضالة العائد إلى انخفاض المخاطر التي تتعرض لها هذه الاستثمارات. ويشترط فيها أن تكون من النوع الذي يمكن التصرف فيه بسهولة وسرعة، دون أن يترتب على ذلك خسائر رأسمالية كبيرة. من أمثلتها: أدون الخزينة والأوراق المالية. وتبدو مزاياها في كونها تعتبر في حكم النقدية، إذ يمكن التصرف فيها بالبيع وبسرعة دون أن تتعرض لخسائر رأسمالية، إلا أنها تتميز عن النقدية في كونها تولد عوائد تضاف إلى الأرباح. الإدارة المالية، منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، (ص:231).

فضلا على أنها تعتبر في حكم النقدية، إذ يمكن التصرف فيها بسرعة دون خسائر مالية تذكر أو ربما دون خسائر على الإطلاق، ويتولد عنها عائد يضاف إلى الأرباح⁽¹⁾.

وعادة ما يكون الهدف من توظيف الأموال في هذا النوع من الاستثمارات، هو وجود نقدية فائضة، مما يقتضي التخلص من جزء من هذا الفائض، رغبة في تعظيم العائد، سيما وأن الاستثمارات المؤقتة قابلة للتحويل إلى نقدية خلال فترة قصيرة، مع إسهامها في معظم الأحيان في تحقيق عوائد تتناسب طرذا مع قيمة هذه الاستثمارات.

وتسعى المصارف للاحتفاظ بقدر معقول من النقدية بالخبزينة، أي أنها تحافظ على سيولة كافية لتلبية الاحتياجات الطارئة، وذلك دون اللجوء إلى تصفية بعض الأصول كالأسهم والصكوك مثلا، مما قد يعرض البنك لتحقيق خسائر على هذه الأصول، وخصوصا عندما لا تكون ظروف السوق مواتية.

وتحتفظ المصارف بالسيولة النقدية انطلاقا من ثلاثة دوافع⁽²⁾:

أ- دافع المعاملات: يتمثل في الحاجة إلى وجود قدر كاف من النقدية، من أجل مقابلة السحب اليومي للودائع من طرف عملائها، وسداد المصروفات المختلفة مثل الإيجارات والرواتب والمستحقات اللازمة لتسيير أعمال المصرف.

(1) - المرجع السابق، (ص: 221).

(2) - مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، (ص: 166 - 174 - 175)، بتصرف.

ب- دافع الاحتياط: يتمثل في الحاجة إلى الاحتفاظ بقدر من النقدية لمواجهة التدفقات النقدية الخارجة غير المتوقعة. وهنا يتوقف تحقيق هذا الأمر على مدى الدقة في التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية.

ج- دافع المضاربة: ويتمثل في الحاجة إلى الاحتفاظ بقدر من النقدية لاغتنام الفرص المتاحة أملا في تحقيق أرباح رأس مالية، كالاستثمار في الأوراق المالية.

ويتجلى حسن إدارة النقدية في تخفيض حجم الاستثمار في النقد إلى أقل حد ممكن، رغبة في تجنب أو تخفيض تكلفة الفرصة الضائعة للموارد المالية المحتفظ بها في صورة نقدية. ويسهم الاتجاه نحو تخفيض رصيد النقدية في تحقيق الهدف الذي تنشده الإدارة المالية وهو تعظيم الإيرادات. أي أن إدارة المصرف تهدف من خلال تسيير وتدبير النقدية الموجودة بخزائنها إلى الوفاء بالالتزامات النقدية في مواعيدها المحددة من جهة، وتخفيض الأرصدة النقدية المعطلة من جهة أخرى. لأن ذلك يحرمها من العوائد الممكنة لهذه الأرصدة إذا ما تم استثمارها في أمور أخرى. وبذلك يصبح الهدف الأساسي لإدارة النقدية هو التوصل لأفضل مستوى للأرصدة النقدية، والذي لا يترتب عليه أي تعطيل للأموال.

وتتضمن إدارة النقدية في المؤسسة - بالإضافة إلى الاحتفاظ بمستوى أمثل لأرصدة النقدية - مهام أخرى مثل المحافظة على النقدية لأطول فترة، والاحتفاظ بمحفظة مناسبة من

حيث الحجم والمحتوى من الأوراق المالية قصيرة الأجل، لتكون هذه المحفظة مصدرا ثانويا للنقدية عند الحاجة، ومصدرا ثانويا للدخل.

إن الإدارة الأساسية للنقدية تتمثل في التعامل مع النقد الفعلي المتوفر لدى المؤسسة، أي أن تكون واحدة من أهم وظائفها الرئيسية تحديد المستوى الأمثل للنقد، بحيث يمكن دفع واستلام المبالغ الضرورية لتشغيل المؤسسة بشكل سليم. بالإضافة إلى مهام أخرى، كوظائف متقدمة لهذه الإدارة، وذلك مثل التنبؤ بالسيولة، والتفاوض، وإقامة العلاقات مع المؤسسات المالية ومؤسسات إدارة المخاطر المالية.

وبالنسبة للسيولة شبه نقدية، وهي الأصول التي يمكن تصفيتها أو بيعها أو رهنها، كالأوراق المالية، وهذه الأدوات تتصف بقصر آجال استحقاقها وإمكانية التصرف السريع فيها سواء بالبيع أو الرهن، فإن إدارتها تتمثل في حجم التوظيف فيها، والذي يعتمد على عدة عوامل منها:

- الأرباح التي يمكن الحصول عليها خلال فترة الاستثمار.
- تكلفة المبادلات (عمولات بيع وشراء الأوراق المالية).
- درجة تقلب التدفقات المالية للشركة.

أما العوامل المؤثرة على نوعية المحفظة، فمن أهمها:

- مخاطر تخلف الجهة المصدرة للورقة المالية عن الدفع.

- سيولة الورقة المالية وقابليتها للبيع والتسييل بسهولة.

- معدل العائد على الورقة المالية.

ويلاحظ أن تطور وسائل تحويل الأموال، ووسائل الاتصال، وتبادل المعلومات التي أصبحت تنفذ بصورة إلكترونية، جعل المجال مفتوحاً أمام المدراء الماليين لتكوين محافظ متنوعة جغرافياً (تنوع بلدان)، وفنياً (حسب طبيعة الورقة) بشكل يقلل من مخاطر المحفظة ويزيد من سيولتها.

هكذا يتضح أننا أمام هدفين متعارضين، مما يقتضي إدارة نقدية تتسم بالكفاءة في الاضطلاع بواجب التوفيق بين هذين الهدفين المتعارضين. من هنا يتجلى بوضوح مسؤولية الإدارة المالية للمصارف في تحقيق التوازن بين هدفى السيولة والربحية، أي بين الاستثمار الكامل للموارد المالية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، وبين ضرورة الاحتفاظ بجانب من تلك الموارد في شكل سائل نقدي لمواجهة المخاطر التي قد تحصل إذا لم تتوفر السيولة الكافية. فالإدارة المالية تحاول أن تقابل التدفق النقدي الداخل مع التدفق النقدي الخارج بطريقة تمنع وجود أرصدة لا لزوم لها، أي عاطلة، ولا تعود بأي إيرادات على المؤسسة. فالوحدة النقدية الداخلة يجب أن تستثمر، وإلا كانت مالا معطلا. دون إغفال حماية المركز المالي من خطر عدم توافر نقدية في أي وقت لسداد الالتزامات عن طريق الاحتفاظ بقدر مناسب من النقدية.

ولعل من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في إدارتها للسيولة النقدية، أنها تعاني من الفائض فيها، ولا تستطيع توظيف هذه الفائض لديها على طريقة البنوك التقليدية التي تقوم على الإقراض والاقتراض بفوائد لا تجوز أخذها ولا عطاء لكونها تدخل في باب الربا المحرم شرعا. كما أنها لا تستطيع توظيفها في الأسواق النقدية، لأن الأدوات في هذه الأسواق تعتمد هي الأخرى على الفائدة المحرمة شرعا. لذلك، فإن فائض السيولة يؤثر سلبا وبصورة مباشرة على عوائد المصرف ومودعيه، مما يفوت الكثير من الفرص الاستثمارية. وبصورة غير مباشرة على الدور التنموي للمصارف الإسلامية في المجتمع.

من هنا تبرز الحاجة إلى أدوات مالية إسلامية تستطيع المصارف الإسلامية من خلالها أن توظف الفائض لديها، وفي نفس الوقت تبقى إمكانية تسيلها قائمة وبأقل تكلفة. فالأولوية تعطى لموقف السيولة عند توظيف الموارد.

ثانيا - إدارة الاستخدامات:

يعبر بالاستخدامات عن مختلف وجوه وأشكال توظيف المصرف للموارد المتاحة لديه، أي "أن يقوم البنك الإسلامي بتشغيل أمواله بنفسه مباشرة في المشروعات الصناعية أو

التجارية أو الزراعية أو الخدمية أو غيرها من المشروعات، وذلك بغية تحقيق الأرباح لمساهميها، وتحمل المخاطر المرتبطة بذلك⁽¹⁾.

فالمصرف يتنازل عن مقدار من السيولة من خلال هذا التوظيف، لإنشاء أصل أو أكثر، ثم الاحتفاظ بهذه الأصول فترة زمنية معينة بهدف الحصول على عوائد أو تدفقات مالية مرتقبة.

إلا أن استخدام أموال الغير يتطلب كفاءة عالية، وهذا شرط أساسي في قيام المؤسسة المصرفية، كما يترتب عليه إمكانية الاستفادة من عامل الرفع الذي يعني الحصول على تمويلات أو موارد تعادل أضعاف الموارد الذاتية التي يمثلها رأس مال المصرف. وبالتالي فإن النجاح في تحويل هذه الموارد الإضافية إلى استخدامات مناسبة يعني تحقيق أرباح مضاعفة. بينما تصبح هذه الموارد عبئا ثقيلا عندما تفشل الإدارة في تحويلها إلى استخدامات أو أصول مناسبة. ومن ثم ينبغي أن ينطوي قرار استخدام الموارد في إنشاء أصل من الأصول على علاقة ايجابية بين العائد والخطر، لأن كثيرا مما قد تعرفه المؤسسات المصرفية من نجاح أو فشل يعتمد على الأسلوب الذي يتعامل به مدراء الاستثمار مع أنماط العلاقات بين العائد والخطر الكامنة في مختلف أدوات ومواقع الاستثمار.

(1) - الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، (ص:151).

إن المصارف الإسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، وأساليب التمويل التي تكون الفائدة عمادها الأساسي، تختفي من أجندة هذه المصارف. فلا يوجد قروض أو كمبيالات مخصومة بفائدة، بل يوجد استثمارات المشاركات والبيع وغيرها، أي أن المصارف الإسلامية تقدم التمويل أو الاستثمار اللازم لعملائها بشكل مشترك من أموال المصرف نفسه ومن ودائع الاستثمار المشترك الموجود لديها.

وتقوم المصارف الإسلامية باستخدام مواردها بطرق متعددة ومختلفة اختلافاً جذرياً عن البنوك الربوية التقليدية، حيث اجتهد علماء وباحثون في مجال المصرفية الإسلامية في استحداث أساليب تمويلية واستثمارية تراعي ضوابط الشرع في المعاملات المالية، وتمكنها من المضي قدماً في المجال المصرفي، لتتمكن من البقاء والاستمرار في بيئة يشد فيها التنافس بوجود البنوك التقليدية التي تعتبر رائدة في هذا المجال بسبب تجربتها الطويلة. وتتهض بأدوارها الاستثمارية من خلال تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية، لتعظم من عائدها وترفع من ربحيتها. مما يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره وفقاً للصيغ الإسلامية المحددة للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق المصرفية وتضمن التوظيف الأمثل لموارد المصرف.

إن تركيز المصارف الإسلامية في مجال الاستخدامات على إنجاز العملية الاستثمارية من خلال تجميع الأموال واستثمارها بشكل أمثل، ساهم في بروز الأهمية الاقتصادية للتمويل

الإسلامي، نظرا لابتعاده عن التعامل بالفائدة مما ساعد على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمصرف الإسلامي.

ثالثا - صور استخدام الأموال في المصارف الإسلامية:

إن ضخ الأموال في القنوات الاستثمارية المختلفة هو من أهم الأدوار التي تقوم بها المصارف الإسلامية حيث تعتمد على مجموعة من أدوات استخدام الأموال المستمدة من الفقه الإسلامي والتي تقوم بصفة أساسية على مفهوم المشاركة والبيع. ومن أمثلة تلك الأدوات والأساليب التي تتحدد وفقا لها علاقة المصرف بالعملاء المستثمرين:

➤ المضاربة والمشاركة.

➤ الإجارة وإجارة الخدمات.

➤ المزارعة والمساواة.

➤ السلم، الاستصناع، المرابحة.

➤ التورق.

ويبين الجدول التالي أوجه الاستخدامات لدى كل من المصرف الإسلامي والتقليدي⁽¹⁾:

(1) - الجدول من تصميم الباحث وفق خلاصات مستمدة من نماذج ميزانيات المصارف الإسلامية والتقليدية.

استخدامات الأموال في المصرف التقليدي	استخدامات الأموال في المصرف الإسلامي
1- أصول نقدية: ❖ نقد في الصندوق. ❖ أرصدة لدى البنك المركزي. ❖ أرصدة لدى المصارف المحلية. ❖ أرصدة لدى المصارف المراسلة.	1- أصول نقدية: ❖ نقد في الصندوق. ❖ أرصدة لدى البنك المركزي. ❖ أرصدة لدى المصارف المحلية. ❖ أرصدة لدى المصارف المراسلة.
2- استثمارات سائلة: ❖ السندات وأذونات الخزينة. ❖ السندات الأجنبية. ❖ أية موجودات يعتبرها البنك المركزي سائلة.	2- استثمارات سائلة: ❖ استثمارات محلية: أسهم، محافظ، صناديق استثمار. ❖ استثمارات دولية: أسهم، محافظ، صناديق استثمار.
3- القروض والسلفيات: ❖ قروض تجارية (أدوات قصيرة الأجل). ❖ قروض متنوعة (قصيرة الأجل). ❖ خصم أوراق تجارية وقبولات تحت الطلب.	3- تمويلات قصيرة الأجل: ❖ مرابحة. ❖ مشاركات قصيرة الأجل. ❖ مضاريات قصيرة الأجل. ❖ السلم. ❖ القروض الحسنة.
4- استثمارات متوسطة وطويلة الأجل: ❖ استثمارات في الأسهم (عامة وخاصة). ❖ استثمارات في السندات (عامة وخاصة). ❖ استثمارات في العقارات. ❖ عمليات تأجير. ❖ استثمارات متنوعة أخرى.	4- تمويلات متوسطة وطويلة الأجل: ❖ مشاركات. ❖ مضاريات. ❖ البيع بالتقسيط. ❖ إجارة منتهية بالتمليك. ❖ المشاركات المنتهية بالتمليك. ❖ تمويل مشروعات - عقارات.
5- أصول أخرى: ❖ احتياطات خسائر القروض. ❖ مصاريف مدفوعة مقدما.	5- أصول أخرى: ❖ صافي أصول ثابتة بعد الاستهلاك. ❖ أرصدة مدينة متنوعة. ❖ مخزون سلعي. ❖ متاجرة في عقارات.
6- حسابات نظامية.	6- حسابات نظامية.

إن النظر في مختلف بنود الاستخدامات الواردة في الجدول، يمكن أن نستخلص ما

يلي:

✓ تمتاز استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية بتنوعها وتعدد الأطراف المستفيدة منها، فضلا عن تباين مواعيد استحقاقاتها وأسس احتساب العوائد عليها.

✓ تعتمد استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية بصورة رئيسية على الأدوات المتوسطة والطويلة الأجل انسجاما واتساقا مع مصادر أموالها.

✓ طغيان الطابع الاستثماري على تلك الاستخدامات.

✓ الاستعاضة عن سعر الفائدة بصيغ وأدوات استثمارية شرعية تستند إلى قواعد الاقتصاد الإسلامي كالمشاركات والمراجحات والمضاربات وبيع السلم والبيع بالتقسيط والتمويل التأجيري وغير ذلك.

✓ غياب حساب القروض بفائدة لعدم تعامل المصارف الإسلامية بها أخذا وإعطاء، فيما يظهر حساب القروض الحسنة بتكلفة التمويل.

✓ غياب حساب استثمار في السندات نظرا لكون هذه الأوراق تستند إلى عنصر الفائدة فيما تدره من عائد.

✓ غياب حساب الاستثمار في الأوراق التجارية (الكمبيالات والحوالات المخصصة)، نظرا لما تنطوي عليه عملية الخصم ذاتها من محاذير شرعية، إذ أن خصم الأوراق التجارية ما هو إلا بيع الدين بأقل من قيمته الأصلية، ويمثل الفرق أي سعر الخصم مقدار الفائدة

التي تؤول لمشتري الورقة نظير الدفع النقدي وقبل الاستحقاق للبائع، وتحسب هذه الفائدة عن الفترة الممتدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ استحقاق الورقة مع عدم إغفال المحاولات الجادة لهذه المصارف في إيجاد تكييفات فقهية تحيل هذا النوع من المعاملات إلى ما يمكن قبوله شرعا.

إن اعتماد المصارف الإسلامية في استخداماتها لمواردها المالية على الاستثمارات بأنواعها المختلفة، وما تتطلبه من توظيف قسم كبير من سيولة المصرف في عمليات المشاركات والمراجحات وغيرها، قد يقود نظريا إلى توقع انخفاض درجة السيولة لديها، إلا أن الواقع العملي يشير إلى عكس ذلك، إذ أن عدم توفر الفرص الاستثمارية وخاصة بأسلوب المشاركات، واضطرار هذه المصارف إلى الاقتصار على صيغة التمويل بالمراجحة (حيث تبلغ نسبتها في ميزانيات معظم المصارف الإسلامية ما بين 75% - 85% من توظيفات الأموال لديها)، كان من نتائجه أن يحدث فائضا في سيولة المصارف المذكورة، وهي المشكلة التي تعاني منها غالبية المصارف الإسلامية حاليا، والتي تعرضت بسببها لانتقادات وتجريحات كثيرة.

ولعل لجوء المصارف الإسلامية، في توظيفات فوائض السيولة، إلى اعتماد بيع المراجحات وتجنب عقود المشاركات والمضاربات، راجع إلى أن الأولى أقل مخاطرة من حيث السيولة، وأما الأخرى فهي أكثر مخاطرة لكنها أقرب إلى المفاهيم القيمية التي أسست عليها المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني - إدارة الخصوم أو الموارد:

تعمل المصارف الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمصرفية، مما يتطلب قيامها بالتمويل والاستثمار عن طريق المتاجرة والمراوحة والمضاربة والمشاركة، حتى تقتدر على القيام بدورها التنموي في المجتمع، ولكي يمكن لهذه المصارف ممارسة دورها بكفاءة وفعالية، يجب أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تساعد على ذلك، بالكم والنوع المناسبين. ومن ثم يجب أن تكون لها مواردها الذاتية المتمثلة في رأس مالها واحتياطياتها ومخصصاتها التي قد تحتجزها لمواجهة مخاطر معينة، إضافة إلى الموارد الخارجية التي يسعى المصرف إلى تجميعها، وزيادة أرصدها وأنواعها عن طريق نظم الودائع المتعددة، جارية أو ادخارية أو توفير أو استثمار⁽¹⁾.

ويطلق على إدارة الموارد المالية في المصارف، اصطلاح إدارة الخصوم، وذلك على أساس أن مفردات الخصوم تمثل في الواقع مصادر الأموال، التي يستخدمها المصرف في تمويل استثماراته أي في تمويل الأصول.

أولا - إدارة رأس المال:

(1) - الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، (ص:111).

يكتسب رأس المال الممتلك أهمية متميزة، حيث "يعتبر أكثر المصادر فاعلية للحماية من المخاطر، وهي وسيلة فعالة في الرقابة لأنه يمكن تطبيق معايير رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات، وفي التشريعات المختلفة"⁽¹⁾.

إن رأس المال في المصارف عامة يضطلع بدور حيوي ومهم في حماية أموال المودعين، ويمثل الدرع الحصين الذي يحميها من الخسائر غير المتوقعة، وما دام أن رؤوس أموال المصارف تتسم بصغر حجمها مقارنة بحجم الودائع، جاء الاهتمام بالملاءة المالية ممثلة في نسبة كفاية رأس المال التي تطورت عملية احتسابها، باعتبار أن كفاية رأس المال تعبر عن قدرة رأس المال على تحقيق السلامة والمتانة في المراكز المالية المصارف.

وتظهر أهمية رأس المال أو حقوق الملكية في كونه المصدر الأول الذي يعتمد عليه المصرف، والذي يتم تكوينه من خلال مساهمة المؤسسين الأولى، ثم المساهمين. ويمثل اللبنة الأساسية في إنشاء وتأسيس المصرف منذ أيامه الأولى. كما "أن توفر قدر من رأس المال يؤدي إلى انخفاض نسبة الإفلاس أو الإعسار للوحدات المالية العاملة في المجتمع. هذا إضافة إلى ما يتيح رأس المال المناسب من فرص أفضل في الاستثمار طويل الأجل التي قد يصعب تمويلها عن طريق مصادر التمويل الخارجية خاصة في بداية ممارسة البنك

(1) - إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص: 102 - 103)

لأنشطته"⁽¹⁾. فهو - أي رأس المال - مورد "مطلوب لدوره في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار المصارف وبناء الثقة فيها، خاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية"⁽²⁾. أي أنه يؤدي دورا مهما وأساسيا في تحقيق الأمان للمودعين، ويدعم ثقتهم بالمصرف، وبازدياد هذه الثقة تزداد إمكانية المصرف في جذب قدر أكبر من الودائع وامتصاص أية خسائر غير متوقعة بالاعتماد على رأس ماله، وبالشكل الذي يمكنه من متابعة عملياته ونشاطاته بدون أن تتأثر ثقة المودعين سلبا.

كما يعتبر رأس المال مصدر التمويل الأساسي في تكوين الأصول الثابتة للمصرف، حيث إن من غير الممكن الاعتماد في تمويل تكوين الموجودات الثابتة على المصادر الخارجية للتمويل، لأنها ترتبط بفترة زمنية محددة، ولا تمتد مع فترة ممارسة المصرف لعمله. إن رأس المال المملوك عنصر أمان مهم في العمل المصرفي، فهو مصدر تمويل المصرف، ويلعب دورا رئيسا في امتصاص الخسائر، وتوفير قاعدة للنمو المستقبلي. كما أنه مصدر إيرادات لحملة الأسهم، وسبب رئيس في مطالبتهم بالتأكد من أن المصرف يدار بصورة آمنة سليمة. وعلى ذلك فوجود حد أدنى من معيار كفاية رأس المال مطلب حيوي وضروري لخفض المخاطر والخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المودعون والدائنون، وتوفير الاستقرار في الصناعة المصرفية.

(1) - الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، (ص: 111- 112).

(2) - إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، (ص: 103)

لقد أولى الخبراء في مجال المصارف اهتماما متزايدا بحجم رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض المصرف لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من مخاطر، وذلك مقابل التزام هام، وهو ضمان أموال المودعين. لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير مختلفة لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر، وبأشكال مختلفة تطورت مع تطور إدارة المصارف، حتى توجت هذه الأفكار بما يسمى باتفاقيات أو مقررات بازل، والتي هي عبارة عن مجموعة قواعد وضعتها لجنة من أولئك الخبراء العالميين لمواجهة مخاطر مصرفية مختلفة بالاعتماد غالبا على قياس حجم رأس المال، وقد جرى تطبيق هذه القواعد على الأنظمة المصرفية في مختلف دول العالم.

لكن وبما أن المصارف الإسلامية تشكل حاليا جزءا هاما من السوق المصرفية العالمية، وبما أنها متميزة في طبيعة عملها عن البنوك التقليدية الأخرى، فقد حاولت تطويع هذه القواعد بما يتلاءم مع خصوصيتها وطريقة عملها المتميزة، لكي تكون لها المصدقية، وقدرة المنافسة على المستوى العالمي.

وتمثلت هذه المحاولات خاصة في معيار كفاية رأس المال لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية⁽¹⁾.

(1) - تم التفصيل في هذه النقطة في المطلب الثاني ضمن المبحث الأول من الفصل الثالث، (ص:370).

إن إدارة كفاية رأس المال تقتضي ضرورة أن تحافظ إدارة المصرف على الحد

الأدنى اللازم من رأس المال، وذلك للأسباب التالية:

◀ رأس المال يحمي المصرف من مخاطر الانهيار، عندما تصبح قيمة أصوله أقل من قيمة خصومه. لذلك تراعي المصارف أن يكون رأسمالها كبيرا، لكي لا تتعرض لاحتمال الإعسار.

◀ رأس المال المصرف يؤثر في نسبة العائد على حقوق الملكية، حيث إن مالكي المصرف يهتمون بمقدار الأرباح نسبة لرأسمالهم المستثمر. وإن أحد مقاييس ربح المصرف هو العائد على حقوق الملكية.

◀ الجهاز المركزي المصرفي يضع الحدود الدنيا لمتطلبات رأس مال المصرف، فقد بات واضحا أن المصارف تسعى لتخفيض رأسمالها، لأن ذلك يزيد من العائد نسبة لحقوق الملكية، بشرط أن لا تقل نسبة رأس المال في حجم موجودات المصرف عن النسب المطلوبة والمشروط تأمينها من السلطات الإشرافية متمثلة بالبنوك المركزية.

ثانيا - إدارة الودائع:

تعتبر أموال الودائع المصرفية ركيزة أساسية من ركائز المصرف في تجميع الموارد المالية، بما في ذلك المصرف الإسلامي، وتكون لها القدرة على إجراء عمليات التمويل والاستثمار.

وتعد خدمة قبول الودائع المصرفية من أبرز وأهم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، باعتبارها المصدر الأهم لأموال المصرف، وذلك نظرا لانخفاض كلفة الحصول عليها بالمقارنة مع المصادر الأخرى. كما أن الزيادة في قيمة الإيداعات تعكس مدى ثقة العملاء بالمصرف ورضاهم عن التعامل معه.

تقبل المصارف الإسلامية صورا عديدة من الودائع والمدخرات، أهمها⁽¹⁾:

◀ الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية كما يطلق عليها البعض، ويكون للعميل الحق في سحب المبلغ كله أو بعضه بمجرد الطلب.

◀ الودائع الادخارية، وفي هذا النوع يخير العميل بين الإيداع كليا أو جزئيا في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح، وبين الإيداع بدون أرباح مع ضمان الأصل، فتصبح وديعة تحت الطلب. كما أن سلوك هذا النوع من الودائع راجع إلى صغر حجم الوديعة،

(1) - الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، (ص:119).

وصاحبها ليس من كبار أصحاب الأموال. والدافع إلى الإيداع في الغالب الأعم هو الاحتفاظ بجزء من الدخل وإبعاده عن متناول اليد.

◀ الودائع الاستثمارية، ويمثل هذا الصنف من الودائع والحسابات الوعاء الرئيسي الذي تتدفق من خلاله الأموال من أربابها إلى المصرف الإسلامي بغرض القيام باستثمارها في أوجه التوظيف الحلال البعيدة عن الربا نظير جزء من الربح، ويسمى البعض حسابات المضاربة، والبعض الآخر حسابات المشاركة.

◀ الودائع المشروطة، وهي صيغة تقوم بها بعض المصارف الإسلامية التي تضيق مجالات الاستثمار المتاحة أمامها، سواء من رأس مالها أو من أموال المودعين بها. وتقبل الوديعة كحساب جار مقيد بشرط الاستثمار المخصص إذا وجد المصرف فرصة لذلك، ووجد المشروع الذي يحقق شروط المودع من حيث الأمان والربحية والمدة.

إن القطاع المصرفي يواجه تحديات مالية كبيرة في شتى المجالات، باعتباره يمثل مستودع النقود ومكان حفظها ومنطلق الاستثمارات وتمويلها، كما أن من أهم الأعمال التي يقدمها قبول ودائع العملاء بجميع أنواعها.

وتتعرض الودائع إلى جملة من المخاطر التي تتطلب سعيًا حثيثًا لمجابهتها، والبحث عن آليات وطرق حماية هذه الودائع باعتبارها أموال العملاء، كسبا لثقتهم التي تشكل أساس علاقتهم بالمصرف، وسعيًا في بقاء وجوده واستمرار عمله. من هذه الآليات والطرق:

أ- تحليل الودائع:

تعد الودائع النقدية المصرفية من حيث الكم إحدى المؤشرات الرئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور في المصرف، لذلك دأبت الجهات العاملة فيه، وكذلك الجهات البحثية دوماً على التنقيب عن السبل التي تكفل التحليل الناجع لتلك الودائع بما يؤدي إلى الوصول إلى المؤشرات الضرورية التي تخدمهم في العمليتين التخطيطية والرقابية عليها.

وللوقوف على هذه المؤشرات المطلوبة والمتعلقة بالودائع المصرفية، فإن الأمر يستدعي اعتماد أنواع من التحليل، يمكن إجمالها في الأصناف التالية⁽¹⁾:

– **التحليل النوعي للودائع:** يهدف هذا التحليل إلى تصنيف الودائع بحسب نوعها، لما يقدمه هذا التصنيف من مؤشرات تتعلق بالتكاليف والأداء والاحتياجات المطلوبة وغيرها.

– **التحليل الوظيفي للودائع:** يقف هذا التحليل على دور الودائع الوظيفي في أعمال المصرف، حيث يتولى تحديد دور الودائع كمصدر من مصادر أموال المصرف، ثم بعد ذلك يتم تحديد دورها في مجال التوظيف لهذه الأموال، وأهميتها في استخدامات المصرف، وهذا ما يقدم مؤشرات مهمة عن نشاط المصرف ومدى نجاحه في إدارة أمواله.

(1) – تحليل الودائع المصرفية: نموذج مقترح، عبد السلام لفته سعيد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد: 11، 2006م، (ص: 8-14)، بتصرف.

– **التحليل النهائي للودائع:** وفي هذا التحليل يتم الوقوف على دور الودائع في تحقيق

غايات أو الأهداف النهائية للمصرف والمتعلقة بسيولة المصرف وربحيته إضافة إلى ملاءته. وقد جعل الفكر المصرفي الحديث من السيولة محددًا من محددات عمله، من خلال الاهتمام بها وبضرورة متابعتها ودراستها المستمرة لتعبر عن القدرة النقدية للمصرف على سداد التزاماته الخاصة بالمودعين.

– **التحليل الزمني للودائع:** يقصد بالتحليل الزمني للودائع بأنه متابعة حركة الودائع

ونموها خلال فترة من الزمن، ومن ثم التنبؤ بما ستؤول إليه تلك الودائع في المستقبل، وبالتالي وضع الخطط المناسبة لها وبما يعالج أية مشكلة محتملة، واستثمار كل ما هو إيجابي متوقع. ومن خلال هذا التحليل يتحقق هدفان رئيسان هما:

➤ الوقوف على حركة الودائع ونموها، وهو من الأهداف الرقابية.

➤ التنبؤ بحركة الودائع المستقبلية وهو هدف تخطيطي.

ب- حماية الودائع:

تعد مسألة حماية الودائع المصرفية من القضايا المصرفية المعاصرة، نظرا لأهميتها في استقرار النظم المصرفية والمالية. فهي المعتمد بصورة أساسية في عمليات التمويل المختلفة، لأن رؤوس الأموال لا تفي بالطلب على التمويل بشكل كاف. لكن السعي إلى تعظيم الربحية محفوف بالمخاطر، قد تؤدي إلى خسائر مالية عظيمة، كما أن رأس المال لا

يكفي لاسترداد أموال المودعين. لذلك احتاجت الودائع إلى نظم حماية فعالة تتيح نوعا من الاستقرار المالي لدى المصارف.

وتلعب الرقابة المصرفية دورا مهما في حماية أموال المودعين وخاصة أساليب الرقابة المشددة من طرف البنك المركزي، ولكنها لم تمنع من حدوث الأزمات والإعسار المالي، خاصة بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تسعى إلى توفير نظم لحماية أموال مودعيها بحيث تتلاءم مع طبيعة عملها.

ويمكن لجهاز الرقابة المصرفية أن يقوم بوظيفتين لحماية أموال حسابات المودعين المختلفة، خاصة الاستثمارية منها، وهما:

1- الوظيفة الوقائية: وهي الوقاية من احتمال سوء الإدارة من خلال الكشف المبكر مما يؤدي إليها من عناصر، ويملك الجهاز في هذا الصدد أساليب متنوعة يضمنها أنواع الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية.

2- الوظيفة التحقيقية: ويقصد بها التحقق من وقائع الخروج من الأعمال التي أجازها الشرع للمضارب، وإثبات أي تهاون في العملية الإدارية مما يعتبر من قبيل سوء إدارتها لهذه الأعمال. وهذا التحقق والإثبات هما اللذان يكونان المسوغ لإلزام المؤسسة المضاربة بضمان رد ما سلم لها من ودائع، بل وما قد يستحق من تعويض نتيجة الكسب الفائت أيضا. ومن هنا لن يتمكن المصرف من إثبات الادعاء بأن الخسارة راجعة لأسباب لا دخل له فيها.

وقدرة جهاز الرقابة المصرفية على أداء هذه الوظيفة تأتي من توافر أساليب عديدة، منها نظام المتابعة الإحصائية ونظام التفتيش، كما يتطلب الأمر وجود ضابط شرعي يساعد على وصف الواقعة حتى تعطى حكم التعدي والتقصير شرعا.

وتسعى المصارف نحو تقليل المخاطر وضمان حقوق الودائع من خلال وسيلتين هما:

✓ مواءمة آجال الاستحقاق بين كل من الأصول والخصوم.

✓ الاحتفاظ بقدر واف من رأس المال.

إن الضمانات اللازمة والملائمة لمواجهة مخاطر توظيف أموال المودعين لدى

المصارف الإسلامية تتركز حول مجموعة من الضمانات، من أهمها⁽¹⁾:

- الكفاءة الأخلاقية والعملية للعميل: حيث تمثل طبيعة العميل أحد العوامل المؤثرة في

نجاح أو فشل كثير من العمليات الاستثمارية للمصرف الإسلامي التي يقوم بتنفيذها بالمشاركة مع عملائه.

(1) - الضمان في فقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف، محمد عبد المنعم بوزيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط:1، 1966م، (ص:47-50).

- دراسة واختبار العملية الملائمة بكفاءة: يمثل حسن دراسة واختيار المشروعات الملائمة، والتي تتوفر بها أكبر فرص النجاح إحدى الضمانات الأساسية التي يستطيع المصرف الإسلامي من خلالها مواجهة المخاطر الاستثمارية والحد منها.

- الضمان العيني والشخصي: ليس هناك ما يمنع من أن تلجأ المصارف الإسلامية إلى مطالبة المتعاملين بتقديم ضمانات تكون ضد التقصير وعدم التزام العميل بالشروط المتفق عليها، وليس لضمان استرداد أموال المصرف أو لتحقيق الأرباح.

- الضمانات الفنية: يلجأ المصرف الإسلامي إلى اعتماد كافة الأساليب والوسائل الفنية العلمية الحديثة والمباحة شرعا ليتمكن من السيطرة على مخاطر العمليات الاستثمارية، وتحقيق قدر من الضمان لهذه الاستثمارات، وتكوين مخصصات لمواجهة خسائر الاستثمارات، واختيار الأساليب الاستثمارية الملائمة.

- ضمان الودائع: يعتبر ضمان الودائع أحد المصادر الأولية لتمويل الطلب على الاستثمار. وقد ظهرت مؤسسات ضمان الودائع نتيجة ما عرفته المصارف من مصاعب مالية أدت إلى خسارة أموال طائلة. ولعل الغاية من مؤسسات الضمان هو خلق الثقة بنظام المصارف، وتشجيع الادخار.

ومؤسسة ضمان الودائع لا تهدف إلى الربح، وإنما تهدف إلى حماية أموال المودعين، وتعزيز الثقة بالمصارف، وهي عبارة عن مؤسسة عامة تديرها وتدعمها الأجهزة الحكومية ممثلة بالبنوك المركزية أو وزارات المالية، حيث تزيد من فرص التعاون بين المصرف

المركزي من جهة، والمصارف العاملة من جهة أخرى. وهذه الأخيرة - من خلال اشتراكها في نظام حماية الودائع - ستكون أكثر التزاماً بشروط الملاءة المالية المصرفية، وبما يقتضيه التوازن والتوافق بين آجال الودائع واستخدامها، والسيولة والربحية⁽¹⁾.

وتعد المصارف الإسلامية أحوج ما تكون لمثل هذا النوع من مؤسسات ضمان الودائع، نظراً لحدثة عهدها بالعمل في المجال المصرفي. كما أنها تفتقد السند الذي تقدمه المصارف المركزية للمصارف التي تحت إشرافها من خلال المهمة الكبيرة والمؤثرة للمصارف المركزية كمقرض في الملاذ الأخير. فالمصارف الإسلامية لا تتمتع بهذا السند المالي الذي يقدمه البنك المركزي، لأنه ينطوي على عمل ربوي في نهاية الأمر، وهذا أمر يتعارض بوضوح مع منطلقات وأسس عمل المصارف الإسلامية التي لا تعطي فوائد مقطوعة على ما تأخذه من أموال، كما لا تأخذ هذه الفوائد المقطوعة على ما تقدمه من أموال⁽²⁾.

ويمكن استحضار بعض التجارب في مجال إقرار نظام لضمان الودائع، خاصة التجربة الأردنية، والتي تتمثل في إدراج فصل خاص بضمان الودائع في المصارف الإسلامية في قانون مؤسسة ضمان الودائع، ويقضي بأن ينشأ في مؤسسة ضمان الودائع صندوق يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تتولى إدارته مؤسسة ضمان الودائع، ويطبق عليه

(1) - نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، عثمان بابكر أحمد، بحث رقم: 54، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1: 2000م، (ص: 21).

(2) - المرجع السابق، (ص: 12).

قانون المؤسسة بما لا يتعارض مع التعديلات الخاصة بضمان الودائع في المصارف الإسلامية، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويقوم هذا الصندوق على مبدأ التكافل والتعاون، وما يدفع للصندوق في المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع يكون على سبيل التبرع، فهو يقوم على فكرة التأمين الإسلامي المجاز من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والذي يعني: "اتفاق بين أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع"⁽¹⁾.

ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، ومنه يتم التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق⁽²⁾.

وتقوم العلاقة بين المؤسسة والصندوق على أساس الوكالة بالأجر⁽³⁾. وهذا ما يتفق مع التأصيل الشرعي للعلاقة بين صندوق حملة الوثائق وشركة التأمين، حيث تقوم المؤسسة

(1) - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: 26، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، (ص: 438).

(2) - المرجع السابق، (ص: 442).

(3) - المرجع السابق، (ص: 439).

بإدارة جميع ما يتعلق بالصندوق من عمليات مقابل أجر يحدد مسبقا من قبل مجلس إدارة الصندوق.

جاء في المعيار الشرعي رقم (26)، بند (1/10): "على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد، حتى يعتبر المشترك قابلا بها بمجرد التوقيع عليه"⁽¹⁾.

إن المبدأ الذي يقوم عليه ضمان الودائع هو مبدأ تأميني تكافلي، يهتم بالتأمين على الودائع في المصارف الإسلامية، والجهة المنظمة ليست جهة تجارية تسعى للربح، وإنما تسعى في المقام الأول لتعزيز الثقة بالجهاز المصرفي، من خلال حماية أموال المودعين.

ج - تنمية الودائع:

إذا كان جانب الأصول وطبيعة تكوينه تلعب دورا هاما في توفير واستمرارية السيولة في المصرف، فإن جانب الخصوم يعد أيضا من أهم مصادر التغذية الرئيسية والأساسية للسيولة، وبصفة خاصة الودائع. لذلك تعتبر هذه الأخيرة من أهم مصادر التمويل لدى المصارف الإسلامية والتقليدية على السواء، حيث تعتمد المصارف بصورة رئيسة في تمويل

(1) - المرجع السابق، (ص:441).

نشاطاتها الاستثمارية على ما تستطيع اجتذابه من ودائع، من مختلف فئات المجتمع: أفراد، ومنشآت أعمال، ومؤسسات عامة وحكومية، سواء أكانت الودائع من أشخاص مقيمين على أرض الوطن أم من الخارج أي غير مقيمين. وتحرص المصارف على تتميتها من خلال نشر الوعي المصرفي والادخاري عن طريق التوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية، وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع، ورفع كفاءة الأوعية الادخارية.

إن استقطاب الودائع يعد أحد أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك بصفة عامة، والمصارف الإسلامية بصفة خاصة، باعتبارها المصدر الأساسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية، وحيث إن علاقة المودعين بالمصرف الإسلامي تقوم على أساس المضاربة باعتبار المودع صاحب رأس المال والمصرف مضاربا به، فإنه يتم تقاسم الأرباح الناتجة عن استثمار تلك الأموال حسب النسب المتفق عليها.

وتستطيع المصارف أن تبني استراتيجيات مختلفة من أجل زيادة وتنمية ودائعها بشكل عام، وتنمية وتطوير نوع معين من الودائع إن هي رغبت في ذلك، وهذه الاستراتيجيات بشكل عام هي استراتيجيات تسويقية، منها ما يلي:

■ إستراتيجية تتعلق بتطوير الخدمات المصرفية وتوزيعها، مما يساهم في استقطاب عملاء جدد.

■ إستراتيجية خاصة بزيادة عدد الفروع، وآلات الصرف الآلي، مما يجعل المصرف قريباً من أماكن تواجد الزبائن.

■ تبسيط الإجراءات المصرفية عن طريق تبسيط إجراءات العمل، وجعل الزبائن يقبلون على التعامل مع المصرف، وإيداع مدخراتهم لديه.

■ زيادة التثقيف والتوعية المصرفية، عن طريق إصدار المنشورات التي تبين الخدمات التي يقدمها المصرف للمتعاملين معه.

■ تدريب الموظفين على التسويق المصرفي، وذلك بجعل كل موظف مسوقاً لخدمات البنك.

■ استخدام عمليات البيع المتعدد، أي عندما يأتي عميل للمصرف للحصول على خدمة ما، يقوم الموظف بتعريفه على خدمات مصرفية أخرى يقدمها من أجل تشجيعه على الاستفادة من الخدمات الأخرى.

■ الترويج للبنك باستمرار عن طريق الإعلانات المرئية والمسموعة والمقروءة، ومنح الجوائز، والهدايا السنوية، وتبني سياسة الاحتفاظ بالعميل من أجل جذب عملاء جدد.

■ الدراسة المستمرة لأوضاع العملاء، ومدى رضاهم عن خدمات المصرف، ومحاولة حل المشاكل التي تؤدي إلى عدم رضاهم.

المطلب الثالث - عناصر الإدارة الإستراتيجية للسيولة:

أولا - المواءمة بين الأصول والخصوم:

عندما تواجه مؤسسة مالية حالة إفسار في السيولة، ففي هذه الحالة يكون أمامها أسلوبان: التصرف في الأصول، ويكون ذلك بالاحتفاظ بالأصول التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقدية عند الحاجة، وهذا ما يسمى بإدارة الأصول. وإما أن تقترض أو تبحث عن أية مصادر تمويل لتغطية الحاجة إلى السيولة، وهذا ما يسمى بإدارة الخصوم. والإستراتيجية المتوازنة لإدارة السيولة تقع وسطا بين إدارة سيولة الأصول وإدارة سيولة الالتزامات. ويمكن اعتبارها شكلا من أشكال إدارة الأصول والخصوم.

ويهدف خلق التوازن بين الأصول والخصوم إلى تقليل فرص تعرض المصرف إلى مخاطر محتملة مع تحقيق العائد المستهدف. ويتلخص الأساس الذي يقوم عليه هذا الأسلوب في إيجاد التوازن من خلال تشكيلة ملائمة من الأصول والخصوم المالية، التي تتضمنها الميزانية من حيث تواريخ الاستحقاق، وقيمة كل منهما عند كل تاريخ.

إن عملية المواءمة بين أصول وخصوم المؤسسة المالية الإسلامية تساعد على تلافي مخاطر عديدة، من بينها مخاطر العائد الثابت في الأصول مقابل عائد متغير في الخصوم، بالإضافة إلى مخاطر السيولة لارتباط مدخلاته مع مخرجاته في الآجال. ونظريا يمكن

تحقيق مواءمة الأصول والخصوم بمصرف إسلامي من خلال الاعتماد على مبدأ المشاركة. لكن تطبيقات المصارف الإسلامية في الواقع ليست كذلك، لهذا سيتطلب الأمر القيام بمجموعة من الإجراءات لتحقيق ذلك، كعدم قبول ودائع استثمارية لها حق السحب المباشر دون تقييد بالزمن اللازم لاستثمارها، وعدم قبول ودائع قصيرة الأجل إلا بعد التأكد من استخداماتها⁽¹⁾.

ويستخدم أسلوب المواءمة بين الأصول والخصوم كطريقة لمعالجة المخاطر التي تواجهها المؤسسة، كمخاطر أسعار السلع، وأسعار الأسهم، والصرف الأجنبي.

وتقوم بعض المصارف بخلط جميع موارد البنك في وعاء واحد، ثم تعمل على توزيعها على كافة مجالات الاستخدام دون بحث مواعيد استحقاقها وآجالها المتباينة. إلا أن بعض الخبراء يرون أن ذلك لا يمثل الأسلوب المناسب لإدارة الموارد المتاحة، لما يمثله من عبء كبير على إدارة السيولة في المصرف وإمكانية تعرضه للحرش أمام عملاءه، بل وأمام الجهات الرسمية والمصرفية⁽²⁾.

ويقترح الدكتور سيد الهواري في هذا المجال، وفي إطار البنوك التجارية، ما يسميه: مدخل تخصيص المصادر على الاستخدامات بنسب، أي أن من بين مداخل إدارة الأصول

(1) - تقنيات واستراتيجيات إدارة السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، حكيم براضية، مرجع سابق، (ص:21).

(2) - الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، (ص:145).

والخصوم لحل مشكلة السيولة، تخصيص استخدامات معينة بنسب معينة لكل مصدر من مصادر الأموال⁽¹⁾.

وبالنسبة للمصرف الإسلامي، يمكن صياغة الاقتراح على النحو التالي⁽²⁾:

أ- الودائع الجارية تخصص للنقدية والأرصدة لدى البنوك والتمويل قصير الأجل مثل مجالات المتاجرة المباشرة والمربحة.

ب- الودائع الاستثمارية تخصص نسبة منها للنقدية والتمويل قصير الأجل أيضا، هذا فضلا عن التمويل طويل الأجل مثل مجالات المشاركة والاستثمار المباشر والمضاربة.

ج- ودائع التوفير، وتخصص للنقدية والأرصدة لدى البنوك والتمويل قصير الأجل والاستثمارات طويلة الأجل.

د- الأموال المملوكة للبنك، وتخصص للأصول الثابتة في البنوك، والاستثمارات طويلة الأجل.

هكذا يتبين أن أسلوب الموازنة بين الأصول والخصوم يتم من خلال توزيع الموارد على الاستخدامات المتاحة، فهو أسلوب يقوم على موازنة تواريخ الاستحقاق بين كل من

(1) - إدارة البنوك، سيد الهواري، مرجع سابق، (ص:98).

(2) - الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، (ص:145-146).

الأصول (الاستثمارات)، والخصوم (الموارد المالية)، بمعنى استخدام الموارد طويلة الأجل في تمويل استثمارات طويلة الأجل، والموارد قصيرة الأجل والمتوسطة، في تمويل الاستثمارات المتوسطة وقصيرة الأجل.

ثانيا - تخطيط التدفقات النقدية:

يعتبر تحقيق الملاءة المالية لدى المصرف، من أهم أهداف الإدارة المالية، فهي تعبر عن التوازن المالي الحاصل بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة في المؤسسة المالية، مما يترجم قدرتها على التسديد، وتغطية نشاطها اليومي بصفة مستمرة، وهذا يستلزم تحديد مختلف المتغيرات التي تحدد وتفسر مستويات الخزينة في المؤسسة للتأثير عليها، من أجل تحقيق إمكانية تكييفها مع نشاط المؤسسة وأهدافها المتمثلة في:

❖ إيجاد وخلق وسائل التسديد، لمواجهة الالتزامات المالية الضرورية لتسيير نشاطات المؤسسة على المدى القصير، وذلك عن طريق التنبؤ بالمدخلات، وتقدير المخرجات النقدية ورقابة استعمال الموارد المتاحة.

❖ تحقيق مردودية مالية، عن طريق الاستعمال الأمثل والعقلاني للموارد التي هي تحت تصرف المصرف. ويعتبر تحليل التدفقات النقدية في المؤسسة ذا طابع ميزاني، حيث إن سيولة الأصول تعبر عن التدفقات النقدية الداخلة، واستحقاقية الخصوم تعبر عن التدفقات النقدية الخارجة.

وهكذا يتبين ما للتحليل المالي من دور أساسي في قراءة المركز المالي للمؤسسة المالية بطريقة مفصلة، واستنتاج الخلاصة الضرورية فيما يتعلق بوضعها المالي، ويؤدي هذا التحليل على الخصوص إلى معرفة الهيكل المالي من حيث توازنه وكفاءته، ثم توظف هذه المعرفة في استنتاج نقاط قوة المؤسسة ونقاط ضعفها المالية، ومن شأن ذلك أن يوضح الرؤية أمام المدير المالي في مجالات التمويل والتوظيف وتسيير الأخطار المالية.

إن مخاطر السيولة هي أحد المواضيع الهامة في المصارف، وشغلها الشاغل في عملها اليومي نتيجة احتكاكها بالعملاء. فقد يخسر المصرف عددا من مودعيه نتيجة عدم توفر السيولة الكافية، أو عدم إمكانية تلبية طلباتهم في الوقت المناسب. وبالعكس من ذلك فقد يحتفظ المصرف بسيولة تفوق حاجته. وهنا يأتي دور التحليل المالي الذي يتم في المؤسسة باستعمال العديد من الأدوات والوسائل، وتختلف هذه الأخيرة فيما إذا كان التحليل يركز على الوضع الساكن أو الديناميكي للمؤسسة، مما يفرض إعطاء معلومات مستمرة ومستقبلية عن تطور نشاطها، واعتماد التحليل الديناميكي من خلال جداول التدفقات النقدية والموازنات النقدية.

إن العمل على تصنيف وتحليل التدفقات النقدية، وتحقيق درجة مناسبة من التناغم فيما بينها، يجعل المصرف قادرا على توفير درجة معينة من السيولة من أجل مقابلة الطلبات العادية والفجائية لأصحاب الودائع الجارية أو الادخارية، أو الودائع الاستثمارية إذا كان من الممكن سحبها قبل موعدها، والمصروفات العادية للمصرف، وكذا طلبات التمويل المختلفة

للمشاركة والمربحة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل، يضاف إلى ذلك انتهاز الفرص الاستثمارية المتاحة للبنك⁽¹⁾.

يتبين من خلال ما تقدم، أن تخطيط التدفقات النقدية يمكن الإدارة المالية من تقييم التغيرات في صافي أصول المنشأة وهيكلها المالي وقدرتها في التأثير على مبالغ التدفقات النقدية وتوقيتها، لأجل التكيف مع الظروف والفرص المتغيرة. كما أن معلومات التدفق النقدي مفيدة في تقييم قدرة المنشأة على توليد النقدية، وتساعد المستخدمين على تطوير نماذج لتقدير ومقارنة القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية، كما تفيد كذلك في اختبار دقة التقديرات السابقة للتدفقات النقدية المستقبلية، وفحص العلاقة بين الربحية وصافي التدفق النقدي وأثر الأسعار المتغيرة⁽²⁾.

ثالثاً - التعرف على مواطن التعارض بين السيولة والربحية:

إن الهدف الأساسي لأي وحدة اقتصادية هو زيادة قيمتها. وهذا يتطلب تحقيق هدفين رئيسيين هما السيولة والربحية. وهذان الهدفان في الحقيقة متعارضان، ومحاولة تحقيق

(1) - الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، (ص: 144).

(2) - المعيار المحاسبي الدولي السابع، قوائم التدفقات النقدية، إسماعيل إسماعيل، دورة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أعدت ضمن الفعاليات العلمية لهيئة الأوراق والأسواق المالية بالتعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين السوريين لعام 2009م، (ص: 5).

أحدهما يقتضي عدم إغفال الآخر، فتحقيق هدف السيولة عن طريق الاحتفاظ بأصول متداولة سريعة التحول إلى نقدية يؤدي إلى تجميد هذه النقدية عن العمل وعدم تحقيقها للأرباح، بينما الأصول الأقل سيولة هي أكثر ربحية، لذا نجد أن ربحية الأصل تتناسب عكسيا مع سيولته. كما أن السعي لتحقيق الأرباح يؤدي إلى استخدام النقدية وعدم الاحتفاظ بأصول سائلة أو سريعة التحول إلى نقد مما يضعف القدرة على سداد الالتزامات في مواعيدها، لذا ينبغي على الإدارة المالية أن توازن بين هدف تحقيق السيولة من جهة، وتحقيق الربحية من جهة أخرى.

وإذا احتفظ المصرف بنسبة من السيولة تزيد عن القدر اللازم فإنه يفقد أرباحا كان يمكنه تحقيقها لو اتجه إلى تشغيلها في مجالات تدر أرباحا، ومن ثم تغدو قضية التعارض بين الربحية كهدف والسيولة كوسيلة، عائقا أمام تحقيق هذا الهدف. "فالربحية المطلوبة يجب أن تكون مناسبة مستقرة لتحقيق الإشباع الملائم لحاجات العملاء من ناحية، وملاك المصرف من ناحية أخرى، وتعمل على استقرار المصرف ونموه في المجتمع من ناحية ثالثة. لذا يجب إدراك هذه الحقيقة والعمل على تحقيق الانسجام بين أهداف المصرف المختلفة، والوسائل التي يمكنه الاستعانة بها لتحقيق تلك الأهداف"⁽¹⁾.

(1) - الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، (ص: 145).

إن من أهم واجبات الإدارة المالية أن تقوم بالموازنة بين السيولة والربحية، والمحافظة على هذا التوازن باستمرار. والحقيقة فإن هذا الواجب ينطوي على صعوبة بالغة، لأن توفير السيولة قد يناقض هدف الربحية، ولهذا فإن المدير المالي يجد نفسه أمام معادلة صعبة الحل في بعض الأحيان.

إن ربحية المنشأة تتحقق من خلال تشغيل أصول المنشأة بكفاءة، أما السيولة فتتحقق من خلال الكفاءة في إدارة عناصر رأس المال العامل، وفي قدرة المنشأة في الحصول على التمويل القصير الأجل والطويل الأجل. فالسيولة ضرورية للمنشأة لوفائها بالتزاماتها وتقادي مشكلات خطر الإفلاس، وفي نفس الوقت فإن زيادة السيولة عن الحاجة قد يؤدي إلى تخفيض الأرباح نتيجة توظيف المنشأة لجزء من أموالها في استثمارات ذات عوائد منخفضة. والربحية ضرورية لقدرة المنشأة على البقاء والاستمرار، لأن الخسارة المستمرة ستؤدي إلى تلاشي حقوق المساهمين. ولتحقيق الربحية تسعى المنشآت لتوظيف أكبر قدر ممكن من أموالها في استثمارات ذات عوائد مرتفعة، الأمر الذي يتعارض بشكل عام مع هدف السيولة. وعليه فإن تحقيق الهدف الأساسي للمؤسسة، وهو زيادة قيمتها الحالية، يتطلب الملائمة بين هدفي السيولة والربحية، الأمر الذي يضيف بعداً جديداً إلى وظيفة الإدارة المالية في المنشأة، وهو التوفيق بين هذين الهدفين المتعارضين، خاصة أن أسباب التناقض بين السيولة والربحية تعود إلى أن تحقيق أحدهما سيكون على حساب التضحية بشيء من الآخر، فزيادة السيولة تعني زيادة الأصول التي لا تحقق عائداً عالياً، وهذا يتعارض مع

هدف الربحية، وهدف زيادة القيمة الحالية للمؤسسة. كما أن الزيادة في الربحية تتطلب مزيداً من الاستثمار في الأصول الأقل سيولة، وهذا نفسه يتعارض مع هدف السيولة، ويعرض المنشأة لمخاطر أكبر.

ويمكن القول بأن السيولة والربحية هدفان متلازمان لكنهما متعارضان، لذا يجب على الإدارة المالية للمؤسسة إعطاء عناية خاصة للموازنة بين هذين الأمرين، نظراً للآثار السلبية الكبيرة التي يمكن أن تنشأ عن عدم الموازنة بينهما، وذلك من خلال مراقبة دقيقة للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة، حتى لا تكون هناك سيولة زائدة، وفي نفس الوقت عليها أن توجه استثماراتها إلى الغايات الأساسية التي قامت المنشأة من أجلها دون المبالغة في التوسع على حساب السيولة.

خاتمة الفصل:

انطلاقاً مما تقدم، يتضح أن السيولة، كأحد مكونات تشغيل النظام المصرفي، تعتبر أصلاً مركزياً في سلامة تسيير النظام المصرفي والمؤسسات المالية. لذلك عمد بنك التسويات الدولية، وتأسى به في ذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، إلى إصدار حزمة من الإرشادات الاحترازية فيما يخص رؤوس الأموال الخاصة والسيولة، وانصبت الجهود على مستوى كل الدول، باختلاف توجهاتها الاقتصادية وتنوع أنظمتها المالية، لمعالجة مشكلة السيولة على مستوى المصارف، والتي تنتج عن طلبات السحب المفاجئة من طرف أصحاب الودائع، وهو ما يجعل المصرف يبحث عن السيولة لتلبية هذه الاحتياجات. كما أن التعامل مع هذه الطلبات يتطلب الكثير من السرعة نظراً لما يمكن أن ينجم عنه من آثار سلبية على المصرف بسبب غياب السيولة، حيث يمكن أن تتحول أزمة السيولة، إن لم تتم معالجتها في الوقت المناسب، إلى أزمة ملاءة ثم إلى أزمة مصرفية. وهذا ما يستدعي من المصرف أن يرصد احتمالات نقص السيولة وسبل تلبيتها.

كما تبين أن موضوع السيولة وطرق إدارتها من أكبر التحديات التي تواجه العمل المصرفي، التقليدي والإسلامي معاً. لأن السيولة تتأرجح بين جانبيين: يتمثل الأول في زيادتها عن المستوى الملائم مما يؤدي إلى مخاطر عدم التوظيف، ومن ثم ضياع الفرصة في تحقيق الأرباح عن طريق توظيف واستثمار تلك الأموال السائلة. كما تعني أن المصرف

لا يقوم بواجبه في تحريك وتدعيم متطلبات الاقتصاد الوطني. وأما الجانب الثاني، فيتجلى في نقصانها وانخفاضها، وهو ما يؤدي إلى مخاطر عدم القدرة على سداد الالتزامات وتحمل تكاليف إضافية كان بالإمكان تفاديها عند الالتزام بمجموعة القواعد الاحترازية في إدارة السيولة، لأن النقص في السيولة قد يكون مميتا ليس فقط للمصرف، بل أيضا للمصارف الأخرى والجهاز المصرفي ككل والتركيب المالي والاقتصادي للدولة.

فالربحية والسيولة قوتان تسيران في اتجاهين مضادين. لذلك، فإن إدارة السيولة في ظل هذين الهدفين المتناقضين، يتطلب مهارة وكفاءة عالية، وليس أمام المصرف سوى البحث عن التوازن الأمثل بين الربحية والسيولة في إدارة أصوله وخصوم.

الباب الثاني

أدوات إدارة السيولة وضوابطها

الشرعية

المراجعات أنموذجا

الفصل الأول

بيع المرابحة لدى المصارف الإسلامية
وضوابطها الشرعية

تمهيد:

لقد انطلقت المصارف الإسلامية في إنجاز أنشطتها التمويلية والاستثمارية من أطر مرجعية تتمثل في مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية. واجتهدت في البحث عن الصيغ الموافقة لأحكام الشرع في توظيف أموالها والقيام بخدماتها. فكانت إحدى أهم صور توظيف الأموال بها هي بيع المربحة التي تعتبر من الصور المناسبة لطبيعة عمل المصارف في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتطبق على نطاق واسع فيها. بل أحيانا تعتبر الصيغة الوحيدة في بعضها، وهذا ما قد سيعرض المعاملة لمخاطر عدم الالتزام بقواعد وأحكام الشرع الإسلامي، سيما إذا ما شاب تطبيقها أخطاء بسبب عدم الالتزام هذا.

ولقد وضع فقهاء الإسلام من المتقدمين والمتأخرين مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها عند التنفيذ، وإلا تحولت بيع المربحة إلى ائتمان بفائدة كما تقوم به المصارف التقليدية.

لذلك سوف يتم التطرق إلى تحديد مفهوم بيع المربحة سواء في صورته القديمة كما تناولها الفقهاء، أو في صيغته الحديثة كما جرى تطبيقه في المصارف الإسلامية، مع ذكر ما سطره الفقهاء من ضوابط شرعية تحفظ المعاملة من مخاطر عدم الالتزام الشرعي.

وسيكون تفصيل ذلك حسب المحاور التالية:

المبحث الأول - بيع المربحة للأمر بالشراء وتطبيقه المصرفي.

المطلب الأول - مفهوم بيع المربحة الفقهية وضوابطه الشرعية.

المطلب الثاني - مفهوم بيع المربحة للأمر بالشراء.

المطلب الثالث - التطبيق العملي للمربحة للأمر بالشراء.

المبحث الثاني - المربحة للأمر بالشراء: الحكم والضوابط الشرعية.

المطلب الأول - أقوال الفقهاء المتقدمين.

المطلب الثاني - أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم.

المطلب الثالث - الضوابط الشرعية للمربحة للأمر بالشراء.

المبحث الأول

بيع المرابحة للأمر بالشراء وتطبيقه
المصرفي

المطلب الأول - مفهوم بيع المrabحة وضوابطه الشرعية:

أولا - تعريف البيع ومشروعيته:

أ- في اللغة: البيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضا، وهو من الأضداد، وبعث الشيء

شريته، أبيعه بيعا و مبيعا وهو شاذ وقياسه مباحا، والابتياح الاشتراء⁽¹⁾.

قال الحطاب رحمه الله: "البيع لغة مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو

أدخله فيه، فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ

دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾⁽²⁾ أي باعوه. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ

مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾⁽³⁾. وفي الحديث: «لا يبيع

على بيع أخيه»⁽⁴⁾، أي لا يشتري على شرائه»⁽⁵⁾.

ب - في الاصطلاح:

(1) - لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة بيع، (ج:8- ص:23).

(2) - سورة يوسف، (الآية: 20).

(3) - سورة البقرة، (الآية: 205).

(4) - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك.

(5) - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي

المعروف بالحطاب الرعيني (ت 954هـ)، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م، تحقيق زكريا عميرات،

(4:ج- ص:6).

1- **عند المالكية:** عرف علي بن خلف البيع بأنه: "نقل الملك بعوض بوجه جائز"⁽¹⁾.

2- **عند الأحناف:** قال ابن الهمام: "وأما مفهومه لغة وشرعا، فقال فخر الإسلام: البيع

لغة: مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع، لكن زيد فيه قيد التراضي، والذي يظهر أن التراضي لا بد منه لغة أيضا، فإنه لا يفهم من باعه وباع زيد عبده إلا أنه استبدل به التراضي، وأن الأخذ غصبا وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه"⁽²⁾.

3- **عند الشافعية:** قال الشربيني رحمه الله: "وحده بعضهم بأنه عقد معاوضة مالية

يفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد"⁽³⁾.

4- **عند الحنابلة:** قال البهوتي رحمه الله: "هو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة

مباحة كمر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض"⁽⁴⁾.

(1) - كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، تحقيق:

أحمد حمدي إمام، السيد علي الهاشمي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط1: 1989م. (ج:3- ص:286).

(2) - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، تعليق وتخریج: عبد

الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2003م، (ج:6- ص:229).

(3) - مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، (ج:2- ص:323).

(4) - الروض المربع شرح زاد المستقنع، الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق: عبد الله بن محمد

الطيّار، إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، خالد بن عبد الله المشيقح، عبد الله بن عبد العزيز الغصن، دار الوطن للنشر،

الرياض، ط2: 2006م، (ج:6- ص:7-8-9).

من خلال هذه التعاريف مجتمعة، يمكن أن نستخلص حرص الفقهاء على التدقيق في تحديد حقيقة البيع، ووضع الفواصل بينه وبين مختلف العقود التي قد تشاركه في بعض المعاني، مما يفسر كثرة القيود التي ترد في تحديداتهم لمفهوم البيع، فجاءت تعريفاتهم متفاوتة من حيث التعبير، وهذا راجع إلى الاختيارات المذهبية، واجتهادات الفقهاء بخصوص بعض الشروط من حيث اعتبارها أو إلغائها.

ج - حكم البيع ومشروعيته:

البيع جائز بالإجماع، فالأصل فيه الإباحة، وحكمه من الإباحة معلوم من الدين بالضرورة، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۚ ﴾⁽²⁾.

(1) - البقرة، (الآية: 274).

(2) - سورة النساء، (الآية: 29).

وفي الصحيح من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»⁽¹⁾.

فيتبين أن ممارسة البيع والشراء مباحة لمن هو أهل لذلك، فيجوز لأي مالك لشيء قابل للتعاوض فيه أن يقوم بنقل ملكيته إلى غيره بطريق البيع، كما يجوز له أن يدخل في ملكه ما يشاء من الأموال بثمن يبذله حالا أو مؤجلا، معينا أودينا يلتزمه في ذمته⁽²⁾.

وتعد المعرفة بأحكام البيع مما ينبغي الاهتمام به احترازا من الوقوع في المعاملات الفاسدة التي تشتمل على صور من الربا أو أكل المال بالباطل، لأن أغلب البائعين لا يعلمون بأحكام البيع من حيث الجواز أو عدمه.

ولا غنى للإنسان عن البيع والشراء، ومن خلاله يتم تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة المتمثل في حفظ الأموال. "فالبيع هو الوسيلة المشروعة التي يصل بها الإنسان إلى ملك

(1) - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة.

(2) - أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكمال المجاجي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 2001م، (ص: 29).

غيره دون ضرر أو حرج، ولو منع البيع، لكانت وسيلة الناس في ذلك الغصب والسرقة والتحايل والخداع وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى الهرج والقتل وسفك الدماء⁽¹⁾.

ثانيا- تعريف بيع المربحة وأحكامه الفقهية:

أ- تعريف بيع المربحة:

- **في اللغة:** المربحة لغة مصدر ربح، مشتقة من الربح، والربح والرباح النماء في التجار، وربح في تجارته يربح ربحا وربحا ورباحا أي استشف وربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، وتجارة رابحة: يربح فيها، وأربحته على سلعته، أي أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مربحة، أي على الربح بينهما، ويقال: بعته السلعة مربحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مربحة، ولا بد من تسمية الربح⁽²⁾.

فالمربحة من جهة معناها اللغوي تدل على الزيادة في التجارة، كما تدل على وجود ربح هو بمثابة فضل ناتج عن المتاجرة، كما أنه يكون لصالح طرف واحد يستفيد من الربح هو البائع، ومع ذلك جاء اللفظ على صيغة مفاعلة لتدل على أن المشتري قد شارك في إرباح البائع واستفاد منه مما يلبي حاجته.

(1) - المرجع السابق، (ص: 34).

(2) - لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، (ج: 2- ص: 442) مادة ربح.

- في الاصطلاح:

تعددت تعاريف الفقهاء للمرابحة، وتتنوع عباراتهم، وهذا التنوع والتعدد يعودان إلى النظر والاجتهاد اللذين يميزان كل فقيه، في إطار المذهب الذي ينتسب إليه، لذلك فإن التعريف الفقهي للمرابحة سيتم التطرق إليه حسب المذاهب كالتالي:

1- عند المالكية: قال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد: "المرابحة هي أن يذكر

البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا للدينار أو الدرهم"⁽¹⁾.

2- عند الحنفية: عرفها صاحب البدائع بأنها: "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة

ربح"⁽²⁾.

3- عند الشافعية: قال الشيرازي رحمه الله في المذهب: "هو أن يبين رأس المال وقدر

الربح بأن يقول: ثمنها مائة وقد بعته برأس مالها وبيع درهم في كل عشرة"⁽³⁾.

4 - عند الحنابلة: قال ابن قدامة رحمه الله: "معنى بيع المربحة هو البيع برأس المال

وربح معلوم"⁽⁴⁾.

(1) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، (ج:3- ص:229).

(2) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، (ج:7- ص:173).

(3) - المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، مرجع سابق، (ج:1- ص:288).

(4) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:6- ص:266).

من خلال النظر في هذه التعاريف، يتبين أن المراجعة تتضمن:

- الثمن الأول: هو الثمن الذي تراضى عليه البائعان وقت لزوم العقد.
- لزوم الإخبار بالثمن الأول عند البيع مربحة.
- التعبير برأس المال عن الثمن الأول الذي اشترت به السلعة.

ب - مشروعية بيع المراجعة وحكمه:

1- المشروعية:

تستمد المراجعة مشروعيتها من عموم الكتاب والسنة والإجماع.

فالدليل من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾، فظاهر

الآية يشمل عموم البيع بمختلف أنواعه كالصرف والمقايضة، وتعدد صيغه كالمساومة أو

الأمانة. وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا﴾⁽²⁾.

(1) - سورة البقرة، (الآية: 274).

(2) - سورة النساء، (الآية: 29).

يقول الشافعي رحمه الله بخصوص الآيتين السالفتين: "ذكر الله البيع في غير موضع

من كتابه بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله تعالى البيع معنيين:

أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله عز وجل، أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد⁽¹⁾.

والدليل من السنة: ما روي عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»⁽²⁾، والبيع المبرور هو ما خلص من اليمين الفاجرة ومن الغش والخداع في المعاملة، والتزام الصدق في سائر أنواع المعاملات. والمراوحة بيع مبناه الأمانة والصدق في كل ما يتعلق بالمبيع وثمنه فتدخل في البيع المبرور.

وروي عن النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض»⁽³⁾.

(1) - الأم، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (ج:3- ص:2).

(2) - أخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين من حديث رافع بن خديج، والحاكم في المستدرک في کتاب البيوع، باب البيوع، وصححه.

(3) - أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار.

أما الأثر: فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه كان لا يرى بأساً بـ «ده يازده» و «ده داوزده»⁽¹⁾. ومعناه أنه كان لا يرى بأساً فيما اشترى بعشرة أن يباع بأحد عشر أو باثني عشر. والمراد بقوله: «ده يازده» بفتح الدال وسكون الهاء إسم للعشرة بالفارسية، و«يازده» إسم أحد عشر بالفارسية، ومعنى ذلك: العشرة بأحد عشر، ومعنى «داو زده» إثنا عشر.

وأما الإجماع: فيقول صاحب البدائع: "وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير تكير، وذلك إجماع على جوازها"⁽²⁾.

2- حكم المراجعة:

انطلاقاً من الأدلة الواردة في مشروعية بيع المراجعة، ذهب معظم العلماء إلى القول بالجواز، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة. ومنهم من ذهب إلى القول بعدم الجواز وهو مذهب الظاهرية، وبين الجواز وعدم الجواز قول بالكراهة إما باعتبار الصيغة أو باعتبار اللفظ، وبناء على هذا التفصيل، يمكن حصر اختلاف الفقهاء في ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع المراجعة:

(1) - مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، (ج:2- ص:476).

(2) - بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، (ج:5- ص:220).

ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع المرابحة،
وتفصيل ذلك كالآتي:

أ - عند المالكية: قال سحنون رحمه الله: "قلت لعبد الرحمان بن القاسم: أُرأيت المرابحة للعشرة أحد عشر، وللعشرة إثنا عشر، وما سمي من هذا، وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك؟ قال نعم"⁽¹⁾.

يدل هذا على جواز المرابحة، وهو حكم يستند إلى عمومات البيع، فالمرابحة بمعناها الخاص لم يرد في شأنها دليل خاص يفيد مشروعيتها، قال ابن العربي: "القول في المرابحة: هذا باب عويص ليس له في القرآن ولا في السنة ترجمة اللهم إلا أن الله قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾"⁽²⁾، فافتضى هذا الإطلاق كما قدمنا جواز كل بيع إلا ما قام الدليل على رده"⁽³⁾.

ب - عند الحنفية: يقول الكاساني في البدائع: "المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة، الأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع، وقال جل شأنه ﴿وَإِذَا

(1) - المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، رواية سحنون، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، (ج:3- ص:238).

(2) - سورة البقرة، (الآية: 274).

(3) - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1992م، (ج:2- ص:846).

رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْبِضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا فَلَمَّا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِو
وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهِ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
بِفَضْلٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (٢)، والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصاً (٣).

ج - عند الشافعية: قال النووي رحمه الله: "بيع المrabحة جائز من غير كراهة" (٤).
فبيع المrabحة عند الشافعية جائز لعموم لفظ البيع في الآية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا﴾ (٥)، فتناول كل بيع، ويقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل.

د - عند الحنابلة: قال ابن قدامة: "معنى بيع المrabحة هو البيع برأس المال وريح
معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعثك بها وريح
عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة" (٦).

القول الثاني: كراهية بيع المrabحة:

-
- (١) - سورة الجمعة، (الآية: ١٠).
(٢) - سورة البقرة، (الآية: ١٩٧).
(٣) - بدائع الصنائع الكاساني، مرجع سابق، (ج: ٥- ص: ٣٢٠).
(٤) - روضة الطالبين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،
علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة: ٢٠٠٣م،
(ج: ٣- ص: ١٨٥).
(٥) - سورة البقرة: (الآية: ٢٧٤).
(٦) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج: ٦- ص: ٢٦٦).

قال ابن قدامة رحمه الله: "وإن قال: بعثك برأس مالي فيه وهو مائة واربح في كل عشرة درهما أو قال: «ده يازده» أو «ده داوزده»، فقد كرهه أحمد وقد رويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار"⁽¹⁾.

وهكذا يتضح أن مبنى كراهة بيع المربحة يكون إما من جهة الصيغة لاحتتمالها الجهالة، فلا يعلم الثمن إلا بالحساب أو من جهة اللفظ المعقود به لكونه أعجميا وهو «ده يازده» أو «ده داوزده»، أو من جهة مضمون صورة المربحة وهو بيع الدراهم بالدراهم مع الزيادة.

القول الثالث: عدم جواز بيع المربحة:

ذهب الظاهرية إلى عدم جواز بيع المربحة ومنعوه مطلقا، وعرف هذا القول عن ابن حزم ومن تبعه على مذهبه حيث قال: "لا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهما، ولا على أني أربح معك فيه كذا وكذا درهما، فإن وقع فهو مفسوخ أبدا"⁽²⁾.

(1) - المرجع السابق، (ج:6- ص:266).

(2) - المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت 456هـ)، تحقيق: محمد منير الدمشقي، الطبعة المنيرية، مصر، د. ط، 1351هـ، (ج:9- ص:14).

والذي يتبين هو رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع المrabحة، وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية البيع، وبيع المrabحة نوع من هذا البيع العام الذي أحله الله تعالى، ولم يرد نص بتحريم المrabحة، فتبقى على أصل الإباحة، والله أعلم.

وينبني بيع المrabحة على الأمانة وذلك لما في تحديد الثمن من الأمانة التي يوكل إليها أحد العاقدين العاقد الآخر، فالمشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فيجب صيانة المrabحة عن الخيانة وسببها، ومن التهمة والشبه، لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا ءَمَنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾. وقال الرسول ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» متفق عليه⁽²⁾.

ثالثا- الضوابط الشرعية لبيع المrabحة:

إن ما يميز المعاملات الإسلامية هو استمسакها بقواعد الشرع باعتبارها ضوابط توجه العمل التجاري الإسلامي وفق قيم الشريعة الإسلامية، وتضفي عليها الصبغة الإسلامية لكي

(1) - سورة الأنفال، (الآية: 27).

(2) - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.

يتحقق التوازن الشامل بين مصالح المتعاملين بيعا وشراء، أخذا وعطاء. وعقد المراجعة يتميز عن غيره من عقود البيع بكونه بيع أمانة يتأسس على صدق وأمانة البائع. وهي قيم تضمن سلامة المعاملة من الانزلاق إلى محاذير شرعية كأكل المال بالباطل أو الاستدراج نحو الربا، إلى غير ذلك من المخالفات التي تفسد المعاملة وتبطلها. لذا انصب اهتمام الفقهاء على وضع جملة من الضوابط من أجل أن يقع بيع المراجعة على الوجه الصحيح. وأهم هذه الضوابط كالآتي:

أ- أن يكون الثمن الأول معلوما: يقول صاحب البدائع: "أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح"⁽¹⁾.

ب- أن يكون الربح معلوما: قال ابن قدامة: "بيع المراجعة هو البيع برأس المال وبيع معلوم"⁽²⁾.

ج- ما يتعلق بعبارات المراجعة: اهتم الشافعية بألفاظ الإخبار بالثمن وترتيب أحكام مختلفة بحسب العبارة المستعملة في التعاقد مراجعة، فإذا قال: "بعت بما اشتريت" لم يدخل فيه سوى الثمن، وإذا قال: "بما قام علي" دخل فيه الثمن والنفقة، أما إذا قال: "بعتك

(1) - بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، (ج:5- ص:220).

(2) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:5- ص:631).

برأس المال» ففيها خلاف عند الشافعية من حيث إلحاق العبارة الثالثة بالعبارة الأولى «اشتريت» أو الثانية «بما قام علي».

قال النووي: "فالصحيح: أنه كقوله: بما اشتريت، وقال القاضي أبو الطيب: هو كقوله: بما قام علي، واختاره ابن الصباغ"⁽¹⁾.

د- ما يتعلق بتغير المبيع مربحة: قد يحدث للبائع بعد أن يشتري السلعة ويريد بيعها مربحة، أن يؤول ثمنها إلى الرخص في الأسواق أو يجد بها عيبا، فتؤثر في ثمنها وينقص بسبب ذلك خاصة إذا حدث العيب بغير آفة سماوية، يضاف إلى ذلك ما قد يحدث للمبيع من زيادة كالولد والثمره والصوف، أو قد يتصرف التاجر في السلعة بالأكل أو الركوب وغير ذلك، فيحتاج الإخبار عن ثمن السلعة الأول بعد حدوث هذه التغيرات المؤثرة في الثمن الأصلي على حكم يحفظ للمعاملة أمانتها ويصونها من شبهة الخيانة.

هـ- ألا يترتب على المراجعة ربا: "فلا بد أن يقع التماثل بين أجزاء المبيع ولا تتفاوت أحاده تفاوتاً بيناً، فإذا وجد البيع في ذوات الأمثال بالكيل أو الوزن فيجب التساوي فيه وعدم التفاضل، ولا بد أن يكون العوض حالا وغير مؤجل، ويقع التقابض فيه قبل التفرق

(1) - روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، (ص: 582).

لأن التأخر وعدم التقابض فيه يجعله من ربا النسيئة، أما عند اختلاف الأجناس فتجوز المراجعة⁽¹⁾.

و- أن يكون العقد الأول صحيحا: لأن الصيغة في بيع المراجعة تتضمن الثمن

في البيع الأول أو رأس المال أو لما قام عليه من الثمن الذي اشترى به وما أنفقه من مصاريف تزيد في المبيع أو في قيمته، ويقضي العرف التجاري باحتساب تلك النفقات، وهذا يحتم صحة البيع الأول، فإذا كان البيع الأول فاسدا فقد الثمن فيه معلوميته، واختلت شروطه، فيفسد بيع المراجعة تبعا⁽²⁾.

(1) - عقد المراجعة في الفقه الإسلامي، محمود حسني الزيني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1: 2012م، (ص: 165).

(2) - المرجع السابق، (ص: 187).

المطلب الثاني - مفهوم بيع المربحة للآمر بالشراء وصوره:

أولاً: نشأة المصطلح وجذور التسمية:

بيع المربحة للآمر بالشراء مصطلح حديث ظهر منذ فترة وجيزة، وأول من استعمله بهذا الشكل هو الدكتور سامي حسن حمود⁽¹⁾ حيث يقول: "وقد كان بيع المربحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي، كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعدادهِ لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973م-1976م، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله تعالى"⁽²⁾.

وإذا كان بيع المربحة للآمر بالشراء، في صيغته المعاصرة المعتمدة من طرف المصارف والبنوك الإسلامية، قد عرف حديثاً، فإنه لا يعني أنه لم يكن معروفاً لدى المتقدمين. فقد مارسه المسلمون وعالجه فقهاؤهم ضمن نصوص ومسميات عديدة.

(1) - ورد المصطلح في رسالته الدكتوراه بعنوان: «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية» المقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق. وقد نوقشت رسالته في 30/6/1976م.

(2) - بيع المربحة للآمر بالشراء، سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، (ج:2- ص:807).

يقول الدكتور بكر أبو زيد: "وهل جماعة من الباحثين في أبحاثهم، فحسبوا من نوازل العصر وقضاياه، فصار الوقوع في أنواع الغلط والوهم (...) والحال أن هذا الفرع الفقهي بصورة مدون عند الفقهاء المتقدمين في مباحث الحيل والبيع"⁽¹⁾.

إن المراجعة للآمر بالشراء تسمية لها جذور في ما تناوله الفقهاء من صور مختلفة لهذا البيع، وإن لم يتم تعيين هذه الصور بنفس الاسم، فمضمون المعاملة كان حاضرا في بعض النقول الفقهية.

جاء في كتاب المخارج في الحيل للإمام محمد بن حسن الشيباني، رواية السرخسي: "رجل أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم، فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يبدو للآمر شراؤها: قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها و يقبضها ثم يأتيه الأمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة، فيقول المأمور: هي لك بذلك، وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيندفع عنه الضرر بذلك"⁽²⁾.

(1) - فقه النوازل: قضايا فقهية معاصرة، بكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1996م، (ج: 2 - ص: 83).

(2) - المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (من رواية الإمام السرخسي)، مكتبة المتنبّي، بغداد، د. ط، د. ت، (ص: 127 - 128).

والإجابة التي اقترحها الإمام محمد ليست حيلة تخالف واقع ومضمون الشريعة الإسلامية، بل هي توجيه للدخول في معاملة جائزة شرعا من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ألا وهي البيع مع الخيار لأحد أو كلا المتعاقدين، مدة معلومة وهو محل اتفاق بين الفقهاء، وإن اختلفوا في الحد الأقصى للمدة التي لصاحب الخيار أن يختار فيها.

ومعلوم أن العبرة بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني، فإذا وردت كلمة الحيلة في هذا النص، فلا تعني أنها من الحيلة غير الجائزة شرعا، ومع ذلك فإن الحيلة متعلقة فقط بموضوع الخيار للمشتري وفي البيع الأول المتفق على صحته عند الجميع وليس لها صلة بالبيع الثاني سوى تأكيد حق الأمر في العدول إن رأى ذلك، وهذا ما بينه النص في غير ما غموض⁽¹⁾.

وجاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا، ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين،

(1) - المراجعة أصولها وأحكامها و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط1: 1987م، (ص: 180).

يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدده جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما فهو من قبيل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا⁽¹⁾.

وقال ابن القيم: "رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدّها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه"⁽²⁾.

وقول ابن القيم هذا شبيهه بنص الحنفية الذي جاء في المبسوط حيث دل فيه على طريقة الشراء بالخيار مخافة نكول الأمر.

(1) - الأم، الشافعي، مرجع سابق، (ج:4- ص:75).

(2) - إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1: 1423هـ، (ج:4- ص:29).

هكذا يتبين أن بيع المربحة للآمر بالشراء ليس من البيوع المستحدثة التي عملت المصارف الإسلامية على تطبيقه وجعله ركيزة العمل الأساسية لها، وإنما هو من البيوع التي تناولها الفقهاء في مصنفاتهم وبينوا أحكامها. فإذا كانت التسمية غير واردة لدى القدماء، إلا أن حقيقة المعاملة كانت ماثلة في نقولهم الفقهية، معروفة في الفقه.

ثانيا - تعريف بيع المربحة للآمر بالشراء وصوره:

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر في تعريفها: "المربحة في مصطلح البنوك الإسلامية تتحل إلى عنصرين: الأول: المواعدة السابقة. والثاني: بيع البنك البضاعة للعميل بربح معلوم بعد شراء البنك لها وحيازته للبضاعة"⁽¹⁾.

ويزيد الأشقر في توضيح تعريفه قائلا: "والمربحة التي تجريها البنوك الإسلامية على طريقتين: الأولى: أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها. والثانية: أن يعد العميل البنك بشرائها بربح معلوم مجرد وعد"⁽²⁾.

(1) - بحوث فقهية في قضايا معاصرة، محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رحية، محمد عثمان شبير: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1: 1422 هـ 1998 م، (ج:1- ص:71).

(2) - المرجع السابق: (ج:1- ص:71).

وقال الدكتور رفيق المصري في تعريف هذا البيع: "شراء المصرف سلعة بطلب عميله بئمن معجل، ثم يبيعها إليه بئمن مؤجل بناء على مواعدة بينهما ملزمة في بعض المصارف، غير ملزمة في مصارف أخرى"⁽¹⁾.

ويقول الدكتور سامي حسن حمود بأن بيع المراجعة للآمر بالشراء عبارة عن "عملية مركبة مكونة من وعد بالشراء وبيع بالمراجعة"⁽²⁾.

ويحلل سامي حمود صورة هذا البيع بكونه يعني: "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك - كليا أو جزئيا- وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عند الابتداء"⁽³⁾.

وفيما يتعلق بصورة بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تطبقه المصارف، يقول الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: "الصورة الجارية في المصارف الإسلامية بيع المراجعة للآمر بالشراء. بالتتابع يمكن أن تكون صور بيع المواعدة أو يقال: صور بيع المراجعة للآمر بالشراء كما يلي:

الصورة الأولى:

(1) - بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة 5، (ج:2- ص:1166).

(2) - تطوير الأعمال المصرفية بما يتقف والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، مرجع سابق، (ص: 432).

(3) - بيع المراجعة للآمر بالشراء، سامي حسن حمود، مرجع سابق، (ج:2- ص:807).

وتتبنى على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح. وصورتها: أن يرغب العميل في شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف ويقول: اشترؤا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح، أو سأربحكم فيها.

الصورة الثانية:

وتتبنى على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما سييذله من ربح. وصورتها أن يرغب العميل في شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشترؤا هذه السلعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأربحكم زيادة عن رأس المال.

الصورة الثالثة:

وتتبنى على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح. وصورتها: أن يرغب العميل في شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزما بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدارا وأجلا وربحا⁽¹⁾.

(1) - فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سابق، (ج:2- ص:79-80).

من خلال هذه الصور، يتضح سبب إطلاق بعض العلماء على المراجعة بيع المواعدة. لكي لا تلتبس بالمراجعة الفقهية أو البسيطة، ولأن الوعد أساس فيها. فجميع صورها مبنية على الوعد ملزماً كان أو غير ملزم، ولأن لفظ الأمر قد يشعر بالتزام المصرف بتنفيذ أمر العميل، وتشعر بالتزام العميل بالشراء، وهي بهذه التسمية تمثل صور المواعدة الملزمة وغير الملزمة، كما أنها تبين مرحلتي العقد: المواعدة ثم إبرام العقد.

يقول بكر أبو زيد: "وإنما اخترت تلقيبها باسم بيع المواعدة لأنها في جميع صورها مبنية على الوعد ملتزماً به أو غير ملتزماً به، و لئلا تختلط على البعض مع بيع المراجعة المحرر عند متقدمي الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في بيوع الأمان"⁽¹⁾.

وقال الدكتور رفيق المصري: "ويمكن تسمية العملية أيضاً «مواعدة على المراجعة» ، فهي مواعدة أولاً ثم مراجعة، فإن كانت المواعدة غير ملزمة فكل منهما بالخيار"⁽²⁾.

ويطلق عليها «المراجعة المصرفية» باعتبارها صيغة مصرفية لعقد المراجعة.

ويطلق عليها كذلك «المراجعة التمويلية» باعتبارها أسلوباً من أساليب التمويل التي تضطلع به المصرفية الإسلامية.

(1) - المرجع السابق، (ج:2- ص:2).

(2) - بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، مرجع سابق، (ص: 1166).

كما يطلق عليها «المرابحة المركبة» لكونها تتركب من مواعدة وشراء وبيع.

ثالثا - المصرف الإسلامي واعتماد عقد المrabحة:

لقد تبنت المصارف الإسلامية عقد المrabحة لتطبيقه ضمن تعاملاتها المصرفية، لكن سرعان ما غدا هذا العقد، الذي أصبح يعرف باسم بيع المrabحة للأمر بالشراء، مادة العمل الأساسية لدى الكثير منها وجعلت منه بديلا شرعيا للقرض الربوي في كثير من الحالات، وتطورا لعقد المrabحة المعروف عند الفقهاء المتقدمين. حيث عملت المصارف الإسلامية على استحداث صيغة تمويل بناء على صفة العقد المذكور والعمل بها إلى أن أصبحت من أكثر أساليب التمويل شيوعا، لأن الفكرة الأساسية التي قامت عليها المصارف الإسلامية هي البعد عن الربا في جميع معاملاتها أخذا وعطاء، فكان عقد المrabحة للأمر بالشراء أحد البدائل المشروعة للمعاملات الربوية.

وقد ظهرت الحاجة إلى هذا النوع من التعامل، نظرا لمحدودية المضاربة، حيث لا تغطي كل أنواع التمويل التي يتطلبها الأفراد والجماعات، فهناك حاجات استهلاكية يتطلبها الأفراد، وأخرى مهنية وغيرهما، كما أن هناك مستلزمات تحتاجها المؤسسات الخاصة والعامة، ويصعب تمويلها بطريق المضاربة، لذلك اضطرت المصارف الإسلامية إلى اعتماد وسيلة تمويلية تفي بهذه الحاجات دون التعارض مع تعاليم الشريعة.

هكذا يتبين أن تطبيق هذا النوع من العقود التجارية يساهم مساهمة فعالة في مساعدة وتمكين الأفراد والمؤسسات من الحصول على ما يحتاجونه من سلع على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري، بدلا من أن يضطروا إلى الاقتراض بالفائدة من البنوك والمصارف الربوية، وبذلك لا يستفيد الفرد أو المؤسسة من هذا العقد المشروع فقط، بل يعود النفع أيضا إلى المصرف الإسلامي في الاستفادة من الأرباح المتحصلة من جراء هذه العملية التجارية في تعزيز رؤوس الأموال الموجودة في خزينتها، واستثمار تلك الأموال في مشاريع إنمائية أخرى لصالح المجتمع الإسلامي⁽¹⁾.

وقد برهنت المصارف الإسلامية منذ بدايتها عن رغبتها في تحقيق أعلى معدلات الربح، من أجل إثبات ذاتها على مختلف المستويات، وهي لا تختلف في ذلك عن البنوك التقليدية، إلا في وسائل العمل المغايرة التي استخدمتها، ومنها بيع المرابحة الذي أقيمت عليه بشدة، حتى تفوق على كل الأدوات التمويلية المستعملة من طرفها، لأنها وجدت فيه مبتغاها من حيث بساطته، ومرونة شروطه، وقابليته في التطبيق على عمليات تجارية عديدة، على المستوى الداخلي والخارجي، ولأنها استطاعت التحكم في مخاطره عن طريق فرص ضمانات مختلفة على المتعاملين⁽²⁾.

(1) - ضوابط التجارة، الجوعاني، مرجع سابق، (ص: 382).

(2) - البنوك الإسلامية، عائشة المالقي، مرجع سابق، (ص: 470).

إن قيام المصارف الإسلامية بإجراء عقود المراجعة للآمر بالشراء كفيل بجذب عدد ضخم من العملاء على اختلاف صفتهم واختصاصاتهم، مما يتيح لهم جميعاً فرصة التعامل مع المصرف الإسلامي والتعرف إليه، وما ذاك إلا لأن البلاد الإسلامية التي تقوم المصارف الإسلامية على أراضيها هي في عداد الدول المستوردة أفراداً ومؤسسات، وعقود المراجعة للآمر بالشراء هي خير من يمول عمليات الاستيراد⁽¹⁾.

إن نجاح تطبيق عقود المراجعة للآمر بالشراء أدى إلى نجاح المصارف الإسلامية ورسوخها، وبذلك خرصت كثير من الألسنة التي رمت التشريع الإسلامي بالجمود وعدم الصلاحية لدخول عالم الاقتصاد المعاصر. بالإضافة إلى ذلك، فإن قيام المصارف الإسلامية قد زرع الثقة في قلوب كثير من المسلمين بإمكان قيام مصارف إسلامية دون ربا، وبصلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان.

لقد أصبح بيع المراجعة للآمر بالشراء أهم وسيلة تمويلية إسلامية، حازت على رضا وقبول كل من المصارف الإسلامية والمتعاملين معها. ولعل الإقبال على استخدامه راجع إلى تحقيق رغبة المصارف في المردودية السريعة والمرتفعة، ورغبة العملاء في تلبية حاجياتهم من السلع والمعدات وغيرها.

(1) - بيع المراجعة للآمر بالشراء، عبد العظيم أبو زيد، دار الفكر، دمشق، ط1، 2004م، (ص: 45).

ورغم كل هذه المميزات، فإنه ما زال لدى الكثير من الباحثين والمهتمين والعلماء تحفظاً على المربحة للأمر بالشراء، الصيغة الأكثر تطبيقاً في كل المصارف الإسلامية. وأن هناك انحرافاً في التطبيق، وتكتنفها شبهات كثيرة، وعلى رأسها قضية الربا لكونه يتوفر على زيادة تضاف لرأس المال، وبيع ما ليس عندك، والحل في حالة التأخر عن السداد، وغيرها.

وهناك من ذهب إلى اعتبار هذه المعاملة مما دعت الحاجة إليه، وأعلنت راية المصارف الإسلامية. يقول القرضاوي: "لكن ينبغي ألا ننسى أن مهمة المصارف الإسلامية تقديم خدمات ومساعدات لعملائها تغنيهم عن البنوك الربوية ومعاملاتها المحظورة. وهذا ما جعلها تتخذ أسلوب المواعدة على البيع بالمربحة"⁽¹⁾.

(1) - بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1418هـ/1998م، (ص: 84).

المطلب الثالث - التطبيق العملي لبيع المربحة للأمر بالشراء:

أولا - صور وخطوات تنفيذ المربحة للأمر بالشراء:

تمثل المربحة صيغة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي. ومن خلال التعاريف السابقة للمربحة للأمر بالشراء، اتضح أنها في حقيقتها بيان لصورها، وهي صور ثلاث كما سبق تحديدها، وتشكل مقومات هوية هذه المربحة المصرفية.

وأغلب المصارف تعتمد الصورة الثالثة كمصرف فيصل الإسلامي المصري، ومصرف قطر الإسلامي، وبيت الاستثمار الأردني، وبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي. ومفادها أن العميل الراغب في شراء سلعة، يتفق مع المصرف الذي يلتزم بشراء البضاعة، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدارا وأجلا وريحا. بينما لا يتعامل بالصورة الأولى إلا قلة من المصارف بها كالمصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية، وبنك فيصل الإسلامي السوداني⁽¹⁾.

وتبرز هذه الصور أن المربحة المصرفية صيغة مركبة، حيث يتبين عند تحليل عناصرها أنها:

(1) - بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم ملحم، مكتبة الرسالة، عمان، ط1: 1410هـ/1989م، (ص: 206 - 222).

ثلاثية الأطراف تتكون من ثلاثة متعاقدين:

- 1- الأمر بالشراء: وهو المشتري من المصرف.
- 2- المصرف: وهو المشتري للسلعة والبائع لها للأمر بالشراء.
- 3- البائع: وهو بائع السلعة للمصرف.

كما أنها تتكون من عقدين:

- 1- عقد بين البائع والمصرف.
- 2- عقد بين المصرف والأمر بالشراء.

وتشتمل على ثلاثة وعود:

- 1- وعد من المصرف بشراء السلعة.
- 2- وعد من المصرف ببيع السلعة للأمر بالشراء.
- 3- وعد من الأمر بشراء السلعة من المصرف.

أما من حيث التطبيق، فإنه يتم وفق الإجراءات والخطوات التالية⁽¹⁾:

(1) - البنوك الإسلامية، عائشة المالقي، مرجع سابق، (ص: 449-450-451). - الخدمات المصرفية، علاء الدين زعتري، مرجع سابق، (ص: 110-111-112). - المصرف الإسلامي، أسسه خدماته، استثماراته، دراسة تطبيقية فقهية، هشام أحمد عبد الحي، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2010م، (ص: 159-160).

أ - يتقدم العميل بطلب التمويل للمصرف الإسلامي وفق نموذج يسمى "طلب الشراء مرابحة" أو يطلق عليه "رغبة بالشراء"، ويقوم بتعبئتها من خلال ملء بيانات معينة أهمها:

✓ مواصفات السلعة المطلوب شراؤها.

✓ القيمة الإجمالية للبضاعة أو السلعة في ضوء المعلومات المتاحة.

✓ بعض المستندات المتعلقة بالعميل.

وثمة بيانات خاصة ببعض المصارف هي:

✓ النص على نسبة الربح المضمونة إلى الثمن دفعة واحدة والتي سيدفعها العميل.

✓ شروط ومكان التسليم.

✓ دفعة جدية التعاقد التي يمكن أن يدفعها العميل، وهذا في المصارف التي تأخذ

بالإلزام بالوعد.

ويكون الطلب مشفوعا بالمستندات اللازمة والفواتير المبدئية وكل ما يلزم من توضيح

يتعلق بالسلعة المطلوب من المصرف شراؤها. ويعتبر هذا الطلب إيجابا من قبل العميل،

ويحتاج إلى قبول من طرف المصرف. ويمكن للعميل أن يقوم بهذه الدراسة المبدئية لتحديد

السلعة محل الصفقة وتحديد مصدرها وسعر شرائها وكافة الشروط المتعلقة بالشراء الأول ثم

يتقدم بطل الشراء للمصرف.

ب - يقوم المصرف الإسلامي بعملية دراسة دقيقة لطلب الأمر بالشراء عن طريق الاستعلام عن بعض البيانات التي تهتم في العملية محل المراجعة، والعميل طالب التمويل وذلك من أجل:

- ✓ التأكد من سلامة البيانات المقدمة والتي تخص سمعة العميل التجارية.
- ✓ الاستعلام عن مركز العميل المالي للتأكد من مدى قدرته المالية على السداد.
- ✓ القيام بدراسة لجدوى هذه المعاملة والربح الذي سيحققه المصرف إثر قيامه بها.
- ✓ التأكد من توافر السلع في السوق المحلية أو الخارجية ومدى إمكانية استيرادها.
- ✓ التأكد من أن هذه العملية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السائدة.
- ✓ دراسة تكلفة العملية بالتفصيل وتحديد نسبة الربح طبقاً لنوع السلعة وأجل السداد.
- ✓ تحديد أسلوب تنفيذ العملية من حيث كيفية دفع الثمن للموردين وتحصيله من العميل.
- ✓ تحديد الضمانات المقترحة لضمان حق المصرف في تحصيل الثمن في ضوء حالة العميل وقيمة الصفقة.

ويقوم المصرف بهذه الدراسة من أجل تفادي بعض المخاطر مثل:

- ✓ صعوبة تسويق السلعة موضوع المراجعة في حالة نكول العميل عن وعده.
- ✓ عجز الأمر بالشراء (العميل) عن سداد استحقاق المصرف في ميعاده، أو العجز التام عن سداد هذا الاستحقاق.

ج - بعد دراسة طلب الشراء، تلجأ بعض المصارف التي تأخذ بالزامية الوعد، إلى

إبرام عقد وعد يسمى "عقد الوعد بالشراء"، ويشتمل على البيانات التالية:

1- بيانات مشتركة في جميع المصارف وهي:

- ✓ المقدمة التي تشتمل على البيانات الخاصة في العقد موضوع المراجعة.
- ✓ الإحالة إلى طلب الشراء فيما يتعلق بتحديد نوع السلع ومواصفاتها.
- ✓ نسبة الربح المتفق عليها، وكيفية سداد ثمن البيع بعد عقد المراجعة بينهما.

2- بيانات تختلف من بنك إلى آخر وهي:

- ✓ إقرار العميل بتنفيذ وعده بالشراء عند إخطار المصرف له بأن البضاعة جاهزة.
- ✓ إقرار العميل بأهليته للتعاقد والتزامه بأحكام الشريعة والنظام الأساسي للمصرف.
- ✓ إقرار كل طرف بتحمل الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر حال عدم تنفيذ وعده، وفي بعض المصارف إقرار من العميل فقط، إذ تأخذ بالزامه وحده.

- ✓ النص على قيام العميل بدفع مقدم الثمن عند توقيع عقد البيع كتأمين لضمان جديته.
- ✓ النص على أن الشاحن يعتبر وكيلًا عن المصرف، أو وكيلًا عن الطرفين، وذلك في

بعض المصارف.

✓ تنص بعض المصارف على أنه إذا امتنع المورد الذي عينه العميل من تنفيذ الصفقة أو آخرها لا يكون المصرف مخلاً بوعده، وليس مسؤولاً عن الضرر الذي يعود على العميل الذي عليه أن يدفع كافة المصاريف التي تكبدها المصرف نتيجة عدم تنفيذ الصفقة.

وبهذه الإجراءات تنتهي مرحلة المواعدة المشتمة على ثلاث خطوات أساسية كما سبق

تفصيلها وهي اختصاراً:

1- تلقي المصرف لطلب الشراء.

2- دراسة المصرف للعملية.

3- إبرام عقد الوعد مع العميل.

وتتأثر إجراءات هذه المرحلة مجموعة من الملاحظات يمكن إيجازها كالتالي:

- تحديد نسبة الربح طبقاً لنوع السلعة وأجل السداد يعتبر أمراً حسناً من حيث عدم

التزام المصرف الإسلامي نسبة ربح ثابتة على كل أنواع السلع التي يبيعها مربحة، إذ في

ذلك الالتزام مضارعة لعمل المصارف التقليدية الربوية مما يلبس عمل المصرف الإسلامية

شبهة التمويل الربوي لا التجاري.

- عدم مشروعية الأخذ بمبدأ إلزام الوعد بين المصرف والعميل وكذا الأخذ بالتعويض.

- عدم مشروعية اعتبار الشاحن وكيلاً عن الطرفين، فليس له سند قانوني أو شرعي،

لأنه في مرحلة الشراء الأول يكون المصرف هو المشتري ولا دخل للعميل بها.

- عدم مشروعية دفعة ضمان الجدية أو العريون أو مقدم الثمن.

بعد الانتهاء من إجراءات مرحلة المواءمة، وذلك بتوقيع عقد الوعد بين العميل والمصرف، تبدأ المرحلة المالية وهي مرحلة الشراء الأول، حيث يقوم المصرف بتدابير شراء السلعة المطلوبة كي يتمكن من بيعها مربحة للعميل. وتسير هذه المرحلة وفق خطوات ثلاث:

1- الاتصال بالمورد والتعاقد معه.

2- استلام المصرف للسلعة من المورد.

3- المخاطر التي تتعرض لها السلعة خلال مرحلة الشراء الأول.

وفيما يلي الإجراءات العملية لكل خطوة:

الخطوة الأولى - الاتصال بالمورد والتعاقد معه:

أ- الاتصال بالمورد:

- إذا كان المورد محددًا في طلب الشراء المقدم من العميل، فإن المصرف تكون لديه

بيانات عنه وعن البضاعة وأسعارها من واقع الفاتورة المبدئية، وشروط التسليم والدفع.

- إذا لم يكن المورد محددًا في طلب الشراء، فإن المصرف يتولى الاتصال بالموردين

والحصول على عروضهم ثم يبدأ في الشراء حسب الإجراءات المعتادة.

ب- التعاقد مع المورد:

1- أسلوب التعاقد:

- إصدار أمر توريد للمورد، ثم ورود الفاتورة منه وذلك في الشراء المحلي.

- إبرام عقد شراء بين المصرف والمورد.

2- شروط التعاقد:

- يكون مستند التعاقد باسم المصرف حتى يتحقق شرط ملكيته للسلعة قبل بيعها
مربحة.

- بيع المربحة ينبنى على الثمن الأول، لذلك يلزم العلم به صفقة ومقدارا. فلو اشترى
المصرف السلعة بالأجل فلا بد أن يبين هذه الصفة قبل البيع مربحة، لأن للأجل حظا في
الثمن يزيد.

الخطوة الثانية- استلام المصرف للسلعة من المورد:

تختلف ممارسة استلام البضاعة من مصرف لآخر.

- المشتري مربحة هو الذي يتسلم البضاعة من المورد.

- مندوب المصرف هو الذي يتسلم البضاعة من المورد.

- مشاركة مندوب المصرف والعميل في تسلم البضاعة من المورد.

- بالنسبة للعقارات، فإن شرط القبض يتحقق أيضا بالتخلية، أي تمكين المصرف من العقار.

- بالنسبة للمشتريات المحلية (منقولات)، فإن المصارف أفادت بأن السلعة تظل في مخازن المورد حتى يبيعها مربحة، نظرا لعدم وجود قدرة تخزينية كافية لديها.

الخطوة الثالثة- المخاطر التي تتعرض لها السلعة خلال مرحلة الشراء

الأول:

- من الناحية الشرعية، فإن المصرف كبائع مربحة يكون مالكا للسلعة، وعليه ضمانها ويتحمل مخاطرها. إلا أن المصارف تحمل المشتري مربحة مبلغ التأمين على البضاعة خلال الشراء الأول، وتدرجه ضمن المصروفات التي تدخل في الثمن الأول، والتأمين في حقيقته تكلفة مرتبطة بالهلاك، ولا ينبغي تحميلها للأمر بالشراء، وإلا كانت شبهة. وإذا حصلت مخاطر للبضاعة، فإن المصرف هو الذي يقبض مبلغ التعويض، فكيف يحمل العميل قيمة التأمين، ويحصل المصرف على التعويض.

- براءة المصرف من العيوب.

- إذا رفض العميل استلام السلعة يحق للمصرف أن يبيع البضاعة لحساب العميل ويقبض المبلغ استيفاء لحقه، وإذا نقص عن الثمن الذي باعها به للعميل، رجع على العميل بالفرق. وبعض المصارف تصدر دفعة ضمان الجدية في هذه الحالة.

- بعد تملك المصرف للشيء المطلوب شراؤه، يقوم بتوقيع عقد بيع المربحة مع

المتعامل الأمر بالشراء، ثم يليه إتمام عملية التسليم والتسلم وما تستلزمه من إجراءات.

- وفي حالة ظهور عيب خفي بالبضاعة أو السلعة المباعة بشكل يحرم المتعامل من

الانتفاع بها انتفاعا كاملا أو جزئيا، ولم يكن على علم بهذا العيب وقت الاستلام، فإن له

الحق في الرجوع على المصرف للمطالبة بكامل الثمن في حال مخالفة المواصفات أو وجود

عيب يمنع الانتفاع الكلي أو بأرش النقيصة، وهو الفارق بين قيمة البضاعة السليمة

والبضاعة المعيبة.

- عندما يتم إبرام عقد المربحة ويتسلم الزبون البضاعة ويحوز المصرف الضمانات

المفروضة على المتعامل، يفتح المصرف لهذا الأخير حسابا لديه يسجل في جانبه المدين

المبالغ المستحقة عليه والتي تمثل ثمن المبيع الذي يتكون من سعر الشراء الأصلي،

وتكاليف الحصول عليه، والهامش الربحي المستحق للمصرف، بعد أن يخصم من ذلك كله

المبلغ المقدم كضمان. وكلما سدد المتعامل قسطا سجل في حسابه إلى أن ينتهي من أداء

كل ما عليه، فتنتهي العملية كلها كذلك.

ثانيا - إشكالية الوعد والمواعدة في المراجعة المصرفية:

إن التطرق للخطوات الإجرائية المتعلقة بتنفيذ المراجعة لأجل الأمر بالشراء، كما يجري تطبيقها في المصارف الإسلامية، يحيل إلى نقطة هامة تستوجب الوقوف عندها وبسط الكلام فيها، خاصة وأنها مدار خلاف واسع بين العلماء والباحثين في الشأن المصرفي الإسلامي. ومحور الجدل هذا هو ما يسمى بالمواعدة، تلك المرحلة الأولى ضمن الخطوات العملية لتنفيذ بيع المراجعة المصرفية. وقد ذهب بعض العلماء إلى تسمية البيع الذي يجري في المصارف الإسلامية باسم المراجعة ببيع المواعدة وذلك مثل الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد حيث قال: "وإنما اخترت تليقها باسم بيع المواعدة لأنها في جميع صورها مبنية على الوعد ملتزما به كان أو غير ملتزما به"⁽¹⁾.

ويضيف موضحا هذه التسمية بناء على خصائص المسمى: "وبيع المواعدة فيه وعد من الطرفين: وعد من العميل بالشراء من البنك، ووعد من البنك بشراء السلعة وبيعها عليه، والمواعدة في هذا البيع ملزمة أو غير ملزمة هي أساس الاختلاف فيه حلا وحرمة، فصارت تسمية بيع مواعدة أولى، والأسماء قوالب للمعاني"⁽²⁾.

(1) - فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سابق، (ص: 65).

(2) - المرجع السابق، (ص: 82).

لذا كان لزاماً أن يتم التطرق لمسألة الوعد ومدى تأثيرها في الحكم على هذه المعاملة، لأن المعتاد في البيع أن الشخص إذا رغب في شراء سلعة معينة، يتفق مع البائع ويعقد العقد مباشرة، بينما الأمر في سياق المواعدة هو صدور وعد بالشراء من المشتري وصدور وعد بالبيع من قبل البائع، وتحصل هذه المواعدة قبل انعقاد العقد.

والوعد في اللغة: "الإخبار عن فعل المرء أمراً في المستقبل للغير سواء أكان خيراً أو شراً"⁽¹⁾. ويقال: "أنجز وعده وعدته وموعده وموعده وميعاده إنجازاً: أي أوفى به، ونجز الوعد، وهو ناجز إذا حصل وتم، ووعدته فاتعد، أي قبل الوعد"⁽²⁾. ويستعمل جمهور الفقهاء كلمتي الوعد والعدة بنفس معناهما اللغوي وهو واحد. أما المالكية فقد درجوا على استعمال لفظ العدة بمعنى أخص وهو "الإعلان عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل يعود بالفائدة والنفع على الموعود"⁽³⁾.

وأما المواعدة، فتعني لغة "إنشاء وعدين متقابلين من شخصين بأمر يتعلق بهما، فهذا يعد الآخر بكذا والآخر يعده بكذا في مقابلة ذلك، فهي من صيغ المفاعلة التي لا تكون إلا من اثنين، بخلاف العدة، فإنها تكون من أحدهما دون الآخر"⁽⁴⁾.

(1) - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، (ج:6- ص:125).

(2) - القاموس المحيط، الفيروزيادي، مرجع سابق، (ص:326).

(3) - نظرية الوعد الملزم في المعاملات، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1: 1431هـ/ 2010م، (ص:8).

(4) - المرجع السابق، (ص:6).

وفي الاصطلاح الفقهي، هي عبارة عن "إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد أو إيقاع تصرف في المستقبل تعود آثاره عليهما"⁽¹⁾.

وترجع أهمية موضوع المواعدة إلى ما استأثر به من اهتمام العلماء المتخصصين في مجال المعاملات المالية الإسلامية عموماً والتعاملات المصرفية على وجه الخصوص. فالمصارف الإسلامية لا تملك البضائع الحاضرة لتلبية طلبات الشراء مربحة بشكل مباشر، فغالبا لا تكون السلع موجودة لديها. وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان. حيث جاء عن حكيم بن حزام أنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، ابتاع من السوق ثم أبيع، قال: لا تبع ما ليس عندك»⁽²⁾، فجاءت فكرة الوعد بالشراء باعتبار هذا الوعد مرحلة تمهد لعقد المراجعة، وتعتمد عليها المصارف كي تقوم بشراء السلعة، وقد تقوم باستيرادها من خارج البلاد في حالة عدم وجودها في الأسواق المحلية لأجل طالب الشراء.

وتجري المواعدة في المصارف الإسلامية حسب الصور التالية⁽³⁾:

(1) - المرجع السابق، (ص: 9).

(2) - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ماء في كراهية بيع ما ليس عندك، وأبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والنسائي في كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.

(3) - فقه النوازل، أبو زيد، مرجع سابق، (ج: 2- ص: 79 - 80).

الصورة الأولى: وتتبنى على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح.

الصورة الثانية: وتتبنى على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع ذكر ما سيبدله له من ربح.

الصورة الثالثة: وتتبنى على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين مع ذكر مقدار الربح.

وقد سارت معظم المصارف الإسلامية في تطبيقها لعقد المراجعة وفق الصورة الثالثة، وذلك من خلال إلزام الواعد بالشراء بتنفيذ وعده في الشراء ولا خيار له، وقد تأخذ مبلغا ماليا من الواعد بالشراء كضمان جدية في حالة ما إذا عدل عن إتمام البيع، فتخصم منه مقدار الضرر عند الترك. وهناك بعض المصارف لا تأخذ بالإلزامية الوعد، وتعطي الواعد الخيار بعد تملك المصرف للسلعة، إن رغب اشترى أو ترك، وذلك مثل مصارف السودان.

وهكذا يظهر أن أساس الخلاف يتعلق بلزوم الوفاء بالوعد، وهذا اللزوم يحول المواعدة إلى ستار يخفي انزلاقا نحو مخالفة شرعية، ذلك أن المصرف لا يستطيع إنجاز بيع المراجعة لعدم حضور السلعة لديه. وحتى لا يقع في بيع ما ليس عنده، ابتكر صيغة المواعدة مع جعلها ملزمة للطرفين. وبذلك حصل الاشتباه في المعاملة.

يقول الدكتور رفيق المصري: "لكن بعض الفقهاء المعاصرين قد نقلوا هذا الوعد من باب التبرعات إلى باب المعاوضات، ليحل محل العقد، فقد وجد هؤلاء أن المراجعة لا تجوز، لأنها تدخل في بيع ما ليس عنده (السلعة غير موجودة لدى المصرف)، فاستبدلوا الوعد

بالعقد أي جعلوا العقد وعداء، ولو وقفوا هنا، وكان الوعد غير ملزم، لما كان فيه مشكلة، ولكنهم قالوا بعد ذلك، وهنا تكمن الخطورة: نجعل الوعد ملزماً. وأطالوا الكلام وفصلوا وشققوا وفرعوا وخوفوا الناس من عدم الوفاء بالوعد، فحل الوعد الملزم الحلال عندهم محل العقد الحرام في الشرع⁽¹⁾.

وللوقوف عند مسألة الوعد ومدى الوفاء به سواء ديانة أو قضاء، فإن المسلمين عموماً أجمعوا على الوفاء بالوعد، ودخوله في مكارم الأخلاق، واعتبروا عدم الوفاء بالوعد وإخلافه سلوكاً مذموماً، مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾⁽²⁾. وقول الرسول ﷺ من حديث أبي هريرة: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أُوْتِمِن خان»⁽³⁾.

وقد اقتصر خلافهم، بالنسبة للوفاء بالوعد ديانة، على حكم إنجازه بين الوجوب والاستحباب، وبيان ذلك كالتالي:

(1) - الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15: 2003م، (ص: 119).

(2) - سورة الصف، (الآية: 3).

(3) - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ومسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق.

القول الأول - إنجاز الوعد واجب: قال ابن العربي: "أجل من ذهب إلى هذا المذهب

عمر بن عبد العزيز"⁽¹⁾. وهو قول لابن شبرمة، حكاه صاحب المحلى حيث قال: "وقال ابن

شبرمة: الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر"⁽²⁾.

وهو رأي السبكي القائل: "وأن الوفاء بالوعد واجب"⁽³⁾. وهو وجه في مذهب أحمد

اختاره ابن تيمية كما جاء أشار إلى ذلك صاحب الاختيارات الفقهية بقوله: "ويلزم الوفاء

بالوعد، وهو وجه في مذهب أحمد"⁽⁴⁾.

القول الثاني - إنجاز الوعد واجب إلا لعذر: وهو رأي القاضي ابن العربي، عبر عنه

بقوله: "والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر"⁽⁵⁾.

والى مثله ذهب الغزالي حيث قال في الوعد: "لا بد من الوفاء به إلا أن يتعذر"⁽⁶⁾.

ونزل معنى المنافق المخالف لوعده الوارد في حديث «آية المنافق ثلاث»⁽⁷⁾ على من كان

(1) - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، محمد علي بن محمد علان، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2004م، (ج:6 - ص:171). - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، ط1: 2001م، (ج:5- ص:342).

(2) - المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، (ج:8- ص:28).

(3) - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، (ج:10- ص:232).

(4) - الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، د.ط، 1950م، (ص:331).

(5) - أحكام القرآن، ابن العربي، مرجع سابق، (ج:4- ص:243).

(6) - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، (ص:1023).

(7) - سبق تخريجه، (ص:462).

عند الوعد عازماً على أن لا يفي فهذا هو النفاق (...)، فأما من عزم على الوفاء، فعن له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقاً⁽¹⁾.

القول الثالث - الوفاء بالوعد مستحب: أي لا يَأْثَمُ تاركه، وإن فاتته الفضل بهذا الترك، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة. جاء في الفتوحات الربانية: "ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاتته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يَأْثَمُ"⁽²⁾.

قال الخطاب: "لا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد"⁽³⁾.

وقال ابن عبد البر: "إن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان"⁽⁴⁾.

وقال النووي: "الوفاء بالوعد مستحب استحباباً مؤكداً، ويكره إخلافه كراهة شديدة"⁽⁵⁾.

أما لزوم الوفاء بالوعد قضاءً وحكماً، فقد اختلف بشأنه على قولين:

(1) - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، (ج:3- ص:1023).

(2) - الفتوحات الربانية على الأنكار النووية، محمد علي بن محمد علان، مرجع سابق، (ج:6 - ص:169).

(3) - تحرير الكلام في مسائل الالتزام، أبو عبد الله محمد الخطاب الرعيني، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1984م، (ص:153).

(4) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2: 1967م، (ج:3- ص:206).

(5) - روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، (ج:5- ص:390).

القول الأول - الوعد ملزم قضاء: وهو مذهب القاضي سعيد بن الأشوع الكوفي

الهمذاني⁽¹⁾، وحكاه ابن حزم عن ابن شبرمة⁽²⁾، وهو قول في مذهب المالكية خلاف المشهور⁽³⁾، وروي عن عمر بن عبد العزيز⁽⁴⁾.

ويعلق ابن رشد على هذا القول بأنه رأي ليس بالقوي، حيث قال: "روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بها على ما وقع في كتاب العدة على ظاهر قول النبي ﷺ: «وأي المؤمن واجب»⁽⁵⁾، وهذا لا حجة فيه، لأن الحديث ليس على ظاهره في الوجوب، لأن معناه أنه واجب في مكارم الأخلاق ومحاسنها، بدليل تخصيصه بالمؤمن، لأنه لم يعم، فيقول: «الوأي واجب» علم أنه أراد بعض المؤمنين»⁽⁶⁾.

القول الثاني - الوعد غير ملزم قضاء: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(1) - أخبار القضاة، وكيع محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1: 1947م، (ج:3- ص:18).

(2) - المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، (ج:8- ص:28).

(3) - تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد الحطاب الرعيني، مرجع سابق، (ص:154).

(4) - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، ط2: 1988م، (ج:15- ص:317).

(5) - أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الأدب، باب الملاهي. المراسيل مع الأسانيد، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السروان، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1: 1986م، (ص:245).

(6) - البيان والتحصيل، ابن رشد، مرجع سابق، (ج:15- ص:317 - 318).

يقول ابن مفلح: "ولا يلزم الوفاء بالوعد، لأنه يحرم بلا استثناء، ولأنه في معنى الهبة قبل القبض"⁽¹⁾.

وقال زكريا الأنصاري: "لم يجب الوفاء بالوعد، ولم يحرم إخلافه، لأنه في معنى الهبة، وهي لا تلزم إلا بالقبض"⁽²⁾.

وقال الشيخ الزرقا: "الأصل في الوعد أنه لا يلزم صاحبه قضاء وإن كان الوفاء به مطلوب ديانة. فلو وعد شخص آخر بقرض أو ببيع أو بهبة أو بفسخ أو بإبراء أو بأي عمل حقوقي آخر، لا ينشأ بذلك حق للموعد، فليس له أن يجبره على تنفيذه بقوة القضاء"⁽³⁾.

والذي يظهر من مذهب الجمهور، أن الواعد إذا امتنع عن إنجاز الوعد، لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبرا، بل يؤمر به ولا يجبر عليه. لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به لأنه وعد بمعروف محض. كما يتضح "أن خلاف الفقهاء فيما

(1) - كتاب الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد محسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 2003م، (ج:11- ص:92).

(2) - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، مطبعة الميمنية، د.ط، 1313هـ، (ج:2- ص:487).

(3) - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، (ص:1032).

يتعلق بالوعد ينصب على الوعد المجرد وهو الوعد الخالي عما يفيد تعهد الواعد صراحة أو دلالة بإنجازه وتنفيذ مقتضاه⁽¹⁾.

أما الوعد الملزم فهو "الوعد المقترن بما يفيد التعهد والالتزام بإنجازه صراحة أو دلالة، أو المتضمن تغيرا بالموعد، سواء كان وعدا بمعروف: كقرض وهبة وإعارة، أو بعقد معاوضة: كبيع وإجارة وسلم وصرف واستصناع، أو بعقد توثيق: ككفالة ورهن، أو غير ذلك من العقود الشرعية"⁽²⁾.

إن إلزامية الوعد التي تبنتها أكثر المصارف الإسلامية في تطبيق إحدى الصيغ التمويلية الأكثر رواجاً والمتمثلة في بيع المرابحة للأمر بالشراء، هو ما جعل المسألة مثار الكثير من الاعتراضات أهمها ما ذكره الغرياني حيث قال: "أن المصرف جعل الاتفاق المبدئي الذي هو في صورة وعد جعله ملزماً للطرفين، ويجبر الزبون على تنفيذه، وبذلك ألغى المصرف من الناحية العملية ما اشترطه أولاً من وجوب تجديد عقد بعد إحضار السلعة، فإن الأمر آل إلى أن الإلزام للطرفين مستمر منذ الاتفاق الأول الذي أعطي صورة الوعد من الناحية الشكلية وأخذ في الواقع العملي قوة العقد بجعله ملزماً لا يصح للطرفين

(1) - نظرية الوعد الملزم، نزيذ حماد، مرجع سابق، (ص: 22).

(2) - المرجع السابق، (ص: 29).

التخلي عنه، فاشتراط إنشاء عقد جديد بعد إحضار السلعة صار مسألة شكلية يتوصل بها إلى تبرير الصفقة، لأن الإلزام موجود بدونه"⁽¹⁾.

هكذا يتضح أن المعاملة يمكن أن تؤول إلى الجواز لو ترك الخيار للأمر بالشراء، ولم يلزم بتنفيذ وعده، وهذا هو المشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث يشترط أن يكون المشتري، الذي وعد بالشراء، بالخيار، إن شاء أخذ السلعة، وإن شاء ترك، فوعده غير لازم.

يقول الشافعي رحمه الله : "وسواء ما وصفت إن كان قال: ابتعته واشتريته منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدده جاز، وإن تبايعاه على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا"⁽²⁾.

هكذا ينص الإمام الشافعي على وقوع شبهة بيع ما ليس عند البائع وقت الاتفاق الذي ينطوي على الإلزامية، فأخذ هذا الاتفاق الملزم حكم العقد، من خلال توافر عناصره المتمثلة

(1) - مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمان الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1: 2002م، (ج:3- ص:389).

(2) - الأم، الشافعي، مرجع سابق، (ج:3- ص:39).

في حصول رضا الطرفين، واللتزم والاتفاق على السلعة وثنها، وبذلك تطرق الفساد والبطلان إلى المعاملة لما تضمنته من شبهة بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه.

أما مجمع الفقه الإسلامي، فقد تناول مسألتى الوعد والمواعدة في سياق التجاذب بين الفقهاء المعاصرين القائلين بلزوم الوعد، وبين غيرهم ممن يقول بعدم الإلزام، فجاء نص قرار المجمع:

"بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الوفاء بالوعد في بيع المربحة للأمر بالشراء واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر:

أولاً- الوعد وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثانياً- المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين، يجوز بيع المربحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المربحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بأنه في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجهت في أغلب نشاطاتها إلى التمويل عن طريق المربحة للآمر بالشراء، وبالتالي:

أ- أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة مع أطراف أخرى.

ب- أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المربحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المربحة للآمر بالشراء⁽¹⁾.

يتبين من خلال نص القرار، أنه يتضمن فقرتين، قد تتسجم الأولى مع أنصار الوعد الملزم، بينما تجد الفقرة الثانية صداها لدى خصوم الوعد الملزم.

وفي قراءة منه لنص القرار، يقول الدكتور رفيق المصري مستخلصاً أن الوعد إذا كان بديلاً لعقد محرم كبيع ما ليس عنده، فلا يجوز أن يكون ملزماً، لأن الوعد الملزم كالعقد.

(1) - موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، ط1: 1430هـ/2010م، (ج2- ص: 743-744).

وكل قول بالإنزام الطرفين أو أحدهما بطريقة صريحة أو ضمنية بمذكرة تفاهم أو باتفاق جانبي، أو بأي حيلة أخرى، فإنه لا يستند إلى أساس مشروع⁽¹⁾.

والخلاصة لما تقدم، في مسألة الوعد والمواعدة في إطار المربحة المصرفية، أن الاختيار في هذا الباب المتعلق بالتواعد هو عدم الإنزام وترك الاختيار للواعد في إمضاء البيع أو تركه، وذلك درءاً للشبهات، واحترازاً من الوقوع في ما يخل بضوابط الشرع.

ثالثاً - المربحة للآمر بالشراء والعربون:

بعد تفصيل الكلام في قضية الوعد والمواعدة كخطوة من خطوات تنفيذ المصارف لبيع المربحة للآمر بالشراء، وتحرير بعض أقوال العلماء في هذا الباب، فإنه لا بد من التطرق إلى مسألة هامة، يرتبط الحديث عنها في بيع المربحة كما تجريه المصارف الإسلامية بالإنزامية الوعد، ألا وهي مسألة العربون.

تختلف المصارف الإسلامية فيما بينها بالنسبة لبيع المربحة من حيث الإنزامية الوعد وعدمه، والسؤال المطروح عملياً يدور حول مواقفها في حالة عدم التنفيذ. ومحاولة منها في الحفاظ على الأموال الموضوعة تحت تصرفها، اتخذت أغلب هذه المصارف الإجراءات اللازمة لذلك، من أهمها ما يسمى بالعربون.

(1) - الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، مرجع سابق، (م: 15 - ص: 122).

يرتبط العربون بالزام العميل على تنفيذ وعده، فهو إجراء عملي يتوخى منه المصرف تعزيز التزام الواعد بالشراء حتى لا يكون هناك نكول للمشتري مربحة.

وتعتمد بعض المصارف في إجراءاتها هذا على توصية المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت سنة 1983م، الذي أقر مشروعية أخذ المصارف للعربون في بيع المربحة، وأنه إذا امتنع الزبون عن تنفيذ وعده، حق للبنك أن يقطع منه ما يغطي الضرر الذي حصل له من جراء ذلك لا غير⁽¹⁾.

وهكذا سار العمل في بعض المصارف على أخذ العربون، مما يفرض الوقوف عند هذه المسألة ومعرفة وجهة نظر الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالعربون.

العربون في اللغة: "ما عقد به البيع، وتسميه العامة أربون. وعربنه: أعطاه ذلك"⁽²⁾. وهذا المعنى يؤول إلى ما أعطاه أحد المتعاقدين للآخر ليعقد به البيع، وهذا هو مدلول

(1) - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، إعداد إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي، رقم: 11، د. ت، (ص:111).

(2) - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: صاحي عبد الباقي، التراث العربي، ط1: 2001م، (ج:35- ص:395)، مادة عربن.

العربون من الناحية الاصطلاحية، "فقد سمي بذلك لأن فيه إعراباً بعقد البيع، أي إصلاحاً، وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشتراؤه"⁽¹⁾.

وقد تناول الفقهاء قضية العربون من حيث تحديد مدلوله وصورته في مصنفاتهم، "وتجمع تعريفاتهم على أن بيع العربون هو أن يشتري السلعة أو يكتري الدابة، فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن وإن تراجع، فذلك العربون للبائع بغير سبب"⁽²⁾.

قال صاحب القبس: "وأما بيع العريان، فقد فسرهُ مالك، وتفسيره يرجع إلى قاعدة أكل المال بالباطل، لأنه قال: إن تم البيع، فالعريان من الثمن، وإن لم يتم البيع، فالعريان لك. وإذا كان لم يتم، ففي مقابلة من يكون"⁽³⁾.

وقال ابن قدامة: "والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إذا أخذ السلعة احتسب في الثمن، وإن لم يأخذها، فذلك للبائع"⁽⁴⁾.

(1) - بيع العربون بين المجيزين والمانعين، الجليلي المريني، دار ابن القيم الرياض، ط1: 1426هـ/ 2005م، (ص:15).

(2) - المرجع السابق، (ص:19).

(3) - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، مرجع سابق، (ج:2- ص:795).

(4) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:6- ص:331).

وقال النووي: "وهو أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً أو دراهم. ويقول: إن تم البيع بيننا فهو من الثمن وإلا فهو هبة، قال أصحابنا إن قال: هذا الشرط في نفس العقد فالعقد باطل، وإن قاله ولم يتلفظ به حالة العقد فهو بيع صحيح، هذا مذهبنا"⁽¹⁾.

يتضح من خلال هذه التعاريف وغيرها لدى الفقهاء أن مفهوم العربون يتخذ صورتين⁽²⁾:

- صورة لا غرر فيها وهي صورة ما إذا اشترى شيئاً وأعطى عربوناً على أنه إذا كره البيع أخذه، وإن رضى حاسبه من الثمن، فقال مالك: فلا بأس به. وفي هذه الصورة يكون العربون جزءاً معجلاً من الثمن إذا اختار المشتري إتمام العقد وأما إن كره البيع، رد البائع العربون إلى المشتري.

- هناك صورة من بيع العربون فيها غرر بين وهي صورة ما إذا اشترى شيئاً وأعطى عرباناً على أنه إن اختار البيع، كان العربان جزءاً من الثمن، وإن ترك البيع، بقي العربان حقاً للبائع ولم يردده إلى المشتري.

وقد اختلف الفقهاء في بيع العربون على قولين:

(1) - المجموع شرح المذهب، أبو بكر زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، د.ط، د.ت، (ج:9- ص:335).

(2) - بيع العربون، الجيلالي المريني، مرجع سابق، (ص: 16).

القول الأول - الجواز: وهو مذهب الإمام أحمد، ونقل عن ابن سيرين وسعيد بن

المسيب.

القول الثاني - عدم الجواز، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، والأحناف، ونقل عن

ابن عباس والحسن البصري، واختار الخطاب من الحنابلة أنه لا يصح.

ويحكي ابن قدامة هذا الخلاف الفقهي في مسألة العربون بقوله: "والعربون في البيع هو

أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من

الثلث، وإن لم يأخذها فذلك للبائع (...)", قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه.

وعن ابن عمر أنه أجازه. وقال ابن سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين:

لا بأس به إذا كره السلعة أن يردّها ويرد معها شيئاً. وقال أحمد: هذا في معناه. واختار أبو

الخطاب أنه لا يصح، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن

عباس والحسن، لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع العربون»⁽¹⁾»⁽²⁾.

هكذا يتبين أن العربون في الفقه الإسلامي يتضمن صورة متفقا عليها حتى عند من

يقولون بعدم جواز أخذ العربون وهي أنه إذا تم البيع احتسب من ثمنه. أما إذا لم يتم البيع

(1) - أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في العريان، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع العريان.

(2) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:6- ص:331).

فإنه يرد إلى صاحبه بالنسبة للمانعين، وإلا كان من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، بينما يذهب المجيزون إلى كونه من نصيب البائع.

انطلاقاً مما ذكره الفقهاء، يتبين أن الدفعة المقدمة التي يدفعها العميل في مرحلة المواعدة ضماناً لجديته، ليست من العربون الذي ورد في نصوص الفقهاء، فما يدفع ضماناً للجدية يتم قبل العقد. أما العربون فيدفع وقت العقد.

ويرجع اعتماد بيع العربون في المصارف الإسلامية إلى تجاوز إشكالية الوعد الملزم وشبهاته في بيع المربحة، حيث يأخذ المصرف العربون من العميل حال نكوله عن تنفيذ وعده، ويستخلص منه ما يعوض المصرف عن أي ضرر لحق به من العملية.

أما المصارف التي لا تقول باللزامية الوعد، وتعطي الخيار للعميل بين تنفيذ وعده وعدم تنفيذه، فيجب عليها أن ترد العربون لصاحبه انسجاماً مع توجه المصرف في عدم الإلزام وإعطاء الخيار، وهو "ما يأخذ به بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي إذا أنجز البيع، اعتبر العربون جزءاً من ثمن السلعة، وإذا لم ينجز استرجع الواعد عربونه سواء كان قد قدمه عند الطلب، أي في المرحلة الأولى، أو بعد عرض السلعة عليه أي في المرحلة الثانية"⁽¹⁾.

(1) - البنوك الإسلامية، عائشة المالقي، مرجع سابق، (ص: 466-467).

ومجمل القول فيما تقدم أن مسألة العربون في بيع المrabحة للآمر بالشراء يجري التعامل معها في ارتباط وثيق مع أسلوب المواعدة القائم على الإلزام أو عدمه. فالقول بالوعد الملزم يستوجب أخذ العربون وعدم رده للعميل في حالة عدوله عن تنفيذ وعده وهو مذهب الإمام أحمد. ويؤخذ من العربون مقدار ما يناسب الضرر المترتب عن نكول الواعد بالشراء، وهذا ما نص عليه قرار رقم: 72 (3/8)، خلال مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام، 1/ 7 محرم 1414 هـ، الموافق 21/ 27 يونيو 1993م حيث جاء فيه: "ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء"⁽¹⁾.

أما القول بالوعد غير الملزم، وأن العميل له الخيار في إنجاز البيع أو تركه، فإن العربون يكون جزءاً من ثمن السلعة إذا أتم البيع وأمضاه. أما إذا تراجع العميل عن تنفيذ وعده بالشراء، فإنه يسترجع عربونه بناء على مذهب الجمهور، وهو ما نصت عليه فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي بجدة سنة 1994م، حيث جاءت الفتوى رقم (10/9) بما نصه: "يجوز أن يدفع الأمر بالشراء عند المواعدة مبلغاً، على أن يكون جزءاً من ثمن البيع إذا تم إبرام العقد، على أن يعاد كله إلى الأمر بالشراء إذا لم يتم البيع"⁽²⁾.

(1) - مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع، العدد: 8، (ج:1- ص:793).

(2) - موسوعة فتاوى المعاملات المالية، علي جمعة، محمد سراج، أحمد بدران، مرجع سابق، (1/752).

المبحث الثاني

حكم المراهبة للأمر بالشراء
وضوابطها الشرعية

المطلب الأول - أقوال الفقهاء المتقدمين:

عرف حكم المربحة للأمر بالشراء اختلافا واسعا بين العلماء سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين.

وبما أن مصطلح المربحة في صيغته المصرفية لم يظهر إلا لاحقا من خلال اعتماد المصارف الإسلامية لصورة هذا البيع وتطويرها في سياق البحث عن البدائل المشروعة للتعاملات الربوية التي تمثل جوهر العمل في البنوك التقليدية. والسعي نحو ابتكار صيغ إسلامية تجاوز بها آفة الربا من جهة، وتلبي حاجة المستثمرين عن طريق التمويل بالأساليب الشرعية من جهة أخرى والمتمثلة في المضاربة، أو المشاركة، أو المربحة المعروفة باسم بيع المربحة للأمر بالشراء.

إن هذه التسمية لم ترد عند المتقدمين من الفقهاء، إلا أنه يمكن تلمس جذورها من خلال صور المعاملة التي تعرضوا لها وبينوا محاذيرها الشرعية، وحددوا ما يلزم من ضوابط لتحسينها من الاشتباه، كي لا تؤول إلى المحذور. فكانت نصوصهم مستندا تأصيليا يوفر القواعد والاستدلالات والضوابط الحاكمة للمعاملات.

وفيما يلي أقوال الفقهاء بخصوص هذه المعاملة حسب المذاهب.

أ - المالكية:

روى الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه: "أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه"⁽¹⁾.

وذكر هذه المسألة في باب: "بيعتان فيبيعة"، مما يوحى بتصنيف الصورة ضمن ما نهى عنه من بيعتين فيبيعة.

ويزيد الباجي الصورة تفصيلاً بإثارة ما يمكن أن يكتنفها من شبهات حيث قال: "ولا يمتنع أن يوصف بذلك من وجهة أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين، الأولى وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده، لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف وزيادة، لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرهما والله أعلم"⁽²⁾.

وقال ابن أبي زيد: "ومن كتاب ابن حبيب، قيل: فإن راوضه على الربح حتى يشتريها له، أو قال: اشتر سلعة كذا وأنا أربحكم فيها كذا، أو قال: أربحك ولم يسم الربح فهذا كله لا يجوز، ولو انصرف عنه غير موعده ثم اشترى شيئاً فباعه منه، فذلك سائغ، فإن فيه موعده أو

(1) - الموطأ، الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي، رواية يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط: 1985م، (ج:2- ص:663).

(2) - المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي، مرجع سابق، (ج:5- ص:38-39).

تعريض، أو تصريح مثل أن يقول: اشتر متاعه وأشتريه منك ولم يسميا الربح، فهذا يكره، فإن نزل لم يفسخ"⁽¹⁾.

يتضح من خلال هذه النصوص أن بيع المربحة للأمر بالشراء يعتبر من باب بيعتين في بيعة، أو السلف بزيادة، أو العينة. وأنه لا يجوز إذا كان هناك وعد أو مراوضة على الربح.

وقد حدد القاضي عياض وجوها أربعة تلخص صورة هذا البيع كما يجري تطبيقه في المصارف الإسلامية من خلال تحديد الربح والتمن والزام العميل. قال صاحب التتبيهاات:

"والعينة على وجوه أربعة: حرام ربا صراح، ومكروه وجائز ومختلف فيه:

فالأول: الذي هو ربا صراح، أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها لبيعها منه إلى أجل ثم على ثمنها الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا. أو العشرة كذا، قال ابن حبيب، فهذا حرام، قال: وكذلك لو قال له اشتريها لي وأنا أربحك، وإن لم يسم ثمننا قال: وذلك كله ربا ويفسخ هذا وليس فيه إلا رأس المال.

(1) - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، تحقيق: عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي ط1: 1999م، (ج: 6- ص: 88).

والثاني: المكروه مثل أن يقول اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح، ولا يصرح بذلك ولكن يعرض به، قال ابن حبيب: فهذا يكره، فإن وقع مضى وكذا قال ابن نافع عن مالك، قال مالك ولا أبلغ به الفسخ.

قال فضل بن سلمة: وهذا على قول ابن القاسم: ويجب أن يفسخ شراء الأمر، وكذلك كرهوا أن يقول له: لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه السلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة.

والثالث: الجائز، وهو لمن لم يتواعد على شيء ولا تراوض مع المشتري فيه كالرجل يقول للرجل عندك سلعة كذا فيقول لا، فينقلب عنه على غير مواعدة، فيشتريها التاجر ثم يلقي صاحبه فيقول تلك السلعة عندي فهذا جائز أن يبيعها منه بما يشاء من نقد وكالئ ونحوه. مطرف عن مالك، قال ابن حبيب: ما لم يكن عن مواعد أو تعريض.

قال: وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه يعهده لمن يشتريه منه بنقد أو كالى، ولا يواعد في ذلك أحدا يشتريه منه ولا يتبعه له، وكذلك الرجل يشتري السلعة لنفسه وحاجته، ثم يبدو له فبييعها أو يبيع دار سكناه، ثم يشق عليه النقلة منها فيشتريها أو الجارية ثم يتبعها نفسه فهؤلاء ما استقالوا أو زادوا فيه فلا بأس به، قاله مطرف عن مالك، وذكر ابن مزين لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعة يقبضها فلا خير فيه ولا ينظر إلى البائع كان من أهل العينة أم لا، فيلتحق هذا الوجه بهذه الصورة على قوله بالمكروه.

الوجه الرابع: المختلف فيه ما اشترى ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل، فظاهر

مسائل الكتاب والأمهات جوازه، وفي العتبية كراهته لأهل العينة:

قال ابن حبيب: إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل، فإن كان ما اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه وكأنه إذا باعه بعشرة نقدا أو عشرة إلى أجل، قال له خذ فبع منه ما تريد أن تتقدي. وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل، إنما يعمل بمثل هذا أهل العينة وهو قول مالك، فراجع فيها غير مرة فقال: أنا قلته قاله ربيعة وغيره قبلي، قال ابن لبابة وغيره هنا: ابن هرمز، وذكر ابن عبدوس ونحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك، ونزل ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين أهل العينة وغيرهم، فيجوز في غير أهل العينة ويمنع في حقوقهم⁽¹⁾.

هكذا يفصل القاضي عياض القول في أحكام هذا البيع، والتي يتبين معها أن ما يجري في المصارف الإسلامية تحت مسمى المرابحة للأمر بالشراء وما يتخلله من تحديد للربح والتمن والزام الواعد بالشراء بتنفيذ وعده، إنما هو من قبيل الربا الصراح، فلا يجوز. وإذا كان هناك تعريض بالربح دون مراوضة أو تصريح فهو مكروه، ولا يجوز إلا ما كان من غير تعريض ولا مراوضة ولا تواعد.

(1) - التنبهات المستتبطة على المدونة والمختلطة، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ)، مخطوطة (اللوحي 124/الوجه: ب. اللوح 125/الوجه: أ).

ب- الأحناف:

جاء في المبسوط للسرخسي: "رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بألف ومائة. فخاف المأمور إن اشتراها، ألا يرغب الأمر في شرائها، قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام ويقبضها، ثم يأتيه الأمر، فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة، فيقول المأمور: هي لك بذلك، ولا بد له أن يقبضها على أصل محمد رحمه الله تعالى، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلا حاجة إلى هذا الشرط، لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما، والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق"⁽¹⁾.

يتضح من خلال قول السرخسي، أن الجواز ينبني على شروط مثل عدم إلزام الأمر بالشراء وحصول الملك والقبض من البائع حتى يصح البيع، فإذا كان الأمر بالشراء مخيراً بين إمضاء البيع أو رده جاز البيع حتى لا يقع البائع في بيع ما لا يملك.

ج- الشافعية:

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل، فالشراء جائز والذي قال: أربحك فيها بالخيار،

(1) - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط: 1989م، (ج: 30- ص: 423).

إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه واشتر به منك بنقد، أو بدين يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنهما تبايعا قبل أن يملكه البائع. والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا⁽¹⁾.

يتبين من كلام الإمام الشافعي رحمه الله أن الإلزام بالوعد في البيع يفسد العقد بين الأمر والمأمور، ولا تدخل المعاملة في دائرة الجواز إلا إذا كان هناك خيار للمشتري الأمر.

د - الحنابلة:

يورد ابن القيم نفس الصورة التي ذكرها صاحب المبسوط المتضمنة لشرط الخيار كحيلة إذا نكل الأمر ولم تعد له رغبة في إمضاء العقد حيث يقول صاحب إعلام الموقعين: "رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريد لها ولا يتمكن من الرد فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار. فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط

(1) - الأم، الشافعي، مرجع سابق، (ج:4- ص:75).

له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه⁽¹⁾.

فيظهر أن اعتماد الخيار وعدم الإلزام هو الأساس الذي ينبني عليه الحكم بالجواز. من خلال هذه النقول الفقهية، يتبين بجلاء ما قرره العلماء من أحكام، هي بمثابة أسس فقهية وضوابط شرعية ينبغي الاستناد إليها في تقييم ما اعتمدته المصارف الإسلامية من صيغ تمويلية وما تبنته من إجراءات عملية في تنفيذ بعض المعاملات خاصة ما يتعلق بالبيع بأسلوب المربحة للأمر بالشراء، لمعرفة مدى انضباطها لمقررات الشريعة الإسلامية. وقد لخص الشيخ بكر أبو زيد مجمل الصور التي وردت في نصوص العلماء مع ذكر حكم كل صورة: "فالصورة الأولى التي تتبني على التواعد بين الطرفين غير الملزم مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح وتراوض عليه، فالظاهر الجواز (...)، وذلك لأنه ليس في هذه الصورة التزام بإتمام الوعد بالعقد أو بالتعويض عن الضرر لو هلكت السلعة، فلا ضمان على العميل، فالبئس يخطر بشاره السلعة لنفسه وهو على غير يقين من شراء العميل لها بربح، فلو عدل أحدهما عن رغبته فلا إلزام ولا يترتب عليه أي أثر.

(1) - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم جوزية، مرجع سابق، (ج:4- ص:29).

والصورة الثانية: التي تتبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع ذكر مسبق لمقدار ما سيبدله من الربح ومراوضته عليه (...)، من العينة المحظورة لأنه رجل ازداد في سلفه.

والصورة الثالثة: التي تتبني على المواعدة والالتزام بالوفاء بها بالاتفاق بين الطرفين قبل حوزة المصرف للسلعة واستقرارها في ملكه، مع ذكر مقدار الربح مسبقا واشتراط أنها إذا هلكت فهي من ضمان أحدهما بالتعيين. فهذه حكمها البطلان والتحريم، فهي أخية القرض بفائدة⁽¹⁾.

(1) - فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سابق، (ج:2- ص:90).

المطلب الثاني - أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم:

لقد أصبح بيع المربحة للآمر بالشراء عماد المعاملات في المصارف الإسلامية وركيزة العمل الأساسية لها، وطغى على سائر أعمال المصرف الإسلامي. إلا أن العلماء المعاصرين لم يكونوا على رأي واحد إزاء حكم هذه المعاملة كما تجري في التطبيق المصرفي الإسلامي، وكان اختلافهم بهذا الصدد اختلافا كبيرا يمكن حصره في مذهبين: مذهب يقول بجواز المعاملة، وآخر يذهب إلى المنع. وبيان ذلك كالتالي:

ويشمل العلماء القائلين بجواز بيع المربحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما للمتعاقدين، وهو قول جماعة من فقهاء العصر، منهم: الدكتور سامي حمود⁽¹⁾، والدكتور يوسف القرضاوي⁽²⁾، والدكتور علي أحمد السالوس⁽³⁾، وغيرهم.

وتبنى هذا الرأي مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي سنة 1979م، حيث تم بحث هذا الموضوع وأصدر توصية مفادها أن هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذلك الشرط. وإن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي، وملزم

(1) - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، سامي حمود، مرجع سابق، (ص: 430).

(2) - بيع المربحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، مرجع سابق، (ص: 11).

(3) - المربحة للآمر بالشراء، نظرات في التطبيق العملي لعلي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 5: (ج: 2- ص: 1059).

للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه. وتحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية، وقد يحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك⁽¹⁾.

وكانت هذه التوصية أول اشتهاار لقول المجيزين وشيوع رأيهم لأن أكثرية العلماء تبناوا هذا الرأي المجيز لبيع المرابحة للأمر بالشراء مع إلزامية الوعد.

ويوضح الشيخ سليمان الأشقر رحمه الله ظروف وملابسات انعقاد هذا المؤتمر وكيفية صدور التوصية المذكورة بقوله: "الذي حصل في المؤتمر المذكور، أنه لكثرة الأعمال، وقلة الوقت، ثلاثة أيام فقط، لكون ذلك أول مؤتمر للمصارف الإسلامية، فقراراته بدأت من نقطة الصفر (...). وأصدرت كل لجنة قراراتها فيما وكل إليها، لا تدري لجنة من اللجان بما تقرره اللجان الأخرى. وفي اليوم الأخير اجتمعت لجنة موحدة مكونة من خمسة أشخاص تقريبا، فأخذت مقررات اللجان الفرعية ونسقت بينها، ثم قرأت مقرراتها في اجتماع موحد للمؤتمرين وهم على جناح السفر، ولم يكن بالإمكان لكل من المؤتمرين أن يتحقق مما قرره اللجان الأخرى، ولم يكن ثمة وقت للدرس والبحث والرجوع إلى أمهات كتب الفقه الإسلامي، ونقل

(1) - تجربة بنوك فيصل الإسلامية - عقد المرابحة - دراسة تطبيقية، شوقي إسماعيل شحاته، بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد: 5: 1988م، (ج: 2- ص: 996)، مرجع سابق.

لهم أن قول المالكية «وجوب الوفاء بالوعد بالعقد» هكذا، فظنوا دخول المراجعة فيه، وخفي الأمر على المؤتمرين⁽¹⁾.

ورغم ظروف المؤتمر هذه، فقد احتج به الكثير ممن تكلموا في المسألة، وتبنى حكم الجواز قلة من المعاصرين، مستدلين على ما ذهبوا إليه من جواز بيع المراجعة للأمر بالشراء بأدلة كثيرة مع تركيزهم على توجيه الاعتراض على ما استدل به المانعون في هذا الباب.

ومن جملة أدلة المجيزين:

1- الأصل في المعاملات الإباحة:

إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما ورد فيه نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده، وهذا بخلاف العبادات التي تقرر أن الأصل فيها المنع حتى يرد نص من الشارع، لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله. يقول ابن القيم: "فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم. والفرق بينهما أن الله سبحانه لا

(1) - بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية، محمد سليمان الأشقر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت، 6-8 جمادى II 1403هـ/ 21-23 مارس 1983م. (ج:1- ص:90).

يعبد إلا بما شرعه على السنة رسله (...) وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها⁽¹⁾.

2- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾، والاستدلال بعموم

الآية ينبني على ورود لفظ البيع محلى بالألف واللام مما أفاد العموم، أي إباحة كل أنواع البيع ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه.

قال الشافعي رحمه الله: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي

الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها وما كان في معنى ما نهى عنه

رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناء بما وصفناه من إباحة البيع في كتاب الله تعالى⁽³⁾.

3- حاجة الناس إلى التيسير:

يحتاج الناس في هذا العصر إلى التيسير ورفع الضيق والحرَج، والشرعية الإسلامية

جاءت للتيسير على الناس ورفع الحرَج عنهم والتخفيف من ضيقهم.

4- المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:

(1) - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، (ج:1 - ص:345).

(2) - سورة البقرة، (الآية: 274).

(3) - الأم، الشافعي، مرجع سابق، (ج:3 - ص:3).

إن الشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا. فإن الحكمة من تحريم الربا هي إزالة الظلم، والمحافظة على فضيلة التراحم والتعاون وأن لا يتم استغلال الفقير من طرف الغني فيما هو غير تجاري، فمجال المعاملات يتطلب قدرات اجتهادية تستطيع تحديد العلل والمصالح والمقاصد من أجل بناء الأحكام عليها.

يقول الشاطبي: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فأمور: أولها: الاستقراء، فإننا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا يكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما كما فهمناه في العادات (...)، إلى غير ذلك مما لا يحصى، وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد، وأن الإذن دائر معها أينما دارت حسبما بينته مسالك العلة، فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني.

والثاني: أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات (...) وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد اتباع المعاني مع النصوص بخلاف باب العبادات (...).

والثالث: أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة فاطردت لهم⁽¹⁾.

5- حق علماء العصر في الاجتهاد:

إن تطور الحياة الإنسانية وتلاحق مستجداتها يقتضي من الشريعة أن تكون مواكبة لكل نازلة وإيجاد الحكم المناسب لها، إضافة إلى ابتكار حلول شرعية سدا لحاجات الناس وتحسينا لهم من الوقوع فيما يخالف شرع الله، من هنا تتضح ضرورة الاجتهاد في كل عصر فهو الكفيل بالنظر في هذه النوازل والمستجدات والحكم عليها، دون الخروج عن روح الشريعة الإسلامية ومعانيها ومقاصدها.

6- وجوب الوفاء بالوعد:

القول بجواز أن يكون الوعد لازما للمتعاقدين في بيع المرابحة للآمر بالشراء، لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة، ويجوز الإلزام به قضاء، واستند أصحاب هذا القول إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وبعض أقوال السلف من العلماء.

(1) - الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، مرجع سابق، (ج:2- ص:305-307).

فمن القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾⁽¹⁾،

وقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾⁽²⁾، ووجه الاستدلال من هذه الآية

أن "العقود تعني المربوط، وأحدها عقد يقال عقدت العهد والحبل والعقد هو كل ما عقده المرء

على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وكل ما كان غير خارج عن الشريعة وكذا

ما عقد الإنسان على نفسه لله من الطاعات"⁽³⁾.

أما من السنة، ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث

كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»⁽⁴⁾. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ

عد إخلاف الوعد من خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعا، وقد أعد الله للمنافقين الدرك

الأسفل من النار، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَئِ

تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾⁽⁵⁾.

وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرما، والوفاء به واجب.

(1) - سورة الإسراء، (الآية: 34).

(2) - سورة المائدة، (الآية: 1).

(3) - الوفاء بالوعد، إبراهيم الديوب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5: (ج:2- ص: 796).

(4) - سبق تخريجه، (ص:462).

(5) - سورة النساء، (الآية: 144).

ومن النصوص المنقولة عن بعض العلماء، قول ابن شبرمة: "الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر"⁽¹⁾. وهو مذهب كثير من السلف منهم الحسن البصري والخليفة عمر بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه.

قال الحافظ ابن حجر: "وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجل من قال به عمر بن عبد العزيز. وعن بعض المالكية، إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا"⁽²⁾. فالظاهر من كلام ابن حجر أن هناك فرقا بين الوعد الذي يدخل في باب الإرفاق والمعروف، وبين غيره مما يدخل في باب المعاملات المالية، خاصة عقود المعاوضات فهي لا تدخل في المواعدة هذه.

ثانيا- مذهب المانعين:

ويشمل العلماء القائلين بتحريم بيع المربحة للأمر بالشراء وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزما للمتعاقدين، أو بعبارة أخرى هم القائلون بجواز المعاملة بشرط عدم الإلزام بالوعد وحصول القبض والتملك قبل البيع، وهو قول كل من: الدكتور محمد سليمان الأشقر⁽³⁾، والدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد⁽⁴⁾، والدكتور رفيق المصري⁽⁵⁾ وغيرهم من العلماء، فقد

(1) - المحلى، ابن حزم، مرجع سابق، (ج:8- ص:28).

(2) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (ج:5- ص:342). 2001

(3) - بيع المربحة كما تجر به البنوك الإسلامية، سليمان الأشقر، مرجع سابق، (ج:1- ص:103- 106)

(4) - فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سابق، (ج:2- ص:97).

(5) - بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق المصري، مرجع سابق، (ج:2- ص:1166)

ذهب أغلبهم إلى القول بعدم إلزامية الوعد للآمر بالشراء الذي له الخيار في تنفيذه أو العدول عنه، بناء على أن المأمور بالشراء عند صدور الوعد من الأمر يكون غير مالك للشيء محل العملية، وهي مسألة واجبة لكي لا يدخل في إحدى المعاملات التي لا تجيزها الشريعة. وقد انحصرت أدلة المانعين في المسائل التالية:

1- النهي عن بيع ما ليس عندك:

جاء عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»⁽¹⁾.
فالحديث نص في بيع الإنسان ما لا يملك، فحكم النبي ﷺ بالنهي عنه.
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»⁽²⁾.

والحديثان معا يتضمنان نهيا صريحا عن بيع شيء معين ولما يدخل في ملك البائع.
قال ابن القيم: "فاتفق لفظ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه ﷺ وهو يتضمن نوعا من الغرر، فإنه إذا باعه شيئا معيناً، وليس في

(1) - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

(2) - أخرجه: أبو داود، كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال حديث حسن صحيح.

ملكه، ثم مضى ليشتريه أو سلمه له، كان مترددا بين الحصول وعدمه، فكان غررا يشبه القمار، فنهى عنه⁽¹⁾.

بناء على ما ذكر، فما يجري في المصرف الإسلامي من مواعدة ملزمة واتفاق على الوفاء بها بين الطرفين قبل حيازة المصرف للسلعة واستقرارها في ملكه مع ذكر مقدار الربح مسبقا واشتراط أنها إن هلكت فهي من ضمان أحدهما بالتعيين، فإن حكمه هو البطلان والتحريم، فهي أخية القرض بفائدة⁽²⁾.

2- النهي عن بيعتين في بيعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»⁽³⁾، وفي رواية بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»⁽⁴⁾.

والبيعتين في بيعة لها معان كثيرة، ولعل الراجح منها ما يدل على تأرجح المبيع بين ثمنين، أحدهما أقل من الآخر لموافقتهما رواية: «فله أوكسهما أو الربا»، ومعنى أوكسهما: أقلهما. قال الترمذي: "وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا

(1) - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (ج:5- ص:808).

(2) - فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سابق، (ج:2- ص:90).

(3) - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. وقال حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب البيوع، بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة.

(4) - أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة.

الثوب بنقد عشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما، قال الشافعي: ومن معنى نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته⁽¹⁾.

وتتمثل شبهة بيعتين في بيعة من خلال أسلوب تطبيق المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية حيث تعتبر المواعدة التي في المرحلة الأولى من تنفيذ العقد بيعا لما تتضمنه من تحديد الربح والإلزام بتنفيذ الوعد بالشراء، " فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين، لم يكن ثمة بيعتان في بيعة، لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقدا بعد أن كانت وعدا. وكان هناك بيعتان في بيعة، فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري، والثانية بين المصرف والبايع⁽²⁾."

3- النهي عن بيع العينة:

(1) - الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1996م، (مج:2- ص: 514).

(2) - بيع المراجعة، رفيق المصري، مجلة الأمة، العدد: 61: 1406 هـ - 1985م، (ص: 26).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله، وتبايعوا بالعين أنزل الله عليهم البلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»⁽¹⁾.

فبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة.

يقول ابن جزي حاكيا مذهب الإمام مالك رحمهما الله: "أن يقول رجل لآخر اشتر لي سلعة بكذا وأرباحك فيها كذا مثل أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل، فإن هذا يؤول إلى الربا، لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط"⁽²⁾.

فيتضح أن بيع العينة ينطوي على الربا سواء في صورة استعانة بائع العينة بالمشتري على تحقيق غايته في دفع مال والحصول على أكثر منه، ومعلوم أن أهل العينة قوم لا تجارة لهم ولا سلع، وإنما همهم الشراء للناس ثم بيع السلع لهم أو من خلال صورة: أن المشتري يحتاج إلى سلعة ما ولا يتوفر على ثمنها ولم يجد من يقرضه الثمن أو من يبيعه بالأجل، فيقصد بائع العينة فيأمره بشراء تلك السلعة ثم يبيعه لها بربح إلى أجل. وفي كلا

(1) - أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة. والإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم: 4810.

(2) - القوانين الفقهية، ابن جزي، د.ط، د.ت، (ص: 222).

الصورتين يكون بائع العينة قد دفع القليل نقدا لينال الكثير إلى أجل، والمشتري قد حصل على السلعة، لكن بثمن مؤجل يزيد عن قيمتها، وفي هذا شبهة الربا.

يتبين مما ذكر، أن وجه الربا في بيع العينة يتمثل من خلال أضرب الاستغلال التي يمارسها البائع لحاجة الناس لتحقيق مراده، وهو دفع قليل في كثير مما يؤول إلى سلف جر نفعا أو قرض ربا. وبذلك تكون المربحة المصرفية منطوية على العينة. فالمصرف لا تجارة له ولا سلع، وإنما يشتري للواعد بالشراء مربحة ويبيع له السلعة، والمشتري لا يتوفر على النقد لشراء السلعة التي يحتاج إليها، فيلجأ إلى المصرف ويأمره بشرائها ليبتاعها منه بربح إلى أجل، أي بزيادة عن ثمنها الأصلي إلى أجل، وبهذا الاشتباه بالربا يبطل مجمل المعاملة.

4- التحايل على الإقراض بالربا:

يقول ابن عبد البر: "إنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة (...)"، مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعهها منه بنسيئة وهو يعلم أنها

ليست عنده ويقول له: اشترها من مالکها هذا بعشرة وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز⁽¹⁾.

فالمصرف في بيع المربحة للأمر بالشراء إنما يقوم بإقراض عميله قيمة السلعة الحاضرة على أن يتقاضاها في المستقبل بزيادة، وهو عين الربا المجمع على حرمة. لأن العميل قام بجميع الترتيبات باسمه، أما المصرف فقد اقتصر دوره على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، فيكون ممولا فعليا في صورة مشتر وبائع في الظاهر. ولا شك أن هذا الترتيب ينم عن مخالفات خطيرة تؤدي إلى نفس شرعية هذه المعاملة من أساسها وتنتقلها إلى دائرة العقود الربوية المحرمة. كما أن هذا الترتيب يمكن اعتباره ضربا من الحيل المؤدية إلى استحلال المحرمات، وهو سلوك كانت تنهجه اليهود لقول الرسول ﷺ: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل»⁽²⁾.

5- الوقوع في سلف جر نفعا:

(1) - الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرباط، ط2: 1400هـ / 1980م، (ج:2- ص:672).

(2) - أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: سليمان بن عبد الله العمير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1996م، (ص: 112).

لقد حرم الله عز وجل ربا الفضل في غير ما آية. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾، فهذه

الآية الكريمة وغيرها تنطبق على صورة القرض الربوي أو القرض بزيادة. ومن صورته، أن يقرض رجل آخر قرضا مشروطا بزيادة ابتداء، تدفع هذه الزيادة مع أصل القرض عند حلول الأجل.

ولعل هذه الصورة هي التي يجري وفقها بيع المرابحة للأمر بالشراء بشكل ضمني، حيث يكون المصرف ممولا فعليا في صورة مشتر، وبائعا في الظاهر لأنه لا قصد له بالسلعة، فهو يدفع ثمن السلعة نيابة عن العميل قرضا له، ليأخذ عليه زيادة في صورة ربح عند حلول الأجل المتفق عليه، فتؤول المعاملة إلى سلف جر نفعاً.

يقول الباجي: "ولا يمتنع أن يوصف بذلك من وجهة أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما الأولى، وهي بالنقد. والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده، لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل

(1) - سورة آل عمران، (الآية: 130).

البيع قبل أن يملكه وفيها سلف بزيادة، لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل⁽¹⁾.

فالمصرف «المأمور» يدفع ثمن السلعة نيابة عن الأمر ليأخذ زيادة على ما دفع عند حلول الأجل المتفق عليه، وهذا سلف بزيادة كما تبين من معنى كلام الباجي.

6- الوقوع في بيع مؤجل البدلين:

إن القول بالزامية الوعد يؤول بالمعاملة إلى بيع مؤجل البدلين، وهو بيع فاسد لأنه بيع الدين بالدين، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»⁽²⁾، أي بيع الدين بالدين، فالعميل لم يسلم ثمن السلعة للمصرف، والمصرف لم يسلم السلعة للعميل، وهذا ما عبر عنه الدكتور رفيق المصري بقوله: "بيع المراجعة مع الوعد الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البدلين (...). فلا مصرف يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن، وهذا ابتداء الدين بالدين (...). اللهم إلا أن مجتمع الثلاثة المصرف والمشتري والبائع، أو ممثلاً عن كل منهم في مجلس واحد فيدفع المصرف الثمن النقدي إلى البائع، ويسجل الثمن المؤجل بذمة المشتري، فهذا ربا واضح بتواطؤ الثلاثة"⁽³⁾.

(1) - المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي، مرجع سابق، (ج:6- ص:394).

(2) - أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، باب البيوع. والحاكم في كتاب البيوع.

(3) - بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، رفيق المصري، مرجع سابق، (ص: 95- 96).

ويستخلص بعض المتخصصين أن بيع المربحة للآمر بالشراء صيغة غير ملائمة للعمل المصرفي، وينبغي إعادة النظر في الاستخدام المفرط لهذا البيع، خاصة أنه أبان عن وجود هوة بين النظرية والتطبيق، كما أنه يهز منطلقات العمل المصرفي الإسلامي من أساسها.

ويمكن القول، أن ما ذهب إليه المانعون هو المختار لما يتميز به من قوة الحجة، ووضوح الأدلة، وسلامة استثمار نصوص الشرع، دونما تكلف وتمحل. قصدهم من وراء ذلك تحصين المعاملات مما قد يكتنفها من شبهات ومحاذير، تهوي بها إلى درك البطلان والفساد، والله أعلم.

المطلب الثالث - الضوابط الشرعية للمرابحة للأمر بالشراء:

من خلال ما تم الحديث عنه بخصوص حكم بيع المrabحة للأمر بالشراء كما تبنته واعتمدته المصارف الإسلامية، يتبين بجلاء أن جوهر الاعتراض على هذه المعاملة هو القول بالإنزامية الوعد فيها، لأن الأخذ بالوعد الملزم يفتح الباب أمام شبهات عدة تقدر في شرعية البيع، خاصة ما يتعلق بالشبهة الكبرى المتمثلة في الربا، ذي المسالك المتعددة والأبواب المختلفة.

إلا أن مجرد تحرير هذه المعاملة من الإنزامية في الوعد، لا يكفي في جعلها مشروعة، بل لا بد من توفر مجموعة من الضوابط من أجل صيانة هذا البيع من صورة التمويل الربوي، وجعله بيعاً وشراء حقيقياً بربح مشروع.

ومن الضوابط التي حددها العلماء لضمان صحة بيع المrabحة للأمر بالشراء في صيغته المصرفية:

◀ أن يكون لكل من العميل والمصرف الحرية الكاملة في إتمام البيع أو الإعراض عنه. فلا يقيد أحد الطرفين الآخر بعربون أو كفالة أو وثيقة أو كتابة موقعة، أو شهود، وغير ذلك، ليتحقق الرضا عند العقد⁽¹⁾.

(1) - بيع المrabحة، محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، (ص: 104 - 105).

◀ خلو المعاملة من الالتزام بإتمام البيع كتابة أو مشافهة قبل الحصول على العين بالتملك والقبض⁽¹⁾.

◀ الخلو من الالتزام بضمان هلاك السلعة أو تضررها من أحد الطرفين، العميل أو المصرف، بل هي على الأصل من ضمان المصرف⁽²⁾. ويزيد الدكتور محمد سليمان الأشقر هذا الضابط تفصيلاً بقوله: "لا يلزم أحد الطرفين الآخر بالتعويض لما قد يقع عليه من الضرر، فإن المفروض أن الشراء سيتم للبنك لا للعميل، فيتحمل البنك لذلك كل ما يقع من الخسائر، أو من التكاليف والمصروفات مقابل حصوله على الربح في حالة تحققه لأن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان، ولا يحل تغريم العميل شيئاً من ذلك، ويكون ذلك إذا أخذ من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، لأن المقبول هو الوعد الذي يعطي الحرية الكاملة للطرفين، خشية الوقوع في قرض جر نفعاً، ولا بد أن يقصد البنك الشراء لنفسه ويتحمل التبعات كلها ليحل له الربح. ويجب في حالة كتابة الوعد، النص على عدم هذه الغرامات في حالة عدم الوفاء"⁽³⁾.

◀ الوعد المقبول هو "أن يقول العميل للبنك اشترؤوا هذه البضاعة لأنفسكم وأنا لي رغبة في شرائها بالأجل. وإذا اشتريتها، ربما أشتريها منكم بثمن مؤجل بربح، أو إن اشتريتها

(1) - فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سابق، (ج:2- ص:97).

(2) - المرجع السابق، (ج:2- ص:97).

(3) - بيع المراجعة، محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، (ص: 105).

يكون خيرا، كما عبر بعض المالكية. والأفضل أن لا يصرح الطرفان في المواعدة بسعر البيع الذي يريدان إجراؤه، وإن صرحا به جاز مع الكراهة⁽¹⁾.

◀ "أن لا يقع العقد على المبيع بينهما إلا بعد قبض المصرف للسلعة واستقرارها في ملكه"⁽²⁾. فالمصرف الإسلامي عند ما يبيع السلعة مربحة قبل قبضها، فإنه يقع في شبهة ربح ما لم يضمن، والذي يثير بدوره شبهة الربا حيث يكون عمل المصرف تمويلا لا تجاريا. ولرفع هذه الشبهة يجب أن لا يبيع المصرف البضاعة إلا إذا قبضها ودخلت في ضمانه قبل أن يبيع للعميل. فبالقبض والضمان تتأكد عملية البيع لا التمويل، وذلك بقبضها وحيازتها فعلا واستقرارها في ملك المصرف، ثم بيعها بعد ذلك للعميل، وبذلك تتحقق عملية البيع والشراء، والضمان يؤكد الشرعية.

◀ لا يجوز للمصرف أن يوكل العميل لبيع نفسه مربحة أو يقوم بإصدار شيك باسم العميل ليأخذه العميل فيشتري السلعة للمصرف وكالة ثم يبيعها لنفسه، فهذه الصورة ممنوعة لعدم تحقق قبض المصرف للسلعة حقيقة، وبالتالي عدم دخولها في ضمانه ما دام العميل سيبيعها لنفسه فور شرائها نيابة عن المصرف قبل قبضها، وهذا يجعل البيع صوريا بين المصرف والعميل، ويجعل المسألة أقرب إلى عملية التمويل الربوي لا التمويل التجاري.

(1) - المرجع السابق، (ص: 106).

(2) - فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سابق، (ج: 2 - ص: 97).

وهناك ضوابط أخرى نص عليها المعيار الشرعي الثامن الخاص ببيع المربحة للآمر

بالشراء. وهو معيار يهدف إلى بيان:

- الأسس والأحكام الشرعية للمربحة المصرفية.
- المراحل التي تمر بها عملياتها بدءاً بالوعد بتمليك السلعة للعميل.
- الضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بها.

لذلك، فإن هذا المعيار الشرعي يتضمن مجموعة من الضوابط التي تتعلق بعقد

المربحة المصرفية وذلك في صورة بنود، مبوبة حسب خطوات وإجراءات تنفيذ العقد.

واعتبر فاتح محرم 1424هـ تاريخ سريان المعيار، ويجب تطبيقه اعتباراً من هذا

التاريخ.

ومن أهم الضوابط التي أوردتها المعيار الشرعي الثامن⁽¹⁾:

- البند 1/1/3: يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمربحة قبل تملكها لها، فلا

يصح توقيع عقد المربحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء موضوع المربحة،

(1) - المعايير الشرعية، المعيار الشرعي 8، المربحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، (ص: 112 - 113 - 114 - 115 - 116).

وقبضها حقيقة (...). كما يعتبر بيع المربحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء باطلا لا يفيد ملكا تاما للمؤسسة.

- **البند 6/1/3:** الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل حتى لو كان هذا الأخير وكيل عنها.

- **البند 2/2/3:** إن الغرض من اشتراط قبض السلعة هو أن تتحمل المؤسسة تبعه هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة، ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

- **البند 1/4:** لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المربحة للأمر بالشراء مبرما تلقائيا بمجرد تملكها للسلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الأمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المربحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المربحة.

- **البند 8/4:** يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المربحة للأمر بالشراء على أقساط متفاوتة أو متباعدة، يصبح ثمن السلعة حينئذ دينا في ذمة العميل يجب أدائه عند الأجل المتفق عليه. ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.

- **البند 11/4:** إذا امتنع العميل عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد

المربحة، فإنه يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه، وتستوفي مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.

- **البند: 7/5:** عدم جواز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة

الدين)، سواء كان المدين موسراً أم معسراً.

أما بالنسبة للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، فإنها هي الأخرى تضطلع بتتبع سير هذه المصارف ومراقبتها، ووضع الضوابط لمختلف العقود التي تجريها مع عملائها، تطهير المعاملات من كل الشبهات، وعلى رأسها آفة الربا.

وكمثال على ذلك، فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد الذي يوجد مقره الرئيس بالرياض، قد حددت مجموعة من ضوابط عقد المربحة تصل إلى ستة وسبعين ضابطاً، موزعة على مختلف مراحل تنفيذ بيع المربحة للأمر بالشراء بالمصرف.

ومن أهم هذه الضوابط⁽¹⁾:

(1) - الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها 125 المنعقدة يوم الأحد 1426/02/03 هـ الموافق 2005/03/13م في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك حيث اطلعت على الصيغ النهائية لضوابط عقد المربحة التي خلصت إليها بعد دراستها في جلسات عدة، من الجلسة 22 المنعقدة يوم الاثنين 1425/07/29 هـ، الموافق 2004/09/13م إلى الجلسة 27 المنعقدة يوم الاثنين 1425/08/13 هـ، الموافق 2004/09/27م، وقررت الهيئة إجازتها: قرار الهيئة الشرعية رقم 15.

◀ لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين أو أحدهما.

◀ لا يجوز أن يأخذ البنك تعهدا ملزما من العميل بشراء السلعة أو موافقة تحدد فيها نسبة الربح فيعقد المرابحة قبل توقيع العقد أو ما شابه ذلك مما له صفة الإلزام.

◀ إذا خشي البنك من عدول العميل عن الشراء، فيجوز للبنك أن يشتري السلعة بالخيار ليتمكن من رد السلعة في حال العدول.

◀ لا يجوز للبنك شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه، ثم في الوقت نفسه يبيعها إليه مرابحة بالأجل بثمن أكبر، لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعا، ويجب على البنك التأكد من أن البائع الأول طرف ثالث غير العميل أو وكيله، فإن كان البائع الأول هو العميل أو وكيله كان البيع باطلا.

◀ لا يجوز أن يحصل البنك من العميل على تعهد بإضافة شيء غير معلوم إلى ثمن البضاعة بعد توقيع العقد، لأن ذلك يؤول إلى جهالة الثمن، وهذا لا يجوز شرعا.

◀ يجب على البنك التأكد من أن المبيع بالمرابحة مما يجوز التعامل به شرعا، فلا تجوز المرابحة في المحرمات كالخمور والذبائح المحرمة والخنزير والتماثيل وغيرها.

◀ لا يجوز للبنك أن يلزم العميل بتحمل مخاطر البضاعة التي طلب شراءها ولا أن يقبل تعهدا منه بذلك.

◀ لا يجوز للبنك أن يأخذ من العميل أي مبلغ نقدي في مرحلة المواعدة بأي شكل كان سواء أكان هامش الجدية أم دفعة مقدمة ضمانا من العميل على حساب قيمة البضاعة التي سيشتريها، أم عربونا، أو أي مبلغ نقدي آخر.

◀ لا يجوز للبنك أن يبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض. ويعد بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلا لا يفيد ملكا تاما للبنك.

◀ الأصل أن يشتري البنك السلعة بنفسه مباشرة من البائع، ويجوز له تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء.

◀ ينتقل الضمان من البائع الأول إلى البنك بالقبض أو بالتمكين منه، ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من البائع الأول إلى البنك، ومن البنك إلى عميله، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

◀ لا يجوز للبنك إلزام العميل الأمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حال امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.

◀ للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء، ومن ذلك كفالة طرف ثالث أو رهن أي منقول أو عقار للعميل، ولو كان المرهون هو السلعة

محل العقد سواء كان الرهن حيازيا، أو رسميا دون حيازة، وينبغي فك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.

◀ يجوز إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بالعملة نفسها، فإن كان بعملة أخرى فيحرم مطلقا.

من خلال ما تقدم، يمكن القول أنه بمثل هذه الضوابط التي يسهر على صياغتها وتحديدتها علماء ربانيون، يمكن تحصين المعاملة من كل ما يمكن أن يداخلها من شبهات، وتسييجها مما قد يتسرب إليها من أساليب يبدو أن ظاهرها فيه الرحمة، لكن باطنها من قبله العذاب.

وبهذا التحصين والتسييج تصير منظومة المعاملات الإسلامية منضبطة بقواعد الشرع وقوانينه، مما يجلب المنفعة العاجلة والآجلة، ويسدد تصرفات العبد وفق الشريعة الإسلامية.

خاتمة الفصل:

من خلال ما تم تفصيله في هذا الفصل، يتبين بجلاء أن بيع المربحة المعروف لدى الفقهاء كان يصنف ضمن بيوع الأمانة لأنه يتأسس على صدق وأمانة البائع. وهي قيم تقي المعاملة من الانزلاق إلى محاذير شرعية كأكل المال بالباطل أو الاستدراج نحو الربا، إلى غير ذلك من المخالفات التي تفسد المعاملة وتبطلها. لذا انصب اهتمام الفقهاء على وضع جملة من الضوابط من أجل أن يقع بيع المربحة على الوجه الصحيح.

أما بيع المربحة للأمر بالشراء التي اعتمدته المصارف الإسلامية كصيغة تمويلية توظف من خلاله أموالها، فقد تبين أنه ليس من البيوع المستحدثة التي عملت المصارف الإسلامية على تطبيقه وجعله ركيزة العمل الأساسية لها، وإنما هو من البيوع التي تناولها الفقهاء في مصنفاتهم وبينوا أحكامها. فإذا كانت التسمية غير واردة لدى القدماء، إلا أن حقيقة المعاملة كانت معروفة لديهم ومثبتة في نقولهم الفقهية.

إلا أن العلماء المعاصرين لم يكونوا على رأي واحد إزاء حكم هذه المعاملة كما تجري في التطبيق المصرفي الإسلامي، وكان اختلافهم بهذا الصدد اختلافا كبيرا بين مذهب يقول بجواز المعاملة، وآخر يذهب إلى المنع وهو المختار. كما تبين من خلال النقاش الفقهي الحاد في مسألة الوعد الذي يعرفه تطبيق المربحة المصرفية أن الاختيار في هذا الباب

المتعلق بالتواعد هو عدم الإلزام وترك الاختيار للواعد في إمضاء البيع أو تركه، وذلك درءا للشبهات واحترازاً من الوقوع في ما يخل بضوابط الشرع.

الفصل الثاني

المراوحة الدولية للأمر بالشراء
وضوابطها الشرعية

تمهيد:

لقد لعب القطاع المصرفي دورا كبيرا في انتشار التجارة الخارجية واتساع نطاقها لتشمل كافة أنحاء المعمور. واستطاع المصرف الإسلامي أن يخوض غمار النشاط التجاري الدولي من خلال الاعتماد على صيغة المربحة للأمر بالشراء كبديل شرعي لتمويل التجارة الداخلية والخارجية. والقيام بتوظيف فائض السيولة المتوفر لديه خاصة في مجالات الاستيراد.

ومما سهل المعاملات التجارية الدولية هو اعتماد نظام الاعتمادات المستندية كوسيلة هامة تمكن من دفع قيم البضائع في التجارة الخارجية. واستعارت المصارف الإسلامية هذا النظام للعمل به نظرا لدوره في استقرار المعاملات التجارية الدولية وتيسيرها. وبما أنه من معطيات العمل المصرفي التقليدي، فإن المصارف الإسلامية لم تتعامل بالاعتماد المستندي إلا بعد توجيهه وتكييفه وفق منظومة الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات الإسلامية، وتخليصه من الفوائد الربوية، وهو ما أصبح يسمى اعتماد المربحة. مما جعل هذا التعامل المستندي يسير وفق ضوابط تضمن سلامة المعاملة وصحتها من الوجهة الشرعية.

من هذا المنطلق، فإن التوسع في المربحة الدولية للأمر بالشراء يقتضي البحث في

العناصر التالية:

المبحث الأول - المربحة للأمر بالشراء والتجارة الدولية.

المطلب الأول - تطور المصرفية الإسلامية وتوسيع نطاق المربحة.

المطلب الثاني - المصرف الإسلامي وتمويل التجارة الدولية.

المطلب الثالث - دور الاعتمادات المستندية في التجارة الدولية.

المبحث الثاني: من الاعتماد المستندي إلى اعتماد المراجعة، التكيف والضوابط.

المطلب الأول - التكيف الشرعي للاعتماد المستندي.

المطلب الثاني - اعتماد المراجعة وخطوات تنفيذه.

المطلب الثالث - الضوابط الشرعية لاعتماد المراجعة.

المبحث الأول

المربحة للأمر بالشراء والتجارة الدولية

المطلب الأول - تطور المصرفية الإسلامية وتوسيع نطاق

المربحة:

على الرغم من التحديات التي تعترض المعاملات الإسلامية، فإن المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية استطاعت أن ترسي لنفسها قاعدة راسخة في المعاملات المالية الدولية، وأصبحت أمرا واقعا في الحياة المصرفية الدولية بعد أن شقت طريقها في بيئات مصرفية بعيدة في أسسها وقواعدها وآليات اشتغالها عن الروح والقواعد الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية تجربة رائدة جريئة أثبتت إلى حد كبير نجاحها في نظام رأسمالي سائد قامت فيه البنوك التقليدية على أساس واحد وهو أسعار الفائدة، بينما اتخذت هذه المصارف الإسلام أساسا لممارسة أعمالها المصرفية. واتخذت صيغ الاستثمار الإسلامي دليل عمل لديها، وتقيدت بالأصول والأحكام الشرعية في مواجهة ما استجد من معاملات مصرفية.

وقد شكلت المصارف الإسلامية، من خلال خدماتها وأنشطتها الاستثمارية والمصرفية، لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي، وأداة هامة من أدوات فاعليته، ولونا من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي بحيث تخدم أهدافه، وتساهم في بناء الواقع الاقتصادي الإسلامي بأبعاده كلها.

وأخذت الحاجة تنتمى في العالم الإسلامي، إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية، من أجل تلبية آمال المسلمين وطموحاتهم في أن يملأ الوجود الإسلامي الحياة الإنسانية، والأخذ بأيديهم إلى ربط معاملاتهم المالية وأنشطتهم الاقتصادية بالشريعة الإسلامية.

لأجل ذلك، أصبح الابتكار في المنتجات المصرفية والأدوات المالية وتطويرها، ضرورة حتمية للمصارف الإسلامية بسبب التحديات المختلفة التي تواجه هذه المصارف محليا ودوليا. وهذا ما يعكس بالفعل حقيقة وجوهر المصرفية الإسلامية في تميزها عن المصرفية التقليدية، سواء في جانب أدوات تعبئة المدخرات أو آليات توفير التمويل للأنشطة الاستثمارية والتجارية للأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة.

تهدف المصارف الإسلامية إلى تعبئة موارد المسلمين المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق ذلك تعمل المصارف الإسلامية بشتى الوسائل على تنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد، وتقبل الودائع بهدف الاستثمار وفق أحكام الشريعة.

وقد نجحت المصارف الإسلامية في توفير منتجات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق أهداف الاستثمار والتمويل، وبالنسبة للتجارة فإن من أكثر أساليب التمويل شيوعا هو التمويل عن طريق بيع المrabحة.

هكذا يتبين أن من بين السمات المميزة للمصارف الإسلامية، هي كونها استثمارية وليست تاجرة ديون كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، واتباعها صيغا متنوعة لاستثمار الأموال المودعة فيها ابتغاء للربح وإن لم يكن هدفها الرئيسي، إضافة إلى ما تقوم به من عمليات التمويل الكفيلة بتغطية مختلف الاحتياجات اللازمة لسائر القطاعات الاقتصادية.

في هذا السياق، يمكن استحضار بيع المربحة الذي تبنته المصارف الإسلامية كأحد البدائل الشرعية الهامة لتمويل الاحتياجات الاستهلاكية والإنتاجية على السواء، لأنه وسيلة فعالة في دعم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ويساهم بشكل كبير في عملية التنمية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية.

كما أن اعتماد المصارف الإسلامية لبيع المربحة جاء نتيجة البحث عن صيغة شرعية بديلة للتمويل المصرفي القائم على أساس سعر الفائدة، لذلك استحدثت بيع المربحة للآمر بالشراء، مع الالتزام بالضوابط والشروط التي تحول دون الوقوع في المحظورات الشرعية.

هكذا أصبحت المربحة المصرفية واحدة من أساليب التمويل الأكثر استعمالا في العمل المصرفي الإسلامي، إذ بهذه الصيغة يستطيع المصرف أن يمول ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وبضائع وأعيان كالأثاث والسيارات والعقارات والمعدات وغيرها.

وقد لاحظ كل من راقب نشوء وتطور المصارف الإسلامية شدة اعتمادها على هذه الصيغة في توظيف أموالها، حيث استأثر بيع المربحة للآمر بالشراء بأهمية كبرى بالنسبة

للباقي صيغ الاستثمار والتمويل، مما جلب الكثير من المآخذ على المصارف الإسلامية المتمثلة أساسا في اعتبار المربحة أقل الصيغ التمويلية تحقيقا للأهداف الاقتصادية، كما أنها تشجع النزعة الاستهلاكية لدى المتعاملين.

ويمكن تلخيص الأسباب التي جعلت المصارف الإسلامية تركز إلى بيع المربحة للأمر بالشراء، لأن عقود هذه المعاملة تمكن من:

◀ تحقيق أرباح جيدة من شأنها أن تمكن المصارف الإسلامية من الصمود، ومن التغلب على منافسة المصارف الربوية لها بجذب أموال المودعين.

◀ تشغيل فائض السيولة.

◀ تأمين السيولة اللازمة لحركة المصارف اليومية حتى تتمكن من دفع ما يطلب عملاؤها يوميا دون تأخير.

◀ استغلال ما يسمى بالودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية وهي ودائع لا يمكن إدخالها في المشاريع الاستثمارية نظرا لأنها سريعة الطلب وقصيرة الأجل مما لا يتناسب وطبيعة المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل. وهذا من شأنه أن يشكل رافدا ربحيا ضخما إن أحسن استغلالها.

◀ الإفادة من عمليات لا سبيل للإفادة منها إلا بالمربحة، وذلك كعملية تأمين حاجيات القطاع العام الذي هو مستهلك من الدرجة الأولى، فيمكن للمصرف الإسلامي أن يمول تجاريا، حاجيات هذا القطاع بعقود المربحة، فيفيد منها ربحا، وكذلك الشأن بالنسبة

للحاجيات الشخصية، وهي كثيرة، يمكن تمويلها عبر المراجعة، فيفيد الاثنان: المصرف والعميل.

◀ إفادة العميل فائدة جمة من حيث أنه يختصر حلقات الوصل بين المستهلك والجهة الموردة.

◀ جذب عدد ضخم من العملاء على اختلاف صفتهم واختصاصاتهم مما يتيح لهم جميعا فرصة التعامل مع المصرف الإسلامي والتعرف إليه، وما ذاك إلا لأن البلاد الإسلامية التي تقوم المصارف الإسلامية على أراضيها هي في عداد الدول المستوردة أفرادا ومؤسسات، وعقود المراجعة هي خير من يمول عمليات الاستيراد. ولهذه الفائدة لجأت بعض البنوك الأجنبية إلى تطبيق هذا البيع لتفديد منه وتجذب عملاء المصرف الإسلامي⁽¹⁾.

لكل هذه الإيجابيات السابقة، يتضح سبب توسع المصارف الإسلامية في تطبيق هذا العقد حتى بلغ نسباً كبرى من الأعمال الإجمالية لبعض هذه المصارف، كما في باكستان 90%، وفي قطر 98%، وفي تركيا في مؤسسة فيصل المالية 94%⁽²⁾.

(1) - بيع المراجعة للأمر بالشراء، رفيق المصري، مرجع سابق، (ص: 45).

(2) - بيع المراجعة للأمر بالشراء، ندوة خطة الاستثمار في المصارف الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عمان، الأردن، 21/16 يونيو 1987، (ص: 229 - 136 - 328).

المطلب الثاني - المصرف الإسلامي وتمويل التجارة الدولية:

اكتسبت التجارة الدولية أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية منذ أقدم العصور، ويرجع ذلك إلى اختلاف الموارد الطبيعية والبشرية في بلدان العالم، وتباين البيئات الصناعية والزراعية والتجارية، وتفاوت الثروات الاقتصادية فيها، مما استلزم قيام أسلوب التبادل التجاري الدولي. وقد ازدادت أهمية التجارة الدولية تصاعديا بحسب ازدياد وتنوع السلع والخدمات وارتفاع مستوى المعيشة، فأصبح من الصعب إن لم نقل من شبه المستحيل أن تعيش دولة في عصرنا الحاضر في عزلة اقتصادية عن بقية العالم حتى لو امتلكت هذه الدولة موارد طبيعية وبشرية هائلة.

وتظهر أهمية التجارة الخارجية وحيويتها كقطاع من بين سائر القطاعات الاقتصادية الأخرى، في التنافس والتطاحن وسلوك جميع السبل والأساليب المشروعة وغير المشروعة من قبل الدول المتقدمة الكبرى، في سبيل اكتساح الأسواق وإحكام السيطرة عليها لتصرف منتجاتها من السلع أو استيراد ما تحتاجه من المواد الأولية.

إن تطور التجارة "واتساع نطاق تبادل السلع المصنعة والمواد الأولية المتنوعة بين الدول المنتجة والدول المستهلكة ولدا تعاملات تجارية حديثا، كما ساهمت سرعة الاتصالات

بين جميع الأقطار في هذا الانتشار والتطور، وتتوعد شبكات الاتصال والمواصلات، وتطورت صناعة النقل البحري، وأصبحت عمليات الاستيراد والتصدير في تطور مستمر⁽¹⁾.

وقد لعب القطاع المصرفي دورا كبيرا في انتشار التجارة الخارجية واتساع نطاقها لتشمل كافة أنحاء المعمور. "ذلك أن هذا التطور الهائل في التجارة الخارجية، صاحبه صعوبات كبيرة في تسوية المدفوعات وتوفير الضمانات الكفيلة بتحقيق مصلحة كل من البائع والمشتري، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بنظام الاعتمادات المستندية، التي أصبح لها دور بالغ الأهمية"⁽²⁾.

يعتبر نظام الاعتمادات المستندية وسيلة هامة تمكن من دفع قيم البضائع في التجارة الخارجية - وأحيانا التجارة الداخلية - مما أدى إلى تسهيل المعاملات التجارية الدولية.

ويعتبر نظام الاعتماد المستندي من منتجات المصرفية الربوية، وأصبح من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف باعتباره أساس الحركة التجارية، تصديرا واستيرادا، ثم استعير العمل به في المصارف الإسلامية، التي دخلت مضمار التجارة الخارجية لتسهيل أمور عملائها، مما يشكل تحديا خطيرا للنظام الذي تتبناه المصارف الإسلامية، الذي يقوم على عدم التعامل بالفائدة. فالمصارف الربوية تتعامل مع فتح الاعتمادات المستندية على

(1) - الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، مرجع سابق، (ص: 364).

(2) - الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، عبد الحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط.1: 1991م، (ص: 126).

أساس أخذ نسبة الفائدة الربوية على القروض التي تقدمها لعملائها في إطار التجارة الخارجية، وتقديم عامل الثقة بين المستفيد: (المصدر)، وبين العميل: (المستورد)⁽¹⁾.

فعندما يلجأ العميل إلى طلب قروض أو فتح اعتماد مستندي لدى البنك التقليدي من أجل تمويل تجارته، فإن هذا البنك الممول يتقاضى من العميل فوائد عن هذه القروض فضلاً عن العمولات والمصروفات الأخرى، وهذه الفوائد هي من الربا المحرم، وهذا الأسلوب لا يمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية التي جاءت من أجل تطهير المعاملات من فعل يأذن بحرب من الله ورسوله، فهي مصارف تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، فهي لا تتعامل بالربا، لا أخذاً ولا عطاءً، بل تلجأ إلى صيغ شرعية تحقق المطلوب دون الوقوع في ما هو محظور شرعاً، وتمكن من توفير معاملات قائمة على أسس شرعية، تكون بديلاً للعقود الربوية الباطلة والفاصلة.

وإذا كانت البنوك التقليدية "تؤمن حصولها على مستحقاتها في نظام الاعتمادات المستندية من خلال رهن المستندات أو حيازة البضاعة في مخازنها أو أن تصدر بوليصة الشحن باسم البنك الممول والفتاح للاعتماد، فإن كل ذلك لا يشكل أسباب حقيقية للملكية بمعناها الصحيح. والتطبيق العملي السليم لذلك يتمثل في ضرورة قلب العلاقة بين العميل

(1) - الخدمات المصرفية، علاء الدين زعتري، مرجع سابق، (ص: 390).

والبنك، فيصبح البنك مالكا للسلعة، والمتعامل معه، أي الأمر أو الطالب، شريكا أو وكيلًا أو أجييرا⁽¹⁾.

فالعلاقة القائمة بين المصرف والعميل قد عكست، وذلك من أجل أن تصل المصارف الإسلامية إلى حل شرعي مناسب، حيث حل المصرف مكان العميل طالب الاعتماد، وأصبح هو الأصل، بحيث تكون السلعة في ملكيته كليًا أو جزئيًا، بينما يكون العميل شريكا أو وكيلًا أو أجييرا. "إنه دور جديد يفرضه نظام عمل البنوك الإسلامية، مما يضيف ضمانًا وأمانًا مفتقدين في نظام التجارة الدولية، والدليل على ذلك ما أسفر عنه نص المادة السابعة عشر من مجموعة القواعد والعادات الدولية للاعتمادات المستندية، إذ يتعرض هذا النص لنفي المسؤولية عن البنوك في حالة عدم صحة أو تزوير المستندات وهي مشكلة قائمة بحدة على المستوى الدولي"⁽²⁾.

إن نظام العمل في المصارف الإسلامية في مجال الاعتمادات المستندية يفرض أن يتحمل المصرف تبعة هلاك البضاعة انطلاقًا من كونه المالك الحقيقي لها، "وبذلك تختفي صور التحايل المتمثلة في إضفاء صفة الملك على البنك لمجرد ارتهانه لمستندات البضاعة أو حيازتها إليه في مخازنه أو استعارة اسم البنك على بوليصة الشحن، أو فرضها على

(1) - الاستثمار والرقابة الشرعية، عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، (ص: 127).

(2) - المرجع السابق، (ص: 128).

الآمر أو طالب الاعتماد. ولا يقتضي قلب العلاقة بين البنك الإسلامي والمتعامل معه سوى جدية وكفاءة البنك الإسلامي في الاضطلاع بهذا الدور في التجارة الدولية⁽¹⁾.

ويدعو الدكتور علاء الدين زعتري في هذا الصدد إلى أن "من الواجب أن يقوم اتحاد البنوك الإسلامية بصفته هيئة دولية بتقديم مشروع قانون إسلامي يتيح للمصارف الإسلامية الدخول في عملية التجارة الخارجية بالصيغة المشروعة والمقررة في القواعد الكلية الإسلامية، بحيث يكون المصرف شريكا مضاربا في حالة عدم وجود غطاء للاعتماد كليا أو جزئيا، وذلك ليكون ما يأخذه المصرف الإسلامي ربحا حلالا، فالعميل يقدم خبرته العملية، والمصرف يقدم رأس المال كله في حال عدم وجود غطاء، أو جزءا من رأس المال في حال وجود غطاء جزئي، أو أن يقوم المصرف ببيع المرابحة للأمر بالشراء"⁽²⁾.

لقد جعلت المصارف الإسلامية من بيع المرابحة أسلوبا تمويليا وأداة استثمارية للتمكن من تلبية حاجيات المتعاملين معها بهدف تنمية أموالهم وتحقيق رغباتهم بطريق مشروع، أو بغرض الاستثمار وتوظيف الأموال وتنميتها بطرق شرعية تحقق لها المحافظة على موجوداتها مع تحصيل أرباح مناسبة تعود عليها، أو بغاية إتاحة السيولة اللازمة وتوفيرها من المصارف المتعامل معها.

(1) - المرجع السابق، (ص: 129).

(2) - الخدمات المصرفية، علاء الدين زعتري، مرجع سابق، (ص: 390).

يتضح من خلال ما تقدم، أنه يمكن التمييز بين مربحة محلية تهدف إلى تمويل حاجيات العملاء من السلع محليا، وبين مربحة دولية ذات بعد تمويلي يرتكز على الاستيراد، ويعبر عنه "بالمربحة الدولية للأمر بالشراء". وهي: "شراء سلعة ما من دولة خارج القطر سواء كانت سيارات أو سفن أو أجهزة كهربائية أو مواد إنشائية أو غير ذلك، ثم بيعها للعميل الواعد بالشراء بربح متفق عليه مسبقا في ورقة الوعد بالشراء"⁽¹⁾.

كما يعبر عنها "بالمربحة الخارجية للأمر بالشراء"، وتتمثل صورتها في "تحديد التاجر مطلبه الاستيرادي والمصدر، ويطلب من البنك الإسلامي استيراد البضاعة لنفسه باسمه أي البنك، ويتفق الطالب معه على أن يشتريها منه بعد وصولها بربح معين"⁽²⁾.

وبهذا المفهوم يتبين أن المربحة الدولية الاستيرادية تمثل تطورا في عمل المصارف الإسلامية، وعملية توسعية على مستوى أنشطة وخدمات هذه المصارف، التي لم تعد تقتصر على الأسواق المحلية لتلبية الحاجات الشخصية للعملاء، بل ارتقت بصيغتها التمويلية وامتدت بها من السوق المحلية إلى تمويل المستوردين من السوق الخارجية العالمية، بحيث يمكن للعميل الراغب في سلع معينة من خارج بلده "أن يتقدم إلى إدارة المربحة في البنك

(1) - المصرف الإسلامي، أسسه خدماته استثماراته، هشام أحمد عبد الحي، مرجع سابق، (ص: 163).

(2) - تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية نموذجا، إبراهيم عبد الحليم عبادة، دار النفائس، عمان، ط1: 1428هـ/2008م، (ص: 126).

الإسلامي ببيان تفصيلي من السلع المراد استيرادها، حيث تقوم الإدارة بدراسة العملية وتحديد التكلفة الفعلية لهذه السلعة وأيضاً تقوم بتحديد هامش الربح وطرق تسديد الثمن⁽¹⁾.

ويرى بعض الباحثين في المجال المصرفي الإسلامي، أن تمويل الاستيراد بأسلوب المربحة قد حقق نجاحاً كبيراً، نظراً للحاجة الماسة إليه، "حيث أن اقتصاد الدول النامية يعتمد على الاستيراد من الخارج، وعندما يقوم المصرف الإسلامي بتلبية ما يحتاجه أصحاب المصانع من مواد خام أو غير ذلك مما يساعد في دعم ذوي الخبرات الصناعية، فهو بذلك يكون قد حقق المصلحة لأصحاب المشاريع الذين يحتاجون إلى الاستيراد من الخارج، وهو بذلك يساعد في دعم الصناعات ورأس المال والاقتصاد"⁽²⁾.

(1) - عقد المربحة في الفقه الإسلامي، محمود حسني الزيني، مرجع سابق، (ص: 364).

(2) - المرجع السابق، (ص: 368).

المطلب الثالث - دور الاعتمادات المستندية في التجارة الدولية:

أولا - مفهوم الاعتماد المستندي وأهميته:

تكتسي الاعتمادات المستندية أهمية كبيرة من حيث كونها أساس التجارة الخارجية، وسبيل تسهيلها، فقد ظهرت كطريقة جديدة في استيراد البضائع لتساعد على استقرار المعاملات التجارية الدولية وتذليل صعوبتها. لذلك أصبحت الاعتمادات المستندية إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير. وتجري هذه الوسيلة عن طريق المصارف مما يضيف عليها الضمان والاستقرار نظرا لثقة المستورد والمصدر في وساطة المصرف في تنفيذ هذه الاعتمادات المستندية. فالمصدر يعرف أنه سوف يستلم قيمة البضاعة المصدرة بمجرد تنفيذه للشروط الواردة في الاعتماد المستندي. كما أن المستورد يعلم بأن المصرف فاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة إلا بعد التأكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها الواردة في الاعتماد المستندي.

يقول الدكتور محيي الدين علم الدين: "الاعتمادات المستندية، وهي أهم وسيلة في مجال التجارة الدولية، تساعد على سد فجوة عدم الثقة بين البائعين والمشتريين على المستوى الدولي، وتغطي رغبة المشتري في عدم دفع الثمن إلا إذا اطمأن على سلامة البضاعة،

ورغبة البائع في عدم تسليم البضاعة إلا إذا كانت في يده تأكيدات أن الثمن سوف يدفع إليه دون مماطلة⁽¹⁾.

هكذا يتجلى دور الاعتماد المستندي أساسا في رفع أزمة الثقة بين المصدر والمستورد، حيث يتفق طرفا البيع الدولي على أكثر من طريقة لأداء قيمة المستندات، والاعتماد المستندي يعد من أكثرها انتشارا.

وبالنظر إلى الفاصل المكاني بين المصدر والمستورد، وعدم معرفة كل منهما بالآخر، فإنه لا يمكن تنفيذ الالتزامين بطريقة يطمئن كل منهما إلى حصول التنفيذ. لذلك اتجه التفكير إلى الاستعانة بالمستندات التي تصدر من أجل تنفيذ البيع، وتكشف عن مدى تنفيذ البائع لالتزامه، وإلى الاستعانة بوسيط يثق فيه كل من البائع والمشتري يمر عن طريقه كل من المستندات والثمن، وبشروط تطمئن كلا منهما إلى أنه سيستوفي حقه دون مخاطرة، فيشترط البائع في عقد البيع على المشتري أن يطلب إلى بنك يعينه أن يتعهد أمامه هو بدفع الثمن أو قبول كمبيالة يسحبها هو بالثمن متى سلمه المستندات الخاصة بتنفيذ البيع والتي بها يتسلم المشتري البضاعة من الناقل البحري، ويقال عندئذ أن بنك المشتري يفتح بهذا التعهد اعتمادا مستنديا لصالح البائع، ويسمى المشتري هنا الأمر، لأنه يأمر البنك بفتح

(1) - الاعتمادات المستندية، محيي الدين علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1: 1417هـ/1996م، (ص: 11).

الاعتماد، والبائع المستفيد من هذا الاعتماد، والبنك يسمى: البنك الفاتح أو المصدر، ويسمى الخطاب أو الإخطار الذي يرسله البنك إلى المستفيد متضمناً تعهده اعتماداً⁽¹⁾.

والمقصود بالاعتماد في صورته العادية: "تعهد من المصرف بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً من المال خلال مدة معينة يستطيع خلالها سحب هذا المال جملة واحدة أو منجماً مفرقاً، نقداً أو بشيكات أو كمبيالات، ويمكن أن لا يسحب منه شيئاً. والمستندات جمع مستند، وهي: الوثيقة التي تثبت بها حقوق المتعاملين، من حيث نوع البضاعة ومواصفاتها وكيفية شحنها وكذا ثمنها وطريقة السداد والوفاء ونوع العملة التي سيتم الوفاء بها"⁽²⁾.

أما الاعتماد المستندي فهو: "تعهد كتابي يصدره المصرف بناء على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر)، يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد، أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد، وإذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد"⁽³⁾.

(1) - الاعتمادات المستندية، دراسة شرعية وفنية، عبد الباري بن محمد علي مشعل، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لجنة الدراسات الشرعية، 1422هـ/2001م، (ص: 7-8).

(2) - الخدمات المصرفية، علاء الدين زعتري، مرجع سابق، (ص: 366).

(3) - الأعمال المصرفية في الإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، د.ت، (ص: 213).

وعرفه الدكتور محمد البلتاجي بأنه: "طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج، يقوم المصرف بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها"⁽¹⁾.

كما عرف أيضا بكونه: "تعهد مكتوب من بنك يسمى المصدر، يسلم للبائع الذي هو المستفيد، بناء على طلب المشتري مقدم الطلب أو الأمر مطابقا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء، أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها في حدود مبلغ محدد في أثناء فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات، أي قيام المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد مطابقة لشروط الاعتماد"⁽²⁾.

ومع تعدد هذه التعابير في تحديد مفهوم الاعتماد المستندي، إلا أنها تتفق على مستوى الجوهر والمضمون، فهي تحصر أطراف العملية وتشير إلى "التسهيل الائتماني بوضع قرض غير مقبوض تحت تصرف العميل، وكون هذا القرض مضمونا بحيازة المستندات"⁽³⁾.

كما يلاحظ في بعض التعاريف أنها تشير إلى الصور المختلفة لتنفيذ الاعتماد وهي:

(1) - المصارف الإسلامية، النظرية التطبيقية التحديات، محمد البلتاجي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1: 2012م، (ص: 64).

(2) - المصارف الإسلامية، من الفكرة إلى الاجتهاد، سمير الشاعر، السلسلة العملية للمصارف الإسلامية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط2: 2011م، (ص: 121).

(3) - الخدمات المصرفية، علاء الدين زعتري، مرجع سابق، (ص: 367).

- دفع أو قبول أو خصم الكمبيالات المسحوبة تنفيذاً له.
 - مطابقة المستندات لشروط الاعتماد كشرط لتنفيذ الاعتماد.
 - تصرف المصرف قد يكون بناء على طلب العميل كما قد يكون بالأصالة عن نفسه.
- ويشترك في عملية الاعتماد المستندي أربعة أطراف⁽¹⁾:

1- طالب الإصدار: هو المشتري أو المستورد الذي يطلب فتح أو إصدار الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين المصرف فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

وسمي العميل المشتري بالأمْر لأن المصرف يتقيد - عند قبوله فتح الاعتماد - بالبيانات التي حددها له العميل في طلبه، من حيث أجل - زمن - الاعتماد والمستندات التي يجب تقديمها وما إلى ذلك.

2- المصرف فاتح الاعتماد: هو المصرف الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد أو هو مصرف المشتري الذي يفتح الاعتماد بناء على طلب المشتري (الذي يتعهد لدى المستفيد بدفع قيمة الضمان مقابل تقديم المستندات)، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة

(1) - - المصارف الإسلامية، سمير الشاعر، مرجع سابق، (ص: 122). - الخدمات المصرفية، علاء الدين زعتري، مرجع سابق، (ص: 372-373). - المصرف الإسلامي، هشام أحمد عبد الحي، مرجع سابق، (ص: 89).

الموافقة عليه، وموافقة المشتري على شروط المصرف، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إلى أحد مراسليه في بلد البائع ليقوم بتبليغه للمستفيد، ولدى هذا الأخير، يتعهد مصرف المشتري بدفع قيمة الضمان مقابل تقديم المستندات.

3- المستفيد: هو البائع أو المصدر الذي يصدر الاعتماد لصالحه، والذي تصرف إليه قيمة الاعتماد حين يتقدم بمستندات شحن البضاعة. والمستفيد يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد خلال مدة صلاحيته، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من المصرف المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين المصرف المراسل، وبموجب هذا العقد، يكون المصرف المعزز للاعتماد ملزما بدفع ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

4- المصرف المبلغ (المراسل): قد يبلغ المصرف منشئ الاعتماد إلى المستفيد مباشرة، ولكن الغالب أن يختار المصرف المنشئ مراسلا له (مصرفا آخر) في بلد البائع ليقوم بهذه المهمة، بحيث يقوم هذا المصرف المبلغ بالإبلاغ بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من المصرف المنشئ أو المصدر للاعتماد. وقد يضيف هذا المصرف المراسل تعزيزه أو تأييده إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بما التزم به المصرف المصدر، وهنا يسمى بالمصرف المعزز أو المؤيد، بغض النظر فيما إذا قام البنك المصدر بدفع الثمن للبنك المعزز أم لا.

وترجع أهمية الاعتماد المستندي إلى كونه ركيزة العمل في تمويل التجارة الخارجية، حيث يمثل الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية، بينما يحفظ مصلحة هؤلاء جميعا من مصدريين ومستوردين.

فبالنسبة للمصدر، يصير الاعتماد بمثابة ضمان يجعله واثقا بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي تعاقد على تصديرها مباشرة عند تقديم وثائق شحن البضاعة إلى المصرف الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد. وهكذا، فإن الاعتماد، يحمي البائع من احتمال رفض المشتري للبضاعة لظروف انخفاض ثمنها في السوق أو ظهور أنواع أخرى تفوقها، ونحو ذلك من الأسباب، إذ يلتزم المشتري بقبول المستندات متى ما جاءت مطابقة⁽¹⁾.

وأما ما يتعلق بالمستورد، فإن "الاعتماد المستندي يتيح له نوعا من الضمان على أن المصرف الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه"⁽²⁾.

هكذا يظهر أن الاعتماد المستندي يلعب دور تنسيق البيع بين الأطراف المعنية وفق إجراءات تبعث على الطمأنينة والثقة في المعاملة بين المصدر والمستورد نظرا لطابعها الدولي، كما أن نهوض المصارف من أجل الاضطلاع بدور الوسيط ساعد على إتمام

(1) - الاعتمادات المستندية، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، (ص: 11).

(2) - المصارف الإسلامية، سمير الشاعر، مرجع سابق، (ص: 121-122).

الصفقة بين الطرفين رغم بعدهما ووجود كل منهما في دولتين مختلفتين، وعدم معرفة أحدهما بالآخر.

إنه يعد من أهم وسائل التسوية على صعيد عمليات التجارة الخارجية، لأنه يضمن التزام كل طرف في عقد البيع بتنفيذ التزاماته العقدية، كما يساعد على إتمام صفقات التجارة بين الدول المختلفة. وبدونه قد يصعب أو يستحيل إتمام هذه الصفقات. وبهذه الوسيلة النموذجية في تسوية عمليات التجارة الدولية ارتفعت صعوبات كثيرة من خلال توفير الضمانات الكبيرة لتحقيق مصلحة كل من البائع والمشتري والشاحن، وتعزيز الثقة المطلوبة في التعامل التجاري.

من خلال ما تقدم، يتبين أن أهمية الاعتماد المستندي تكمن في أن كلا من البائع والمشتري يحتفظ بماله ريثما يتم التحقق من مبادلتها، فالمشتري يتأكد من وصول البضاعة، والبائع يتأكد من حصوله على قيمتها، كما يتم التأكد من قدرة كل منهما وعزمه على الوفاء بالتزاماته رغم وجود فاصل مكاني يحول دون التعاقد الفوري والتبادل للثمن والمثمن في حينه.

ويمكن تلخيص الأهمية الكبرى التي يحظى بها الاعتماد المستندي من خلال النقاط

التالية⁽¹⁾:

أ- بالنسبة للمشتري أو المستورد:

- فتح الاعتماد المستندي يعفيه من دفع أثمان البضائع مقدما، والمصرف هو الذي يقوم بتغطية الاعتماد إما جزئيا أو عدم تغطيته إلى أن ترد مستندات الشحن المتعلقة بالاعتماد.
- التأكد من أنه سيستلم البضاعة التي اشتراها في الوقت المحدد والمكان المعين.
- عدم الإجبار على إيفاء الثمن إلا بعد استلام جميع المستندات المطلوبة والتحقق من مطابقتها لشروط الاعتماد.
- الاستفادة من خبرة المصرف وتجاربه وعلاقاته الخارجية مما يوفر عليه الوقت والمال ويؤمن له الضمان لإتمام الصفقة بينه وبين البائع.

ب- بالنسبة للبائع أو المصدر:

- الحصول على ثمن البضاعة بعد تسليمها للشاحن وقبل وصولها إلى المشتري مما يؤمن له السيولة النقدية.

(1) - الخدمات المصرفية، زعتري، مرجع سابق، (ص: 371-372). المصرف الإسلامي، هشام عبد الحي، مرجع سابق، (ص: 92-93-94) - المصارف الإسلامية، سمير الشاعر، (ص: 121-122)، الاعتمادات المستندية، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، (ص: 11).

- الشعور بالاطمئنان بعد تبليغه بفتح الاعتماد بأنه سيقبض الثمن وسائر النفقات المبذولة.

- إمكانية تحويل الاعتماد المستندي (القابل للتحويل) والمفتوح لصالحه، إذا كان لا يمتلك البضائع المصدرة إلى مالك البضاعة لتنفيذ عملية التصدير.

- عدم تعطيل رأس مال المصدر، وذلك بحصوله على ثمن بضائعه بمجرد تقديم مستندات الشحن المنصوص عليها في الاعتماد.

ج- بالنسبة للمصرف:

- توفير خبرات عالية والرفع من الثقافة المصرفية لدى موظفي المصرف، والزيادة من كفاءتهم ومهارتهم في التعامل مع الجهات الأجنبية.

- انعكاس مستوى أداء إدارة الاعتمادات المستندية لتنفيذ أعمال الاستيراد والتصدير على سمعة المصرف في أسواق المال والتجارة الخارجية.

- الحصول على عمولات وإيرادات نتيجة نشاط إدارات الاعتمادات المستندية.

- قلة المخاطر في تمويل هذه العملية نظرا لاعتماد المصارف على إجراءات احترازية مثل رهن مستندات الشحن، وكذلك البضائع موضوع المستندات لصالح المصرف رهنا

حيازيا⁽¹⁾ إلى أن يتم سداد قيمة المستندات للمصرف، أو حصول المصرف على إقرارات العملاء بإعطائه الحق في اقتضاء ما يستحق لها من مبالغ نتيجة تنفيذ اعتمادات العملاء، أو الحصول على غطاء نقدي من العملاء يمثل نسبة من قيمة الاعتمادات المفتوحة لحسابهم.

ثانيا - أنواع الاعتمادات المستندية:

تختلف أنواع الاعتمادات المستندية باختلاف ما تتضمنه من شروط وما تشتمل عليه من اصطلاحات وعبارات تستوجب الدقة في كل لفظ يتضمنه خطاب الاعتماد.

وتنقسم الاعتمادات المستندية بحسب صورها إلى أقسام مختلفة مثل: "الاعتماد القابل للإلغاء، والاعتماد القطعي، والاعتماد المؤبد، وهذا التقسيم هو أهم تقسيمات الاعتمادات المستندية، وهو يتناولها من حيث قوة الالتزام المصرفي فيها، ويتدرج من أضعفها إلى أوسطها إلى أقوىها"⁽²⁾.

(1) - الرهن الحيازي: عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره يترتب عليه للدائن حق عيني يخوله حبس الشيء حتى استيفاء الثمن، ويمنحه حق الأولوية والتقدم على سائر الدائنين في اقتضاء حقه من هذا الشيء في أي يد يكون، المصرف الإسلامي، هشام أحمد عبد الحي، مرجع سابق، (ص: 94).

(2) - الاعتمادات المستندية، محيي الدين علم الدين، مرجع سابق، (ص: 21).

بينما يعتبر الدكتور مشعل أن "الاعتماد القابل للنقض والاعتماد غير القابل للنقض، نوعان رئيسيان ينظر إليهما على أنهما تقسيم للاعتمادات من حيث قوة التعهد، أما خلاف ذلك من الأنواع، فهو صفة إضافية أو شكل إضافي لواحد من النوعين أو كليهما"⁽¹⁾.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تصنيف الاعتمادات المستندية كالتالي:

أ- **الاعتماد القابل للإلغاء أو النقص** هو اعتماد "يجوز لأي طرف من أطرافه أن يتحلل في أي وقت منه بإرادته المنفردة، وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولاً في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة"⁽²⁾.

ب- **الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء**: يشكل معظم الاعتمادات التي يقبلها المصدرون، لأن المصرف يتعهد فيه تعهداً لا رجعة فيه، وهو اعتماد "ملزم للعميل الأمر قبل البنك فاتح الاعتماد، وهو الملزم لهذا الأخير تجاه المستفيد"⁽³⁾، إذ لا يسمح بإلغائه أو تعديله إلا باتفاق وتراضي جميع الأطراف خاصة المستفيد، ويتوفر لهذا الأخير الضمان الأكبر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

(1) - الاعتمادات المستندية، عبد الباري لمشعل، مرجع سابق، (ص: 66-67).

(2) - المصارف الإسلامية، سمير الشاعر، مرجع سابق، (ص: 128).

(3) - الاعتمادات المستندية، محي الدين علم الدين، مرجع سابق، (ص: 22).

ج- الاعتماد المستندي القابل للتحويل هو "اعتماد غير قابل للنقض يكون بموجبه

للمستفيد (المستفيد الأول) أن يطلب من المصرف المفوض بالدفع أو من أي مصرف مرخص له بالتداول بأن يجعل الاعتماد متاحا كليا أو جزئيا لمستفيد آخر أو أكثر. وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الثاني أو المستفيدين التاليين"⁽¹⁾.

د- الاعتماد الظهيري: هو "اعتماد غير قابل للنقض، ينشأ للغرض نفسه الذي ينشأ

بسببه الاعتماد القابل للتحويل، حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة، كأن يكون مثلا وكيلًا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له، ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما"⁽²⁾.

(1) - الاعتمادات المستندية، مشعل، مرجع سابق، (ص: 69). - المصارف الإسلامية، سمير الشاعر، مرجع سابق، (ص: 132).

(2) - الاعتمادات المستندية، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، (ص: 69). - المصارف الإسلامية، سمير الشاعر، (ص: 33).

هـ - الاعتماد الدائري أو المتجدد: هو "اعتماد يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة، غير

أن قيمته تتجدد تلقائياً إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد"⁽¹⁾.

ويستعمل هذا النوع من الاعتمادات للتسهيل على المستورد في استيراد البضائع اللازمة له على فترات تحدد حسب احتياجاته بدلاً من فتح اعتماد بكامل قيمة البضائع خلال فترة قد تمتد إلى عام أو أكثر. "وقد يكون تجديد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ، أما تجديده على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد، أما تجديده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائياً لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى، تحددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا"⁽²⁾.

وهذا النوع قليل الاستخدام، ولا يفتحه المصرف في العادة إلا لعملائه الممتازين في سمعتهم، ويستعمل خصوصاً لتمويل بضائع متعاقد عليها دورياً.

(1) - الاعتمادات المستندية، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، (ص: 72).

(2) - المرجع السابق، (ص: 72).

و- الاعتماد المستندي ذو الشرط الأحمر أو اعتماد الدفعة المقدمة: هو "اعتماد

يحمل فقرة مطبوعة بالحبر الأحمر للفت النظر إلى التعليمات الواردة فيه، وتتص على تفويض للمصرف الذي أتيح لديه الاعتماد بدفع مبلغ معين بنسبة من قيمة الاعتماد إلى المستفيد مقدما قبل شحن البضاعة وقبل تقديم المستندات الموجبة للدفع"⁽¹⁾.

ويوظف هذا النوع من الاعتمادات في تمويل شراء البضاعة من عدد كبير من البائعين مثل شراء صوف الأغنام أو المنتجات الزراعية أو التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو تصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

ز- الاعتماد الجماعي أو اعتماد المشاركة: تنشأ الحاجة لهذا النوع من الاعتمادات عندما يكون مبلغ الاعتماد ضخما، بحيث لا يتمكن بنك واحد منفردا تحمل مخاطر فتح الاعتماد، ومن أمثلته: الاعتمادات المفتوحة لتمويل عمليات بناء الطائرات والسفن ومحطات الصواريخ ومركز الأبحاث الفضائية. ونظرا لضخامة الاعتماد، يقوم البنك القائد بدعوة عدد من البنوك لتوزيع مخاطر الاعتماد فيما بين جميع البنوك المشاركة، وتتخذ المشاركة شكل خطاب ضمان من كل بنك بحصته يدفع عند أول مطالبة لصالح البنك القائد، ويتولى هذا الأخير تعزيز الاعتماد وإدارة تنفيذه، فإذا أوفى الأمر بالتزاماته، بموجب الاعتماد، أعيدت

(1) - المرجع السابق، (ص: 73).

خطابات الضمان للبنوك المصدرة لها، وإن عجز الأمر يتم إخطار البنوك المشاركة،
وصرف مبالغ خطابات الضمان⁽¹⁾.

ص - الاعتماد المعد للاستخدام «اعتمادات الضمان»: هو "اعتماد أقرب إلى خطابات
الضمان⁽²⁾ منه إلى الاعتمادات المستندية، وقد تم ابتكاره بديلا عن خطابات الضمان في
الولايات المتحدة الأمريكية، لأن القضاء الأمريكي يحظر على البنوك إصدار خطابات
الضمان على أساس أنه ليس من وظائف البنوك أن تقم نفسها في مجال تنفيذ العقود"⁽³⁾.

ومن خلال فتح هذا الاعتماد بناء على طلب العميل الأمر لصالح المستفيد، "يتعهد
البنك بدفع الاعتماد إذا قدم له المستفيد طلبا بذلك خلال مدة صلاحيته، وفي حالة تخلف
الأمر عند تنفيذ التزامه قبل المستفيد. وتصرف قيمة هذا النوع من الاعتمادات عندما يخل
المضمون بالتزامه. بينما في الاعتماد المستندي، فإن قيمته تصرف عند ثبوت تنفيذ المستفيد
لالتزامه. ويختلف هذا الاعتماد عن خطابات الضمان في كون هذه الأخيرة غير مشروطة
من حيث الأصل، وتصرف قيمتها عند طلب المستفيد خلال فترة صلاحيته، أما الاعتماد

(1) - الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، أحمد غنيم، د. ن، ط8: 2008م، (ص: 16).

(2) - خطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، دون التقاوت لما قد يبديه العميل من المعارضة، وتتعدد خطابات الضمان تبعا لتعدد الأغراض المستعملة فيها". - الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، علي أحمد السالوس، دار الاعتصام، القاهرة، ط2: (1407هـ / 1987م)، (ص: 131).

(3) - الاعتمادات المستندية: عبد الباري مشعل، مرجع سابق، (ص: 75).

المعد للاستخدام فإن قيمته لا تدفع إلا مقابل تقديم المستفيد للمستندات التي نص عليها الاعتماد⁽¹⁾.

ثالثاً - خطوات تنفيذ الاعتمادات المستندية:

يفتح الاعتماد المستندي بمناسبة استيراد بضائع من الخارج حيث يفترض وجود علاقة بين البائع (المصدر)، والمشتري (المستورد). ويتضمن عقد البيع بينهما نصاً على فتح اعتماد مستندي بواسطة المشتري، بحيث يكون المستورد مطمئناً إلى حصوله على البضاعة المطلوبة، كما أن المصدر يكون مطمئناً إلى حصوله على قيمة البضاعة بمجرد شحنها وتقديم المستندات اللازمة لها.

ويمر تنفيذ الاعتماد المستندي وفق المراحل التالية⁽²⁾:

1- مرحلة التعاقد التجاري:

- يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهد هذا الأخير بإيفاء الثمن بواسطة اعتماد مستندي.
- الاتفاق على الكيفية التي يسدد بها المصرف التزامه للمستفيد من الاعتماد إما نقداً عند ورود المستندات أو بقبوله كمبيالة.

(1) - المرجع السابق، (ص: 75-76).

(2) - الخدمات المصرفية، زعتري، مرجع سابق، (ص: 369-370). - المصارف الإسلامية، سمير الشاعر، مرجع سابق، (ص: 123-124).

➤ الاتفاق على مدة صلاحية الاعتماد وتحديد تاريخ إنهائها.

2- مرحلة فتح الاعتماد:

➤ توجه المشتري (العميل) إلى المصرف طالبا فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع مع

بيان الشروط المتفق عليها.

➤ يذكر المشتري (المستورد) البيانات المتفق عليها في طلبه الموجه إلى المصرف كي

يقبل البائع (المصدر) تنفيذ التزاماته.

➤ يسمى المشتري بالآمر أو طالب فتح الاعتماد.

3- مرحلة تبليغ الاعتماد:

➤ قيام مصرف الأمر بإصدار الاعتماد وإرسال خطاب الاعتماد المستندي إلى أحد

مراسليه في بلد المستفيد.

➤ يبلغ المصرف المراسل (المصرف الأجنبي) المستفيد بالاعتماد.

➤ يضاف تثبيت الاعتماد من قبل المستفيد عند الاقتضاء في حال طلب المشتري ذلك

للتأكد من وصول البضاعة ضمن الشروط المطلوبة المتفق عليها مع البائع.

4- مرحلة تنفيذ الاعتماد:

➤ يقوم المستفيد بشحن السلعة، وذلك بتسليمها إلى ريان السفينة الذي يسلمه وثائق

الشحن.

◀ يسلم المستفيد كافة المستندات إلى المصرف المراسل الذي يسدد له ثمن بضاعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد المستندي.

◀ يرسل المصرف المراسل (الأجنبي) المستندات إلى مصرف الأمر (المشتري) المصدر للاعتماد.

◀ يسلم المصرف في بلد المشتري المستندات إلى طالب فتح الاعتماد مقابل الدفع حسب الاتفاق بينهما.

◀ يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه البضائع.

من خلال هذه الإجراءات التنفيذية للاعتمادات المستندية، يلاحظ أن مصرف الأمر لا يقوم بتبليغ الاعتماد مباشرة بنفسه إلى المستفيد، ولكنه يلجأ إلى مصرف آخر قد يكون فرعاً له في بلد البائع لتبليغ المستفيد به، ويسمى بالمصرف المراسل: "وهو البنك الذي يكلفه البنك المصدر بإخطار المستفيد بالاعتماد، والقاعدة أن البنك المراسل لا يلتزم بدفع قيمة الاعتماد، ويقتصر دوره على الوساطة بين البنك المصدر والمستفيد"⁽¹⁾، دون أي التزام عليه، ويسمى في هذه الحالة بالبنك المبلغ.

(1) - الاعتمادات المستندية، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، (ص: 43-44).

أما إذا قام بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد وأضاف عليه تعزيزه، فإنه يكفل دفع القيمة للبائع بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويكون في هذه الحالة مبلغا ومعززا، "ومن شأن التعزيز أن يضيف ذمة البنك المعزز إلى الذمة المالية للبنك المصدر من حيث التزام البنكين أمام المستفيد بشروط الدفع في الاعتماد إذا قدم المستندات طبقا لشروط الاعتماد"⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم، يمكن استخلاص أهم السمات المميزة للاعتمادات المستندية، وتتمثل في كونها:

- ◀ وسيلة ضمان بالنسبة للمصدر ضد المخاطر المحتملة في التجارة الدولية، كما أنها تعتبر وسيلة من وسائل التسديد والوفاء بثمن البضاعة.
- ◀ زرع الثقة بين المتعاملين وعملية توثيقية لعقود البيع.
- ◀ وسيلة ناظمة لعلاقة ثلاثية، يقوم فيها المصرف بدور الوسيط الذي يحظى بالثقة، ويسهر على تنفيذ إجراءات العملية.
- ◀ غالبا ما يستعين المصرف المصدر بمصرف آخر أو فرع تابع له في بلد البائع لتبليغ الاعتماد للمستفيد، مما يجعل عملية الاعتماد المستندي تتم من خلال تداخل مصرفين اثنين وليس مصرفا واحدا.

(1) - المرجع السابق، (ص: 44).

أما مستندات الاعتماد فيمكن تقسيمها بصفة عامة إلى مستندات رئيسية وأخرى إضافية⁽¹⁾.

أ- المستندات الرئيسية وتشمل:

مستندات الشحن، الفاتورة التجارية، بوليصة التأمين البحري، شهادة المنشأ، الفاتورة القنصلية، الكمبيالة.

ب- المستندات الإضافية وتتضمن:

شهادة المقاطعة، شهادة الأوزان، شهادة التحليل، شهادة المعاينة أو التفتيش، إيصالات المخازن، أوامر التسليم، إيصالات مخازن الإيداع، شهادة الاختبار، شهادة صحية، شهادة خلو من الآفات.

(1) - الاعتمادات المستندية، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، (ص: 52).

المبحث الثاني

من الاعتماد المستندي إلى اعتماد

المراجحة

التكليف والضوابط

المطلب الأول - التكيف الشرعي للاعتماد المستندي:

لقد ظهر نظام الاعتمادات المستندية كنتيجة للبعد المكاني بين البائع والمشتري، وحيث أن العملية التجارية تتم غالبا دون أن يلتقي المشتري (المستورد) بالبائع (المصدر) النقاء شخصيا، وإنما عن طريق الاتصالات غير المباشرة والمتعارف عليها تجاريا. لذلك اتجه التفكير إلى الاستعانة بوسيط يثق به كل منهما لحماية حقوقهما، ولتأكيد التزامهما بتنفيذ عقد البيع، وهذا الوسيط هو المصرف الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى استلم المستندات الضرورية التي بموجبها تنتقل إليه ملكية البضاعة المشحونة.

إن الاعتماد المستندي يؤدي دورا هاما في خدمة التجارة الدولية وتسهيل علاقة المصدر بالمستورد كما سبق بيانه وتوضيحه. وبما أن الحقل الدولي هو المجال الخصب للاعتماد المستندي والأكثر استعمالا له، ونظرا لأهميته، فقد حاولت المنظمات والهيئات الدولية، خاصة غرفة التجارة الدولية، وضع قواعد وأعراف موحدة، لتطبق على الصعيد الدولي. لأن الاعتماد المستندي نظام لم يحظ بتنظيم تشريعي من قبل معظم رجال القانون في الدول.

والنشاط التجاري الدولي يشمل كل بلدان العالم بما فيها الدول الإسلامية والتي يرغب مستوردوها في إجراء معاملات تجارية مع الأجانب بطريقة تلتزم حدود الشرع الإسلامي، وتحكم ضوابطه. فكان لزاما أن تطرح مسألة التكيف الشرعي للاعتماد المستندي، لتنزيله

وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، حتى ينسجم في مختلف عملياته مع مقومات المنظومة الإسلامية في مجال المعاملات التجارية، ومعرفة مدى مشروعية الاعتماد المستندي في ظل الفقه الإسلامي.

والتكييف الشرعي للعقود، في المنظومة الفقهية الإسلامية، يشمل دراسة العقد من حيث مشروعيته واتفاقه مع مقاصد الشريعة، وقبوله ضمن قواعد العقود العامة وأحكام التعامل الشرعية، لذلك عرف التكييف الفقهي بأنه " تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة، لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابته بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"⁽¹⁾.

فهو قيام بتحليل وقائع وتصرفات، تمهيد لإعطائها وصفها الحق، وتحديد صورها من أجل وضع تأصيل شرعي لها، انطلاقاً من قواعد الشريعة الإسلامية ومباحث الفقه الإسلامي.

إن هدف الاعتماد هو الالتزام بالتسديد، وتحقيق المصلحة لكل من طرفي العقد من حيث تيسير المعاملات، نظراً لما يتميز به التنفيذ من تعقيد نتيجة إجراءات الاستيراد وبعد

(1) - التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط2: 2014م، (ص:30).

المسافة وتعدد الأطراف واختلاف الأنظمة بين البلدان، مما سيفرز تركيبة من العقود الجزئية تحت مسمى واحد هو عقد الاعتماد المستندي.

انطلاقاً مما تقدم، يتبين أن البحث في شرعية الاعتماد المستندي تقتضي النظر في طبيعة عقد الاعتماد باعتباره عقد مركب، "فالمصرف عندما يفتح اعتماداً مستندياً بكافة الشروط والمواصفات التي حددها العميل - فاتح الاعتماد -، ويضع تحت تصرف المستفيد مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات الشحن، فإن العلاقة بين المصرف وفاتح الاعتماد تنبني على الوكالة، حيث تتم عملية فتح الاعتماد بتوكيل العميل مصرفه بأداء ما دفعه له مقدماً"⁽¹⁾. ويتضمن هذا التوكيل رهن البضاعة لدى الوكيل إلى أن يستوفي الثمن الذي وكل بأدائه. والمصرف يعتبر كفيلاً بالثمن ويضمن دفعه حالاً أو مؤجلاً، مما يجعل البائع واثقاً من أن المشتري سيفي بالتزامه بعقد البيع، ويعتبر العميل محيلاً للبائع، بثمن شراء البضاعة على المصرف الوسيط، فاتح الاعتماد للآمر به.

يتضح، مما تقدم أن الاعتماد المستندي يتركب من جملة عقود كالوكالة والكفالة والرهن والحوالة، مما يقتضي التعرض لأهم أحكام هذه العقود حسب ما يقتضيه التكليف الشرعي للاعتماد المستندي.

أ - الوكالة:

(1) - الخدمات المصرفية، زعتري، مرجع سابق، (ص: 386).

الاسم من وكل فلانا، فوض إليه أمرا من الأمور، قال صاحب مغني المحتاج: "هي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته"⁽¹⁾، أو "هي تفويض من له حق قابل للنيابة غيره في التصرف في حقه"⁽²⁾.

فهي تفويض التصرف إلى شخص آخر، ويشمل التصرفات المالية من بيع وشراء وغيرهما مما يقبل النيابة أو التوكيل شرعا، والحاجة داعية إليها لأن الإنسان قد لا يستطيع أولا يرغب في القيام بجميع مصالحه.

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف، ﴿بَايَعْتُوْا أَحَدَكُمْ بِوَرْفِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾⁽³⁾، وهذه وكالة في الشراء"⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ

(1) - مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، (ج:2- ص:217).

(2) - تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1428هـ/2007م، (ص:143).

(3) - سورة الكهف، (الآية: 19).

(4) - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3: 1409هـ / 1989م، (ج:5- ص:75).

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾، أي السعاة والجباة

الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة، فالله سبحانه جوز العمل على الصدقات، وهو بحكم النيابة عن المستحقين⁽²⁾.

وأما السنة، فمنها: توكيله صلی الله علیه وسلم لعمر بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان⁽³⁾.

وأما الإجماع، فقد "أجمعت الأمة على جواز الوكالة، ولأن الحاجة داعية إليها، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها، فكانت جائزة لأنها نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى"⁽⁴⁾.

يقول ابن جزى: "فالوكالة جائزة في كل ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها من العبادات القربات، إلا العبادة المتعلقة بالأبدان كالصلاة والصيام، فلا تصح النيابة فيها"⁽⁵⁾.

(1) - سورة التوبة، (الآية: 60).

(2) - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ج:5- ص:75).

(3) - أحكام القرآن، ابن العربي، مرجع سابق، (ج:3- ص:221).

(4) - الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، مرجع سابق، (ج:5- ص:75).

(5) - القوانين الفقهية، ابن جزى، مرجع سابق، (ص: 281).

وللوكالة عند الجمهور أركان أربعة هي: الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة⁽¹⁾. ومن ضوابطها أنه "لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه، أو أصوله، أو فروعه، أو زوجه. لأنه متهم في تصرفه بالميل إلى مصلحته الشخصية، وأجازه بعضهم بشرط أن يكون هذا البيع بثمن المثل أو أكثر. كما لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري من نفسه أو أصوله أو فروعه أو زوجه، وأجازه بعضهم بثمن المثل أو أقل⁽²⁾."

أما علاقة الوكالة بالأجرة فإنها تجوز بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجازات، وإن كانت بغير أجرة، فهو معروف من الوكيل وله أن يعزل نفسه إلا حيث يمنع موكله من عزله⁽³⁾.

والوكيل أمين على ما في يده من مال الوكيل، فلا يضمنه إلا بالتعدي والتفريط ومخالفة أمر الموكل، "لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد الموكل فلم يضمن"⁽⁴⁾.

ب - الكفالة:

-
- (1) - بداية المجتهد، ابن رشد، مرجع سابق، (ج:2- ص:85).
- (2) - فقه المعاملات المالية، رفيق يونس المصري، مرجع سابق، (ص: 198).
- (3) - القوانين الفقهية، ابن جزي، مرجع سابق، (ص: 281- 282).
- (4) - فتح العلام بشرح مرشد الأنعام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، محمد عبد الله الجرداني، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1418هـ، (ج:5- ص:56).

ولها أسماء وهي: كفالة وحمالة وضمانة وزعامة، ومجمع عليها من الصدر الأول وفقهاء الأمصار⁽¹⁾، ويقال للملتزم بها ضمين وكفيل وحميل وزعيم وصبير.

قال الماوردي من كبار الشافعية، "غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس والصبير في الجميع"⁽²⁾.

والكفالة في الاصطلاح الفقهي هي "ضم ذمة إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعاً"⁽³⁾، أي "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين ولا مانع من ثبوت الدين في أكثر من ذمة، لأن الدين ليس كالعين، فهو أمر حكمي لا حسي"⁽⁴⁾.

ومن ضوابطها أنه "ليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقاءه في ذمة الأصل أن يترتب عليه زيادة حق للدائن، لأن الدين وإن ثبت في ذمة الكفيل، فلا يحق لرب الدين إلا استيفاء قيمة واحدة، إما من الكفيل أو من الأصل"⁽⁵⁾.

وتجوز الكفالة بالكتاب والسنة والإجماع.

(1) - بداية المجتهد، ابن رشد، مرجع سابق، (ج:2- ص:79).

(2) - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ج:5- ص:130).

(3) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:4- ص:524).

(4) - فقه المعاملات المالية، رفيق المصري، مرجع سابق، (ص:218).

(5) - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ج:5- ص:132).

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَبْغِذْ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ

وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾⁽¹⁾، قال ابن عباس: الزعيم: الكفيل.

وأما السنة: فقله صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم»⁽²⁾.

وأما الإجماع، "فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة"⁽³⁾.

وللكفالة أركان، فلا بد في الضمان من ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، ومال

مضمون، وصيغة تدل على الالتزام.

والكفالة نوعان: "ضمان مال وضمان وجه، فأما ضمان المال فيغرم فيه الضامن ويرجع فيه

المضمون عنه إن ضمنه بإذنه اتفاقا، وكذلك إن ضمنه بغير إذنه خلافا لأبي حنيفة"⁽⁴⁾.

ويستعرض النووي ما يترتب على الضمان الصحيح من أحكام قائلا: "وهي ثلاثة:

الأول: أن تتجدد للمضمون له مطالبة الضامن، ولا تنقطع مطالبته عن المضمون عنه

بل مطالبتهما جميعا ومطالبة أيهما شاء (...).

(1) - سورة يوسف، (الآية: 72).

(2) - أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الكفالة.

(3) - مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، (ج:2- ص:198).

(4) - القوانين الفقهية، ابن جزى، مرجع سابق، (ص: 279).

الثاني: في مطالبة الضامن المضمون عنه بالأداء، ومداره على وجهين: (...) فإذا طالب المضمون له الضامن بالمال، فله مطالبة الأصل بتخليصه إن ضمن بإذنه، وفي وجه شاذ: ليس له مطالبته قبل أن يطالب على الأصح.

الثالث: الرجوع (...)، أما غير الضامن إذا أدى دين غيره بغير إذنه فلا رجوع، لأنه متبرع. وإن أدى بإذنه، رجع إن شرط الرجوع قطعاً، وكذا إن أطلق على الأصح، وفي وجه ثالث: إن كان حالهما يقتضي الرجوع، رجع وإلا فلا، كنظيره من الهبة.

وأما الضامن فله أربعة أحوال⁽¹⁾:

الأول - يضمن بإذن ويؤدي بإذن، فيرجع سواء شرط الرجوع، أم لا.

الثاني - أن يضمن ويؤدي بلا إذن، فلا رجوع.

الثالث - يضمن بغير إذن ويؤدي بالإذن، فلا رجوع على الأصح.

الرابع - يضمن بالإذن، ويؤدي بلا إذن فأوجه، الأصح المنصوص: يرجع، والثاني:

لا، والثالث: إن أدى من غير مطالبة أو بمطالبة، ولكن أمكنه استئذان الأصل، لم يرجع، وإلا فيرجع".

(1) - روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، (ج:3- ص: 499).

ولا يشترط الإمام مالك في وجوب الضامن على المضمون بما أدى عنه أن يكون الضمان بإذنه⁽¹⁾.

ولا يترتب على الكفالة "براءة الأصل"، فيكون الدائن بالخيار بين أن يطالب الأصل أو يطالب الكفيل إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصل صارت حوالة⁽²⁾.

وتنتهي الكفالة بأحد أمرين: "أولهما أداء المال إلى الدائن أو ما هو في معنى الأداء سواء أكان الأداء من الكفيل أم من الأصل (...)"، وثانيهما: الإبراء، وما هو في معناه، إذا أبرأ الدائن الكفيل أو الأصل انتهت الكفالة، غير أنه إذا أبرأ الكفيل لا يبرأ الأصل، وإذا أبرأ الأصل يبرأ الكفيل لأن الدين على الأصل لا على الكفيل⁽³⁾.

أما ما يتعلق بأخذ الأجر على الكفالة، فإن هذه الأخيرة "عقد تبرع، لا يجوز أخذ الأجر عليها، والسبب في تحريم الأجر أن القرض لا يجوز الأجر عليه، مع أن فيه بذل مال، فكيف تكون الكفالة بأجر، وليس فيها إلا بذل جاه فقط، وأما بذل المال، فيها فليس إلا مجرد احتمال، وإذا تم بذل الماء، وكانت الكفالة بأجر، كانت هناك شبهة ريا"⁽⁴⁾.

(1) - بداية المجتهد، ابن رشد، مرجع سابق، (ج:2- ص:82).

(2) - فقه المعاملات المالية، رفيق المصري، مرجع سابق، (ص:218).

(3) - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ج:5- ص:152).

(4) - فقه المعاملات المالية، رفيق المصري، مرجع سابق، (ص:218).

وجاء في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي: "فتوى رقم

282: أما بالنسبة لأخذ الأجر على الكفالة والقرض فلا يجوز مطلقاً"⁽¹⁾.

ج - الحوالة:

الحوالة إسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، والحوالة عند المالكية "نقل

الدين من ذمة إلى أخرى بسبب وجود مثله في الأخرى تبرأ به الأولى"⁽²⁾.

وعرفها صاحب مغني المحتاج بأنها: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة"⁽³⁾.

والحوالة بالدين جائزة بالسنة والإجماع، فأما السنة فقولہ ﷺ: «مطل الغني ظلم،

فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»⁽⁴⁾.

وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة، قال النووي: "أصلها

مجمع عليه"⁽⁵⁾.

(1) - موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، مرجع سابق، (ج:12- ص:94).

(2) - تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، مرجع سابق، (ص: 60).

(3) - مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، (ج:2- ص:192).

(4) - أخرجه البخاري في كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة. ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي.

(5) - روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، (ج:3- ص:461).

فالحالة "عقد جائز في الديون دون الأعيان، لأنها تنبئ عن النقل، والتحويل يكون في

الدين لا في العين، أي أن النقل الحكمي في العين، فلا تصح فيها الحالة"⁽¹⁾.

أما أركان الحالة، فيبينها النووي بقوله: "ولابد في وجودها من ستة أمور: محيل

ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه ومرضاة

بالحالة بين المحيل والمحتال"⁽²⁾.

ويفسر الدكتور عبد الباري مشعل هذه الأركان بقوله: "فالمحيل هو من عليه الدين،

ومحتال وهو مستحق الدين على المحيل، وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير

مدينه، ومحال عليه وهو من عليه دين المحيل، وهو الذي يلتزم بأداء دين المحيل للمحال،

ودينان: دين للمحال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، ويعبر عنه بالمحال به،

ويشترط لها رضا المحيل والمحال، لا المحال عليه"⁽³⁾.

(1) - الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، مرجع سابق، (ج:5- ص:164).

(2) - روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، (ج:3- ص:461).

(3) - الاعتمادات المستندية، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، (ص: 109).

وتعتبر الحوالة "طريقة من طرق تيسير استيفاء الدين، والحاجة داعية إليها، لأن المدين قد يكون مماطلاً والمحال عليه أفضل منه ملاءة ومعاملة، وقد يكون المحال عليه مماطلاً، والمحال أقوى من المحيل على انتزاع الحق منه"⁽¹⁾.

أما حكم الحوالة، فقد أجمله صاحب تحفة الفقهاء بقوله: "الحوالة مبرئة عندنا حتى يبرأ المحيل من الدين الذي عليه بالحوالة إلى المحتال عليه، وللمحتال له أن يطالب المحتال عليه لا غير، وقال زفر: لا يبرأ، وله أن يطالبهما (...)"، ثم ليس للمحتال أن يرجع على المحيل إلا إذا توى ما على المحتال عليه، وذلك بطريقتين عند أبي حنيفة: بأن يموت المحتال عليه مفلساً، أو يجدد المحتال عليه الحوالة ويحلف. وعندهما: بهذين الطريقين، وبطريق ثالث، وهو أن يقضي القاضي بإفلاسه في حالة الحياة، وعند أبي حنيفة لا يصح، وعلى قول الشافعي: لا يعود الدين إلى المحيل أبداً، والمسألة معروفة"⁽²⁾. وورد لدى الحنابلة: "إذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت، برئت ذمة المحيل، في قول عامة الفقهاء"⁽³⁾.

د - الرهن:

الرهن: "جمع رهان ورهن، مصدر رهن، وفي اللغة اللزوم والحبس. واصطلاحاً: عقد بين الدائن والمدين يتفقاً فيه على أن يخصص المدين أو من يعمل لمصلحته شيئاً مالياً

(1) - فقه المعاملات المالية، رفيق المصري، مرجع سابق، (ص: 217).

(2) - تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1984م، (ج: 3- ص: 247).

(3) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج: 7- ص: 60).

معينا يضمن للدائن دينه، وليكون له الحق قبل غيره من الدائنين في استيفاء دينه من ثمن ذلك الشيء إذا لم يوف بالدين عند حلوله⁽¹⁾. فهو توثيق دين بمال يحبس لاستيفاء الدين منه، إذا تعذر وفاؤه.

والرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم، قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَهَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَ لَكُمْ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَرَ بِمَقْدُورِهِ إِلَىٰ يَدِ ذِي الْقَبْضَتَيْنِ وَلِيَتَمِنَ اللَّهُ وَلِيَتَمِنَ اللَّهُ رَبُّهُ﴾⁽²⁾. فالآية تدل على اعتماد الرهن عند عدم وجود من يقوم بعملية توثيق الدين كتابة.

ومن السنة: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعا من حديد»⁽³⁾.

فالرهن جائز باتفاق الفقهاء في الحضر والسفر، خلافا لمجاهد والظاهرية، لإطلاق مشروعيته في السنة⁽⁴⁾.

(1) - تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، مرجع سابق، (ص: 71).

(2) - سورة البقرة، (الآية: 282).

(3) - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر.

(4) - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ج: 5 - ص: 181).

أما أركان الرهن فهي خمسة:

1- الراهن: معطي الرهن.

2- المرتهن: آخذه.

3- المرهون أو الرهن: ما أعطى من المال وثيقة للدين.

4- المرهون به: هو الدين.

5- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

وكل مال جاز بيعه جاز رهنه لأن المقصود هو الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، وهذا يحدث ويتحقق في كل عين جاز بيعها، ولأن ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن⁽¹⁾.

يقول صاحب القوانين الفقهية: "يجوز رهن كل شيء يصح تملكه من العروض والحيوان والعقار، ويجوز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة، ويجوز رهن الدنانير إذا طبع عليها، ويجوز رهن الدين خلافاً للشافعي، ورهن التمر قبل بدو صلاحه، ويجوز الرهن قبل

(1) - فقه المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام، القاهرة، ط1، 1423هـ/2003م، (ص: 205).

حلول الحق خلافا للشافعي، وبعد حلوله اتفاقا، والرهن محتبس ما بقي منه درهم، ولا ينحل بعضه بأداء بعض الحق⁽¹⁾.

يتبين من خلال هذا النص بعض من أحكام الرهن:

✓ كل مال جاز بيعه جاز رهنه، لأن المقصود من الرهن هو إمكان بيعه عند تعذر استيفاء الدين.

✓ جواز رهن الدين عند الملكية، لأن الدين مال يجوز التوثيق به.

✓ جواز الرهن قبل نشوء الحق عند الملكية والحنفية.

✓ الرهن محبوس بكل الحق لا ينفك منه شيء حتى يقضى جميع الدين، ولا يجوز أن ينتفع الدائن بالمرهون خشية الربا، وإذا كان المرهون مركوبا أو محلوبا جاز الانتفاع به في مقابل الإنفاق عليه.

يقول ابن جزي: "المنفعة في الرهن وهي المراهن، فإذا اشترطها المرتهن جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه، ولم يجز إن كان سلفا لأنه سلف جر منفعة، فإن لم يشترطها

(1) - القوانين الفقهية، ابن جزي، مرجع سابق، (ص: 277).

المرتتهن ثم تطوع له الراهن بها لم يجز لأنها هدية مديان، وقال ابن حنبل ينتفع المرتتهن بالحيوان بنفقته⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقبض، فيعتبر شرطاً في لزوم عقد الرهن. يقول صاحب القوانين الفقهية: "فهو - أي القبض - شرط تمام في العقد، وقال الشافعي وأبو حنيفة شرط صحة، وعلى المذهب، فإذا عقد الرهن بالقول لزم وأجبر الراهن على إقباضه للمرتتهن في المطالبة به، فإن تراخى المرتتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن (...) وإذا قبض الرهن ثم أفلس الراهن أو مات فالمرتتهن أحق به من سائر الغرماء"⁽²⁾.

وإذا حل الأجل، لزم الوفاء على الراهن، لأنه دين حال. ولا يجوز للمرتتهن أخذ الرهن في مقابل حقه إذا لم يستوف عند حلول الأجل.

يقول ابن جزي: "لا يجوز غلق الرهن، وهو أن يشترط المرتتهن أن الرهن له بحقه إن لم ينصفه الراهن عند حلول الأجل"⁽³⁾. فإذا حل الأجل، طوّل الراهن بالوفاء، وإلا بيع الرهن، واستوفي الحق من الثمن.

(1) - المرجع السابق، (ص: 277).

(2) - المرجع السابق، (ص: 277).

(3) - المرجع السابق، (ص: 178).

هكذا يتضح أن عملية التكيف الفقهي للاعتمادات المستندية اقتضت التعرض لمجموعة من العقود التي تدخل في تشكيل الاعتماد المستندي والتعرف على أحكامها، وهذا ما يتيح الوقوف على الأسس الفقهية التي يمكن تخريج العملية عليها، مما يجعل مسألة فتح الاعتماد المستندي وما يليها من عمليات ترتبط بها، تتم وفق صور وضوابط تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

انطلاقاً مما تقدم، يتبين أن منهجية الاجتهاد المصرفي الإسلامي في التكيف الشرعي لبعض العقود من أجل تقريبها شرعياً يعكس الدور الذي سيؤدي به المصرف الإسلامي في مجال الاعتمادات المستندية، حيث سيكون دوراً منضبطاً بأسس شرعية.

وقد جاءت الاجتهادات التقريبية للعلماء المعاصرين، في مجال الاعتمادات المستندية، غير متفقة، بل تتم عن وجود اختلاف بينهم على أقوال كثيرة. من أبرزها: التخريج على أنها وكالة، أو أنها كفالة، أو أنها حوالة، أو تركيب من الوكالة والكفالة.

فالذين خرجوا الاعتماد المستندي على أنه وكالة مطلقاً، استندوا في ذلك على أن العميل ينيب المصرف في إرسال المستندات الخاصة بالبضاعة، وفحص مدى تطابق المستندات التي أرسلها المستفيد عن طريق المصرف المراسل، ثم القيام بتسديد القيمة

المطلوبة عند استيفاء كافة شروط العميل⁽¹⁾. وبذلك يتبين "أن نظرية الوكالة تصلح - في حدود تكييف علاقة العميل بالمصرف - أن تكون حاکمة للعلاقة القائمة بين الطرفين، سواء في خطاب الضمان أو القبول أو الاعتماد المستندي"⁽²⁾.

ومن العلماء المعاصرين من ذهب إلى تخريج المعاملة على أساس أنها كفالة، حيث يرى أن الاعتماد المستندي ضمان لحق البائع بكل حال، سواء غطى الاعتماد أو لم يغط⁽³⁾. وفي تنزيله للاعتماد المستندي على مقتضى الكفالة أو الضمان انطلاقاً من أركانه التي هي الضامن والمضمون له والمضمون عنه والمضمون به، يقول عبد الله السعيدى: "ولو أردنا تنزيل الاعتماد المستندي على الضمان لقلنا:

- الضامن: هو المصرف.
- المضمون له: هو المستفيد (البائع).
- المضمون عنه: هو العميل (المشتري).
- المضمون به: هو حق البائع على المشتري الناجم من عقد البيع بينهما.

(1) - موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله عبد الرحيم العبادي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت، (ص:304).

(2) - تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود، مرجع سابق، (ص:306).

(3) - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1999م، (ج:1- ص:428).

وبهذا يتبين انطباق عقد الضمان (الكفالة) على الاعتماد المستندي من جهة اتفاق حقيقتيهما، وتطابق ماهيتهما⁽¹⁾.

أما تخريج الاعتماد المستندي على أنه حوالة انطلاقاً من وجود الشبه بين الحوالة والاعتمادات المستندية، والمتمثل في وجود دين محول من المدين على ذمة أخرى هي ذمة المصرف، وكذلك وجود أركان الحوالة فيه وهي المحيل والمحال عليه والدين والمحال له.

ومقتضى تنزيل أصحاب هذا القول هو أن المصرف أصبح بموجب الاعتماد مديناً أصلياً للمستفيد حل محل الأمر فبرئت بذلك ذمة الأمر، فالدين الذي على الأمر للمستفيد انتقل من ذمته إلى ذمة المصرف، فحقيقة الحوالة التي هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة تصدق على عقد الاعتماد المستندي⁽²⁾.

وأما التخريج بأن الاعتماد المستندي عبارة عن صورة مركبة من الوكالة والكفالة، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نص المعيار رقم (14) الذي يتعلق بالاعتمادات المستندية على أن "التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على

(1) - المرجع السابق، (ج:1- ص:430-431).

(2) - الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة الحرمين، الرياض، ط2: 1403هـ، (ص:218).

وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع⁽¹⁾.

وبتعبير أحد المرجحين لهذا القول: "إن الاعتماد المستندي صورة مركبة من الوكالة والضمان، فهو يأخذ من كلا العقدين بطرف، فمن جهة القيام بفحص المستندات، والدفع نيابة عن العميل نجد أن فيه معنى الوكالة، ومن جهة التعهد والالتزام نجد أن فيه معنى الضمان، لذا فهو مركب من كلا العقدين"⁽²⁾.

ومبنى هذا الترجيح لتركيب الاعتماد المستندي من عقدي الوكالة والكفالة هو قوة وجهة هذا التكييف، وشموله لجميع عناصر العلاقة القائمة بينهما، وتوسط هذا القول بين الأقوال، فالقول بأن العلاقة بينهما وكالة بإطلاق يفضي إلى أخذ الأجر على الاعتماد مع ما فيه من الضمان، والقول بأنها ضمان بإطلاق يفضي إلى المنع من أخذ الأجر على الاعتماد مع ما فيه من خدمة وعمل يقوم به المصرف⁽³⁾.

ولعله ترجيح يمكن الاستناد إليه للخروج من دائرة الاختلاف بخصوص الاعتمادات المستندية، خاصة وأنه صادر عن منظمة تسهر على ضبط أنشطة المؤسسات المالية

(1) - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: 14، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، (ص: 238).

(2) - العملات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط2: 2011م، (ص: 543).

(3) - المرجع السابق، (ص: 543).

الإسلامية وخدماتها ومراقبتها لتكون منسجمة مع قواعد الشرع ومبادئه، ملتزمة بأخلاق العمل وفق معايير شرعية.

فبالنسبة للكفالة فإنها تتجلى في تعهد المصرف المصدر بدفع القيمة المستحقة للمستفيد شريطة أن تطابق المستندات كل بنود الاتفاق الخاصة بالمعاملة. ولا ينتهي دور المصرف باعتباره كفيلاً إلا بالتسديد في تاريخ الاستحقاق بعد استيفاء عملية فحص المستندات.

أما ما يتعلق بالوكالة فإنها تظهر من خلال مختلف الإجراءات التي تشتمل عليها عملية الاعتماد المستندي بدءاً من الإصدار حيث يكون المصرف المصدر وكيلاً عن العميل، كما أن المصرف المراسل يكون وكيلاً عن المصرف المصدر في التبليغ ودفع المستحقات. فكل هذه الأعمال يتم إنجازها في سياق الإنابة من قبل العميل للمصرف ليقوم مقامه في إنجاز المهام المتعلقة بالإصدار والتبليغ وإرسال الوثائق وفحص المستندات والتسديد. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني - اعتماد المراجعة وخطوات تنفيذه:

أولا - مفهوم اعتماد المراجعة:

تعتبر الاعتمادات المستندية أساس التجارة الخارجية وآلية عملية تساهم في تسهيل التعامل التجاري الدولي تصديرا واستيرادا، من خلال اضطلاعها بعملية توثيق عقود البيع، وزرع الثقة بين المتعاملين، إلا أنها نظام يتخلله الربا من حيث اعتماد الإقراض بفائدة، إضافة إلى احتساب الربا على المبالغ المطلوب دفعها، وهذا أمر لا يقره الشرع.

في هذا السياق يبرز دور المصارف الإسلامية من خلال أسلوب عملها المختلف عن البنوك التقليدية، حيث أدخل العمل المصرفي الإسلامي إلى السوق آليات جديدة، لها صفات مختلفة عن المصرف التقليدي من خلال القيام بأعمال مهمة ومفيدة للاقتصاد المحلي والعالمي من حيث تيسير الإنتاج والتبادل وتعزيز رؤوس الأموال، وتسهيل التعامل. وهي أعمال لا تتسم كلها بالطابع الربوي، فهناك خدمات تؤديها المصارف الإسلامية مقابل أجرة كما هو الشأن بالنسبة للاعتمادات المستندية،

وإذا كانت الاعتمادات المستندية ضرورة تقتضيها المعاملات التجارية الخارجية، فإن المصرف الإسلامي مضطر إلى تقديم اعتمادات لعملائه في صيغة مشروعة ومقررة في

القواعد الكلية الإسلامية. ومن ثم فإن الاعتمادات التي تجريها المصارف الإسلامية تنقسم إلى أنواع، منها:

أ - اعتماد الوكالة:

وهو "اعتماد مستندي ممول تمويلا ذاتيا من قبل العميل، وفيه يكون دور المصرف الإسلامي عبارة عن الوكيل بأجر"⁽¹⁾.

وتطبق المصارف الإسلامية اعتماد الوكالة في حالة قيام العميل الأمر بفتح الاعتماد بتقديم تغطية كاملة للاعتماد، أي أن المعاملة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل المصرف، وما يؤديه هذا الأخير من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل العميل، وهو يقوم بها كوكيل عنه.

ويرتكز اعتماد الوكالة على كون "الاعتماد مغطى بالكامل، أي أن طالب فتح الاعتماد (العميل) قد دفع للمصرف قيمة البضاعة المشتراة، وأن التعهد بدفع قيمة البضاعة للمستفيد، وتسلم المستندات منه هو من اختصاص المصرف المنشئ أو المصرف المراسل، وبهذه المعاني، فإن عملية فتح الاعتماد المستندي تدخل في مفهوم الوكالة بمعناها الفقهي، فطالب

(1) - الخدمات المصرفية، زعتري، مرجع سابق، (ص: 395).

الاعتماد يوكل المصرف في القيام بعمل، ويجوز للوكيل أن يوكل غيره في حدود ما وكل فيه⁽¹⁾.

ب - اعتماد المضاربة:

وهو "اعتماد مستندي يكون فيه المصرف شريكا ومضاربا في حال عدم وجود غطاء الاعتماد كليا أو جزئيا. ويصلح اعتماد المضاربة بشكل خاص في تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية اللازمة"⁽²⁾. وفي هذه الحالة، يكون ما يأخذه المصرف الإسلامي ربحا حلالا، فالعميل يقدم خبرته العملية، والمصرف يقدم رأس المال، في حال وجود غطاء جزئي.

ويتم فتح الاعتماد باسم العميل الذي يطلب التمويل من المصرف بأسلوب اعتماد المضاربة قبل أن يبرم البيع الأصلي مع البائع المصدر. كما يقوم بصفته مضاربا يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة بالتعاقد لشراء سلعة من البائع، ويوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة الممولة باعتماد المضاربة بحسب ما هو متفق عليه بين الطرفين⁽³⁾. أما الخسارة فيتحملها المصرف بالكامل باعتباره رب المال الممول.

(1) - المرجع السابق، (ص: 389).

(2) - المصارف الإسلامية، سمير الشاعر، مرجع سابق، (ص: 137).

(3) - المرجع السابق، (ص: 138). - الخدمات المصرفية، زعتري، مرجع سابق، (ص: 395).

ج - اعتماد المراجعة:

في سياق اعتماد المصارف الإسلامية على المراجعة كأداة أساسية في التمويل، خاصة في مجال التجارة، وبشكل أخص في التجارة الخارجية على مستوى الاستيراد، يبرز تعبير آخر عن هذه المراجعة الدولية، انطلاقاً من الخطوات المتبعة في إنجازها، وهو ما يسمى باعتماد المراجعة، أو اعتماد المراجعة الدولية.

فالمصارف الإسلامية تلجأ إلى تطبيق اعتماد المراجعة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي لعدم قدرته على تغطية المبلغ كلياً، فيحتاج حينئذ إلى الحصول على تمويل كامل من المصرف لشراء ما يحتاجه من السلع والأصول المتوافرة في السوق الخارجي.

ويستند اعتماد المراجعة على عقد المراجعة للأمر بالشراء، والمعروف بالمراجعة المصرفية.

واعتماد المراجعة هو "تعهد يصدره البنك الإسلامي باسمه ولصالحه بناء على رغبة ووعد بالشراء من العميل، يتعهد بموجبه بأن يدفع إلى المستفيد (المصدر) قيمة ما يقوم بشحنه من بضائع، وذلك في حالة تقديم المستفيد بوالص شحن البضاعة والمستندات المنصوص عليها في الاعتماد، وعند وصول البضاعة يتم تسليمه للمستندات بعد إبرام عقد

البيع، وتوقيع الشيكات اللازمة من قبل العميل بما يشمل قيمة البضاعة (شاملة التكلفة ومصاريف التأمين ومصاريف المراسلات... إلخ) ونسبة الربح المتفق عليها⁽¹⁾.

وعرف بكونه "اعتماد مستندي يتم في إطار التعامل بأسلوب بيع المربحة للأمر بالشراء، حيث يقوم المصرف بدفع ثمن البضاعة إلى البائع، ثم بيعها إلى العميل طالب فتح الاعتماد، بعد أن سبق ووعده بشرائها، وهنا يأخذ المصرف زيادة تعد زيادة على البضاعة وليس زيادة على رأس المال التي هي من الربا المحرم"⁽²⁾.

فالمصرف في اعتماد المربحة مشتر للسلعة ومالك لها، وبائع بالمربحة لطالبها الأمر بالشراء، وفي هذه الحالة تجتمع في المصرف ثلاث صفات من خلال نظام الاعتمادات المستندية في التجارة الدولية والتعامل بأسلوب البيع بالمربحة للأمر بالشراء، وهذه الصفات هي:

- فاتح الاعتماد المستندي.
- المشتري للبضاعة والمالك لها.
- البائع للبضاعة للأمر بالشراء أو طالب الشراء مربحة.

(1) - المصرف الإسلامي، هشام أحمد عبد الحي، مرجع سابق، (ص: 164).

(2) - المرجع السابق، (ص: 390).

وكثيرا ما تطبق المصارف الإسلامية اعتماد المربحة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كليا، فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل كامل من المصرف لشراء ما يحتاجه من السلع والأصول المتوافرة في السوق الخارجي.

ويعتبر اعتماد المربحة من أكثر الصيغ استعمالا من طرف المصارف الإسلامية، حيث " تمول به العمليات التجارية الدولية والوطنية، وتوظف به فائض السيولة المتوفرة لديها في مجالات الاستيراد بصفة خاصة بواسطة البنوك المراسلة لها، وهي في الغالب بنوك تقليدية، بناء على اتفاقات بينها، تبين شكل التعامل وطرقه وشروطه"⁽¹⁾، مما يؤكد أن العملية ليست مشوبة بالربا وإنما هي بيع وشراء حقيقة.

ولعل هذا الإقبال على أسلوب اعتماد المربحة المستند على المربحة للآمر بالشراء والمعروف بالمربحة المصرفية راجع إلى "الصعوبات والمشاكل التي واجهت البنوك الإسلامية في تطبيق الصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة من جهة، ولمرونة أسلوب المربحة من جهة أخرى، إذ يغطي مجمل القطاعات والمجالات من استيراد وتصدير، والعمليات الاقتصادية لمجموعة واسعة من السلع (...). وتتمثل مرونة الاستخدام بالخصوص في استطاعة البنك الإسلامي الإشراف على العملية من بدايتها إلى نهايتها، وحتى إذا لم يف الأمر بالشراء بوعده، فإنه يتصرف في السلعة ببيعها للغير، إما بيعا باتا أو

(1) - البنوك الإسلامية، عائشة المالقي، مرجع سابق، (ص: 452).

لأجل، وفي كلتا الحالتين يتمكن البنك من التحكم في علاقته بالمتعامل، بواسطة وثائقه وحساباته والأطر العاملة فيه⁽¹⁾.

هكذا يتبين أن صيغة اعتماد المراجعة ترتكز بالأساس على المصرف بعد تلقي الطلب أو الأمر بالشراء، حيث يقوم بفتح الاعتماد واتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء السلعة المتفق عليها وتملكها سواء عن طريق الحيازة العينية أو الحيازة المستندية والتي تعني امتلاك المصرف للمستندات التي تمكنه من بيع السلعة للعميل، وبعد ذلك يخطر العميل بوصول البضاعة ويتأكد من مطابقتها للمواصفات، ثم يوقع عقد البيع بالمراجعة، ويتسلم السلعة المتفق عليها محل العقد⁽²⁾.

ثانيا - خطوات تنفيذ اعتماد المراجعة:

لا توجد اختلافات كبيرة بين إجراءات تنفيذ المراجعة المحلية وما يتعلق بتنفيذ المراجعة الدولية الخاصة بالاستيراد، إلا في بعض الخطوات، نظرا لاشتغال المراجعة الاستيرادية على ما يسمى بالاعتمادات المستندية.

ويتم فتح الاعتماد المستندي في إطار المراجعة وفق مجموعة من التدابير، يمكن

إجمالها كالتالي:

(1) - تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، محيي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، (ص: 286).

(2) - المصارف الإسلامية، محمد البلتاجي، مرجع سابق، (ص: 190-191).

أ- تدابير تتعلق بصفات العميل من حيث سمعته والتزامه:

لابد للمصرف الإسلامي أن يقوم باختيار عملاء المراجعة وفق معايير تضمن حسن
توظيف الأموال ونجاعة استثمارها، كي يتمكن في النهاية من استرداد أمواله وجني عوائدها،
وفي سبيل تحقيق ذلك، ينطلق المصرف من عدة مؤشرات أهمها:

- سمعة العميل الائتمانية.
- التزام العميل بسداد مستحققاته.
- الاستعلام عن خبرة العميل في ميدان عمله من المصارف الأخرى، أو من الموردين
الذين يتعاملون معه.
- عدم التعامل على السلع المحرمة شرعا.
- ألا تكون له سوابق تتعلق بإفلاسه.

ب - تدابير تتعلق بالملاءة المالية للعميل وقدرته على السداد، وذلك من خلال:

- استحضار بعض القوائم المالية الخاصة بالعميل مثل قائمة الميزانية من أجل القيام
بتحليلها ماليا للوقوف على مردودية أعماله من حيث الأرباح والخسائر.
- التعرف على اقتدار العميل في تعاطيه الضريبي.
- التأكد من عدم وجود أي من ممتلكات العميل قيد الرهن.

ج - تدابير ترتبط بظروف السوق:

◀ التعرف على قدرات العميل على مواجهة التقلبات التي يمكن أن تعرفها الأسواق وتؤثر في التزاماته.

◀ التعرف على درجة المنافسة في السوق ومدى تأثيرها على نشاط العميل.

◀ معرفة حركة أسعار النقد صعودا وهبوطا ومدى تأثيرها في الحصول على العملات.

د - تدابير تتعلق بالسلعة موضوع المراجعة:

◀ دراسة مدى الطلب على السلعة وقابليتها للتصريف عند نكول العميل.

◀ أن تكون السلع المطلوبة ملائمة لما يزاوله العميل وتستجيب لحاجياته.

◀ اختيار أنسب الموردين من حيث احترام شروط التوريد، والالتزام بالمواعيد المحددة.

◀ ينبغي أن تكون السلع قابلة للرواج في السوق لتحقيق ربحية معقولة.

أما ما يتعلق بتدابير فتح الاعتماد المستندي على أساس التمويل بالمراجعة، فإنه يخضع للخطوات التالية⁽¹⁾:

- يتقدم العميل المشتري إلى إدارة المراجعة بالمصرف الإسلامي الذي يريد التعامل

معه ببيان تفصيلي للسلع المطلوب استيرادها حيث تقوم الإدارة بدراسة العملية من خلال:

(1) - المصارف الإسلامية، سمير الشاعر، مرجع سابق، (ص: 135 - 136). - عقد المراجعة، حسني الزيني، مرجع سابق، (ص: 364). - الخدمات المصرفية، زعتري، مرجع سابق، (ص: 395 - 396).

- ◀ فاتورة مبدئية من المورد محدد بها مواصفات السلعة بشكل دقيق وشروط التسليم.
- ◀ تحديد سعر السلعة على أساس التكلفة الكلية المشتملة على ثمن الشراء والرسوم الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين ومصاريف التخليص الجمركي وكافة المصارف الأخرى.
- ◀ تحديد هامش الربح بالإضافة إلى التكلفة، ويجوز أن يكون نسبة من قيمة التكلفة النهائية.

- ◀ في حالة قبول التوريد من المورد المحدد من قبل المصرف، يتم تقديم شهادة بمطابقة البضاعة الموردة للمواصفات المطلوبة والنص على ذلك في الاعتماد المستندي.
- ◀ دراسة مستوى الأسعار للعرض المقدم من المورد في الخارج والاستعلام عنه عن طريق مراسلي المصرف في الخارج.

- بعد دراسة العملية من الناحيتين الاقتصادية والشرعية والاطمئنان إلى سلامتها، تقدم إدارة المراجعة طلبا إلى إدارة الاعتمادات المستندية طالبة فتح اعتماد باسم المصرف، ويتم إخطار المصرف المراسل، ثم تتسلسل إجراءات العملية كالتالي:

- ◀ إبرام عقد الوعد بالنسبة للمصارف التي تأخذ بالزامية الوعد، أو الاكتفاء بطلب الشراء في المصارف التي ترى أن إبرام عقد الوعد فيه معنى الإلزام، وهي لا تأخذ بالزام العميل وهو الراجح.

- ◀ قيام المصرف بإجراءات شراء السلعة المطلوبة حتى يتمكن من بيعها مربحة للعميل.

◀ إذا كان المورد محددًا في طلب الشراء المقدم من العميل، فإن المصرف تكون لديه بيانات عنه وعن البضاعة وأسعارها من واقع الفاتورة المبدئية وشروط التسليم والدفع، وبذلك فإنه يبدأ في الاتصال به واتخاذ إجراءات الشراء بالطرق المعتادة.

◀ إذا لم يكن المورد محددًا في طلب الشراء فإن المصرف يتولى الاتصال بالموردين والحصول على عروضهم، ثم يشرع في الشراء.

◀ يصدر المصرف اعتمادًا مستنديًا لصالح البائع ويبلغه به مباشرة، أو عن طريق مصرف مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.

◀ إخطار المورد بأن تصدر المستندات الخاصة بالعملية (الفواتير، بواليص الشحن...) باسم المصرف حتى لو تولى شخص آخر الشراء وكيلا عن المصرف، وذلك حتى يتحقق شرط ملكية المصرف للسلعة قبل بيعها مربحة.

◀ يسلم البائع السلعة إلى ريان السفينة الذي يسلمه وثائق الشحن.

◀ استلام المصرف للسلعة من المورد لإتمام تحقق شرط ملكية المصرف للسلعة قبل بيعها مربحة، ولكي يتم الشراء الأول، فإنه يلزم أن يستلم المصرف السلعة المشتراة بالنسبة للمشتريات الخارجية، فإنه شرط قبض المصرف للسلعة قبل بيعها مربحة يتحقق، لأن الشاحن يكون وكيلا عن المصرف.

◀ يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى المصرف الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.

◀ يبرم المصرف مع العميل الأمر أو طالب الشراء عقد بيع السلعة مرابحة بعد أن تملكها وحازها وصارت في ضمانه، إلى أن يسلمها إلى المستورد (العميل) بعد بيعها له بسعر أعلى، ويكون المصرف قد استفاد من فرق السعرين، سعر الشراء وسعر البيع.

◀ يقوم المصرف بتظهير مستندات الشحن وتسليمها للعميل لاتخاذ اللازم نحو إنهاء إجراءات استلامها مقابل التزام العميل بمديونية معينة تمثل المبيع، أو الجزء الباقي منه. ويتم السداد بعد ذلك حسب شروط عقد بيع المرابحة.

◀ يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول ويتسلم السلعة.

◀ في حالة رفض العميل استلام مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة رغم مطابقتها للمواصفات والمواعيد وشروط المرابحة، يقوم المصرف باتخاذ ما يلزم اتجاه البضاعة بالسعر السائد في السوق لحساب عميل المرابحة استيفاء لحقه.

- أما الضمانات التي يحصل عليها المصرف من أجل استيفاء مستحقاته، فتتمثل في:

◀ التأمين على السلعة موضوع المرابحة ضد ما يمكن أن تتعرض له من مخاطر.

◀ أخذ رهون من العميل ليتم اللجوء إليها إذا ما ثبت عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف الذي يسترد مبالغه المستحقة من قيمة البضائع بالرجع إلى الرهون.

◀ أخذ كمبيالات ضمانا لحقه، على أن تستخدم كمستند توثيق في عملية التقاضي فقط.

المطلب الثالث - الضوابط الشرعية لاعتماد المراجعة:

تعتبر الاعتمادات المستندية ذات أهمية كبيرة، لكونها تمثل أساس عملية التمويل في التجارة الخارجية، كما أنها تشكل الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في التجارة الدولية، بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعاً من مصدري ومستوردين.

وبما أن نظام الاعتمادات المستندية يعتبر "من معطيات العمل المصرفي التقليدي، ثم استعير العمل بها من طرف المصارف الإسلامية، نظراً لدورها في استقرار المعاملات التجارية الدولية وتسهيلها"⁽¹⁾، فإن هذه المصارف، لم تتعامل بالاعتماد المستندي إلا بعد توجيئه وتكييفه وفق منظومة الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية، وتخليصه من الفوائد الربوية، مما جعل هذا التعامل المستندي يسير وفق ضوابط تضمن سلامة المعاملة وصحتها من الوجهة الشرعية.

ويمكن تلخيص الضوابط الشرعية المتعلقة باعتماد المراجعة في البنود التالية:

(1) - الخدمات المصرفية، زعتري، مرجع سابق، (ص: 364).

❖ يجب أن يطلب العميل التمويل من المصرف بأسلوب اعتماد المراجعة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر⁽¹⁾.

❖ يصدر العميل وعدا بالشراء للمصرف شريطة ألا يكون هذا الوعد ملزماً، ليقوم المصرف على أساسه بالاتصال بالبائع لإجراء عملية استيراد السلعة وتملكها.

❖ لابد أن يكون هناك تفريق بين التواعد والتبايع، بحيث "لا تتم المبايعة إلا بعد ثبوت التملك لدى البائع (المصرف)، وتمر عملية الامتلاك بذمته ليكون التملك صادراً ممن يملك أولاً، ولكي يكون هناك مجال للقول بالضمان إذا تبين أن هناك تلفاً أو عيباً خفياً أو غير ذلك من أسباب الضمان"⁽²⁾. فالسلعة محل العقد في المراجعة يجب أن تكون في ضمان المصرف، وبالتالي لا يجوز تحميل الأمر بالشراء أي ضمان حتى يتسلمها من المصرف البائع، ولا يجوز تحميل الأمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.

❖ يقوم المصرف بفتح الاعتمادات المستندية على النحو الذي ينسجم مع التكيف الشرعي للاعتماد المستندي درءاً للشبهات واحترازاً من استنساخ نمط المصرفية التقليدية في العمل بالاعتماد.

(1) - المصارف الإسلامية، سمير الشاعر، مرجع سابق، (ص: 135).

(2) - تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، محيي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، (ص: 269).

❖ لا يجوز أن يكون العميل هو الذي يفتح الاعتماد في بيع المربحة، وإنما المصرف هو الذي يفتح الاعتماد لنفسه، ويقوم بتظهير الأوراق بعد عقد البيع، وفي حالة عدم وصول الأوراق، يجوز إصدار إذن الإفراج باسم العميل بعد إتمام عقد البيع⁽¹⁾.

❖ يجب أن يكون فتح الاعتماد وتقديم الفاتورة المبدئية، وكذا المستندات المطلوبة بما فيها بوليصة الشحن باسم المصرف لبيان أن مالك البضاعة هو المصرف وليس العميل.

❖ يحرم على المصرف أن يبيع السلعة مربحة قبل تملكه لها، فلا يصح توقيع عقد المربحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المربحة وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة للقبض.

❖ يتم إعداد عقد المربحة انطلاقاً من احتساب تكاليف العملية بما فيها ثمن السلعة والتأمين ومستحقات الجمارك والضرائب وغيرها من المصاريف ثم يضاف إليها هامش الربح الذي تم تحديده من طرف المصرف.

❖ لا يجوز للمصرف أن يطالب العميل الأمر بالشراء بدفع عمولة عن فتح اعتماد المربحة، "لأن المصرف يفتح الاعتماد لصالحه بصفته مشتري السلعة، ويمكن للمصرف إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جملة المصروفات. وإذا تم فتح الاعتماد

(1) - موسوعة فتاوى المعاملات المالية، مرجع سابق، (ج:1 - ص:103).

لدى مصرف آخر، يكون تحميل المشتري عمولة فتح هذا الاعتماد من خلال إدراجها في التكلفة⁽¹⁾.

❖ يجب أن تكون السلعة المراد شراؤها مما يجوز تملكه، وأن تكون موجودة أو قابلة لأن توجد في السوق.

❖ يجب أن تكون السلعة معلومة علما تاما ومحددة المواصفات لدفع أي جهالة ومنع أي نزاع قد يقع بين البنك وبين الأمر بالشراء، فالسلعة ينبغي أن تكون قابلة للتحديد بالوصف المنضبط إذا لم يمكن معاينتها بالذات⁽²⁾.

❖ يعتبر بيع المربحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلا لا يفيد ملكا تاما للمؤسسة، " فيجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضا حقيقيا أو حكما قبل بيعها لعميلها بالمربحة للأمر بالشراء. أو بعبارة أخرى، يجب أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل. وهذا الشرط يجعل من الضروري أن يكون للمصرف مخازن كي يدخل السلع في مخازنه"⁽³⁾.

❖ لا يجب أن يكون بيع المربحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال، ويتخذ السلعة وسيلة لذلك كما في بيع العينة وبيع التورق.

(1) - المصارف الإسلامية، سمير الشاعر، مرجع سابق، (ص: 135).

(2) - تقييم أعمال البنوك الإسلامية، أبو الهول، مرجع سابق، (ص: 269).

(3) - المرجع السابق، (ص: 271 - 274).

❖ الاعتماد المستندي الذي يفتحه المصرف لصالحه في عمليات المراجعة للأمر بالشراء، إذا كان دفع قيمته مؤجلاً على المصرف، وكان بعملة مختلفة عن العملة المحددة لعقد المراجعة فإنه يتمتع شرعاً بإجراء العملية على أساس المراجعة لعدم إمكان تحديد تكلفة السلعة بالعملة المحددة في المواعدة، والبديل الشرعي لذلك أحد أمرين⁽¹⁾:

الأول: إما إجراء عملية المراجعة بالعملة المحددة في الاعتماد، ويمكن عند قيام العميل بالسداد، اتفاه مع المصرف على الوفاء بعملة أخرى بصرف حاضر بسعر يوم الأداء.

الثاني: إجراء عملية البيع على أساس المساومة، وتقدير المصرف الثمن بما يراه محققاً للمصلحة، والاتفاق مع العميل على إبرام عقد البيع به. ثم إذا دفع المصرف قيمة الاعتماد، وظهر الإجحاف به أو بالعميل بعد معرفة التكلفة، فلا مانع من اتفاق الطرفين في حينه دون تواطؤ مسبق على زيادة ثمن البيع أو الحط منه، تعديلاً للثمن المحدد في العقد السابق.

❖ يجب اتخاذ إجراءات احترازية تحول دون الوقوع في المحرم في مجال الاعتمادات المستندية، حيث تضطر المصارف الإسلامية إلى التعامل مع المصارف الأخرى في الخارج وهي المصارف المراسلة في عملية الاعتمادات المستندية، وغالباً ما تكون مصارف ربوية تحتسب الفوائد على المصارف الإسلامية نظير إقراضها، فهي عملية ربوية ظاهرة وبينة. ولتجنب هذا التعامل الربوي، "يمكن للمصرف الإسلامي إيداع مبلغ من المال في المصرف المراسل يغطي المبالغ التي سيحتاجها المصرف الإسلامي في عمليات الاعتماد المستندي،

(1) - موسوعة فتاوى المعاملات المالية، مرجع سابق، (ج:1- ص:104).

ويكون الاتفاق بين المصرف الإسلامي والمصرف المراسل بأنه عند قرب انكشاف حساب المصرف الإسلامي لديه، أن يشعره بعملية التحويل المناسبة، وهذا ما تقوم به أكثر المصارف الإسلامية، وبذلك لا يكون المصرف الإسلامي مدينا للمصرف المراسل في الخارج الذي يتعامل بالربا⁽¹⁾.

❖ إذا كان العقد قد تم بين الأمر والمستفيد، فلا مجال لدخول البنك في هذه الحالة ممولا للعميل عن طريق المربحة للأمر بالشراء، كما أن من الحالات المتداولة في البنوك الإسلامية حالة تحويل الإطلاع إلى مربحة، بمعنى أن الأمر بعد تبليغ الاعتماد، وأحيانا بعد الشحن ووصول البضاعة، يرغب في أن يموله البنك عن طريق المربحة للأمر بالشراء، وهنا لا يجوز دخول البنك ممولا، لأن العقد منته بين الأمر والمستفيد، والبضاعة أصبحت ملكا للعميل كما في الحالة الأولى، إلا إن أراد البنك شراء البضاعة من العميل وبيعها على طرف ثالث وليس للعميل⁽²⁾.

(1) - الخدمات المصرفية، زعتري، مرجع سابق، (ص: 398).

(2) - الاعتمادات المستندية، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، (ص: 129 - 130)، هامش: 288.

خاتمة الفصل:

هكذا يتبين أن المصرف الإسلامي يمكن أن يقوم بخدمات مشروعة في مجال الاستيراد، وخوض غمار النشاط التجاري الدولي من خلال صيغة بيع المربحة للأمر بالشراء. وإيجاد بديل شرعي نظيف لتمويل التجارة الخارجية يتمثل في ما يصطلح عليه باعتماد المربحة كأحد الحلول الرئيسة والعملية لنظام الاعتمادات المستندية.

ولعل هذا التوسع في تطبيق المربحة للأمر بالشراء محليا ودوليا راجع إلى دور هذه الصيغة في تأمين السيولة اللازمة لحركة المصارف اليومية حتى تتمكن من دفع ما يطلب عملاؤها يوميا دون تأخير. خصوصا وأن المشاريع الاستثمارية لا تؤتي ثمارها إلا بعد مضي زمن من شأنه أحيانا أن يشل المصرف عن حركته، وبخاصة عند خروج بعض المستثمرين من العملية الاستثمارية.

كما تبين بجلاء أن عملية التكيف الشرعي التي تضطلع بها المصرفية الإسلامية لما تستعيره من أدوات تعد من إنتاج العمل المصرفي التقليدي، قد أضفت على المعاملة المشروعية المطلوبة حتى تصير مقبولة ضمن قواعد العقود العامة وأحكام التعامل الشرعية.

يضاف إلى ذلك ما تقرره هيئات الرقابة الشرعية من ضوابط تروم تحصين المعاملة من الوقوع في شبهات تحيد بها عن مقاصد الدين وقواعده في مجال المعاملات المالية.

الفصل الثالث

مراجعات السلع الدولية وضوابطها
الشرعية

تمهيد:

تختلف طبيعة السيولة في النظام المصرفي الإسلامي، عنها في النظام المصرفي التقليدي، فهذا الأخير يتاجر في القروض أخذاً وعطاءً، وهو بالإضافة إلى ذلك يتاجر بأموال الغير، فالغالبية العظمى من نشاطاته وعملياته إنما هي بأموال المودعين والمقرضين له، وليست بأموال أصحابه المساهمين، كما أن حصوله على تلك الأموال يكون على سبيل القرض المحمل بالفائدة. ولهذا فإن مسألة السيولة لا تمثل مشكلة خطيرة لديه.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن إشكالية السيولة تظهر بشكل أقوى لكونها لا تتعامل بنظام الفوائد الربوية. مما يبين مدى الحاجة إلى أدوات مالية إسلامية تستطيع المصارف الإسلامية من خلالها أن توظف ما لديها من فائض في السيولة أو تغطية العجز فيها.

وقد استخدمت المصارف الإسلامية أدوات ومنتجات مالية إسلامية كوسيلة لإدارة السيولة، من هذه الأدوات ما يصطلح عليه «مربحات السلع الدولية»، حيث تلجأ معظم المصارف الإسلامية إلى هذا النوع من المربحات لسهولة البيع والشراء. كما أن هذه المربحات تفيد في حالتها الفائض أو العجز في السيولة. وأصبحت معاملات المربحة في سوق السلع الدولية جزءاً من إستراتيجية معظم المصارف الإسلامية في إدارة السيولة.

من هذا المنطلق، فإن بسط الحديث في هذا النوع من استخدامات المصرفية الإسلامية

يتطلب معالجته من الزوايا التالية:

المبحث الأول - المصرف الإسلامي وأنشطة مرابحات السلع الدولية.

المطلب الأول - مفهوم مرابحات السلع الدولية وخصائصها.

المطلب الثاني - التعاملات السائدة في بورصات السلع الدولية.

المطلب الثالث - صفة البيع في مرابحات السلع الدولية.

المبحث الثاني - استخدام مرابحات السلع الدولية وضوابطه الشرعية.

المطلب الأول - مرابحات السلع الدولية بين التورق والمراوحة.

المطلب الثاني - التعامل في أسواق السلع الدولية من منظور فقهي.

المطلب الثالث - الضوابط الشرعية لمربحات السلع الدولية.

المبحث الأول

المصرف الإسلامي وأنشطة مرابحات
السلع الدولية

المطلب الأول - مفهوم مرابحات السلع الدولية وصفتها:

أولاً - مفهوم مرابحات السلع الدولية وخصائصها:

أ - تعريف مرابحات السلع الدولية:

تكتسي مرابحات السلع الدولية مفهوما خاصا، لا يختلف من ناحية الشكل فيما يتعلق بإجراءات البيع والشراء باعتماد صيغة المربحة المتمثلة في بيع السلع بما قامت على بائعها مضافا إليه ربح متفق عليه بين البائع والمشتري، سواء كان هذا البيع بثمن حال أو بثمن مؤجل ومقسط، ولكن خصوصية المفهوم تتجلى في كون هذه المعاملات تنصب على نوع معين من السلع، يصطلح عليه بالسلع الدولية. كما أنها تجري في أسواق دولية مختصة في أنواع محددة من السلع، وتسمى هذه الأسواق بالبورصات.

ويحدد الدكتور محمد علي القري مفهوم مرابحات السلع الدولية بأنها "ما يتعلق بعمليات المربحة التي تجريها البنوك الإسلامية في الأسواق العالمية، وبخاصة في بورصات المواد الأولية، وغالبها في المعادن مثل النحاس والبلاتين والألمنيوم والبلاديوم والنيكل والزنك والرصاص والروديوم، ومنتجات الطاقة مثل البترول الخام وزيوت التدفئة والغاز الطبيعي،

ويجمع بين هذه السلع جميعا أنها مدخلات للصناعة، فهي مواد في مرحلة متوسطة بين المنتج الأصلي والنهائي⁽¹⁾.

ويعني ذلك أن البضاعة موضوع المربحة تنحصر في "منتجات مادية تعتبر سلعاً أساسية للأنشطة الصناعية ومادتها الخام، حيث لا تدخل في مفهوم السلع الدولية، المنتجات المصنعة الجاهزة للاستهلاك أو الاستعمال. وذلك مثل تمويل عمليات شراء السيارات والآلات والأجهزة الإلكترونية وغيرها"⁽²⁾.

وإذا كان التعريف قد حصر السلع الدولية، التي تخضع للمتاجرة بصيغة المربحة في المعادن، فذلك راجع إلى أن أكثر معاملات البنوك الإسلامية في المعادن، وبخاصة الألمنيوم والبلاديوم والنحاس⁽³⁾، في حين أن هناك سلعاً تدخل في مفهوم السلع الدولية، ويجري تداولها في هذه الأسواق العالمية المنظمة كالمحاصيل والمنتجات الزراعية مثل الذرة والقمح والقطن وغيرها، وكذلك المواشي واللحوم وخاصة لحوم الخنزير، إضافة إلى سلع أخرى كالخشب والمطاط⁽⁴⁾.

(1) - مربحات السلع الدولية، محمد القري، والمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي 14، (ص: 1536).

(2) - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، ندوة البركة (29) للاقتصاد الإسلامي، جدة، هلتون: 6-7 شتبر 2008م، (ص: 2).

(3) - مربحات السلع الدولية، القري، مرجع سابق، (ص: 1536).

(4) - مربحات السلع الدولية، محمد عبد الحليم عمر، المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي 14، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، (ص: 1422).

ويشير تعريف مرابحات السلع الدولية أيضا إلى كون هذه السلع يجري تداولها بالبيع والشراء في أسواق عالمية تسمى البورصات.

إن مصطلح مرابحات السلع الدولية يتضمن بعدين هامين يختلفان بحسب الغاية من هذه المعاملة:

- البعد الأول يتمثل في الجانب التمويلي لهذه المرابحات، وذلك عندما يقصد بها تلبية طلبات العملاء لشراء سلعة من السلع المتداولة في هذا النوع من الأسواق، أي البورصات. وهو ما يطلق عليه بالمرابحات الاستيرادية أو اعتمادات المراجعة، فهذا النوع من البيوع يتم عن طريق فتح المصرف لاعتماد مستندي وما يلي ذلك من إجراءات تتعلق بتنفيذ الاعتماد.

- أما البعد الثاني، فيتجلى في الجانب التوظيفي للأموال عن طريق معاملات المراجعة في السلع بوصفها أداة لإدارة السيولة. حيث أن معظم المصارف الإسلامية تجري هذه المعاملة في إطار إستراتيجيتها التي تتعلق بتدبير السيولة على مستويي الفائض أو العجز. لذلك فإن مرابحات السلع الدولية يتم إجراؤها إما بهدف التمويل أو بغاية التحصيل.

إن طبيعة المعاملة في مرابحات السلع الدولية تتضمن في إجراءاتها العملية التنفيذية، عنصر التفويض أو الإنابة من أجل القيام بهذه المعاملات وهو ما يصطلح عليه بالوكالة. فمن خلال المراجعة في السلع الدولية، يقوم المصرف الإسلامي بالوكالة عن عميله بشراء سلع من السوق الدولية نقدا كالحاس والألمنيوم وغيرها من السلع المتاحة بالأسواق الدولية،

ثم يبيعها بعدئذ إلى أطراف في نفس السوق بسعر وبشروط دفع مؤجلة، وبهذا تمكنت المصرفية الإسلامية من خلال هذه المعاملة من استثمار السيولة النقدية لعملائها.

ولا شك أن عقد الوكالة حاضر في المراجحات التي تجري في بورصات السلع الدولية، حيث يكون المصرف الإسلامي وكيلا عن عميله بالشراء أو البيع.

ويورد الدكتور محمد علي القري أمثلة للمعاملات التي تبرز حضور عقد الوكالة في إطار مريحة السلع الدولية⁽¹⁾:

1- يشتري البنك من الأسواق الدولية بالنقد ثم يبيعها بالأجل لحساب صناديق الاستثمار التي يديرها، فهو وكيل عن هذه الصناديق.

2- يشتري لحساب عميل يعينه وكالة ثم يبيعها بالأجل نيابة عنه.

3- يشتري لنفسه ثم يبيع لعميله بالأجل ثم يوكله ذلك العميل لبيعها في السوق نقدا.

4- يشتري بالنقد وكالة عن العميل، ثم العميل يبيعها للبنك بثمن مؤجل.

فهذه أربع حالات تمثل أغلب العمليات المتضمنة للتوكيل.

ب - تعريف السلع الدولية:

(1) - مراجعات السلع الدولية، القري، مرجع سابق، (ص: 1539 - 1540).

لقد عرفت المصرفية الإسلامية نموا متزايداً، حيث بدأ هذا النمو من خلال ازدياد عدد المصارف الذي بلغ "قاربة 280 مصرفاً حول العالم، إضافة إلى ما يزيد عن 300 مصرف تقليدي تقوم بتقديم منتجات مالية إسلامية متمثلة في فروع مستقلة أو نوافذ أو منتجات"⁽¹⁾. وهذا الارتفاع في عدد هذه المؤسسات المالية راجع إلى الإقبال الكبير عليها باعتبارها تلبي حاجة المتعاملين معها على مستوى إيجاد قنوات استثمارية تمكنهم من استثمار مدخراتهم أو توفير أساليب وأدوات تمويلية وفق الأحكام الشرعية.

إلا أن هذه المصارف قد تواجه بعض المشاكل باعتبارها مؤسسات تزاوّل أنشطتها وفق ضوابط شرعية تجعلها حريصة على تحقيق المقاصد الشرعية من المال.

ولعل أهم هذه المشاكل ما يتعلق بازدياد حجم السيولة لديها واضطرارها إيجاد قنوات مأمونة شرعاً لتصرف هذه السيولة مما يحقق انتفاعاً مشتركاً سواء للمصارف أو للمستثمرين معها، وذلك من خلال تحصيل الأرباح وتنمية الأموال.

لذلك لجأت المصارف الإسلامية إلى هذه الأداة الاستثمارية التي عرفت إقبالا متزايداً، وهي ما يعرف بالسلع الدولية في إطار بيع المربحة، أو ما يسمى مربحة السلع الدولية،

(1) - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، حمزة بن حسين الفعر الشريف، ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، جدة: 7/6 رمضان 1429هـ - 7/6 شتبر 2008، (ص: 1).

كمنتج إسلامي رئيسي لدى أسواق المال. وأصبح أكثر استخداماً لأغراض إدارة السيولة في المؤسسات المالية.

وقد حظي موضوع السلع الدولية باهتمام العديد من العلماء المتخصصين في مجال المعاملات المالية عموماً، والمصرفية خصوصاً، من أجل تحديد مفهومها وصور التعامل التي تجري على صعيدها، ومدى انضباطها لمقررات الشرع. لأن التعامل في مجال السلع الدولية أصبح من أهم الركائز التي تستند عليها التجارة الخارجية، حيث "يقوم بدور إيجابي في تطوير وتحفيز قطاع تجارة السلع في الدول في عدد من الجوانب أهمها:

- معرفة توجهات الأسعار وتوازنها لمدى زمني مناسب.

- تلاقي البائعين والمستثمرين مما يشجع عمليات التبادل وتنميتها.

- توفير السيولة"⁽¹⁾.

ويعرف الدكتور محمد عبد الحليم عمر السلع الدولية كما هو وارد في المراجع الأجنبية

بكونها: "السلع الأساسية التي تتم المتاجرة بها في بورصة السلع الدولية"⁽²⁾.

وجاء في تعريفها بأنها: "السلع التي يتم تداولها في أسواق السلع العالمية المنظمة

بإشراف هيئات حكومية ومن خلال وسطاء متخصصين يتولون التنسيق بين طلبات الشراء

(1) - المرجع السابق، (ص: 5).

(2) - مرابحات السلع الدولية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1420).

وطلبات البيع، وباستخدام عقود نمطية تشتمل على الشروط المختلفة للتداول مع النص على زمن التسليم ومكانه⁽¹⁾.

من خلال التعريفين، يمكن استنتاج أن السلع محور المتاجرة هي سلع ذات خصائص محددة يتم تداولها في أسواق خاصة تعرف بالبورصات العالمية، تستخدم فيها عقود نمطية، ويجري فيها التعامل من خلال وسطاء متخصصين، أي السماسرة.

وصفة الدولية التي تنعت بها هذه السلع، إنما يقصد بها "ما يحكم المعاملات فيها من أعراف دولية، وكونها تتم في بورصات عالمية محددة"⁽²⁾.

ولتفصيل الحديث في السلع الدولية، لابد من تمييزها عن البيوع الدولية، وذلك أن هذه الأخيرة تعتبر أعم من السلع الدولية. والاختلاف بينها في كون البيوع الدولية وحسب ما جاء في اتفاقية فيينا⁽³⁾ يحكمها معياران⁽⁴⁾:

أحدهما شخصي وهو تواجد مركز أعمال المتعاقدين في دولتين مختلفتين.

(1) - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار رقم: 20، بيوع السلع في الأسواق المنظمة، فقرة 1/2، (ص:340).

(2) - مرابحات السلع الدولية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1421).

(3) - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع، والمعروفة باسم "اتفاقية فيينا 1980"، والمعدة بواسطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الانسترا". مرابحات السلع الدولية، عبد الحليم عمر، المرجع السابق، (ص:1421).

(4) - المرجع السابق، (ص: 1421).

والثاني موضوعي ويتعلق بالصفقة، وهو يتطلب توافر أحد ثلاثة ضوابط هي:

- اقتران البيع بعملية نقل البضاعة من دولة إلى أخرى.

- صدور الإيجاب والقبول في دولتين مختلفتين.

- تسليم البضاعة المباعة في دولة أخرى غير التي صدر فيها الإيجاب والقبول.

وهذه المعايير والضوابط لا يشترط وجودها في التعامل في السلع الدولية، إذ يمكن أن

يمارسها طرفان من نفس الدولة. وعادة لا يتم تسليم ولا نقل للبضاعة بين الدول.

إضافة إلى كونها تخضع في معاملاتها للأعراف الدولية، كما أنها في بورصات

عالمية محددة.

ثانياً - خصائص السلع الدولية وتوثيقها:

أ - خصائص السلع الدولية:

تعتبر السلع الدولية نوعاً خاصاً من البيوع الدولية، ويتم التعامل فيها على سلع محددة

ذات خصائص مميزة هي كالتالي⁽¹⁾:

(1) - المرجع السابق، (ص: 5).

- أن تكون السلعة قابلة للتنميط من حيث الكمية والجودة والمواصفات.
- أن يوجد طلب نشط على السلع لتوفير السيولة في السوق.
- أن تكون السلعة قابلة للتخزين في المخازن العامة.
- أن تكون السلعة ذات قيمة مقارنة بحجمها.

وإذا كان محل البيع في البيوع الدولية هو جميع السلع، فإن محل البيع في السلع الدولية ينحصر في سلع محددة تشتمل على الأصناف التالية⁽¹⁾:

1- المعادن: مثل الألمنيوم والنحاس والزنك والقصدير والنيكل، والبلاطينيوم والرصاص والصفائح والبلاديوم والذهب والفضة، والمعادن المركبة من معدنين، والنفط ومشتقاته مثل زيت التدفئة والجازولين والغاز الطبيعي.

2- المحاصيل والمنتجات الزراعية: الحبوب والأغذية مثل الذرة والقمح والقطن والكاكاو والبن والأرز والشعير والصوجا والسكر والفسق والبندق واللوز والمشمش المجفف وجوز الهند وعصير البرتقال وزيت الصوجا والبطاطس والبصل.

3- المواشي واللحوم وخاصة لحوم الخنزير.

4- سلع أخرى مثل الخشب والخيش والمطاط.

(1) - المرجع السابق، (ص: 329).

يتضح من خلال استعراض هذه الأنواع من السلع الدولية، أنه لا يدخل ضمنها ما يتعلق بالمنتجات المصنعة الجاهزة للاستهلاك أو الاستعمال، وإنما هي سلع أساسية عبارة عن معادن ومنتجات الطاقة ومواد أولية ومدخلات الصناعة.

وتستمد هذه السلع خصوصيتها التي تميزها عن عموم السلع، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، من المكان الذي يتم تداولها فيه، والمتمثل في الأسواق العالمية المنظمة أو ما يسمى بالبورصات، والتي "تنتشر في أنحاء العالم، بعضها محلي، وقليل منها له صفة دولية، حيث تعد وعاء للمعاملات التي يشارك فيها أطراف من كل أنحاء العالم، وتدار فيها الأموال بمليارات الدولارات يوميا. أشهر هذه البورصات بورصة لندن للمعادن، وبورصة شيكاغو، وبورصة نيويورك"⁽¹⁾.

ويورد الدكتور محمد عبد الحليم عمر تعريفين لبورصة السلع الدولية عن مختصين غربيين، بكونها "عبارة عن منظمة أو مؤسسة مكونة من أشخاص (أعضاء البورصة) للتعامل في السلع الدولية، تقوم بتوفير مكان للمتاجرة وتحت قواعد معينة أو هي عبارة عن جمعية من التجار تعتني بتنظيم السوق بين البائعين والمشتريين للسلع الدولية التي لا توجد في مقر السوق ولكن التعامل يتم عن طريق المستندات. والغرض الأساسي من المتاجرة في

(1) - مباحثات السلع الدولية، القري، مرجع سابق، (ص: 1536).

بورصة السلع الدولية هو الوقاية من الخسارة المالية، وذلك عن طريق البيع والشراء بشكل آجل⁽¹⁾.

وتنتشر بورصات السلع الدولية في قارات العالم حيث "يبلغ عددها 48 بورصة للسلع تتاجر في حوالي 96 سلعة، بعضها متخصص في سلعة معينة مثل بورصة لندن للمعادن وبورصة شنغاي للمعادن. وبعضها يتعامل في مجموعة من السلع مثل بورصة شيكاغو"⁽²⁾.

فكل بورصة تتخصص في أنواع معينة من السلع، وجل المعاملات التي تجريها البنوك الإسلامية في السلع الدولية إنما تجري في بورصة لندن للمعادن المسماة **London Metal Exchange** والتي اشتهرت باسمها المختصر **LME**.

وتعد بورصة لندن واحدة من أهم أسواق السلع في العالم، وهي متخصصة في المعادن (عدا الحديد)، ويصدر عنها مؤشر للسلع يسمى **LMEX**. وترجع البورصة المذكورة في تاريخها إلى سنة 1517م، حيث أسست من قبل الملكة إليزابيث الأولى، واقتصرت في أول سنيها على المبادلات العاجلة والبيع النقدي، ثم أعيد تأسيسها على صفة شركة مساهمة في سنة 1877م، واتجهت بعد ذلك إلى تطوير العقود وصيغ المتاجرة، ومنها المستقبلات والخيارات المالية على السلع وعقود البيع للمؤشر... الخ، وتبلغ المبيعات التي تمر من

(1) - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 7).

(2) - مرابحات السلع الدولية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1422).

خلال البورصة في المتوسط ما قيمته ألفي مليار دولار في السنة (2 تريليون)، ويرتبط بها أكثر من 400 مستودع منتشرة في 32 موقعا في أمريكا وأوروبا والشرق الأوسط والشرق الأقصى. وتصدر هذه المستودعات شهادات المخزون، وذلك مباشرة، أو عن طريق وكلائها في لندن حيث موقع البورصة⁽¹⁾.

وتتميز السلع الدولية، محور التعامل في هذه البورصات، بكونها مودعة في مستودعات معتمدة من إدارة البورصة بعد التأكد من استيفائها المعايير التي تتطلبها البورصة. وتوجد شبكة عالمية من المستودعات أو مخازن السلع، تنتشر في أوروبا وآسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ب - توثيق السلع الدولية:

عندما تودع السلع في مخازن السلع المتخصصة، يتم توثيق السلعة بمجرد إيداعها في المخزن، ثم يصدر المستودع وثيقة تسمى شهادة مخزون، تكون بمثابة ضمان يدل على وجود وتوفر السلعة بكمية ونوعية محددة في المستودع الذي أصدر تلك الشهادة. وتثبت هذه الوثيقة لحاملها ملكية السلع الموجودة بالمستودع.

(1) - المرجع السابق، (ص: 1537).

وتعرف شهادة المخزون بأنها "وثيقة تضمن وجود وتوفر كمية محددة ذات نوعية محددة من سلعة في المستودع الصادرة عنه تلك الشهادة، وتعتبر هذه الشهادة وثيقة تثبت من خلالها ملكية حاملها لتلك الكمية من السلع (...). ومن أهم ما يعنى به القانون المنظم لشهادات المخزون مسألة تداول هذه الشهادات. ذلك أن الشهادة قابلة للتجيير مثل الشيك فتتحول ملكية ما تمثله من سلع عند تجييرها من حاملها الأول إلى الثاني"⁽¹⁾.

إن ما يتداول في بورصات السلع هو هذه الشهادات التي يمكن اعتبارها وثائق مرجعية تثبت من جهة وجود السلع بالمخازن، كما أنها تتضمن، من جهة أخرى، كافة المواصفات المتعلقة بالسلعة من حيث النوع والحجم والصفة.

ويستعرض القري الأغراض التي تستخدم لأجلها شهادة المخزون، كما حددها باحثون غربيون، حيث تستعمل هذه الوثيقة كما يلي⁽²⁾:

أ- تستخدم شهادة المخزون أداة للرهن، إذ أنها وثيقة تمثل ملكية سلعة مستودعة في مخزن له صفة قانونية، ومن تم يقبلها الدائنون لأغراض الرهن.

(1) - المرجع السابق، (ص: 1540).

(2) - مباحث السلع الدولية، القري، مرجع سابق، (ص: 1540).

ب- يستطيع المنتج الحصول على قيمة منتجه بمجرد إيداعه في المستودع، إذ يتمكن بحصوله على الشهادة دفعها للتداول في البورصة ليشترها المستثمرون ويتداولونها حتى يأتي الوقت الذي يكون المستخدم النهائي مستعدا لشرائها وإخراجها من المستودع.

ج- تساعد شهادات المخزون على تخفيض تكاليف المتاجرة بالسلع إذ أنها تمكن من وجود سوق ذات كفاءة مالية تتبادل فيها الشهادات، بينما السلع موجودة في المستودع فلا يحتاج مع وجود الشهادة إلى القبض الحقيقي أو الفحص والتدقيق عند كل بيع وشراء، إذ توفر الشهادة ثقة المتعاملين بتحقق كل هذه الأمور.

د- وثيقة تسلم، تستخدم في عقود المستقبلات وسواها من العقود، وكذلك لأغراض التصدير مقابل خطابات الاعتماد.

تخضع السلع الدولية في تداولها لشروط، وذلك من خلال استخدام عقود نمطية، أي أن التعامل على السلع يتم بصورة نمطية من حيث الكمية والمواصفات، تظهر في صورة عقد موحد، فعلى سبيل المثال، فإنه يتم التعامل على الألمنيوم في بورصة لندن للمعادن، وتكون مواصفات العقد فيه كالتالي⁽¹⁾:

- حجم العقد (اللوط): 25 طن مع معامل تغير $\pm 2\%$.

(1) - مباحثات السلع الدولية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1423-1424).

- الشكل: قوالب زنة 12-26 كلغ أو قضبان زنة 750 كلغ.

- درجة النقاوة: 99.7% على الأقل.

فمن يريد الشراء يشتري عقداً، ولا يمكنه التعامل على أقل من الكمية (اللوط) للعقد، أما من يريد شراء 100 طن مثلاً فيشتري 4 عقود.

ويتميز التعامل في مجال السلع الدولية بكونه لا يتم مباشرة من طرف البائع أو المشتري، فلا يمكن لأي منهما أن يمارس العملية بنفسه داخل البورصة، بل يجري التعامل بواسطة السماسرة الذين "يمثلون مكاتب وساطة للزبائن، فهم ينفذون عمليات البيع والشراء لحساب زبائنهم لقاء عمولة معينة"⁽¹⁾، وذلك بصفقتهم وكلاء عنهم، وهم أعضاء أساسيون في البورصة حيث "يمكن أن يكون السمسار وكيلاً عن كل من البائع والمشتري في ذات الصفقة، كما يمكن أن يكون أصيلاً عن نفسه بائعاً أو مشترياً ووكيلاً عن الطرف الآخر"⁽²⁾.

أما من حيث تسليم السلعة، فقد يكون تسليمها فعلياً مادياً من خلال نقل السلعة المبيعة إلى المشتري وحيازته لها. أو يكون تسليمها حكماً وذلك بنقل الملكية والتمكن من التصرف.

(1) - التمويل الدولي مدخل في الهياكل والعمليات والأدوات، سرمد كوكب الجميل، الدار النموذجية للطباعة والنشر، بيروت، ط1: 1432هـ/2011م، (ص: 124).

(2) - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 9).

والذي يسير عليه العمل في بورصات السلع الدولية هو "التسليم الحتمي ممثلاً في شهادة المخزون التي تمثل سند الملكية للمشتري، ولا يتم التسليم الفعلي إلا بنسبة 1% من حجم المعاملات، بل إنه في بورصة شيكاغو، من شروط التعامل عدم التسليم الفعلي للسلع، وبالتالي يمكن أن تتم صفقات بأكثر من الموجود في المخازن"⁽¹⁾.

إن ما يجري في أسواق السلع الدولية من تعاملات لا يهدف إلى تلبية حاجيات صناعية معينة، أو استخدامات تجارية محددة، بل الغاية هي استئثار أرباح من خلال عمليات المضاربة على فوارق الأسعار التي يقوم بها السماسرة لفائدة العملاء، حيث يتم البيع والشراء مرات عدة بناء على أوامر زبائنهم على سلع لا تغادر مخازنها، وليس هناك قبض لها، لأنه لا رغبة فيها ولا حاجة لهم بها. وإنما هو التنبؤ بما يمكن أن تنتجه إعادة البيع أو الشراء من عوائد نتيجة فروق الأسعار.

هكذا يتبين أن الغرض الأساس من التعامل في السلع الدولية هو المضاربة على فروق الأسعار وجني الربح الناتج عن ذلك. فالمضاربة "بيع وشراء لا حاجة للسلعة، ولكن للاستفادة من فروق الأسعار"⁽²⁾. أو بعبارة أخرى "المضاربة عبارة عن عمليات بيع وشراء متعكسة صورية، لا يقصد بها التناقص (السلعة فيها غير مرادة: لغو)، بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا صدق التنبؤ

(1) - مباحثات السلع الدولية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1424).

(2) - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1425).

بتغيرات الأسعار في الأجل القصير سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو على الإشاعات والحظ و المصادفة"⁽¹⁾.

إن الذي ينتج عن سلوك المضاربة المهيمن في سوق السلع الدولية، هو أن التصرف في السلع المشتراة لا يتم من خلال استسلامها، وإنما يكون التصرف فيها "ببيعها في نفس البورصة أو بورصة أخرى من خلال التعامل على شهادات المخزون، فالتعامل في حقيقته يتم على المستندات وهي التي يتم تداولها"⁽²⁾.

إن السواد الأعظم من المتعاملين في أسواق السلع الدولية لا غرض له سوى الاسترباح من تقلبات الأسعار لذلك فإن "عدم التقابض هو علامة مميزة للمضاربة، والبيع والشراء في المضاربة متعاكس، وصورى، والسلعة فيها غير مرادة"⁽³⁾.

(1) - فشل الأسواق المالية، البورصات، رفيق يونس المصري، دار المكتبي دمشق، ط1: 1427هـ/2007م، (ص: 11).

(2) - مباحثات السلع الدولية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1425).

(3) - فشل الأسواق المالية، رفيق المصري، مرجع سابق، (ص: 11).

المطلب الثاني - أنواع التعامل السائد في بورصات السلع

الدولية:

أولا - تعريف البورصة:

يقول الدكتور رفيق المصري: "إذا كانت الفائدة هي روح البنك، فإن المضاربة هي روح البورصة"⁽¹⁾، ذلك أن طغيان فعل المضاربة في أسواق السلع الدولية من أجل جني الأرباح التي تتيحها فروق الأسعار دون حاجة أو استهداف حقيقي للسلع، بغرض الإنتاج أو المتاجرة، مما يجعل التعامل على صعيد السلع الدولية يتم في إطار ما يسمى بالاقتصاد النقدي وليس الاقتصاد الحقيقي. لأن تكرار عمليات البيع والشراء على سلع ثابتة في مخازنها التي لا تغادرها، إنما هي مضاربات على فروق الأسعار من خلال التنبؤ والتوقع بحركتها. ولم تعد النقود ذلك الوسيط المعتمد في مختلف عمليات التبادل من أجل اقتناء السلع بغرض تلبية حاجيات الإنتاج والاستهلاك، بل أصبحت مقصودة لذاتها من خلال عمليات المضاربة على فروق السعر. هذه الصورة التي اصطبغت بها معاملات السلع الدولية جعلت من البيع والشراء عمليات شكلية لا تقضي إلى قبض السلع للاستفادة منها، بل الذي يتم تداوله هو شهادات المخزون التي تمثل هذه السلع.

(1) فشل الأسواق المالية، رفيق المصري، مرجع سابق، (ص: 9).

وبالنسبة لمفهوم البورصة ينقل عبد الرزاق عفيفي تعريف "قانون التجارة الفرنسي (المادة: 71) بأنها مجتمع التجار وأرباب السفن والسماسرة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة، وهي من النظم الاقتصادية اللازمة لكل دولة متمدنة، إذ هي للتجار بمثابة مقياس الحرارة تنبئ بالأسعار ومقدار المطلوب والمعروف، ويمكن بواسطتها جس نبض السوق والاحتباس من الوقوع في الأزمات"⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى، تطلق البورصة على "الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف والنقد والأسهم والسندات والأوراق التجارية وشهادات الودائع ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار"⁽²⁾.

فيتبين أن البورصة مكان يجتمع فيه أطراف عديدة كالتجار والصيارفة من مختلف أرجاء العالم، ويتم فيه تداول أموال تقدر بالملايير من العملات الصعبة. وأشهر هذه البورصات بورصة لندن للمعادن التي تحتضن جل المعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية في السلع الدولية.

(1) - بورصة الأوراق المالية والضرائب، عبد الرزاق عفيفي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1: 2008م، (ص: 191-192).

(2) - أحكام البورصة والتوريق والتورق من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر، دراسة فقهية مقارنة، عبد السميع إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1: 2013م، (ص: 170).

تتميز بورصات السلع الدولية بخصوصية التعاملات التي تجري فيها، وتتمثل في الأدوات المستخدمة كالعقود الحاضرة والمتاجرة بالهامش والبيع على المكشوف. إضافة إلى العقود الآجلة كالمستقبليات والاختيارات والعقود الأمامية وعقد المتاجرة الفوري. وكل هذه التعاملات، عليها عدة مآخذ شرعية.

يقول الدكتور محمد القري: "تجري في بورصات السلع الدولية أنواع من البيوع والمعاهدات التي يصعب حصرها مثل المستقبليات بأنواعها، والخيارات المالية بأشكالها، أو المتاجرة على المؤشر وعمليات الاستبدال السلعي، وكل ذلك ظاهر الفساد ولا تتعامل به المصارف الإسلامية"⁽¹⁾.

لذا كان لزاماً أن يتم التعرف على هذه التعاملات والعقود الجارية في بورصات السلع الدولية حتى يتبين مكان المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى مناسبة التعامل بالمربحة في مجال السلع الدولية.

ويمكن تصنيف أهم المعاملات والعقود التي تجري في بورصة السلع الدولية إلى صنفين رئيسيين، يندرج تحت كل منهما صور مختلفة، وهما: التعاملات الحاضرة والتعاملات الآجلة. وهو ما سيتم تناوله خلال الصورتين التاليتين:

(1) - مربحات السلع الدولية، القري، مرجع سابق، (ص: 1538).

ثانيا - المعاملات الحاضرة:

يطلق عليها العقود الحاضرة أو العقود النقدية، وتجري على سلع موجودة فعلا بالمخازن العالمية، كما أن تسليم السلعة وتسليم الثمن يقع عند التعاقد، "العقود الحاضرة هي التي يتم التعامل فيها على سلع حاضرة بالمخازن العالمية المسجلة بالبورصات، ويتم تسليمها واستلام الثمن عند التعاقد، مع مراعاة ظروف التبادل بسبب بعد المكان ووسيلة الاتصال وأيام الإجازات"⁽¹⁾.

ويطلق عليها كذلك "العمليات القطعية وهي التي تتضمن التزاما من قبل المتعاقدين على تنفيذ العقد المبرم في وقت محدد إما بتقديم البضاعة من البائع وتسليم الثمن من المشتري"⁽²⁾.

وتسمى "بالعقود الحالة: وهي أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال، وقد يتأخر يوما أو يومين حسب ضوابط السوق مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه"⁽³⁾.

(1) - مباحثات السلع الدولية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1426).

(2) - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، حمزة بن حسين الفهر الشريف، مرجع سابق، (ص: 9).

(3) - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، مرجع سابق، (ص: 11).

كما تعرف "بالعقود الناجزة، يترتب عليها حصول الملك للمشتري على المبيع بمجرد انعقاد العقد، ودفع الثمن في ظل القوانين ركن من أركان العقد، ولذلك يكون الدفع فوراً، لا تأجيل في هذا العقد، وتجري جميع المعاملات بوسائل الاتصال الحديثة من شبكات الكمبيوتر وما إلى ذلك، وتستخدم هذه العقود في العملات والسلع والمعادن الثمينة"⁽¹⁾.

وتتم العقود الحاضرة بعدة صور حسب تسليم السلعة ودفع الثمن:

الصورة الأولى: "أن يتم التسليم المادي الفعلي للسلع للمشتري، وهذه لا تمثل سوى أقل من 1% من التعامل على السلع الدولية"⁽²⁾، وهذه النسبة الضئيلة تدل بشكل قطعي على طغيان المعاملات السورية ببورصات السلع الدولية.

الصورة الثانية: "أن يتم التسليم الحكمي عن طريق المستندات، وتظل السلعة بالمخازن حتى يتم التصرف فيها بالبيع"⁽³⁾، وهي صورة تبين بجلاء أن الغاية من المعاملة لا تنصرف إلى حيابة السلعة والاستفادة منها، ولكن الهدف هو المضاربة على فرق السعر وجني الأرباح المنتظرة.

(1) - تجارة الهامش، محمد علي القرني، مرجع سابق، (ص: 11).

(2) مباحثات السلع الدولية. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1426).

(3) المرجع السابق، (ص: 1426).

الصورة الثالثة: الشراء بالهامش، ويطلق عليها كذلك تجارة الهامش، وتمارس هذه

التجارة "من خلال الاشتراك في برنامج تقدمه البنوك والشركات، تمكن المشترك من شراء العملات والأسهم والسلع والذهب والنفط والمؤشرات عند سعر، ثم بيعها بعد وقت قصير إذا ارتفع سعرها. فإذا لم يرتفع الثمن أو انخفض، باع على كل حال، وتحمل الخسران لأن الغرض هو المجازفة⁽¹⁾.

وتجارة الهامش معاملة معاصرة تهدف إلى تحريك السيولة النقدية لدى البنوك بما يعود عليها بالتنمية، وذلك من خلال اجتذاب أكبر عدد من العملاء الراغبين في المتاجرة، إلا أنهم لا يملكون التغطية الكاملة لقيمة ما يشترونه، فيقوم المصرف (أو شركات الوساطة) بإقراضهم الجزء الأكبر من مبلغ التمويل للعقود التي يشترونها مع احتياطيها للحفاظ على أموالها بأن يكون هذا القرض منضبطاً بشروط دقيقة بحيث لا يصيب هذه القروض نقص، ولا تستعصي على الاسترداد، كاشتراط فتح الحساب من قبل العميل لدى البنك أو بيت السمسرة يسمى حساب الهامش، والقيام بإيداع جزء من قيمة العقد المراد شراؤه، واتخاذ العقود المشتركة رهناً لدى البنك، إلى غير ذلك من الشروط⁽²⁾.

(1) - تجارة الهامش، محمد علي القري، مرجع سابق، (ص: 4-5).

(2) - الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، حمزة بن حسين الفعر الشريف، بحث مقدم إلى مؤتمر المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 18، د.ت، (ص:9).

ويقصد بالهامش "المبلغ النقدي الذي يودعه العميل في الحساب المصرفي المخصص لهذا الغرض لدى مقدم الخدمة، أو لدى بنك آخر باسم مقدم الخدمة، وبناء عليه يتمكن المشترك من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها شركة الاستثمار، فكأن هذا الهامش حاشية للحد الائتماني تقدمه الشركة"⁽¹⁾.

وعرف الشراء بالهامش كذلك بأنه "العقد الذي يتم فيه اقتراض المستثمر جزءا من الثمن بفائدة لشراء الأسهم، مع التسلم والتسليم حالا"⁽²⁾.

إن الشراء بالهامش معاملة يؤدي فيها مشتري السلعة جزءا من ثمنها من خالص ماله دون اقتراض. بينما يؤدي ما تبقى من الثمن من خلال قرض مقابل فائدة يحصل عليه من طرف السمسار.

فالشراء بالهامش "صورة تقوم على شراء سلعة بمبلغ معين على أن يتم سداد الثمن بجزء يدفعه المشتري حوالي 10% أو 25% من ثمنها، والباقي يسدد بقرض يحصل عليه من السمسار الذي يقتضيه بدوره من البنوك وذلك مقابل فائدة، وذلك مضاربة على صعود الأسعار التي يتوقعها المشتري فيبيع السلعة، ويسدد القرض وفوائده ويسترد الباقي في صورة

(1) - المرجع السابق، (ص: 5).

(2) - تحويل بورصة الأوراق المالية، محمد وجيه حنيني، دار النفائس، الأردن، ط1: 2010م، (ص: 71).

الجزء الذي دفعه، والربح نتيجة ارتفاع الأسعار، وإذا لم يتحقق توقعه وانخفضت الأسعار فإنه يسترد ما دفعه ناقصا الخسارة"⁽¹⁾.

يتضح من خلال هذه التعاريف، أن تجارة الهامش تقوم بالأساس على ما توفره الأبنك والشركات من قروض للعملاء لأجل الدخول في عمليتي البيع والشراء للأسهم والعملات أو السلع، والقروض إنما تمنح بفوائد.

وتدور هذه المعاملة المتعلقة بتجارة الهامش بين مجموعة من الأطراف وهم⁽²⁾:

الطرف الأول: ويطلق عليه مقدم الخدمة، وهو الذي يقوم بتسويق هذه التجارة، ويتمثل في البنك أو السمسار أو الشركة الاستثمارية.

الطرف الثاني: المستثمر الذي يدخل برنامج تجارة الهامش من خلال التعاقد مع مقدم الخدمة مما يسمح له بالمتاجرة بواسطته، والحصول على التمويل والاستفادة من مختلف الخدمات المقدمة في إطار هذه التجارة مع دفع المستحقات من الرسوم.

(1) - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 6).

(2) - تجارة الهامش، القري، مرجع سابق، (ص: 5).

الطرف الثالث: يتمثل في الجهة التي توفر للمستثمر حدا ائتمانيا، سواء من مقدم الخدمة أو من جهة مالية، حيث يحصل على قرض يمكنه من الدخول في برنامج تجارة الهامش.

الطرف الرابع: البائع الذي تجري معه عملية شراء السلع أو الأسهم أو العملات، وتتم المعاملة بين البائع والمشتري (المستثمر) بواسطة مقدم الخدمة والسماسة.

إن الغاية من تجارة الهامش هو الحصول على عوائد سريعة ناتجة عن فروق الأسعار. لذلك فإن الغالب على محل العقود في هذه التجارة هو السلع والعملات لكونها تتميز بعدم استقرار السعر. "فالمعاقدات التي تتم في تجارة الهامش مبناهما المجازفة وركوب المخاطر العالية للحصول على الربح، ولذلك نجد هذه المعاملات تنحصر في عملات معينة مثل اليورو والدولار والين، أو سلع كالبتترول والقهوة والسكر، أو المعادن الثمينة كالذهب وهكذا"⁽¹⁾.

الصورة الرابعة: البيع على المكشوف أو البيع القصير، وهو من العمليات التي تجري في البورصات، وتتسم بالسلوك المعهود في هذه الأسواق وهو المضاربة على فرق السعر. إلا أن تحصيل الربح في هذه المعاملة لا يتم إلا من خلال حركة الهبوط في القيم، على

(1) - المرجع السابق، (ص: 17).

عكس ما هو معهود من تحقيق الربح بواسطة تكرار عمليتي الشراء والبيع تبعا لحركة الأسعار في اتجاه الصعود أي عندما يرتفع الثمن.

ويقصد به في مجال الأسهم "العقد الذي يتم فيه بيع أوراق مالية لا يملكها البائع عند إتمام عملية البيع، ويتم التسليم الفعلي بواسطة أوراق مالية مقترضة من وكيله مراهنا على هبوط أسعارها، ثم يشتريها من السوق ويعيدها لوكيله لاحقا"⁽¹⁾.

أو هو بيع أوراق مالية لا ينوي البائع تسليمها من حافظته المالية، إما لأنه لا يملكها أساسا، أو لأنه يملكها ولا ينوي أن يسلمها وقت البيع⁽²⁾.

إن البائع في البيع على المكشوف يبيع ما لا يملكه من الأسهم، بناء على أنه يتوقع هبوطها، فيعتمد البائع إلى اقتراض أسهم الشركة التي يتوقع انخفاض أسهمها من السمسار، ويحتفظ بهذه الأوراق المالية لديه باعتبارها رهنا لضمان السداد، ثم يبيعها المقترض بالسعر

(1) - تحويل بورصة الأوراق المالية، محمد وجيه حنيني، مرجع سابق، (ص: 72).

(2) - بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، شعبان محمد إسلام البرواري، دار الفكر، دمشق، ط1: 2002م، (ص: 195).

السائد، ثم يشتريها عند انخفاض السعر، ويعيد الأسهم لصاحبها، ويحتفظ لنفسه بالفارق الذي تحقق له من خلال هذه العمليات⁽¹⁾.

كما أن البيع على المكشوف، من منظور الفقه الإسلامي، يمكن أن يطلق على بيع ما ليس عنده على أن يسلمه في وقت لاحق، وهو منهى عنه. وصورته في إطار السلع الدولية هي: "أن يبيع أحد الأطراف سلعة ليست عنده على أن يقوم السمسار بتسليم السلعة من عنده، أو يقترضها من الغير مقابل رهن يقدمه البائع، ويظل الثمن لدى السمسار يستفيد به، وتتم هذه الصورة مضاربة على هبوط الأسعار. فيشتري السمسار بالثمن سلعة مماثلة، والفرق بين ثمن البيع وثنن الشراء يمثل ربحا يحصل عليه البائع، إن لم يتحقق توقعه وارتفعت الأسعار توجد خسارة يدفعها العميل من الرهن"⁽²⁾.

والحاصل مما ذكر، أن التعاملات السائدة في بورصة السلع الدولية مما له صلة بالعقود الحاضرة، تتميز في بعض صورها، خاصة في الشراء بالهامش، والبيع على المكشوف، بكونها معاملات يداخلها الفساد لاشتغالها على القرض الربوي في صورة تجارة الهامش، وبيع ما لا يملك المنهي عنه في صورة البيع على المكشوف.

(1) - البيوع المنهي عنها شرعا وأثرها في الوقاية من الأزمة المالية المعاصرة، البيع المكشوف نموذجا، وليد مصطفى شاويش، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، 26/25 ذو الحجة 1431هـ، 2/1 دجنبر 2010م، (ص: 4-5).

(2) - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 6).

ثالثا - المعاملات الآجلة:

تجري في البورصة أنواع من العقود هي عبارة عن اتفاق بين طرفين للتعامل على أساس سعر يتحدد عند التعاقد، بينما يتم تسليم الشيء المبيع في وقت لاحق. لذلك سميت بالمعاملات الآجلة لما تتضمنه من معنى تأجيل المثل، أو الثمن والمثل إلى تاريخ مستقبلي.

فالمعاملات الآجلة هي "عقود تتم في أسواق البيع الآجلة، وفيها يتم الاتفاق بين طرفي العقد دون تسليم الثمن والمثل حالا، وإنما في موعد مؤجل يسمى يوم التصفية، ولذلك سميت آجلة"⁽¹⁾.

وتعرف العمليات الآجلة كذلك بكونها عبارة عن "الصفقات التي يلتزم فيها العاقدان على إرجاء الثمن والمثل إلى موعد معين لاحق يسمى يوم التصفية أو التسوية أو التقابض"⁽²⁾.

والمستفاد من مفهوم العمليات الآجلة أمور ثلاثة:

1- أن مفهوم العمليات الآجلة يتمحور حول كون التسلم والتسليم في الثمن والمثل يتم في

تاريخ لاحق غير موعد التعاقد.

(1) - تحويل بورصة الأوراق المالية، محمد وجيه حنيني، مرجع سابق، (ص: 76).

(2) - الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، سليمان خنجري، مرجع سابق، (ص: 211).

2- أن محل العقد لا يخضع للتقايض، بل يستعاض عنه بالتسوية النقدية حسب اتفاق الطرفين.

3- أن الغاية من هذه العمليات هو المضاربة وليس الاستثمار.

وتتضمن الأسواق الآجلة مجموعة من المنتجات التي يتم تداولها في بورصات السلع الدولية، وذلك مثل المستقبلات والاختيارات. وهي أدوات ومبتكرات مالية يطلق عليها المشتقات المالية، وهذه الأخيرة لا بد من تحديد مفهومها قبل التعرض لأنواع العمليات الآجلة.

يورد الدكتور أشرف محمد دوابة تعريفاً للمشتقات المالية كما حددته المجموعة الاستشارية لنظم المحاسبة القومية، بصورة أكثر تفصيلاً، يتمثل في كونها "أدوات مالية ترتبط بأداة مالية معينة أو مؤشر أو سلعة، والتي من خلالها يمكن بيع أو شراء المخاطر المالية في الأسواق المالية، أما قيمة الأداة المشتقة فإنها تتوقف على سعر الأصول أو المؤشرات محل التعاقد، وعلى خلاف أدوات الدين، فليس هناك ما يتم دفعه ليتم استرداده، وليس هناك عائد مستحق على الاستثمار"⁽¹⁾.

يستفاد من هذا التعريف:

(1) - دراسات في التمويل الإسلامي، أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، (ص: 233).

- أن المشتقات المالية "ليست أصولا مالية أو أصولا عينية، وإنما هي عقود تعتمد في قيمتها على أسعار هذه الأصول"⁽¹⁾.

- أنها عبارة عن "ترتيبات بين طرفين، أحدهما بائع والآخر مشتر، ويترتب عليها حقا لطرف والتزاما على الطرف الآخر"⁽²⁾.

- أنها "عقود ترتبط من حيث قيمتها بقيمة الأصول موضوع العقد، فهي عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية التي تمثل موضوع العقد"⁽³⁾.

فالمشتقات المالية عديدة ومتنوعة، وتتمثل أساسا في التعاملات الآجلة، التي تجري في بورصات السلع الدولية.

ويندرج تحت هذه التعاملات الآجلة عدة صور هي:

الصورة الأولى - عقد المتاجرة الفوري: ويدخل في العقود الآجلة باعتباره عقدا

مستقبليا قصير الأجل حسب الأسلوب الأمريكي⁽⁴⁾، وهو "العقد الذي يتم فيه التسليم بعد

ثلاثة أيام من اليوم التالي لنتيجة التبادل وحتى نهاية الشهر في بعض البورصات، أو إلى

(1) - تحويل بورصة الأوراق المالية، وجيه حنيني، مرجع سابق، (ص: 77).

(2) - دراسات في التمويل الإسلامي، أشرف دوابة، مرجع سابق، (ص: 233).

(3) - تحويل بورصة الأوراق المالية، محمد حنيني، مرجع سابق، (ص: 77).

(4) - مباحثات السلع الدولية محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1426).

اليوم العاشر في بعض البورصات الأخرى، على أن يدفع المشتري جزءا من الثمن عند التعاقد تحدده إدارة البورصة"⁽¹⁾.

الصورة الثانية - العقود المستقبلية: وفيها يلتزم كل من البائع والمشتري على أن

يكون التسليم والتسلم بواسطة السمسار لكمية محددة من سلعة معينة خلال آجال لاحقة، وبموجب سعر يحدد عند التعاقد. فالعقود المستقبلية، كما تجري في البورصات الدولية، يتم فيها "التعاقد من خلال السماسرة وبإشراف إدارة البورصة على شراء سلعة معينة بثمن يتم الاتفاق عليه، على أن يتم التسليم والتسلم للبديلين في تاريخ مستقبلي"⁽²⁾.

وتقتضي المعاملة في إطار هذا النوع من العقود "أن يودع كل من البائع والمشتري لدى السمسار جزءا من قيمة العقد كضمان للجدية يطلق عليه «الهامش المبدئي»، والغرض منه إثبات الجدية وحسن النية من الطرفين، كما يستخدم لأغراض التسوية اليومية"⁽³⁾.

وتجري التسوية بشكل يومي نظرا لتغير الأسعار وعدم استقرارها، ويتجلى ذلك من خلال "حساب يتم فتحه لكل من البائع والمشتري، يتم تعديله يوميا حسب تغيير الأسعار"⁽⁴⁾.

(1) - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 6).

(2) - مرابحات السلع الدولية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1427).

(3) - دراسات في التمويل الإسلامي، أشرف دوابة، مرجع سابق، (ص: 235).

(4) - مرابحات السلع الدولية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1427).

وتتميز العقود المستقبلية بكون التسليم والتسلم لا يتم بشكل فعلي، بل تكون هناك تصفية للعقود تحت إشراف البورصة عن طريق الدخول في عقد معاكس، "فنادرا ما تتم عملية تسليم فعلي للأصل محل التعاقد، فالتسوية في حقيقة الأمر تتم بصورة نقدية، وذلك من خلال بيت المقاصة وبمشاركة من سماسرة الطرفين"⁽¹⁾.

ويعتبر دخول الطرفين في عقد معاكس هو الصورة التي يتم من خلالها تصفية العقد للتخلص من التزاماته، فإن كان بائعا أبرم عقد شراء، وإن كان مشتريا أبرم عقد بيع.

يقول الدكتور عبد الحليم عمر: "فعملية تصفية العقد تتم بناء على رغبة الطرفين عن طريق إجراء عقد عكسي للعقد الأول، وتحسب فروق الأسعار وتسلم لأي منهما حسب حالة السعر يوم التصفية مقارنة بالسعر يوم التعاقد، فإن زاد السعر حصل المشتري على الفرق من حساب البائع، وإن نقص السعر حصل البائع على الفرق من حساب المشتري"⁽²⁾.

من خلال ما تقدم، يتبين أن العقود المستقبلية كصورة من صور التعاملات الجارية في الأسواق الدولية للسلع، تتسم بما يلي:

(1) - دراسات في التمويل الإسلامي، أشرف دوابة، مرجع سابق، (ص: 236).

(2) - مباحثات السلع الدولية لعبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1427).

- المستقبلات عقود نمطية ذات كمية محددة من سلعة ذات أجل نمطي، فهي عقود "تم
تتميطها من حيث تاريخ التسليم ومستوى جودة الأصل وعدد الوحدات داخل العقد، ولم تترك
مجالاً للتفاوض سوى للسعر وعدد العقود"⁽¹⁾.

- الخضوع للتسويات اليومية من خلال إجراء تعديلات على قيمة العقود تبعاً لتغير
الأسعار.

- انطلاق المعاملة بإيداع طرفي العقد مبلغاً مالياً عبارة عن هامش مبدئي كضمان
للجدية.

- تأجيل البدلين إلى تاريخ لاحق.

- تصفية العقد من خلال إجراء عقد معاكس بدل تنفيذ التسليم والتسلم للسلعة والتمن.

الصورة الثالثة - عقود الاختيارات: ترجع نشأة هذه العقود إلى الولايات المتحدة

الأمريكية، وعرفت انتشاراً واسعاً في بورصاتها ثم انتقلت إلى البورصات الأوروبية.

وقد سميت هذه العقود بالاختيارات لأنها "عقود تعطي لمالكها حق شراء أو بيع كمية

معينة من أصل مالي بسعر محدد متفق عليه مقدماً وذلك نظير مبلغ معين غير قابل للرد

(1) - دراسات في التمويل الإسلامي، أشرف دوابة، مرجع سابق، (ص: 235).

يدفع لبائع العقد على سبيل التعويض أو المكافأة، ويسمى علاوة، ويبقى هذا الحق صالحا حتى تاريخ استحقاق العقد⁽¹⁾.

أو هي عبارة عن "عقد يخول لحامله الحق في بيع أو شراء أوراق مالية بسعر معين طيلة فترة زمنية معينة. فالاختيار هو اتفاق بين طرفين، وبموجبه يتعهد الطرف الأول (البائع) أن يعطي للطرف الثاني (المشتري) الحق وليس الإجبار لشراء أو بيع أسهم أو سلع حسب شروط منصوص عليها في العقد⁽²⁾.

وبعبارة أخرى: "عقود الاختيارات، عقود تعطي الحق لمشتري الخيار في شراء أو بيع كمية محددة من سلعة معينة في المستقبل بسعر محدد عند التعاقد ولا يوجد التزام عليه بالبيع أو الشراء لهذه السلعة وإنما العقد يقع على حق الخيار⁽³⁾.

بمعنى أن مشتري الخيار يكون له الحق في شراء أو بيع كمية محددة من سلعة معينة في أجل لاحق وبسعر يحدد سلفا عند التعاقد، وليس هناك التزام بالبيع أو الشراء لهذه السلعة.

(1) - دراسات في التمويل الإسلامي، أشرف دواية، مرجع سابق، (ص: 236).

(2) - الأسواق المالية، سليمان خنجري، مرجع سابق، (ص: 231).

(3) - مباحثات السلع الدولية لمحمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1427).

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد عرفها بأنها "الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف، أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين"⁽¹⁾. والاعتياض عن الالتزام إنما يدل على حق الاختيار في إنجاز البيع أو الشراء. وهذا الحق هو نفسه يصبح عقدا يتم تداوله بالبيع والشراء في البورصة.

وتتماز الاختيارات بكون التعاقد فيها يتم على حق البيع أو الشراء للسلعة، أي أن المحل المتعاقد عليه هو الحق ذاته. وصورتها "أن يتعاقد طرفان على شراء سلعة بعقد مستقبلي، ثم يتم التعاقد بينهما ثانية، أو بشرط في العقد الأول على حق أي طرف منهما في الاختيار بين إمضاء الصفقة أو عدم إمضاءها، وذلك مقابل إعطاء الطرف الآخر مبلغا يمثل ثمن شراء حق الخيار غير قابل للرد، كما يمكن لمشتري حق الخيار بيعه لطرف ثالث"⁽²⁾.

يتضح من خلال هذه الصورة الأمور التالية:

- حق الاختيار يخضع بذاته للتداول بالبيع والشراء في البورصة.

(1) - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية الصادر عن مؤتمره السابع المنعقد بجدة من 7/ 12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9/ 14 ماي 1992م، مجلة المجمع، العدد 6، (ج:2، ص:1273).

(2) - مباحثات السلع الدولية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1427)

- حق الاختيار إما أن يكون شرطاً متضمناً في العقد المستقبلي الأول، أو يتم إنشاء عقد جديد مرتبط بالعقد الأول يتعلق بهذا الشرط.

- حق الاختيار يكون "مقابل مبلغ معين غير قابل للرد، ويمثل قيمة شراء هذا الحق، ويدفع لأحد طرفي العقد، وبهذا الاعتبار يمكن إدراك مدى التشابه بين الاختيارات وبيع العربون كما هو متداول في الفقه الإسلامي"⁽¹⁾.

ويمكن تقريب أوجه الاتفاق والاختلاف بين بيع العربون وبين الاختيارات من خلال ما يلي⁽²⁾:

1- أوجه الاتفاق:

- إن خيار الشرط فيهما يثبت حقا بفسخ الصفقة.
- إن خيار الشرط فيهما هو مقابل التزام الطرف الثاني.
- إن شراء خيار الشرط (حق الفسخ) يكون بثمن.
- إن في كليهما خسارة الدفعة (ثمن الحق عند العدول عن تنفيذ الصفقة وهذا حسب لقائلين بجواز بيع العربون).

⁽¹⁾ تحويل بورصة الأوراق المالية، محمد حنيني، مرجع سابق، (ص: 101).

⁽²⁾ المرجع السابق، (ص: 5).

2- أوجه الاختلاف:

- إن بيع العربون يمتاز بوروده على أصل حقيقي مملوك لصاحبه وقت العقد، والأمر بخلاف ذلك في عقود الاختيار، إذ ترد على أصل مالي غير مملوك لصاحبه وقت العقد غالباً.

- إن الثمن في بيع العربون يحسب ضمن الثمن الكلي عند تنفيذ الصفقة بينما لا يحسب ثمن حق الخيار ضمن الثمن الكلي عند تنفيذ الصفقة.

وخلاصة القول، إن التعاملات الآجلة التي تجري في بورصات السلع الدولية تشتمل على صور عديدة، أشهرها عقد المتاجرة الفوري، وعقود المستقبلات والاختيارات، وكلها عقود يداخلها الاشتباه لاشتمالها على محذور تأجيل البدلين، وانبناء التعامل فيها على الصورية والمراهنة المحضة.

المطلب الثالث - صفة البيع في مرابحات السلع الدولية:

إن مقارنة مفهوم مرابحات السلع الدولية تستوجب التطرق إلى مسألة هامة تتعلق بصفة البيع الذي تجريه المصارف الإسلامية في الأسواق العالمية للسلع، وتتمثل في كونها بيع عين غائبة على الصفة موجودة حال العقد، "فالسلع التي هي محل المرابحة موجودة في مستودع السلع المحدد في عقد البيع، ويجري توثيق ذلك بشهادات المخزون التي يكون قد أصدرها ذلك المستودع، وتتضمن وصفا نافيا للجهالة للسلعة محل العقد، إلا أنها تكون غائبة عن مجلس العقد"⁽¹⁾.

كما أن المبيع في هذا النوع من المrabحات هو "مبيع معين موجود غير أنه غائب عن مجلس العقد، يتم العقد عليه بذكر صفاته التي تتباين بها الأسعار، وتتفاوت من أجلها الرغبات، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالبيع على الصفة"⁽²⁾.

وقد جاء في تعريف البيع على الصفة أو المواصفة عند الفقهاء: "أن يبيع الشيء بالصفة من غير رؤية، وقيل أن يبيعه بصفة وليس عنده ثم يبتاعه ويدفعه"⁽³⁾.

(1) - مرابحات السلع الدولية، القري، مرجع سابق، (ص: 1538).

(2) - عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة: 12، الرياض، المملكة العربية السعودية، 25/23 شتبر 2000م، (ج: 12 - ص: 346).

(3) - التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2003م، (ص: 49).

ويسمى عند بعض الحنفية ببيع المراوضة لأن فيه مداراة ومخاتلة⁽¹⁾. قال في الأنيس:
"المدارة والمخاتلة، ومنها بيع المراوضة لبيع المواصفة، لأنه لا يخلو من مداراة ومخاتلة"⁽²⁾.
فالبيع على الصفة هو بيع مبني على تعداد صفات المبيع وذكر هيئاته من غير رؤية
لكونه غائباً عن مجلس العقد.

وقد تطرق بعض الفقهاء إلى البيع على الصفة مع بيان أحكامه ضمن أبواب خاصة،
كما هو الشأن عند بعض المالكية كابن الجلاب الذي أفرد باباً تحت عنوان "باب بيع
الصفات والبرامج، فصل البيع على الصفة"⁽³⁾. كما أن الإمام القرافي خصص الفرق السابع
والثمانين والمائة لبيان "الفرق بين قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة وبين قاعدة ما لا يجوز
بيعه على الصفة"⁽⁴⁾.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العين الغائبة على الصفة، وجاءت أقوالهم منقسمة إلى
اتجاهين اثنين:

(1) - ختل من باب ضرب، وخاتله خدعه، والتخاتل التخادع، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق،
(ص:71).

(2) - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار
الوفاء، جدة، السعودية، ط1: 1986م، (ص:206).

(3) - التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، لبنان، د1: 1987م، (ج:2- ص:170).

(4) - الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، نشر وزارة
الأوقاف السعودية، إشراف دار النوادر، طبعة خاصة: 2010م، (ج:3- 247).

- الاتجاه الأول يرى عدم جواز بيع العين الغائبة.

- الاتجاه الثاني يرى جواز بيعها.

بالنسبة للرأي الأول: لا يجوز بيع العين الغائبة ولو وصفت ولو تقدمت رؤيتها. فلا بد من مشاهدة العين المباعة وقت العقد وإلا كان العقد باطلا، وهذا قول الشافعي في الجديد. يقول صاحب نهاية المحتاج: "والأظهر أنه لا يصح في غير نحو الفقاع كما مر، بيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان، أو أحدهما ثمنا أو مثمنا، ولو كان حاضرا في مجلس البيع، وبالحا في وصفه"⁽¹⁾.

وأما الرأي الثاني: فذهب إلى أنه يجوز بيع العين الغائبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة في أظهر الروايات والشافعي في القديم (...)، وبيان ذلك كالتالي:

عند المالكية: "ولا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة، فإن وافقت الصفة لزم البيع فيها، ولم يكن للمشتري خيار الرؤية، وإن خالفت الصفة فالمشتري بالخيار في إجازة البيع أو

(1) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3: 2003م، (ج:3- ص:415-416).

رده (...) وإن كانت السلعة المباعة على الصفة مأمونة فلا بأس بنقد ثمنها، وإن كانت غير مأمونة فلا ينقد ثمنها قبل قبضها⁽¹⁾.

عند الحنفية: أورد صاحب البناية شرح الهداية في سياق التدليل على صحة العقد على المبيع الغائب بقوله: "وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه"⁽²⁾.

عند الحنابلة: يقول البهوتي: "(ويصح) البيع (بصفة) تضبط ما يصح السلم فيه لأنها تقوم مقام الرؤية في تمييزه (وهو) أي البيع بالصفة نوعان: أحدهما بيع عين معينة سواء كانت العين المعينة غائبة (...)، أو كانت العين المباعة بالصفة حاضرة مستورة كجارية منتقبة، وأمتعة في ظروفها (...). والنوع الثاني من نوعي البيع بالصفة: بيع موصوف غير معين، ويصفه بصفة تكفي في السلم، إن صح السلم فيه، بأن انضبطت صفاته"⁽³⁾.

(1) - التفرع، ابن الجلاب، مرجع سابق، (ج:2- ص:170).

(2) - البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1: 2000م، (ج:8- ص:83).

(3) - كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، مرجع سابق، (ج:4- ص:1394).

أما بالنسبة للشافعية، فالرأي القائل بالجواز هو خلاف الأظهر عندهم، وهو قول الشافعي في القديم. يقول الشيرازي: "قال في القديم: والصرف يصح ويثبت له الخيار، إذا رآه"⁽¹⁾.

فلا خلاف عند الجمهور في جواز بيع العين الغائبة بالصفة، لأن هذه هي الطريقة المتعارف عليها بين الناس في بيع الغائب.

وإذا كانت هذه السلع من قبيل العين الغائبة عن مجلس العقد، إلا أنها حاضرة حال العقد، أي أنها موجودة بمخازن معينة، حيث يجري إيداعها في مستودعات متخصصة، ثم يصدر ذلك المستودع شهادة تسمى شهادة مخزون، توثق للسلع المستودعة بالمخازن من حيث وجودها وتوفرها وكميتها ونوعيتها، كما تثبت لحامل الشهادة ملكية السلعة.

إن مرابحات السلع الدولية تعد آلية استثمارية طورتها المصارف الإسلامية رغبة في استثمار المدخرات من جهة، وكذلك من أجل توفير السيولة اللازمة. وقد أجازت الهيئات الشرعية المرابحات الدولية لأجل مصالح المصارف في توفير السيولة⁽²⁾.

(1) - المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، مرجع سابق، (ج:3- ص:35).

(2) - التورق المصرفي، علي محيي الدين القرّة داغي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1: 2011م، (ص: 188).

المبحث الثاني

استخدام مرابحات السلع الدولية
وضوابطه الشرعية

المطلب الأول - تعامل المصارف الإسلامية في أسواق السلع

الدولية:

أولا - مفهوم التورق الفقهي:

إذا كانت عقود المراجحات إحدى الأدوات، ذات بعد تمويلي، حيث تقوم المصارف الإسلامية بإجرائها مع عملائها على الأنواع المطلوبة من السلع الدولية، وذلك من خلال شراء هذه السلع ودخولها في ملكها، ثم تبيعها لهم مربحة بثمن أجل مقسط في الغالب. فإن هذه العملية تسير وفق خطوات المراجعة الاستيرادية عن طريق اعتمادات المراجعة.

إلا أن بعض العملاء قد لا يكون راغبا حقيقة في السلعة المقتناة عن طريق عقد المراجعة، وإنما يكون هدفه هو إعادة بيع هذه البضاعة من أجل الحصول على ثمنها. فتصير العملية من جانبه من باب التورق.

ويلتقي التورق بالمراجعة للأمر بالشراء كصيغتين يستخدمهما المصرف من باب البديل عن القرض، من خلال كون "العميل الأمر بالشراء في حقيقته يحتاج إلى المال ليشتري به سلعة يحتاجها، والعميل المستورق يحتاج إلى قرض ولا يجد من يقرضه، أو لا يرغب في المذلة بسؤال من يقرضه. أما المصرف فإنه يرغب في عائد على عملياته التمويلية، والقرض لا يحقق له عائدا لأن الزيادة على أصل القرض هي عين الربا، فيشتري السلعة نقدا للأول، ويبيعها عليه بالأجل بربح معلوم، ويبيع سلعة للثاني بيعا آجلا ويلتزم بترتيب شرائها بثمن

حاضر هو عادة دون ثمن البيع الآجل الذي تم، ويسلم الثمن لذلك المستورق⁽¹⁾. وهذه الصورة لعملية التورق المصرفي عليها مأخذ شرعية سيتم التعرض إليها لاحقاً.

إن شراء السلعة بناء على طلب العميل لعملية التورق تتخذ صيغة المربحة للآمر بالشراء. فإذا ما رغب العميل في الحصول على النقد بواسطة التورق، فإن ذلك يتم من خلال أداة المربحة للآمر بالشراء، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على أمر بالتورق، بعد ذلك يقوم ببيعها نيابة عن الأمر المتورق نقداً، وبالتالي يسلمه نقوده، بينما يسلم السلعة للمشتري الثاني، وهذه العملية هي ما يتم غالباً في أسواق السلع الدولية.

وتتميز معظم السلع موضوع عمليتي التورق والمربحة للآمر بالشراء بكونها من المعادن التي يجري تداولها في الأسواق وخاصة بورصة لندن للمعادن. وقد اعتمدت كثير من المصارف الإسلامية على السلع الدولية من المعادن، وذلك راجع إلى أمرين⁽²⁾:

1- سهولة شرائها وبيعها، وخلوها من الشروط التنظيمية للبيع، وسهولة الإجراءات، وقلة تكاليف عقود الشراء والبيع حيث تتم عبر الحاسوب وعن طريق الوسطاء والوكلاء.

(1) - المربحة والعينة والتورق، بين أصول البنك وخصومه، الدكتور محمد خليل الإسلامبولي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد 1426 هـ 2005م، (ص: 59-60).

(2) - التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، هيثم خزنة، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 28/27- أبريل 2010م، (ص: 8).

2- سهولة تجزئة بيعها للعملاء بما يتناسب مع احتياج العميل، حيث يبيع المصرف مجموعة من وحدات المعدن لكل عميل حسب المبلغ المراد تورقه.

ولكي تتضح صورة إجراء عملية التورق من خلال مرابحات السلع الدولية، لا بد من الوقوف عند التورق المصرفي، لتعريفه وبيان أصله الفقهي وكذا أوجه العمل به في المصارف الإسلامية.

أ - تعريف التورق:

1- في اللغة: التورق مشتق من الورق والورق والورق والرقة: أي الدراهم. وفي الصحاح: الورق الدراهم المضروبة وكذلك الرقة. وفي الحديث: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة»⁽¹⁾: "يريد الفضة والدراهم المضروبة منها والمستورق الذي يطلب الورق"⁽²⁾.

وقال أبو عبيدة: "الورق: الفضة كانت مضروبة أولاً. ومنه قوله تعالى: ﴿بَابِعَثُوا

أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ

(1) - أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق.

(2) - لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، (د: 10- ص: 375).

بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴿١﴾ أي بدراهمكم، وقال أبو الهيثم: الورق والرقعة: الدراهم خاصة، والوراق، الكثير الدراهم. والمستورق الذي يطلب الورق^(٢).

ب - في الاصطلاح: لم يرد عند الفقهاء بهذا الاسم إلا عند متأخري الحنابلة^(٣). يقول ابن تيمية: "ولو كان مقصود المشتري الدراهم، وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق"^(٤).

وقال المرداوي: "لو احتاج إلى نقد، فاشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق"^(٥).

أما المجمع الفقهي الإسلامي فقد عرف التورق بأنه "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بئمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)"^(٦).

(١) - سورة الكهف، (الآية: ١٩).

(٢) - تاج العروس، الزبيدي، مرجع سابق، (٤٥٨/٢٦-٤٥٩-٤٦٨).

(٣) - الأحكام المتعلقة بالتورق في المصارف الإسلامية، محمود محمد حنفي محمود، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط١: ٢٠١٠م، (ص: ٢٤)، ينظر أيضا، التورق المصرفي، علي القرة داغي، (ص: ١٥).

(٤) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: ٢٠٠٤م، (ج: ٢٩- ص: ٣٠).

(٥) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن أحمد المرداوي، مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١: ١٩٩٥م، (ج: ١١- ص: ١٩٥- ١٩٦).

(٦) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة ١٥، ١١/١٥ رجب ١٤١٩هـ/ ٣١ أكتوبر ١٩٨٨م، القرار ٥، ط٢، د.ت، (ص: ٣٢٠).

والتورق "هو شراء سلعة بالأجل لبيعها لآخر نقدا للحصول على النقد، وذلك بأن يشتري سلعة بالنسيئة ثم يبيعها لآخر -غير البائع الأول- نقدا، ويكون البيع في الغالب بأقل مما اشتراها به"⁽¹⁾.

من خلال هذه التعريفات لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين يتضح أن التورق معاملة ينجزها ثلاثة أطراف:

- المستورق وهو طالب النقد.
- البائع الأول.
- المشتري النهائي.

فإذا قام المحتاج للنقد بشراء سلعة في ملك البائع وحوزته بثمن مؤجل ودخلت في ملكه، ثم باعها نقدا إلى طرف ثالث غير بائعها الأول، فهذا هو التورق الفردي.

ب - خصائص التورق الفقهي:

من خلال ما تقدم، نستنتج ما يتميز به التورق الفقهي من خصائص، يمكن إجمالها كالآتي:

(1) - التورق المصرفي: التكييف الشرعي والحكم الفقهي، عبد الكريم محمد السروي، بحث مقدم لمؤتمر "التورق المصرفي والحيل الربوية" 24/25 أبريل 2012م، جامعة عجلون، الأردن، (ص: 6).

◀ يستلزم عقد التورق وجود ثلاثة أطراف مختلفة هم:

- المستورق أي طالب التورق، وهو المشتري الأول للسلعة.

- بائع السلعة الأول.

- المشتري الثاني للسلعة.

◀ لا ينضبط التعاقد من الناحية الشرعية إلا بالفصل بين العقدين وعم التدخل بترتيب المعاملة بين أطرافها، ولا يبتدئ العقد الثاني إلا بعد انتهاء الأول من غير تواطؤ بينهم، واستقلال كل عقد عن الآخر.

◀ طالب التورق يهدف إلى الحصول على السيولة النقدية وليس السلعة، وهو قصد مضمّر عنده، ولا ينبغي إطلاع كل من البائع الأول أو المشتري الثاني عليه، حتى لا يتسرب إلى المعاملة أي تدخل بترتيب عملياتها، أو يشوبها طابع التواطؤ.

◀ لا يتم تصور التورق الفقهي إلا من خلال وجود السلعة في ملكية البائع الأول، ثم يشتريها طالب التورق ويقبضها منه لكي تدخل في ضمانه. بعد ذلك يقوم ببيعها للمشتري الثاني.

ج - حكم التورق:

اختلف الفقهاء في حكم التورق بين الجواز والمنع والكراهة. ومحل هذا الاختلاف بينهم هو أن يشتري الشخص السلعة بقصد الحصول على النقود وبيعها لغير البائع. وبيان ذلك كالتالي:

القول الأول - الجواز:

ذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية والمالكية في قول ابن جزي، والحنابلة في رواية نص عليها الإمام أحمد، وهي المعتمدة في المذهب الحنبلي إلى أن التورق جائز. قال الشافعي: "إذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل؛ فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره بنقد أقل، أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض، ساوى العرض ما شاء أن يساوي"⁽¹⁾. وقال ابن جزي بعد بيان صورة بيوع الآجال، وهي التي تعود فيها السلعة إلى بائعها: "يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً"⁽²⁾.

القول الثاني - المنع:

(1) - الأم، الشافعي، مرجع سابق، (ج:3- ص:78- 79).

(2) - القوانين الفقهية، ابن جزي، مرجع سابق، (ص:179).

ذهب بعض فقهاء الحنفية والحنابلة في رواية نص عليها الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن التورق حرام، باعتبار أن التورق صورة من صور بيع العينة المنهي عنه.

قال المرداوي: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق. وعنه يكره، وعنه يحرم. اختاره الشيخ تقي الدين. فإن باعه لمن اشترى منه لم يجز وهي العينة، نص عليه"⁽¹⁾.

وقال ابن تيمية: "من كان عليه دين، فإن كان موسرا وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسرا وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداء، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز، إذا كان على الوجه المباح. أما إن كان مقصوده الدراهم، فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء. وهذا يسمى التورق"⁽²⁾.

وقال ابن القيم: "فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن عليه الموسر بالقرض حتى يريح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو

(1) - الإنصاف، المرداوي، مرجع سابق، (ج:11 - ص:195 - 196).

(2) - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (ج:29 - ص:302 - 303).

محلل الربا. والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخية الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر. وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها. فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه⁽¹⁾.

القول الثالث - الكراهة:

ذهب المالكية في رواية والحنابلة في رواية وهو قول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن التورق مكروه، أو خلاف الأولى. جاء في الشرح الصغير: "إذا نقد الأمر كره، وقيل يجوز أيضا وهما روايتان عن الإمام. ثم شبه في الكراهة قوله: (كَخَذُ) : أي كقول بائع لمشتري: خذ مني (بمئة، ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة، لما فيه من رائحة الربا، ولا سيما إذا قال له المشتري: سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة، فقال المأمور: هذا ربا، بل خذ مني بمئة إلخ..."⁽²⁾.

(1) - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (ج:3- ص:170).

(2) - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت، (ج:3- ص:131). - إعلام الموقعين، ابن قيم، مرجع سابق، (ج:3- ص:170).

ويظهر جليا أن منطلق المنع والكراهة للتورق يرجع إلى أنه أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، وهذا فيه ضرر على طالب التورق واستغلال احتياجه إلى النقد، فكانت هذه الصورة وما انطوت عليه من سوء المقاصد، من باب أكل المال بالباطل، وهذا هو المعنى الذي حرم لأجله الربا.

أما الحكم بالجواز فهو مذهب جمهور العلماء وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر، حيث قال بجواز التورق في صيغته الفقهية المعروفة.

جاء في القرار: "إن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾، ولم يظهر في البيع ربا، لا قصدا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما. وجواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما"⁽²⁾.

(1) - سورة البقرة، (الآية: 274).

(2) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 15، 15/11 رجب 1419هـ - 31 أكتوبر 1988م، القرار: 5، مرجع سابق، (ص: 320).

كما قررت لجنة المعايير الشرعية جواز التورق بضوابطه الشرعية، حيث جاء في المعيار الثلاثين: "يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة، ثم يبيعها لغيرها لتحصيل السيولة. ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة، وذلك بشرائها السلعة (محل التورق) من العميل أو من مؤسسة أخرى وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة"⁽¹⁾.

ومن أهم الضوابط الشرعية التي أشارت إليها مجمل القرارات المتعلقة بالتورق⁽²⁾:

- ✓ أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مربحة، ويراعى في بيع المربحة للأمر بالشراء وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم، فإنه يجب أن يكون من طرف واحد.
- ✓ أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب، أو الفضة، أو العملات الورقية المعاصرة.
- ✓ أن تكون السلعة المباعة معينة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى.
- ✓ أن يكون الشراء حقيقياً، وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.
- ✓ أن يتم قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق.

(1) - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، المعيار رقم: 30 الخاص بالتورق، (ص: 494).

(2) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق، (ص: 320). - المعايير الشرعية، المعيار رقم 30، مرجع سابق، (ص: 494).

✓ أن يكون بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع الذي اشترت منه بالأجل، بأقل مما

اشتراها به، لا مباشرة، ولا بالواسطة، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعا.

✓ أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة

تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم

بتصميم الإجراءات.

فإذا جرى التورق وفق هذه الشروط والضوابط كانت المعاملة بعيدة عن شبهة العينة

والتحايل على الربا ودخلت في دائرة الجواز.

إن التورق الفقهي المشروع لدى الفقهاء يسمى بالتورق الفردي، وهو يتكون من عقدين

منفصلين:

- أولهما: شراء المتورق - الذي يرغب في تحصيل السيولة - للسلعة، وفق شروط

البيع الصحيح.

- وثانيهما: قيام المتورق ببيع ما اشتراه إلى شخص آخر غير البائع آجلا أو عاجلا

بأقل أو أكثر من الثمن الذي اشتراه به.

وقد يتم التورق وفق صورته الشرعية السابقة الذكر، مع تدخل المصرف كطرف في المعاملة، ويطلق عليه "التورق البسيط، وهو الحصول على النقد بثمن آجل من البنك على أن يقوم المشتري بقبض السلعة بنفسه والبحث عن مشتر لها"⁽¹⁾.

كما يطلق عليه التورق المصرفي غير المنظم: "ويتكون من ثلاثة عقود، وذلك لأن المصرف الإسلامي لا يملك السلعة في البداية، ثم يقوم بشرائها قبل البيع.

العقد الأول: شراء المصرف سلعة حقيقية موجودة بعد الأمر بالشراء والوعد به من قبل العميل.

العقد الثاني: بيع المصرف السلعة بعد قبضها إلى العميل عن طريق المراجعة للآمر بالشراء، أو المساومة، وقيامه بتسليم المبيع إلى العميل الأمر.

العقد الثالث: بيع العميل السلعة لطرف ثالث غير المصرف والبائع الأول (...)، وبالتالي يدخل هذا التورق في التورق الفردي أو التورق المنضبط"⁽²⁾.

د - علاقة التورق بالعينة:

(1) - التورق المصرفي: التكييف الشرعي والحكم الفقهي، عبد الكريم محمد السروري، مرجع سابق، (ص: 6).

(2) - التورق المصرفي، القرّة داغي، مرجع سابق، (ص: 243-244).

إذا كان التورق في صورته الشرعية يستوجب أطرافاً ثلاثة في العقد تتمثل في المستورق والبائع والمشتري النهائي، فإن العينة معاملة ذات طرفين، بائع ومشتري.

جاء في لسان العرب: "اعتان الرجل إذا اشترى الشيء نسيئة، والعين والعينة، الربا وعين التاجر إذا أخذ بالعينة أو أعطى بها"⁽¹⁾.

وعرفها الجرجاني بقوله: "العينة أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه، فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الفضل الذي لا ينال بالقرض. فيقول أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً إلى أجل. وقيمته عشرة، ويسمى عينة لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين"⁽²⁾.

ويقال لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عينا أي نقداً حاضراً.

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد "اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة على أن العينة بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها منه بأقل ثمن من ذلك الثمن حالاً. وهو بيع اخترعه أكلة الربا تحيلاً للتعامل به"⁽³⁾.

(1) - لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، (ج:13 - ص:305-306)، مادة عين.

(2) - التعريفات، الجرجاني، مرجع سابق، (ص:161).

(3) - الأحكام المتعلقة بالتورق في المصارف الإسلامية، محمود محمد حنفي محمود، مرجع سابق، (ص:41-42).

وفي اصطلاح المعاصرين، فقد أورد الدكتور القرة داغي تعريفا للشيخ الضرير الذي يقول: "والتعريف المتفق عليه هو أن يبيع الرجل السلعة بنسيئة، ثم يشتريها بأقل مما باعها نقدا"⁽¹⁾.

والعينة محرمة عند أكثر الفقهاء، قال ابن قدامة: "وجملة ذلك، أن من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدا، لم يجز في قول أكثر أهل العلم"⁽²⁾، وقال في الإنصاف: "ومن باع سلعة نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها، هذه مسألة العينة، فعلها محرم على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعند أبي الخطاب: يحرم استحسانا، ويجوز قياسا، وكذا قال في الترغيب: لم يجز استحسانا، وفي كلام القاضي وأصحابه: القياس صحة البيع، قال في الفروع: ومرادهم أن القياس خولف لدليل راجح، فلا خلاف إذا في المسألة"⁽³⁾.

والفرق جلي بين العينة والتورق، فإذا كانت العينة هي شراء السلعة، ثم بيعها للبائع نفسه بثمن أقل قبل استيفاء الثمن، فإن شبهة الربا واضحة في هذه العملية، وتتمثل في أن البائع الأول قد باع بثمن إلى أجل، وأصبح المشتري مدينا له بثمن معين، فإذا اشتراها منه بأقل من الثمن الأول قبل استيفائه منه كان مدينا بهذا الثمن، فكأن البائع أقرض المشتري

(1) - التورق المصرفي، القرة داغي، مرجع سابق، (ص: 18).

(2) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج: 6- ص: 260).

(3) - الإنصاف، المرادوي، مرجع سابق، (ج: 11- ص: 191- 192).

قرضا ثم استرد أكثر منه. وهذا على خلاف التورق الذي يشترط فيه وجود مشتر ثالث في عملية البيع لكي تتم صورة التورق، وهذا هو وجه الاختلاف مع العينة.

إن كلا من العينة والتورق مختلفان من حيث أطراف العقد، إلا أنهما قد يقتربان من جهة الرغبة في تحصيل النقد، حيث "تتحصّر العينة بين طرفين هما البائع والمشتري، بينما في التورق يضاف طرف ثالث وهو المشتري الثاني. كما يختلفان من جهة القصد والنية، حيث يغلب على العينة بيع النقد بالنقد، والسلعة ما هي إلا واسطة بينهما، فالحيلة ظاهرة. أما التورق فليس فيه رجوع للسلعة إلى البائع، فالحيلة منتقية في الغالب"⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم، يمكن استخلاص أن التورق بنوعيه الفقهي أو الفردي من جهة، والتورق المصرفي البسيط من جهة أخرى، هما ما يطلق عليه بالتورق غير المنظم، والذي يستوجب أن يخضع لشروط وضوابط تجعل منه تورقا شرعيا بعيدا عن ما يمكن أن يفسده كالعينة.

ثانيا - التورق المصرفي المنظم:

لقد عرف التورق الفقهي العادي تطورا تمثل في قيام بائع السلعة بعد بيعها للمتورق وتمليكه إياها، بتولي بيعها مرة أخرى بطريق الوكالة لطرف ثالث، فهذا التورق هو ما يطلق

(1) - الأحكام المتعلقة بالتورق في المصارف الإسلامية، محمود حنفي محمود، مرجع سابق، (ص: 52- 53).

عليه بالتورق المنظم. حيث أن البائع يتدخل لتسهيل المعاملة وإرشاد المتورق إلى أيسر السبل لبيع السلعة بعد تملكها، بل يصل الأمر إلى أن يوكل المتورق البائع في بيع السلعة واستلام ثمنها ثم يدفعها للمتورق.

هكذا يبدو أن هذه المعاملة قد تمت عن طريق التنظيم والترتيب المسبقين بين المتورق والبائع نسيئة. لذلك سمي بالتورق المنظم.

إن التورق المنظم يبرز عندما يقوم البائع بترتيب عملية تحصيل السيولة أو النقد لطالب التورق، وذلك من خلال بيعه السلعة بالنسيئة، ثم يتولى بيعها نقدا نيابة عنه للمشتري الثاني، ليسلم الثمن للمتورق.

ويمكن النظر إلى التورق المنظم كصورة متطورة لصيغة التورق الفردي الذي ذكره الفقهاء، وذلك من خلال تدخل المصارف في إنجاز عملياته المتمثلة في ترتيب الحصول على النقد للمتورق.

إن أسلوب التورق المصرفي ينبني على "توافق المصرف والعميل على شراء المصرف سلعة دولية أو محلية، ليقوم المصرف ببيعها للعميل بسعر مؤجل على أقساط، على أن

يوكل العميل المصرف في قبضها وبيعها في السوق المحلية أو الدولية - حسب السلعة المشتراة - ثم تسليمه الثمن نقدا بإدراجه في حساب العميل⁽¹⁾.

هكذا يتبين أن التورق المنظم هو عين التورق المصرفي، لأن المصارف الإسلامية قامت باستخدامه كأداة تمويلية من أجل توفير السيولة النقدية لعملائها، وذلك من خلال بيع السلعة للعميل المتورق بثمن آجل على أقساط، وهي مرحلة تتم بصيغة المراجعة للآمر بالشراء، وبعد تملك المصرف للسلعة، يقوم بترتيب بيعها من جديد لطرف ثالث وهو المشتري الثاني، لحساب المتورق بطريق الوكالة بثمن عاجل، وبعد قبض الثمن يسلمه للعميل نقدا باعتباره صاحب السلعة.

والمقصود بالتنظيم هنا هو "أن المصرف الممول هو الذي ينظم العقود ويرتبها باعتبارها منتجا للتسويق، وزيادة الموارد، وتحقيق السيولة للأفراد والشركات أو تمكينهم من أداء ديونهم لدى البنوك الربوية"⁽²⁾.

أما سبب لجوء المصارف الإسلامية إلى استخدام التورق كأداة للتمويل النقدي، فيفسره الدكتور محمد علي القري بقوله:

(1) - التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، هيثم خزنة، مرجع سابق، (ص:7).

(2) - التورق المصرفي، القرّة داغي، مرجع سابق، (ص: 244).

"وجدت المصارف الإسلامية أن نسبة كبيرة ممن يشترون منها السيارات بالتقسيط، يعيدون بيعها للحصول علي قيمتها النقدية لأن حاجتهم الحقيقية هي إلى النقود وليس إلى تلك السيارات (...). وقد وجدت تلك المصارف أن هؤلاء العملاء يتحملون عند قيامهم ببيع السيارات خسارة كبيرة تتمثل في الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع إلى طرف ثالث مع كون السيارة جديدة، أضف إلى ذلك ما يستغرقه هذا العمل من وقت وجهد، وقد كان العملاء الذين يرغبون في التورق يتخيرون أنواعا محددة من السيارات، وهي التي يكون حجم الطلب السوقي عليها كافيا لضمان إعادة بيعها بعد الشراء، وأكثر من يقدم عليه يكون بحاجة سريعة إلى المال، ولذلك قامت المصارف بتبني إجراءات، الغرض منها تسهيل عملية التورق على عملائها وهو ما يسمى بالتورق المصرفي"⁽¹⁾.

هكذا تتضح ماهية التورق المصرفي، من حيث كونه صيغة تمويلية تقوم بها المصرف الإسلامية كوسيط بين العميل المتورق وبائع السلعة في المرحلة الأولى، ثم بين المتورق والمشتري الثاني في المرحلة الثانية، لتختتم هذه العمليات بتحصيل النقد وتسليمه للمتورق عن طريق إدراجه في حسابه، لكنها نقود عاجلة في مقابل نقود آجلة هي ثمن السلعة وقد أصبحت ثابتة في ذمة العميل المتورق.

ويختلف التورق المنظم عن التورق الفقهي من خلال الصورتين التاليتين:

(1) - مرابحات السلع الدولية، محمد علي القري، مرجع سابق، (ص: 151/3).

الأولى: وجود توافق مسبق بين البائع وطالب التورق من حيث القصد من المعاملة المتمثل في تحصيل النقد للمتورق عاجلاً، وسيرده آجلاً بعد ثبوته في ذمته، ولا رغبة للطرفين في السلعة التي تصبح لغواً فقط. أما في التورق الفقهي فإن قصد النقد يقتصر على المتورق دون باقي الطرفين وهما البائع والمشتري الأخير.

الثانية: عندما يحوز المتورق السلعة، فإن البائع يتدخل كوسيط للقيام ببيع السلعة نيابة عن المتورق أو وكيلاً عنه للمشتري النهائي. وبعد ترتيب البيع وإتمامه، يقبض الثمن ويسلمه للمتورق. بينما في التورق الفقهي، تقتصر مهمة البائع في بيع السلعة إلى أجل ليسترد ثمنها عند حلول الأجل.

ويلاحظ أن المصرف الإسلامي في إجراءاته للتورق ينهج أسلوب الوكالة، يتجلى ذلك من خلال توكيل العميل للمصرف ليقوم بالشراء، ويستلم السلعة بالوكالة عنه، ثم يتولى بيعها في السوق.

وتلجأ المصارف إلى السوق الدولية في معظم معاملاتها المعتمدة على صيغة التورق، وهذا راجع إلى ما تدره من سيولة عالية. يضاف إلى ذلك أن التورق لا يتم إلا من خلال أداة المربحة للأمر بالشراء في ارتباط بينهما، حيث يتيح التورق النقد العاجل بينما يتم التسديد إلى أجل وعلى أقساط، وهو ما تتيحه عملية المربحة.

ويمكن تصور ذلك من خلال قيام المصرف بشراء السلعة نقدا من سوق السلع الدولية، ثم يبيعها مربحة إلى المتورق مع زيادة في الثمن بمثابة ربح، ويكون التسديد إلى أجل، بعد ذلك يضطلع المصرف ببيع تلك السلعة بتوكيل من المتورق الذي يستلم نقوده من المصرف بعد قبضها من المشتري الثاني.

إن الذي يفسر لجوء المصارف الإسلامية إلى اعتماد صيغتي المربحة للأمر بالشراء والتورق في أسواق السلع الدولية هو تحصيل السيولة النقدية وتوفيرها للعملاء، خاصة منهم المضاربون في الأسواق الدولية.

وهكذا يتبين مما ذكر، أن معاملات التورق المصرفي المنظم تجري من خلال المربحات، وفي أسواق السلع الدولية، وهي أسواق لا تتضبط معاملاتها بأحكام الشرع المتمثلة في عدم توفر القبض للسلع، لأن هذه الأخيرة غير مستهدفة مما يفتح الباب واسعا أمام التحايل، ويغرق المعاملات في الصورية، والمقامرة عن طريق المضاربات على فروق الأسعار.

يقول الدكتور علي القرة داغي: "إن التورق المصرفي المنظم يتم كله أو أكثره في المربحات الدولية التي لا يتوافر في معظمها، إن لم يكن جميعها، القبض المعتبر شرعا بل ولا التملك. كما أن شهادات هذه السلع هي التي تباع، وقد تباع إلى المالك الأول فأصبح يبيع العينة المحرم شرعا. كما أن هذه العملية (التورق المصرفي)، فيها تحايل على الربا،

وأنها تتضمن تولي الوكيل (المصرف) طرفي العقد وهو ممنوع عند جمهور الفقهاء، والذين أجازوه، اشترطوا عدة شروط قد لا تتوافر في التورق المصرفي⁽¹⁾.

إن طغيان هاجس الحصول على السيولة النقدية التي يتيحها التورق المصرفي من خلال مرابحات السلع الدولية قد أدى إلى الانحراف عما رسمته الشريعة الإسلامية من الضوابط التي تحكم المعاملات المالية الإسلامية. فالسلع وجدت لسد الحاجات والانتفاع بها عن طريق تملكها، لكنها أصبحت لغوا، لأن المصرف أو عملاءه لا رغبة لهم في شرائها، وإنما مقصودهم هو الحصول على النقد. وهذا ما زاد في توسيع دائرة المضاربات لجني فروق الأسعار من خلال أسواق السلع الدولية.

لذلك قرر مجلس المجمع الفقهي⁽²⁾:

- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا، سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

(1) - التورق المصرفي، القرّة داغي، مرجع سابق، (ص: 127).

(2) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة 17، 19- 1424/10/23 هـ / 13- 2003/12/17 م، (ص: 27- 28).

- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي
اللازم لصحة المعاملة.

- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها
من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم
أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة
غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

- يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر
الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من
بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى
معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

ويلخص الدكتور علي القرة داغي أسباب فساد التورق المصرفي بقوله: "إذا جمعنا ما
في التورق المنظم من الوكالة المنظمة في الصفقة، والوكالة مع الشراء للنفس، ومن مشاكل
المعادن والسلع الدولية من حيث عدم تحقق القبض وبقاء المشتري في المخزن نفسه دون

حركة، أو عودته إلى المالك الأصلي، فلا أعتقد أن أحدا من المذاهب الفقهية المعتبرة يجيز هذه المنظومة⁽¹⁾.

ثالثا - التورق العكسي والمراوحة العكسية:

أ- التورق العكسي:

من تطبيقات المصارف الإسلامية للتورق، ما أصبح يسمى بالتورق العكسي، ويعتبر أحد الوسائل التي تمكن من جذب المودعين وتحقيق أرباح لهم، مع توفير السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية. فإذا كان العميل المتورق، في الصيغة المعهودة للتورق، تؤول معاملته إلى شغل ذمته بدين، والمصرف هو الدائن، فإنه في إطار هذا المبتدع المالي الجديد الذي يسمى التورق العكسي، يصير المصرف مدينا والعميل هو الدائن. وذلك رغبة من المصارف الإسلامية في استقطاب أموال المودعين وتمكينهم من جني أرباح من جهة، والسعي إلى تحصيل السيولة النقدية من قبل هذه المصارف من جهة أخرى.

لذلك تم توصيف التورق العكسي بأنه هو التورق المنظم نفسه، ولكن المتورق هو المؤسسة المالية التي تريد السيولة بدل العميل.

(1) - التورق المصرفي، القرّة داغي، مرجع سابق، (ص: 89).

لقد تحولت المصارف الإسلامية إلى طالبة للتورق بدل العملاء بنهج صيغة التورق العكسي، متجهة بذلك إلى ودائع زينائها من خلال توظيفها نيابة عنهم في شراء السلع لهم، لتشتريها منهم مرابحة إلى أجل، مع احتساب نسبة من الربح لفائدتهم، ثم تقوم ببيع السلع نقدا من أجل توفير السيولة لصالحها، ويجني العملاء أرباحا تضاف إلى أموالهم.

إن إفراط المصارف الإسلامية في الاعتماد على هذا المنتج الجديد المتمثل في التورق العكسي يؤدي إلى نتائج في غاية الخطورة، وهي القضاء على الودائع الاستثمارية القائمة على المضاربة، ويؤول الأمر بالمصرف الإسلامي ليصبح ضامنا لرأس المال المودع وفوائده خلال ساعات محدودة، ولذلك فهو أسوأ أنواع التورق المنظم، ومن هنا، فإن رأي المجامع الفقهية متفق على حرمة⁽¹⁾. لأن السلع غدت ستارا يتوخى منه استدرار النقد وليست هناك رغبة فيها، كما أن التورق العكسي هو من جنس التورق المنظم.

ويقول القرة داغي: "التورق العكسي هو غير التورق الفقهي السائد في عصور الفقهاء، فلازم المذهب ليس بمذهب، وإنما هو معاملة قائمة على منظومة مكونة من عدة عقود لا تقوم في غالبها على السلع الحقيقية بل تعود إلى صاحبها حيث لا تتحرك، في مكانها بالمخازن في الغالب، لذلك فهو محرم"⁽²⁾.

(1) - المرجع السابق، (ص: 245).

(2) - المرجع السابق، (ص: 247).

ب - المراجعة العكسية:

وإذا كان التورق العكسي يبنى على العلاقة العكسية بين العملاء والمصرف، حيث يصبح المصرف هو طالب التورق، وبالتالي يصير مدينا، بينما يغدو العملاء دائنين انطلاقا تمويل المصرف عن طريق أموال ودائعهم، وتوكيل المصرف بترتيب عمليات البيع والشراء. فإن قلب هذه العلاقة سوف يؤدي إلى ظهور صيغة مصرفية جديدة يصطلح عليها: المراجعة العكسية.

إن هذه الصيغة الجديدة تشبه التورق العكسي من حيث جعل العلاقة بين المصرف والعميل معكوسة. فالمصرف الذي يقصده العملاء بغية توفير التمويل لهم لأجل الشراء عن طريق المراجعة، يتحول إلى مشتر، والعميل إلى بائع، وذلك بواسطة المراجعة العكسية.

وتتم هذه العملية وفق الخطوات التالية:

- يوفر العميل التمويل للمصرف من أموال ودائعه.
- يوكل العميل المصرف لشراء السلع نقدا.
- يبيع المصرف السلع لنفسه وكالة عن العميل بأسلوب المراجعة، أي بثمان مؤجل وريح محدد.
- يبيع المصرف السلع التي اشتراها لنفسه وتحويلها إلى سيولة نقدية.

- يقوم المصرف باستثمار السيولة التي تم تحصيلها باستخدامها في أوجه التوظيف المختلفة.

من خلال هذه الإجراءات المتبعة في إنجاز المربحة العكسية يلاحظ أنها عبارة عن تركيب لمجموعة من العمليات التي توقف عندها العلماء، ولم يحكموا بجوازها، وذلك مثل:

أ - التورق المصرفي المنظم الذي يقوم المصرف من خلاله بتحويل السلع التي اشتراها العميل بطريق المربحة إلى نقد.

ب - المصرف وكيل عن طرفي العقد، حيث يشتري السلع نقدا وكالة عن العميل وبأمواله، ثم يقوم ببيعها لنفسه. وقد جاء في المعيار الشرعي الخاص بالوكالة: "ليس للوكيل أن ينوب عن طرفي التعاقد"⁽¹⁾.

ج - غياب القبض في مربحة السلع الدولية، لأن الهدف من هذه التعاملات هو تحصيل السيولة وليس اقتناء السلع.

د - الاتفاق على نسبة مقررة من الربح دون زيادة سواء في حالتي الربح أو الخسارة مما يحمل على الاشتباه بالقرض المشفوع بفائدة.

(1) - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، المعيار رقم: (23) الخاص بالوكالة وتصرف الفضولي، بند 3/1/6، (ص: 394).

هكذا يتضح أن هذه المنتجات المبتكرة تداخلها الشبهات، مما يؤثر على نهج المصارف الإسلامية في توكي الانضباط بقواعد الشريعة. إضافة إلى تخليها عن دورها الأساس المتمثل في الوساطة المالية، وأصبحت تقوم بعمليات المتاجرة.

يقول الإسلامبولي: "من المعروف أن المصرف وسيط مالي وليس تاجرا، يقف بين الجهات ذات الفائض المالي والجهات ذات العجز المالي ليلبي حاجياتهما. أما ما يطرحه البنك، فإنه يخرج به عن وظيفة الوساطة المالية التي ينبغي أن يلتزم بها"⁽¹⁾.

إن كلا من المربحة العكسية والتورق العكسي، يلتقيان في كونهما يستهدفان ركنا أساسيا في النظام المصرفي الإسلامي، وهو ما يسمى بالودائع المصرفية القائمة على المضاربة الشرعية.

لأجل ذلك، صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي يقضي بحرمة المربحة العكسية، باعتبارها معاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعا، وتدخل في مفهوم التورق المنظم، كما أنها تتافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي⁽²⁾.

(1) - المربحة والعينة والتورق. أحمد الإسلامبولي، مرجع سابق، (ص: 66).

(2) - مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 19، مكة المكرمة، (22- 27 شوال 1428هـ / 3- 8 نونبر 2007م)، قرار رقم 179- (19/5).

إن توسع المصارف الإسلامية من خلال هذه الصيغ المبتكرة، يحمل في طياته مخاطر تتمثل في " زيادة التزاماته، مقارنة بحجم أصوله، الأمر الذي يضعف من قدرته على الوفاء بالتزامات المصرف وقد يستدعي تدخل السلطات النقدية لحماية حقوق الدائنين وحماية المصرف من خطر الإفلاس. ولا يبدو أن السلعة التي يعرضها البنك على عميله هي الهدف سواء للعميل أو للبنك. ولا يهم أن تكون معدنا أو محصولا زراعيا، لأنها ليست مقصودة لذاتها، فهي في حكم الجسر يعبره الطرفان ويتركاه لحال سبيله، يعينهما على تجنب قضية قرض وفائدة إلى بيع وريح هو في حقيقته بيع صوري يخفي القرض في داخله، وريح معلن هو في حقيقته نسبة مئوية من مبلغ القرض"⁽¹⁾.

(1) - المراجعة والعينة والتورق. أحمد الإسلامبولي، مرجع سابق، (ص: 66-67).

المطلب الثاني - التعامل في أسواق السلع الدولية من منظور

فقهي:

سبق الحديث عن السلع الدولية من حيث تعريفها ومختلف صور التعامل بها في البورصات الدولية. ويبقى من الضروري تبيان مدى اتفاق هذه التعاملات الجارية في الأسواق العالمية على السلع مع الأحكام الشرعية. لأن الأساس في صحة المعاملات هو انضباطها بقواعد الشريعة.

إن هذه التعاملات تنتمي إلى منظومة اقتصادية تختلف عن طبيعة المجتمع الإسلامي. والأسواق التي تجري فيها هذه التعاملات أصبحت من ضرورات العصر نظرا لما تتيحه من منافع اقتصادية في مجال تثمير الأموال، وتمويل مشاريع من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

والشريعة الإسلامية لا تضيق في استيعاب كل المستجدات والنظر فيها. فما كان موافقا لشروطها وضوابطها، محققا للنفع في العاجل والآجل، فإنها تقبله وتزكيه، وما كان منافيا لمبادئها وقواعدها العامة، فإنها تجانبه وتعرض عنه. بل إنها توفر البدائل المنضبطة تصحيحا للمعاملات، وسعيا لما فيه تحقيق مصالح العباد.

ويمكن تحليل تعاملات السلع الدولية من الناحية الفقهية، من خلال مستويين:

- المستوى الأول: ويتمثل في أركان العقد وشروطه باعتبار أن جل العقود المتداولة في البورصات هي عقود بيع وشراء.

- المستوى الثاني: ويتناول صور التعامل في الأسواق العالمية للسلع ومدى انضباطها وقواعد الشرع.

أولاً - ما يتعلق بأركان العقد وشروطه:

1- العقادان:

يتم التعاقد في أسواق السلع الدولية من خلال السماسرة الذين يتولون البيع والشراء لفائدة المتعاملين، واتخاذ السماسرة كوكلاء عن كل من البائع والمشتري من شروط ولوج هذا النوع من الأسواق، وليس لهما تولي إنجاز عمليات البيع والشراء بأنفسهما.

ومن تم تطرح المسائل التالية:

- يقوم السمسار بإبرام صفقات البيع والشراء بصفته وكيلًا، والوكالة جائزة فقها بلا خلاف. يقول ابن قدامة: "لا نعلم خلافا في جواز التوكيل في البيع و الشراء"⁽¹⁾.

(1) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:7- ص:198).

- يأخذ السمسار عمولة عما يقوم به لصالح العملاء، وتدخل فيما يسمى بالوكالة بأجر. يقول صاحب المغني: "يجوز أن يستأجر سمسارا يشتري ثيابا لأنها منفعة مباحة تجوز فيها النيابة، فجاز الاستئجار عليها"⁽¹⁾.

- وكالة السمسار عن الطرفين - البائع والمشتري -، فإن أقوال الفقهاء في ذلك مختلفة، وخلاصتها:

1- القول بالمنع:

- عند أبي حنيفة، حيث يقول السرخسي: "ولو باعه الوكيل بالبيع من نفسه أو من ابن له صغير لم يجز وإن صرح الموكل بذلك، لأن الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام، فإنه يكون مستردا مستقضيا قابض مسلما مخاصما في العيب ومخاصما، وفيه من التضاد ما لا يخفى (...)", لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله (...), ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله"⁽²⁾.

(1) - المرجع السابق، (ج:8- ص:42).

(2) - المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، (ج:19- ص:32).

- عند الشافعية، جاء في المجموع: "إن وكل رجلا في بيع عبده، ووكله آخر في شراءه لم يصح، لأنه عقد واحد يجتمع فيه غرضان متضادان، فلم يصح التوكيل فيه كالبيع من نفسه"⁽¹⁾.

- عند الحنابلة، فلهم في ذلك روايتان. يقول صاحب المغني: "من وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه من نفسه في إحدى الروايتين (...)، والرواية الثانية عن أحمد يجوز له أن يشتري بشرطين، أحدهما أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، والثاني أن يتولى النداء غيره"⁽²⁾.

- أما عند المالكية، فيقول الدسوقي: "ومنع بيعه - أي الوكيل - لنفسه ما وكل على بيعه ولو سمي له الثمن لاحتمال الرغبة فيه"⁽³⁾.

2- القول بالجواز:

- يقول الدسوقي "فإن اشترى الوكيل لنفسه بعد تناهي الرغبات أو أذنه الموكل في شرائه لنفسه جاز شراؤه حينئذ"⁽⁴⁾. وهذا يفيد أن الجواز مقيد بشروط.

(1) - المجموع شرح المذهب، النووي، مرجع سابق، (ج:14- ص:233).

(2) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:7- 228).

(3) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، مرجع سابق، (ج:3- ص:387).

(4) - المرجع السابق، (ج:3- ص:387).

- يقول ابن قدامة رحمه الله: "وإن وكله رجل في بيع عبده ووكله آخر في شراء عبد، فقياس المذهب أنه يجوز له أن يشتري له من نفسه، لأنه أذن له في طرفي العقد"⁽¹⁾. مما يدل على أن الحكم بالجواز ليس مطلقاً.

- ويجوز أن يوكل السمسار غيره لإنجاز صفقات البيع والشراء بشرط إذن الموكل. يقول صاحب مغني المحتاج: "ليس للوكيل أن يوكل غيره بلا إذن"⁽²⁾.

2 - المعقود عليه:

وهو الثمن والمثمن (السلع):

- الثمن: تجري التعاملات في البورصة بواسطة العملات الدولية خاصة الدولار، وليس هناك ما يمنع من ذلك.

- المثمن: لا شك أن السلع إذا لم تخرج عن دائرة المباحات التي يمكن أن تكون موضوع عمليتي البيع والشراء، فإن التعاملات التي تجري عليها تكون جائزة، أما السلع المحرمة كالخنزير ومشتقاته، فمعلوم من الدين بالضرورة عدم الجواز.

(1) - المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (ج:7- 230).

(2) - مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، (ج:2- ص:220).

- انتفاء الجهالة: وهو ما يعرف بالمعلومية، والسلع الدولية هي عبارة عن "عقود نمطية، تشتمل على شروط ومواصفات محددة، كما أنها توجد في مخازن متفرقة ترتبط بالبورصة من خلال شهادات المخزون التي يكون قد أصدرها المستودع، وتتضمن وصفا نافيا للجهالة للسلعة محل العقد، إلا أنها تكون غائبة عن مجلس العقد"⁽¹⁾. وفي هذا السياق، تطرح مسألة بيع العين الغائبة على الصفة، والفقهاء على خلاف فيها. وقد سبق بيان ذلك.

- الملكية: فلا يصح بيع المعدوم، أو غير المقدور على تسليمه. وما يجري في أسواق السلع الدولية من تعاملات ينعدم فيها احترام هذين الضابطين خاصة في حالة المشتقات والاختيارات حيث تتم تصفية العقد من خلال إجراء عقد معاكس بدل تنفيذ التسليم والتسلم للسلعة والثمن.

3 - الصيغة:

وهي ركن من أركان التعاقد، وتكون بألفاظ تدل على الإيجاب والقبول. وفيما يتعلق ببورصات السلع يمكن تحديد مسألة الصيغة من خلال الصور التالية:

- يتم التعاقد في البورصات بين طرفين هما العميل والوسيط (السمسار)، فيكون الأمر الصادر من قبل العميل بمثابة الإيجاب، وتكون موافقة السمسار بمثابة القبول.

(1) - مرابحات السلع الدولية، القري، مرجع سابق، (ص: 1544).

- ما يتعلق بوسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والشبكة العنكبوتية التي يمكن إجراء التعاقد من خلالها، فإنها تنزل منزلة التعاقد بواسطة الرسائل أو الرسل إذا غاب أطراف التعاقد، فيتم تبادل الإيجاب والقبول بين التعاقدين بهذه الوسائط المستحدثة، مما يدل على حصول التراضي كأساس في إبرام العقد.

- ما يجري في هذا النوع من الأسواق أثناء إجراء عمليات البيع والشراء من إشارات ونداءات، فيدخل في ما أجاز من تعاقد بالإشارة والنداء على السلع.

ثانيا - ما يتعلق بالتعامل في أسواق السلع الدولية:

سبق التطرق لمختلف المعاملات الجارية في بورصات السلع الدولية، وفيما يلي عرض لأهم الضوابط الشرعية لهذه التعاملات.

أ- العقود الحاضرة الفورية:

وتتمثل صورتها في كون المعقود عليه من السلع محل متوفر بالمخازن، ويتم تسليم الثمن عند العقد، بينما يكون قبض السلع حكما من خلال شهادات المخزون باعتبارها وثائق تمثل السلع، وتدل على انتقال ملكية المبيع إلى المشتري.

جاء في المعيار الشرعي رقم: (18): "يعتبر قبض المستندات، التي يحصل بها تعيين السلع والبضائع والمستندات والتمكن من التصرف فيها مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية، قبضا حكما لما تمثله"⁽¹⁾.

وإذا كان القبض الحكمي جائزا في الشرع، إلا أنه لا يمكن أن يشمل كل السلع مما يتداول في البورصة، خاصة المباحة منها مثل الذهب والفضة، أو ما يدخل في صنف الطعام. فلا يجوز التعاقد على الذهب والفضة إلا إذا كان هناك قبض فعلي كشرط في صحة البيع، مصداقا للحديث الشريف عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»⁽²⁾.

ونفس الشيء بالنسبة للمطعومات، فلا يصح التعاقد عليها إلا إذا كان هناك قبض فعلي. فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»⁽³⁾.

(1) - المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم: 18 - الفقرة: 18 - 3/5 الخاص بالقبض، (ص: 308).

(2) - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف.

(3) - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

هكذا يتبين أن التعاقدات المتمحورة حول الذهب أو الفضة أو الطعام، لا يجرى فيها كون القبض حكماً، بل لابد من قبض فعلي لهذه الأنواع حتى يدخل التعامل بها في دائرة الجواز. أما ما عداها من السلع فيجوز أن يكتفى فيها بالقبض الحكمي، خاصة وأن الاستلام الفعلي لها لا يكون إلا بعد تكرار البيع، لأن الغرض في البورصة هو المضاربة على فروق الأسعار وليس المتاجرة.

يضاف إلى ذلك أن القبض الحكمي لا يؤدي إلى تمكين المشتري من التصرف في سلعته، بل بقيود، منها:

- التصرف لا يتأتى إلا عن طريق البورصة.

- لا يسمح إلا بجزء من كمية العقد.

- ليس هناك ما يشير إلى مالك المبيع، بل تكون لحامل مستندات الملكية.

فيتضح أن التعاملات الجارية على السلع الدولية من خلال صور البيع الفوري، تداخله شبهات من جهة ما يسمى بالقبض الحكمي، فإذا كان جائزاً في بعض السلع، فإنه لا يجوز في البعض الآخر كالذهب والفضة والطعام. كما أن التصرف في المبيع غير متاح بعد الشراء.

أما ما يتعلق بتجارة الهامش، فإن العملية يشوبها سلف وبيع، وهو أمر منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع»⁽¹⁾. إضافة إلى أن الاقتراض يشتمل على زيادة الفوائد، لأن المشتري يقترض باقي الثمن من السمسار بفائدة ربوية، وهي محرمة.

يقول القري: " القرض المكمل للهامش هو أساس هذه التجارة ومصدر الأرباح العالية للمشارك فيها. وفي نفس الوقت، فإن هذه التجارة تقوم على الشراء والبيع، فهي بذلك تجمع بين بيع وسلف"⁽²⁾.

وبالنسبة للبيع على المكشوف وهو قيام أحد الأطراف ببيع سلعة ليست عنده. فهو غير جائز لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك»⁽³⁾.

كما أن فساد هذه المعاملة راجع إلى أن القصد من إجرائها هو المضاربة وليس تملك السلع ملكا حقيقيا، إضافة إلى ما يخالطها من شبه المقامرة نظرا إلى أن إنهاء المعاملة لا بد أن تستقر عند خسارة أحد المتعاقدين⁽⁴⁾.

ب - العقود الآجلة:

(1) - رواه أبو داود في كتاب الإجازات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي كتاب البيوع.

(2) - تجارة الهامش، محمد علي القري، مرجع سابق، (ص: 22).

(3) - سبق تخريجه، (ص: 448).

(4) - تحويل بورصة الأوراق المالية، محمد وجيه حنيني، مرجع سابق، (ص: 73).

ويندرج تحت هذه العقود الصور التالية:

1- عقود المستقبلية: وتتميز بخضوع السلع والتمن للتحديد أثناء العقد، لكن دفع

التمن واستلام السلع فيكونان في تاريخ لاحق مع التزام الطرفين بإيداع نسبة من قيمة العقد لدى البورصة ضمانا للجدية. ويمكن للطرفين تصفية العقد بإجراء عقد عكسي، حيث لا يحدث تسليم للسلعة ولا للتمن. وبذلك يتطرق الفساد إلى هذه العقود من النواحي التالية:

- تأجيل تسليم البديلين الذي يدخل في بيع الدين بالدين. فقد «نهى الرسول ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»⁽¹⁾.

- تكرار معاملات البيع والشراء على السلع بشكل دون حصول قبضها. وهذا مخالف لضوابط الشرع. فقد ورد «أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»⁽²⁾.

- عدم جواز أخذ العربون عند جمهور الفقهاء لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل.
- تصفية المعاملة بعقد عكسي، يغرق العقد في الصورية، فلا يتم التسليم والتسلم لكي تصح المعاملة.

(1) - سبق تخريجه، (ص: 502).

(2) - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى.

يتضح إذن أن عقود المستقبلات غير جائزة شرعا، وصور هذه العقود تغطي على التعامل في أسواق السلع الدولية، مما يدل على حجم الشبهات التي يمكن أن تلابس معاملات البورصة.

ب- عقود الاختيارات: وهي باطلة شرعا للأسباب التالية:

﴿ المعقود عليه حق مجرد، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: وبما أنه (المعقود عليه) ليس مالا ولا منفعة، ولاحقا ماليا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعا، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها⁽¹⁾.

﴿ الاختيارات مشتقة من العقود المستقبلية التي يعترها البطلان من الناحية الشرعية.

﴿ وجود شبه بين بيع العربون، وبين ما يعطى من علاوة غير قابلة للرد، تمثل قيمة شراء حق الاختيار، وذلك لأجل أن يصبح له الحق في فسخ العقد والعدول عن تنفيذ الصفقة مع خسارته للعلاوة، وبذلك تكون هذه الأخيرة من باب أكل المال بالباطل.

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عمليات أسواق السلع، واتخذ بشأنها

القرارات التالية⁽²⁾:

(1) - مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة 7 بشأن الأسواق المالية 1412هـ - 1992م، قرار رقم (7/1/65)، الفقرة 2.

(2) - مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة، ذو القعدة 1412هـ مايو 1992 قرار رقم 7/1/65. الفقرة 3، بند 1.

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه، وهذا العقد جائز شرعا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إبقائها بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم بضاعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم. وأن يتضمن شرطا يقتضي أن ينتهي فعلا بالتسليم والتسليم، وهذا العقد غير جائز شرعا لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذا لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلما قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسليم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعا في أسواق السلع، وهذا غير جائز أصلا.

كما أن الإغراق في التبادلات النقدية نتيجة انطواء عمليات البيع والشراء على الصورية، لانعدام التسلم والتسليم، عاجلاً أو آجلاً، يجعل تعاملات السلع الدولية من قبيل القمار والرهان.

والمصارف الإسلامية كمؤسسات مالية تلتزم بأحكام الشرع، وتنضبط بقواعده تجد في هذه الأسواق العالمية مزاحمة قوية من لدن البنوك التقليدية، مما يجعلها أمام خطورة الانزلاق إلى منحدر المخالفات الشرعية ما لم تجتهد في فرض نفسها من خلال خدماتها التي تتفق ومبادئ الشرع.

وفي هذا الصدد، تبرز بالحاح شديد فكرة العمل على إنشاء سوق سلع إسلامية كأحد الحلول الشرعية الرئيسية من أجل تحصين الصفقات على السلع الدولية من محاذير الفساد والبطان، وجعلها معاملات متوافقة مع أحكام الشريعة وضوابطها من قبيل السلم والاستصناع والسلم الموازي والاستصناع الموازي، وغيرها من منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسواق المالية، حيث طالب بإيجاد سوق إسلامية للسلع تجري فيها معاملات شرعية سليمة، لتكون بديلاً عما هو معتاد من عقود ومعاملات محرمة، دأبت عليها أسواق السلع الدولية، ومما نص عليه المجمع: "ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية، وبخاصة بيع السلم

والصرف والوعد بالبيع في وقت آجل والاستصناع، وغيرها، ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة⁽¹⁾.

(1) - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع، الدورة السابعة، 1412 هـ - 1992 م، العدد: 7، (ج: 1 - ص: 716).

المطلب الثالث - الضوابط الشرعية لمراجعات السلع الدولية:

لقد دأبت البورصات بمختلف اختصاصاتها على مزاولة العديد من العقود والمعاملات التي تتميز بمخافتها لضوابط التعامل في الشريعة الإسلامية، وتكتنفها شبهات عديدة، كالصورية في المعاملات، حيث لا تسلم ولا تسليم بسبب الإغراق في المضاربات شغفا بجني فروق الأسعار. بينما في المتاجرة والاستثمار، فإن الربح الناجم عنهما يشمل كلا من البائع والمشتري، والسلع يتم قبضها حقيقة ليتم الانتفاع به استهلاكاً أو متاجرة.

إن المضاربة مفسدة شابت المعاملات، فلا قبض للسلع، ولا تعامل حقيقي بالبيع والشراء، بل هي عقود متعكسة وصورية.

يقول الدكتور رفيق المصري في معرض رده على اقتراح بعض رجال الاقتصاد بالتخفيف من المضاربة دون الاستغناء عنها: "إن المضاربة إذا ما سمح بها فيصعب الحد منها، وهي ليست مما يجوز قليله ويحرم كثيره. قد يقال هنا أن الغرر يجوز يسيره ويحرم كثيره، لكن المضاربة ليست من الغرر، بل هي من القمار والرهان، والغرر يرتبط بالبيع أيضاً إذا كان صورياً"⁽¹⁾.

(1) - فشل الأسواق المالية البورصات، رفيق المصري، مرجع سابق، (ص: 19).

كما أن العقود والتعاملات الجارية في البورصات، والتي لا تتواءم ومقتضيات المعاملات الصحيحة والمنضبطة بأسس الشريعة، فإنه ينبغي تكييفها تكييفاً شرعياً كي تصبح صورها منسجمة وأحكام الشرع. أو القيام بابتكار منتجات بديلة تخضع لضوابط الشرع، وتتفق مع قواعده العامة، وتطويرها كي تواكب مستجدات العصر من خلال حلول متوافقة مع مبادئ الدين، وذلك كصيغ المشاركة أو الاستصناع أو السلم أو الصكوك الشرعية.

لقد نشأت المصارف الإسلامية لترفع هذا التحدي، وجاء وجودها كأعظم إنجاز تحقق في الحياة المعاصرة اقتصادياً واجتماعياً، حاملة رسالة نبيلة تتمثل في توفير أدوات مالية نظيفة وملتزمة، فعرفت توسعاً كبيراً في أنشطتها التمويلية والاستثمارية.

واستطاعت المصارف الإسلامية أن تقتحم البورصات العالمية، وتصبح طرفاً فيها خاصة على صعيد السلع الدولية. وأغلب الصفقات التي تجريها هذه المصارف في الأسواق الدولية للسلع تتم بواسطة صيغة المراجعة. لذلك يطلق عليها مباحات السلع الدولية.

ففي إطار هذه الصيغة، تتقدم شركات معينة إلى المصرف كأمره بالشراء من أجل اقتناء سلع معينة تتمثل في كميات محددة من المعادن من أجل استخدامها في أنشطتها الصناعية، ثم يقوم المصرف ببناء على هذا الأمر بشراء الكمية المطلوبة من السوق نقداً، وبعد دخولها في ملكه وضمانه، يقوم ببيعها إلى الأمر بالشراء بثمن مؤجل، ويتم تنفيذ

المعاملة بيعا وشراء عن طريق شهادة المخزون التي تمثل السلعة ومكان وجودها، وتثبت ملكيتها لحامل هذه الشهادة.

وبما أن التعامل في بورصات السلع يتم من خلال السماسرة، فإن استخدام المصرف الإسلامي لصيغة المربحة يتم عن طريق طلب السمسار للقيام بشراء سلع معينة، ثم يصدر الأمر بالبيع، وبسعر أعلى إلى أجل. وبذلك يكون المصرف قد وفر التمويل ليأخذ الأكثر. وهذا سلوك يجعل العملية شبيهة بالإقراض بفائدة.

وقد يتقدم العميل أمرا بشراء سلعة يسدد المصرف ثمنها نقدا، ثم يبيعها للأمر إلى أجل بواسطة السمسار الذي يتلقى أمرا بالبيع مضاربة على فروق الأسعار، ليظهر أن العميل لا رغبة له في السلعة. وهنا يصبح المصرف مساهما في معاملات يشوبها الفساد.

لذلك انتقد بعض العلماء المعاصرين مباحات السلع الدولية انطلاقا من أن القصد في هذه المعاملات لا ينصرف إلى الحصول على السلع للانتفاع بها، وإنما الغرض منها هو جني الأرباح من خلال هذه الصفقات التي تركز على عمليات صورية للبيع والشراء⁽¹⁾.

وقد حذرت الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية من التعامل في السلع الدولية لما يحوطها من مخالفات شرعية. وذلك مثل ما ورد في فتاوى الهيئة الشرعية لبنك الغرب

(1) - التورق المصرفي، القرة داغي، مرجع سابق، (ص: 186).

الإسلامي بالسودان ما نصه: "أما صفقات السلع الدولية المعروفة في البورصات العالمية، فإن معظم معاملاتها صورية لا توافق الشريعة الإسلامية، فيجب الابتعاد عنها إلا بالثبوت من جديتها ومطابقتها وموافقتها للشروط الشرعية"⁽¹⁾.

ويمكن تحديد الوجوه التي ينبغي أن يتم إجراء مرابحات السلع الدولية على وفقها تجنباً للشبهات والمخالفات⁽²⁾:

- إجراء البيع والشراء بصورة حقيقية عن طريق شراء السلع المطلوبة للعملاء واستيرادها وتسلمها فعلاً.

- عدم التعامل بالصيغ غير الجائزة شرعاً كالمستقبليات والخيارات والبيع على المكشوف والشراء بالهامش وغيرها، والاقتصار على البيع الحاضر الفوري.

- مشروعية المعقود عليه بأن يكون من المباحات.

- عدم بيع الطعام قبل قبضة مرابحة، وكذلك بالنسبة للذهب والفضة.

(1) - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، مرجع سابق، (ص: 25).

(2) - مرابحات السلع الدولية، محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص: 1535). السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، مرجع سابق، (ص: 17-18-19-20-21).

- التحقق من أن البيع لا يتم لنفس البائع حتى لا تدخل المعاملة في بيع العينة

المحرم شرعا.

- تحديد مكان التسليم في عمليات البيع على الصفة حيث لا تكون السلعة حاضرة في

مجلس العقد، كما أنه مطلب لصحة عقود بيع السلع.

- حق المشتري في الحصول على شهادات المخزون باعتبارها وثيقة قانونية تثبت

وجود السلعة، واشتراط ذلك يجعل المعاملات التي يكون البنك الإسلامي طرفا فيها،

معاملات حقيقية وليست صورية، إذ يكون للبنك الإسلامي إذا فشل البائع في تسليم هذه

الشهادات أن يفسخ العقد ويسترد نقوده، كما أن مثل هذا الشرط يمنع إقدام البائع عن بيع

نفس السلع إلى أكثر من مشتر في نفس الوقت.

- عدم ربط الثمن بمؤشر سعر الفائدة، لأن البيع المؤجل يتحدد فيه ثمن أساسي يتغير

ارتفاعا وانخفاضا بحسب تغير مؤشر سعر الفائدة. وتعتمد البنوك إلى مثل هذا البيع إذا

كانت المدة طويلة لاضطرارها إلى المواءمة بين الأصول والخصوم، يترتب على ذلك أن

يكون الثمن الفعلي مجهولا لا يعرف إلا في تاريخ التسديد، لأن المؤشر مجهول القيمة عند

انعقاد العقد وهذا يحدث جهالة في الثمن يترتب عليها فساد العقد.

- ما يتعلق بمسألة القبض، حيث يعرض السماسرة في البورصات عقودا يشترطون فيها عدم الانتهاء بقبض المبيع، وإنما للمشتري أن يبيعها على طرف آخر. وقد اختلف في هذا الشرط اختلافا يوضحه محمد على القري بقوله⁽¹⁾:

أ- قالت طائفة بعدم الجواز. واحتجوا بما يلي:

- أن البيع عند جمهور الفقهاء لا يصح إلا إذا كان المعقود عليه مقدور عل تسليمه (...). ولذلك فإن اشتراط عدم القبض يفوت على المشتري مقصود العقد، وهو شرط ينافي مقتضى العقد ويؤدي إلى فساد المعاملة.

- ما يتعلق بالغرر الذي يحدثه هذا الشرط، فإذا اشترى الإنسان سلعة وقد اشترط عليه البائع أن لا قبض، فإن بيعه إياها إما أن يكون فاسدا إذا لم يستقر ملكه على ما اشترى، أو أن يكون بيع غرر، إذ أنه يبيع ما لا يقدر على تسليمه، وهو من الغرر (...). والمعاملات في تجارة الهامش تتضمن في الشراء شرط عدم القبض، ولا يتصور إلا أن يكون في البيع أيضا.

ب- وقالت طائفة أخرى لا بأس بهذا الشرط لأن الغرض منه هو التفريق بين أولئك الذين يشترون بغرض القبض، وأولئك الذين لا يقصدون إلا إعادة البيع إلى طرف آخر. ولهذا التفريق وجهة - يقول القري - لأن القبض له إجراءات ومتطلبات يترتب عليها كلفة

(1) - مرابحات السلع الدولية، القري، مرجع سابق، (ص: 1546-1547).

مالية يتحملها من رغب فيها، والقبض حتى مع هذا الشرط موجود، والدليل عليه أن السلعة تنتهي إلى قبض. ولو رغب المشتري الإقباض كان عليه أن يتحمل هذه الكلفة الإضافية. ومعلوم أن الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد وفيها مصلحة للعاقدين فإنها غير فاسدة، وجلي أن مقصد المشتري ليس القبض.

أما يتعلق بعملية التورق التي تتم من خلال مرابحات السلع الدولية، فإن الصور الممنوعة التي ينبغي الاحتراز منها، مع تضمينها ما يجب مراعاته من ضوابط شرعية، هي كالتالي: وذلك كالآتي⁽¹⁾:

- إذا ترتبت الأمور كلها من خلال الأوراق، وقام العميل بتوكيل البنك الممول ولم يكن للعميل أي دور في البيع والشراء، بل لا يتحمل المخاطر على سبيل الحقيقة والواقع والإمكان.

- أن يتم التورق من خلال المرابحات في السلع والمعادن، وليس فيه قبض وحياسة معتبرة شرعا، حقيقة أو حكما، أو لم تتم فيها بقية الشروط والضوابط الشرعية.

(1) - التورق المصرفي، القرة داغي، مرجع سابق، (ص: 251).

- أن يتم التورق من خلال المعادن أو السلع، ثم عادت بأي طريق إلى مالكيها الأول،
وعلم بها البنك الإسلامي الممول، أو أن من عادة هؤلاء أن لا يحتفظوا بالسلعة أو المعدن،
فإن هذا داخل في بيع العينة المحرم.

خاتمة الفصل:

لقد عرفت المؤسسات المالية الإسلامية تطوراً ملحوظاً انتقل بها من خدمات التمويل وتلبية حاجيات العملاء من البضائع المختلفة إلى ولوج الأسواق العالمية خاصة أسواق السلع الدولية، وذلك بهدف توظيف قدر من موجوداتها في شراء وبيع عقود السلع للحصول على الأرباح الناتجة عن فروق الأسعار، لتتمكن المؤسسات من توفير السيولة اللازمة حتى لا تكون في وضعية عجز أمام الطلبات أو السحوبات المفاجئة لزيائنها. أو يكون لها فائض فتقوم بتوظيفه في استثمارات مجدية للزيادة في ربحها وأرباح عملائها.

وقد تبين أن مختلف صور التعاملات الجارية في بورصات السلع هي في حقيقتها تدخل في إطار الاقتصاد النقدي وليس الاقتصاد الحقيقي، وبذلك يغيب الانضباط بأحكام الشرع المتمثلة في عدم توفر القبض للسلع، لأن هذه الأخيرة غير مستهدفة مما يجعل المعاملة محفوفة بالشبهات نتيجة التحايل وغلبة الصورية عليها.

وفي ارتباط بمرابحاث السلع الدولية، يبرز التورق الذي أصبحت المصارف الإسلامية تقوم باستخدامه كأداة تمويلية من أجل توفير السيولة النقدية لعملائها، إلا أن تدخلها في ترتيب العقد أدى بها إلى الوقوع في التحايل على الربا، لأنها تتضمن تولي الوكيل (المصرف) طرفي العقد وهو ممنوع عند جمهور الفقهاء.

يضاف إلى ذلك كل من التورق العكسي والمربحة العكسية، وهي منتجات مبتكرة تداخلها الشبهات، مما يؤثر على نهج المصارف الإسلامية في توكي الانضباط بقواعد الشريعة.

وقد حاول العلماء من خلال ما سطره من ضوابط شرعية تصحيح مسار التعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية على صعيد السلع الدولية بالبورصات العالمية باعتماد صيغة المربحة، للحيلولة دون الانزلاق إلى ما يمكن أن تؤول إليه الأداة التمويلية من شبهات إذا حادت عن ضوابطها الشرعية. ويؤثر بالتالي على نهج المصرفية الإسلامية وفلسفتها، ويهز أهم ركن تأسست عليه، ألا وهو الالتزام بقواعد الدين وأحكامه في سائر الأعمال والخدمات.

الفصل الرابع

صكوك المراجعة وضوابطها
الشرعية

تمهيد:

لقد اجتهدت المصرفية الإسلامية في إيجاد حلول منضبطة من أجل إدارة سيولتها في ظروف مريحة تمكن من الوفاء بالاستحقاق في موعده من جهة، وتحقيق عوائد وأرباح مجزية من خلال حسن استخدام الموارد في مختلف أشكال التوظيف المثمر من جهة أخرى.

وقد تمثلت أهم الحلول التي تم ابتكارها لإدارة السيولة في ما يصطلح عليه بالصكوك الإسلامية التي تعتبر منتجا ماليا فعالا من منتجات الهندسة المالية الإسلامية، وبديلا عن السندات الربوية المحرمة. كما أتاحت الفرصة للمستثمرين المسلمين ورؤوس الأموال الإسلامية للاستثمار عن طريق عقود مالية قائمة على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية. وعندما تنشأ لدى المصارف الإسلامية أزمة السيولة، فإنها تلجأ إلى تصكيك استثماراتها وبيعها في السوق الثانوية للحصول على السيولة اللازمة.

وتعتبر صكوك المربحة واحدة من أنواع الصكوك الإسلامية التي من أهم مميزاتها أنها تستند إلى عقود شرعية تقوم عليها وتحمل خصائصها. والهدف منها هو تمويل عقد بيع بضاعة بصيغة المربحة.

وسيتم تفصيل البحث في موضوع الصكوك الشرعية، ومن ضمنها صكوك المربحة وفق العناصر التالية:

المبحث الأول- الصكوك الإسلامية وضوابطها الشرعية.

المطلب الأول- مفهوم الصكوك الإسلامية ونشأتها.

المطلب الثاني - خصائص الصكوك الشرعية وأنواعها.

المطلب الثالث - الصكوك الإسلامية: المخاطر والضوابط الشرعية.

المبحث الثاني - صكوك المراجعة وضوابطها الشرعية.

المطلب الأول - مفهوم صكوك المراجعة وتكييفها الفقهي.

المطلب الثاني - صكوك المراجعة وتصكيك الدين.

المطلب الثالث - الضوابط الشرعية لإصدار وتداول صكوك المراجعة.

المبحث الأول

الصكوك الإسلامية وضوابطها الشرعية

المطلب الأول - مفهوم الصكوك الإسلامية ونشأتها:

أولا - تعريف الصكوك:

1- الصكوك لغة:

الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر، من ذلك قولهم: صككت الشيء صكا، وصك الباب: أغلقه بعنف وشدة، ويقال بغير مصكك، إذا كان اللحم قد صك فيه صكا، ورجل مصك: شديد، ويقال ذلك في الخيل والحرر وغيرها⁽¹⁾.

الصك بفتح الصاد من صك، والصكوك جمع الصك، وهو كتاب الإقرار بالمال⁽²⁾.
ويجمع أيضا على أصك، وصكاك، وهو معرب من الفارسية، ويقصد به الكتاب⁽³⁾، أي الذي يكتب في المعاملات والأقارير، وتقول: صك الرجل للمشتري صكا إذا كتب له الصك بذلك⁽⁴⁾.

(1) - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، (ج:3- ص:276).

(2) - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، مرجع سابق، (ص:209).

(3) - مختار الصحاح، الرازي، مرجع سابق، (ص:322).

(4) - المصباح المنير، الفيومي المقرئ، مرجع سابق، (345).

ومنه حديث النهي⁽¹⁾ عن شراء الصكاك، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجلاً ويعطون المشتري الصك ليمضي فيقبضه، فنهوا عن ذلك لأنه يبيع ما لم يقبض⁽²⁾.

2- الصكوك اصطلاحاً:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المعايير الشرعية الصادرة عنها، صكوك الاستثمار بأنها: "هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"⁽³⁾.

(1) - ورد في صحيح مسلم أن أبا هريرة قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس. أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض.

(2) - تاج العروس، الزبيدي، مرجع سابق، (ج:27- ص:243).

(3) - المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم: (17)، صكوك الاستثمار، (ص: 288).

وتعرف هذه الصكوك في هذا المعيار بالصكوك الاستثمارية تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض⁽¹⁾.

وعرفها المجمع الفقه الإسلامي الدولي بكونها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض "المضاربة" بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"⁽²⁾.

انطلاقاً مما سبق، يمكن صياغة التعريف التالي من خلال القول بأن: الصكوك وثائق ذات قيمة متساوية، إسمية أو لحاملها، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، تمثل حقوق ملكية شائعة ومشروعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، قابلة للتداول بشروط معينة، ويشترك حملتها في أرباح وخسائر الأصول التي تمثلها.

3- تعريف التصكيك:

(1) - يحدد المعيار نطاق التطبيق في إطار صكوك الاستثمار، وتشمل صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وملكية المنافع وملكية الخدمات والمراوحة والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار والمزارعة والمساقاة والمغارسة. المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم: (17)، (ص:288).

(2) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم 30 (3/4)، مجلة المجمع، العدد الرابع، (ج:3- ص:1809).

التصكيك هو عملية إصدار الصكوك، وتسمى كذلك بالتوريق، أو التسنيد، وهي جميعها بمعنى واحد. فلفظ التصكيك ينسب إلى الصكوك، والتوريق إلى الأوراق المالية، والتسنيد إلى السندات، وبالتالي فإن مصطلحات التوريق والتسنيد والتصكيك مترادفة، وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

"التوريق ويطلق عليه التصكيك والتسنيد، وهو تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع أو هما معا إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها"⁽¹⁾.

وعرف التصكيك بأنه: "عبارة عن عملية تحويل الأصول المقبولة شرعا إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها، وقابلة للتداول في سوق مالية، شريطة أن يكون محلها غالبه أعيانا، وذات آجال محددة بعائد غير محدد، أو محدد ولكن ليس خاليا من المخاطر"⁽²⁾.

من خلال هذه التحديدات للفظ التصكيك، يتضح أنه ينبغي على الأمور التالية:

(1) - المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم: (17)، صكوك الاستثمار، (ص:303).

(2) - دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، فتح الرحمن علي محمد صالح، ورقة عمل مقدمة لمندى الصيرفة الإسلامية، بيروت، لبنان، يوليو 2008م، (ص:6).

✓ إصدار الصكوك يتم انطلاقاً من وجود أصول ذات صبغة إنتاجية، ويكون هذا الإصدار لآجال محددة.

✓ يتيح التصكيك للمشاركين استفادة عامة من المنافع المنتظرة من أداء الأصول المستهدفة بالتصكيك.

✓ المساهمة في تمويل مجالات استثمارية معينة انطلاقاً من قابلية الصكوك للتداول.

✓ توفر حصيلة التداول ما تحتاجه المشاريع الاستثمارية من تمويل.

✓ استفادة حملة الصكوك من ثمار المنافع المتوقعة من هذا الاستثمار.

وقد تطرق مجلس الخدمات المالية الإسلامية، عند تحديد معنى التصكيك، إلى إجراءات إصدار صكوك من خلال الخطوات التالية⁽¹⁾:

◀ إنشاء موجودات في التمويل التقليدي تكون عادة عبارة عن قروض أو ذمم مدينة

أخرى، بينما في التمويل الإسلامي تكون عبارة عن موجودات قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كالموجودات موضوع عقد الإجارة.

◀ نقل ملكية الموجودات إلى كيان ذي غرض خاص يتصرف بصفة المصدر وذلك بوضعها في شكل أوراق مالية "صكوك".

(1) - متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك، والاستثمارات العقارية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، دجنبر 2007م، (ص:3-4).

◀ إصدار الأوراق المالية «الصكوك» إلى المستثمرين.

فالتصكيك عملية تتضمن تجميع وتصنيف الأصول وتحويلها إلى صكوك ثم بيعها على المستثمرين. والغالب في المصرفية الإسلامية استخدام لفظ «التصكيك»، حيث ارتبط المصطلح على الخصوص بالاستثمار الإسلامي الذي ينسجم مع أصول وأحكام الشرع. أما التوريق أو التسديد فلا يشتهر استعمالهما عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لارتباطهما بالاستثمار التقليدي.

وقد اصطلح على تسمية عملية التوريق في الإطار الإسلامي بعملية التصكيك لسببين هما⁽¹⁾:

الأول - كلمة تصكيك مشتقة من كلمة صكوك، وهي تمثيل البديل الإسلامي لكلمة سندات، والتي تعني ضمناً التعامل بأداة مالية قائمة على الديون والفائدة المحرمة.

الثاني - كلمة التوريق في الفكر المالي التقليدي قائمة بصفة أساسية على مكون الديون، من خلال تحويل تلك الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية، وهو ما ينهى عنه الشرع في التبادل.

(1) - دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، فتح الرحمان علي محمد الصالح، مرجع سابق، (ص: 6).

من خلال ما تقدم، يمكن تحديد الموجودات المصرفية والمالية والتجارية القابلة للتصكيك، وذلك على النحو التالي:

- الأصول المنقولة أو الثابتة المدرة للدخل، سواء كانت مؤجرة أو مشغلة في مشروع معين.

- الاستثمارات القائمة على صيغة المشاركة.

- ذمم البيوع المختلفة كالمرابحة والسلم والاستصناع.

- عمليات التمويل بالمضاربة أو المشاركة.

ثانيا - نشأة الصكوك:

يرجع كثير من الباحثين عملية التصكيك في التاريخ الإسلامي إلى تجربة صكوك الطعام التي أشار إليها النووي في شرحه على مسلم، عندما قال أبو هريرة لمروان بن الحكم رضي الله عنهما: أحللت بيع الصكاك، وقد «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى»⁽¹⁾، فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها. وليست هذه التجربة هي الوحيدة، فقد ازدهرت الصكوك في العصر العباسي بشكل كبير من خلال ما أطلق عليه

(1) - أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

السفتجة⁽¹⁾ في ذلك الوقت، وكانت السفاتج تقوم بدور الحوالات أو الشيكات في وقتنا الحاضر، وقد انتشرت بشكل كبير في العصر العباسي، ولجأ الولاة في البداية إلى هذا الأسلوب في إرسال ما زاد من دخول ولاياتهم، ففي عام 313هـ، أرسل والي مصر والشام سفاتج بقيمة 147 ألف دينار إلى بغداد. كما استخدمت السفاتجة من قبل التجار لتصفية حساباتهم بين الأقطار المختلفة بكتابة السفاتج إلى وكلائهم.

أما في العصر الحديث، فقد ظهر مفهوم التصكيك في الولايات المتحدة عام 1880م، وقصد منه تصكيك الديون والرهن، حيث قامت الهيئة الوطنية الحكومية للرهن العقاري والمشهورة باسم (Ginne Mea) بإصدار صكوك القرض المضمونة بالرهن العقاري. كما كان الهدف من التصكيك هو ربط الديون الأصلية بالأوراق المالية مباشرة من خلال تجميع الديون في شكل محفظة، ثم إصدار أوراق مالية مقابل تلك المحفظة مضمونة بضماناتها⁽²⁾.

(1) - السفاتجة هي: أن يقرضه دراهم، على أن يعطيه بدلها في بلد آخر، ويكتب له بها صحيفة، فيأمن خطر الطريق ومؤنة الحمل. المجموع شرح المذهب، النووي، مرجع سابق، (ج:12 - ص:233).

(2) - التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية، عبد المطلب بدوي، بحث مقدم في "مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات"، المنعقد في دبي: 2007م، (ص:20).

ثم توسعت عملية التصكيك لتشمل كافة الأصول ذات التدفقات النقدية الدورية كالأعيان المؤجرة، والقروض بأنواعها المختلفة، ووسائل الترفيه كالأفلام السينمائية. وقد تم أول إصدار لهذه الصكوك عام 1985م⁽¹⁾.

إن طغيان المعاملات المالية الربوية التي تحكم عمل المصارف التقليدية المنتشرة في البلدان الغربية والإسلامية على السواء، تعثرها شبهات الربا المتمثل في الفوائد أخذاً أو عطاءً، خاصة في مجال التوريق. لذلك كانت الحاجة ماسة إلى اجتهادات العلماء لابتكار بدائل شرعية تتسم بالخلو من آفة الربا في مجال التسديد أو التوريق، وذلك من خلال إنتاج سندات منضبطة بقواعد الشرع. وهذا ما توصلت إليه الصناعة المالية الإسلامية، واصطلح على تسمية هذه العملية بالصكوك الاستثمارية الإسلامية.

وترجع نشأة الصكوك الشرعية إلى عام 1983م بماليزيا، بعد انطلاق أول مصرف إسلامي في ماليزيا، وهو مصرف إسلام ماليزيا، الذي امتنع عن حيازة السندات الحكومية لكونها مخالفة لمبادئ الشرع، فعمد البنك المركزي الماليزي إلى إصدار شهادات استثمار حكومية خالية من الفائدة الربوية. والغاية من هذا الإجراء هو تمكين المصرف الإسلامي من الوفاء بمتطلبات السيولة من جهة، وإتاحة وسيلة استثمارية مضمونة يمكن للمصرف

(1) - عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد إبراهيم نقاشي، بحث مقدم إلى: الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: "مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة"، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 10/8 غشت 2010م، (ج: 2- ص: 45).

الإسلامي أن يستثمر فوائضه فيها. وكانت هذه الشهادات تعتمد على مبدأ القرض الحسن للحكومة، كما كانت عملية الإصدار هذه عملية تجريبية مكتملة لتجربة المصرف الإسلامي، وللمدة نفسها: 1983م/1993م. وبذلك تكون ماليزيا أول بلد في العالم يصدر هذا النوع من السندات أو الصكوك⁽¹⁾.

لكن الدكتور محمد عثمان شبير يشير إلى أن بديل السندات وشهادات الاستثمار المحرمة قد ظهر تحت مسمى «سندات المقارضة» على يد الدكتور سامي حمود رحمه الله، عندما وضع مشروع قانون البنك الإسلامي في الأردن سنة 1977م، وكان المقصود منها إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة الربوية⁽²⁾.

هكذا جاء ظهور سندات المقارضة كبديل إسلامي عن سندات القرض المحرمة، وهي سندات تتبني على أساس أحد العقود الشرعية المتمثل في المضاربة، لأنها تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة متساوية القيمة، وتشتمل على ما يتضمنه عقد المضاربة من شروط، كالإيجاب وقبول، ورأس المال محدد ومعلوم، ثم نسبة معينة في الربح.

(1) - الدور التمويلي للمصارف الإسلامية، التمويل بالصكوك: تجربة ماليزية، سامي عبيد محمد، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد: 38، المجلد: 10، مارس 2015م، (ص: 130)، بتصرف.

(2) - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، مرجع سابق، (ص: 226 - 227).

وقام مجمع الفقه الإسلامي بإصدار قراره⁽¹⁾ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مما شجع على تبني هذه الصيغ المبتكرة. ففي عام 2001م انطلقت مؤسسة نقد البحرين في إصدار سندات حكومية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال الاعتماد على عقد شرعي يتمثل في بيع السلم عند إصدار هذه الصكوك.

وفي عام 2003م قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار شرعي خاص بصكوك الاستثمار، على أن يسري تطبيقه على المؤسسات المختصة⁽²⁾. حيث تم تحديد المبادئ الأساسية الأولى المتعلقة بإصدار وتداول جميع أنواع الصكوك التي تم ابتكارها حتى تاريخ إصدار المعيار. وبهذا استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية التغلب على معضلة إعطاء عائد ثابت متفق عليه مسبقاً.

وقد كان لكل من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في تلك الفترة دور مركزي في بلورة وتطوير الفكرة الأولية، ثم وصولاً بها إلى المصطلح الشائع حالياً وهو الصكوك الإسلامية. كما كان مجمع الفقه الإسلامي أول من أوصى بالاستعاضة

(1) - قرار رقم (5)، بند: 88/8/4، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في مؤتمره الرابع المنعقد بجدة بالمملكة العربية السعودية، أيام 6-11 فبراير 1988م، مجلة المجمع، العدد: 4، (ج:3- ص:2161).

(2) - المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم: (17)، صكوك الاستثمار، (ص:301).

عن مصطلح السندات بمصطلح الصكوك في قراره حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار الصادر سنة 1988م⁽¹⁾.

ثالثا - الفرق بين الصكوك والأوراق المالية الأخرى:

تعد الصكوك الشرعية أوراقا مالية لا تختلف عن سواها من الأوراق المالية التقليدية على مستوى التنظيم والإصدار، لكنها تتميز عنها في طبيعتها المتمثلة في التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة مراحلها، انطلاقا من مرحلة الإصدار وحتى بلوغ فترة إطفائها. لذلك تطلب الأمر إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وبين كل من السندات التقليدية والأسهم والوحدات الاستثمارية، كما يتضح مما يلي:

1 - الفرق بين الصكوك والأسهم:

أ- أوجه الاتفاق: الأسهم هي: "ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، ويتكون رأس المال من الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية"⁽²⁾. ويشترك السهم مع الصك في الأمور التالية:

(1) - قرار رقم: 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في مؤتمره الرابع المنعقد بجدة بالمملكة العربية السعودية، أيام 6- 11 فبراير 1988م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 4، (ج:3- ص: 1809).

(2) - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، (ص:32).

◀ يمثل كل منهما وثيقة تثبت للمستثمر امتلاكه لحصة مشاعة في أصول الشركة

المصدرة للصكوك.

◀ كلاهما يتيح ملكية أصول حقيقية ذات مردودية ربحية، أو المشاركة في رأسمال مشروع

مدر للريح.

◀ "يمثل كل من السهم وصك الاستثمار حصة شائعة في صافي موجودات الشركة أو

المشروع، وهذه الموجودات تشتمل غالبا على الأعيان والمنافع والحقوق، ثم فيما تؤول إليه

هذه الموجودات من نقود أو ديون"⁽¹⁾.

◀ إتاحة كل منهما لمالك السهم أو الصك حصة في صافي أرباح الشركة أو المشروع،

في تناسب مع قيمة الأسهم أو الصكوك التي يملكها.

◀ "يقوم كل من السهم والورقة المالية الإسلامية مقام الحصة الشائعة في صافي أصول

الشركة أو المشروع في التسليم والحياسة والقبض، وهي أمور تلزم لصحة التصرف، أو لزومه

وتمامه، أو تعد حكما للعقد، وأثرا من آثاره، فشرط محل البيع والهبة والرهن أن يكون مقدورا

على تسليمه. وتقوم حياسة كل من الأسهم والصكوك وقبضها وتسليمها مقام الحصة المالية

(1) - الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة، فؤاد محمد أحمد محسين، بحث مقدم إلى ندوة حول موضوع "الصكوك الإسلامية: التوريق"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009م، (ص: 17). الأدوات المالية الإسلامية، حسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد: 6: 1990م، (ج: 2- ص: 1422).

الشائعة التي يمثلها كل منها، حيث تكون هذه الحيازة والتسليم والقبض لازمة لانعقاد العقد أو تمامه ولزومه، أو تكون حكما من أحكامه، وأثرا يربته الشرع عليه"⁽¹⁾.

◀ استحقاق كل من مالكي الأسهم أو الصكوك ما نتج من أرباح عن عمليات الاستثمار في هذه الأوراق المالية.

ب- أوجه الاختلاف: تختلف الصكوك عن الأسهم فيما يلي:

◀ من جهة المخاطر، فإنها تقل بالنسبة للصكوك لكونها تصدر مقابل أصل معين، بينما ترتفع بالنسبة للأسهم نظرا لما تعرفه من تقلبات الأسواق المالية، وما يعكسه أداء الشركة على مردودية هذه الأوراق المالية.

◀ تعتبر الصكوك أداة تمويلية، حيث يعتبر حامل الصك ممولا للشركة التي قامت بإصدار هذه الصكوك، بينما يمثل السهم لحامله حصة على الشئوع في رأس مال الشركة.

◀ تختص الأسهم بكونها مفتوحة في الزمن، ولا تنتهي صلاحيتها إلا عند تصفية الشركة، آنذاك يستوفي حامل السهم نصيبه ومستحقاته، أما الصكوك فإن لها آجالا معينة حيث تسترجع في نهايتها عن طريق إطفائها، واسترداد رأس مالها بحسب الصيغة المستعملة.

◀ تختلف الصكوك عن الأسهم من حيث إن مالكي هذه الأخيرة يتمتعون بحق التصويت من أجل انتخاب مجلس الإدارة الذي يرفع مصالحهم مما يخول لهم المشاركة في إدارة الشركة بواسطة المجلس المنتخب. أما عند حملة الصكوك فتتعدم هذه الميزة، فلا مشاركة ولا

(1) - المرجع السابق، (ص: 1423).

انتخاب، وإنما تلتزم الشركة المصدرة للصكوك بضمان حسن سير الإدارة وفق أحكام وشروط عقد المضاربة الشرعية.

2- الفرق بين الصكوك والسندات:

يعرف السند بأنه: "صك قابل للتداول، يمثل قرضاً، يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها، ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة، ولا يعد شريكاً فيها"⁽¹⁾.

وإطلاق مصطلح الصكوك الإسلامية ومقارنتها بالسندات التقليدية، راجع لما بينهما من أوجه الشبه والاختلاف، ويتضح ذلك كالاتي:

أ- أوجه الاتفاق:

- كل منهما ذو بعد تمويلي.
- قابلية كل منهما للتداول باعتبارهما أوراقاً مالية.
- يساهمان في ضبط السيولة النقدية والتحكم في حجمها.
- يشتركان في التمتع بالاستقرار وقلة المخاطر.

(1) - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، (ص:32).

ب - أوجه الاختلاف:

◀ تردد الحكم بين التحريم بالنسبة للسند لأنه ربوي، والإباحة بالنسبة للصكوك لخلوها من الفائدة الربوية وانبنائها على أساس عقد شرعي⁽¹⁾.

◀ تكتنف أرباح حاملي السندات فوائد ربوية، لأنها تتأتى من كون السند حق مشاع في دين ربوي، لذلك يحرم الاستثمار فيها. أما الصكوك فتتمثل حقوقاً مشاعة في موجودات.

◀ "حق صاحب الورقة المالية أو السهم (يعني الصك) حق عيني يتعلق بموجودات الشركة أو المشروع، في حين أن السند يمثل ديناً في ذمة الشركة التي تصدره، ولا يتعلق بموجودات الشركة"⁽²⁾. وبالتالي فإن العلاقة بين حامل الصك ومصدره علاقة مبنية على أساس عقد المضاربة الشرعية، بينما تتبني علاقة حامل السند بجهة إصداره تتبني على المداينة.

◀ "عوائد الصكوك ليست التزاماً في ذمة المصدر، وإنما هي عوائد ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بنيت هيكله الصكوك عليها، فلو كان الصك صك أعيان مؤجرة فعائد الصك متحقق من الأجرة التي يدفعها مستأجر الأعيان المصكوكة، وإن كان صك مضاربة

(1) - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 6/11/62 بشأن السندات، منظمة المرتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد: 6، (ج:2- ص:1723). - ملكية حملة الصكوك وضماناتها، حامد بن حسن ميرة، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، 11/10 غشت 2011م، جدة، ط. 1: 2011م، إدارة البحوث والتطوير مجموعة البركة المصرفية، المنامة، مملكة البحرين، (ص:82).

(2) - الأدوات المالية الإسلامية، حسين حامد حسان، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، 1410هـ/1990م، العدد: 6، (ج:2- ص:1425).

فعائد الصك يتحقق من ريع المضاربة والمتاجرة في المجال الذي أنشئت الصكوك لأجله، بينما عوائد السندات هي التزام من المقترض (مصدر السند)، وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض، ويكون بذلك من الربا المحرم⁽¹⁾.

◀ عند الإطفاء⁽²⁾ أو الاسترداد، "حامل السند لا يتأثر بأعمال الشركة، ولا بمركزها المالي بطريق مباشر، لأن مالكة يستحق القيمة الإسمية لسنده في مواعيد الاستحقاق المدونة فيه، مضافا إليها الفوائد المحددة سلفا، بصرف النظر عن المركز المالي للشركة، أو الربح الذي حققته، أو الخسارة التي منيت بها، فمالك السند لا يشارك في تحمل مخاطر الاستثمار للشركة المصدرة للسندات. بخلاف مالك السهم والورقة المالية (أي صك) فإنه يتأثر بنتيجة أعمال الشركة أو المشروع، ويشارك في تحمل المخاطر، فله الغنم الذي يحققه المشروع، وعليه الغرم الذي يتعرض له، فالسهم والورقة المالية (الصك) يشاركان في الأرباح المحققة، ويتحملان الخسارة التي قد يتعرض لها المشروع أو الشركة"⁽³⁾.

(1) - ملكية حملة الصكوك وضماناتها، حامد بن حسن ميرة، مرجع سابق، (ص:82).

(2) - يقصد بإطفاء الصكوك، انتهاء صفقتها الاستثمارية السابقة بتحويلها إلى نقود يتسلمها حامل الصك الأخير الذي تملك الصك بدفع قيمته إلى الحامل السابق له. على أن هذا الإطفاء للصكوك إما أن يكون كليا مرة واحدة في نهاية مدة الإصدار، أو جزئيا بالتدريج خلال سنوات الإصدار. صكوك الاستثمار الشرعية، وليد خالد الشابيحي، عبد الله يوسف الحجي، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية: "معالم الواقع وآفاق المستقبل"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 17/15 ماي 2005م، (ص:924).

(3) - الأدوات المالية الإسلامية، حسين حامد حسان، مرجع سابق، (ص: 1425 - 1426).

المطلب الثاني - خصائص الصكوك الشرعية وأنواعها:

أولا - خصائص الصكوك:

تعتبر الصكوك استجابة خلاقة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، نظرا لما تمثله من استيعاب للتطور الذي عرفه سوق الخدمات المصرفية، متمثلا في توفير خدمات مصرفية واستثمارية إسلامية تشبع اختيارات ورغبات المدخرين، وفي نفس الوقت تبرز الدور التنموي للمصارف الإسلامية بعيدا عن القروض بفائدة وعن القمار والمضاربات المحرمة.

ويؤخذ من تعاريف الصكوك الاستثمارية الإسلامية السابقة، ومن الفرق بينها وبين الأوراق المالية التقليدية، (أي السهم والسند)، أن للأوراق المالية الإسلامية (الصكوك) خصائص لا بد من توافرها، حتى يكون إصدارها وتداولها على توافق تام مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومحققا للغاية من الاستثمار فيها من جهة أخرى. فهي خصائص وسمات مستوحاة من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يجعلها تحظى بقبول عامة المتعاملين في الأسواق المالية، وعلى درجة من الثقة يسمح لها بأن تكون ملاذا آمنا لملاكها.

وأهم هذه الخصائص والسمات المميزة للصكوك الشرعية كالتالي:

◀ **الصكوك الشرعية خالية من الربا، فهي أداة منضبطة بقواعد الشرع، ولا تقوم على**

الاقتصاد الصوري المشوب بالربا المحرم، بل هي استثمار حقيقي منتج، ويسهم في تنمية ملموسة للمال، مما يساهم في الحد من التضخم، وارتفاع الأسعار.

◀ **إصدار الصكوك الشرعية بناء على عقد شرعي يوطر العلاقة بين أطراف عملية**

التصكيك، أي "استناد الصكوك الاستثمارية الإسلامية على عقد شرعي من صيغ التمويل الإسلامية. تصدر الصكوك الإسلامية على أساس عقود شرعية بضوابط تنظم إصدارها، فالصكوك الإسلامية تصدر بصيغ التمويل الإسلامية كافة كالمضاربة والإجارة والمزارعة والسلم، وعندئذ يسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها، وتختلف أحكام الصك تبعا لاختلاف العقد أو الصيغ الاستثمارية التي صدر الصك على أساسها"⁽¹⁾. فكل صيغة يقابلها نوع من الصكوك، وتختلف أنواع الصكوك باختلاف العقد أو الصيغة التمويلية، وتحكمها أحكام وضوابط تتعلق بتلك الصيغة.

◀ **"الصكوك المالية الإسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة من حيث الأنشطة**

والاستثمارات التي تعمل فيها، أو من حيث طبيعة العلاقة بين أطرافها، فلا تتضمن دفع فائدة محددة مقابل التمويل، أو غير ذلك من المحظورات الشرعية في المعاملات"⁽²⁾.

(1) - الصكوك الإسلامية «التوريق» وتطبيقاتها المعاصرة، فؤاد محمد أحمد محسين، مرجع سابق، (ص: 18).

(2) - العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، عبد الملك منصور، بحث مقدم إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائر الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي/ 3 يونيو 2009م، (ص: 11).

◀ الصكوك عبارة عن وثائق تصدر باسم مالكيها لإثبات حق مالكيها،

◀ حامل الصك يتمتع بحق الملكية الذي يتمثل في الحصة الشائعة في أصول المشروع،

"فإذا انعدمت هذه الخصيصة، بأن كان الصك يمثل ديناً في ذمة مصدره، لم يكن هذا الصك ورقة إسلامية، لأن العائد لا يكون حلالاً إلا إذا توفر شرطان: أحدهما ألا تكون قيمة الصك مضمونة على المستثمر. ثانيهما، أن يكون العائد حصة محددة من الربح عند التعاقد"⁽¹⁾. لأن الذي يجعل ربح الصك مشروعاً هو ملكية حامل الصك، وما يمثله الصك من موجودات، وذلك مثل:

- ملكية أعيان كصكوك الأعيان المؤجرة.

- ملكية منافع كصكوك منافع الأعيان والموصوفة في الذمة.

- ملكية نقود كصكوك المضاربة والمشاركة والاستصناع.

- ملكية ديون كصكوك المراجعة والسلم.

◀ استناد الصكوك على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، أي أن "صاحب الصك

يستحق المشاركة في ناتج المشروع الممول من أموال الصك، فيحصل على نصيبه من العائد ويتحمل نصيبه من الخسارة في حدود ما يمثله الصك"⁽²⁾. فحاملو الصكوك يشاركون

(1) - الأدوات المالية الإسلامية، حسين حامد حسان، مرجع سابق، (ص: 1427).

(2) - العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية، عبد الملك منصور، مرجع سابق، (ص: 11). الصكوك الإسلامية «التوريق» وتطبيقاتها المعاصرة، فؤاد محمد أحمد محسين، مرجع سابق، (ص: 20).

في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم، وفقا لقاعدة الغنم بالغرم.

﴿ انضباط تداول الصكوك بأحكام الشرع، فالصكوك عبارة عن أوراق مالية، ولا يتأتى تحقيق الربح من الاستثمار فيها إلا من خلال تداولها، والتداول يعد من مقاصد الشرع لما يتيحه من تنمية الأموال، إلا أن عملية تداول الصكوك في الأسواق المالية يجب أن تخضع لما رسمه الشرع من قواعد وضوابط، وحسب طبيعة الأصول التي صدرت الصكوك على أساسها. فإذا كانت الصكوك تمثل الأعيان والمنافع فإن تداولها يجري على وفق ما تم الاتفاق عليه من حيث السعر والأجل.

وإذا كانت نقودا، فيصح تداولها بالتزام شروط السلف. أما إذا كانت من قبيل الديون كصكوك المراجعة فلا بد أن يتم تداولها حسب شروط الدين.

ثانيا - أهمية الصكوك:

لا شك أن منتج الصكوك الاستثمارية الإسلامية قد ساهم في خلق حركية اقتصادية من خلال ما توفره من تمويلات للمشروعات المختلفة، وهذا يدل على أن عملية إصدار الصكوك كان لها آثار إيجابية في تحقيق تنمية اقتصادية للمجتمعات الإسلامية، لأن إصدار الصكوك مبني على أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد اتضحت أهمية الصكوك من خلال التطورات التي عرفتھا قطاعات العمران والتصنيع وتوفير البنى التحتية للمجتمعات. وإنجاز مثل هذه المشاريع لا يتأتى إلا إذا توفرت المبالغ المالية الكبيرة والمستحقة لإنجازها.

إن أهمية إصدار الصكوك وتداولها لا يقتصر على تحقيق مصلحة الأفراد المستثمرين، وإنما تلبي احتياجات ضرورية للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية، حيث تستطيع هذه المؤسسات من خلال الصكوك أن تدير بها سيولتها، فإن كان لديها فائض من السيولة، وظفته في شراء هذه الصكوك، وإن كان هناك عجز ما واحتاجت إلى السيولة، قامت ببيع هذه الصكوك في سوق المال (أي البورصة).

وتكمن أهمية الصكوك الاستثمارية الإسلامية في أنها تقوم بدور كبير في زيادة الاستثمارات، وتحريك عجلة المؤسسات المالية التي تعتبر عصب الحياة الاقتصادية للمجتمعات، لأن إصدار الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية من أعظم الوسائل المرموقة لتنمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، وذلك إذا روعي في آلياتها جميع المبادئ الأساسية التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره.

ولعل هذه الأهمية التي تتمتع بها الصكوك الاستثمارية، ترجع إلى مزاياها العديدة، التي يمكن إيجازها فيما يلي⁽¹⁾:

- ◀ تعتبر من أهم الوسائل التي تساهم في تنشيط الاقتصاد، وذلك بفضل رؤوس الأموال التي تختار الاستثمار في المشاريع التي لا تقبل التمويل الربوي.
- ◀ القدرة على توفير التمويلات المطلوبة من طرف الحكومات لإنجاز مشاريع البنية التحتية، فلا تضطر للجوء سندات الخزينة والدين العام.
- ◀ توفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة، ومن موارد موجودة أصلاً في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية.
- ◀ تتيح للحكومات والشركات الحصول على تمويلات مشروعة تساعد في التوسع في نشاطاتها ومشاريعها وتمويل العجز في الموازنة.
- ◀ تساهم في إثراء الأسواق المالية الإسلامية، لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجناح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.

(1) - الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، سليمان ناصر، مرجع سابق، (ص: 10).

- الصكوك تعريفها، أنواعها، أهميتها دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، علاء الدين زعتري، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة **BDO** بعنوان "الصكوك الإسلامية، تحديات، تنمية، ممارسات دولية"، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، يوليو 2010م، (ص: 10).

- الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية، هشام أحمد عبد الحي، مرجع سابق، (ص: 244 - 245).

- دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، فتح الرحمان علي محمد الصالح، ورقة بحث مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، لبنان، يوليو 2008م، (ص: 11).

- الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، كمال توفيق حطاب، مرجع سابق، (ص: 10).

◀ تعتبر من الأدوات الهامة لتتويع مصادر الموارد الذاتية، وتوفير السيولة اللازمة للأفراد والمؤسسات والحكومات.

◀ الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة مشروع قائم وتطويره، وذلك من خلال التصكيك الذي يتم بموجبه تحويل الأصول المادية والمعنوية إلى وحدات تتمثل في الصكوك وعرضها في السوق لجذب المدخرات والقيام بتمويل المشروعات المختلفة.

◀ إعادة تدوير الأموال المستثمرة دون الحاجة للانتظار حتى يتم تحصيل الحقوق المالية على آجالها المختلفة. وذلك لأن التصكيك يساعد على تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول تتصف بالسيولة.

◀ المساعدة في إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي.

◀ إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية انطلاقاً من منظور الشريعة الإسلامية، مما يساهم في امتصاص السيولة، وبالتالي خفض معدلات التضخم، وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها.

◀ تساعد على تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات وتقوية مراكزها المالية، لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها.

◀ الصكوك أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق. كما تساهم في تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة وتنويع المعروض فيها من الأوراق المالية وتنشيط سوق تداول الصكوك.

◀ تعد بديلا شرعيا لشهادات الاستثمار والسندات. مما يوفر حولا لإشكالات تمويلية، وتساعد المستثمرين على تحسين مستوى العائد الربحي.

◀ تقديم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه في استرداد أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها. لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية⁽¹⁾ تباع فيها وتشتري. فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها، جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك أو بعضا منها، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح جميعا، إن كان المشروع كسب ربحا.

◀ تتيح عملية التصكيك مناخا أكثر أمانا للكثير من المؤسسات وجمهور المتعاملين، وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المتشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن عمليات التصكيك.

(1) - السوق الثانوية: ويطلق عليها السوق المنظمة، وسوق المزاد، والسوق الرسمية، وهي المكان الذي تتبادل فيه الأوراق المالية التي سبق إصدارها، إلا إنه يمكن أن تباع فيه الإصدارات الجديدة أيضا. أما السوق الأولية: هي السوق التي يتم من خلالها توفير رأس المال اللازم لإنشاء شركات المساهمة، وذلك عن طريق إصدار أدوات الملكية، كالأسهم العادية، كما تقوم الحكومات، والشركات، وغيرها من خلالها باقتراض ما تحتاجه من الأموال، وذلك عن طريق إصدار أدوات الدين، كالسندات. الأسواق المالية من منظور إسلامي (مذكرة تدريسية)، مبارك بن سليمان آل فواز، مركز النشر العلمي، جامعة الملك بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ط1: 2010م، (ص:8).

- ◀ تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج عن المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع دون أن تكون دولة بين الأغنياء المعدودين.
- ◀ تعتبر مساهمة الصكوك في توفير السيولة للحفاظ على التوازن في إدارة الموجودات والمطلوبات مهمة جداً، لأن أكثر موجودات المصرف الإسلامي هي ديون ناشئة عن عمليات التمويل بالمربحة، ومدير الخزنة يصاب بالذعر في حالات قلة السيولة.
- ◀ تمثل الصكوك الاستثمارية الإسلامية إحدى أدوات معالجة عجز الموازنة العامة الفاعلة، حيث يمكن أن تعتبر بديلاً شرعياً ناجحاً في تمويل العجز في كثير من البلدان الإسلامية التي تلجأ إلى الاقتراض بالفائدة بواسطة سندات الخزينة، مما يؤدي إلى تراكم الديون عليها مع الفوائد، ويمتص بالتالي جزءاً من دخلها وثروتها الوطنية.
- ◀ يمكن استخدام الصكوك الاستثمارية الإسلامية كأداة للتحكم في السياسة النقدية، وذلك من خلال قيام الحكومة ببيع الصكوك لامتناس النقد المتداول وتخفيض العرض النقدي، أو شراء الصكوك لزيادة العرض النقدي.

ثالثاً - أنواع الصكوك:

لقد عرف العمل المصرفي الإسلامي تطورات هامة في ميدان الصكوك الشرعية. وإذا كانت تجربة الصناعة المالية التقليدية في مجال التصكيك تنصب على توريق الديون، فإن التجربة المالية الإسلامية تشترط وجود الأصول قبل تصكيكها، وهو الأمر الذي يحفظ لهذه

الأصول قيمتها، ويحول دون المقامرات والمضاربات التي رافقت توريق الديون، وما أدت إليه من أزمة مالية عالمية.

لذلك يعد إصدار الصكوك المنضبطة بقواعد الشريعة الإسلامية من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي، ومن أنجع الآليات لإدارة السيولة، ومن أفضل الوسائل المحققة للتنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

وتتنوع الصكوك الشرعية إلى أضرب عديدة بناء على اعتبارات مختلفة، كالجهة المصدرة، أو بحسب المدة الزمنية، أو استنادا إلى طبيعة الأصول محل التصكيك. كما يمكن تصنيفها إلى صكوك مداينات وصكوك ملكية، أو صكوك قابلة للتداول وأخرى غير قابلة للتداول.

وقد تصنف هذه الصكوك حسب العقود الشرعية كالسلم والمضاربة والمشاركة والإجارة وغيرها.

وقد حدد المعيار الشرعي رقم (17)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنواعا من الصكوك الاستثمارية، وبيان ذلك كالتالي⁽¹⁾:

(1) - المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم: (17)، صكوك الاستثمار، (ص: 288-289-290).

✓ **صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:** هي وثائق متساوية القيمة، يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك. " فهي صكوك ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالكي الصكوك ويتم توزيع عائد الإجارة على الملاك حسب حصص ملكيتهم، وهي قابلة للتداول وتقدر قيمتها حسب السوق⁽¹⁾.

✓ **صكوك ملكية المنافع،** وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك العين أو الوسيط المالي، ويصبح حاملوها مالكين لمنفعة العين، وهي أصناف:

▪ **صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة:** وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول - صكوك تصدر من أجل إجارة منافعها واستخلاص أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها.

النوع الثاني - صكوك تصدر بهدف إعادة إيجارتها وتحصيل أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها.

▪ **صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:** الغرض من إصدارها إجارة أعيان موصوفة في الذمة وتحصيل الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها.

(1) - الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، كمال توفيق خطاب، مرجع سابق، (ص:13).

▪ **صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:** يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من لدن جهة معينة، (كمنفعة التعليم في جامعة مسماة)، وتحصيل الأجرة من حسيبة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

▪ **صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة:** ويكون إصدارها من أجل تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها)، واستيفاء الأجرة من حسيبة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

هكذا صنفـت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الإجارة إلى صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، صكوك ملكية المنافع، وصكوك ملكية الخدمات.

أما باقي أصناف الصكوك، فتفصيلها كالتالي:

✓ **صكوك السلم:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك. فصكوك السلم هي: "هي صكوك تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك

إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع⁽¹⁾.

✓ **صكوك الاستصناع:** "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك"⁽²⁾. أي أن إصدارها يكون بهدف توفير التمويل لإنجاز منشآت عقارية، أو منتجات صناعية أو إنتاج السلع وبيعها.

وتتمثل حقوق حملة الصكوك فيما دفعوه ثمنا لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمان البيع. فالمصدر لصكوك الاستصناع هو الصانع (البائع)، والمكاتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المشروع. ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها. أما آجال صكوك الاستصناع فتتحدد بالمدة اللازمة لتصنيع العين المباعة استصناعا وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك.

✓ **صكوك المشاركة:** هي "وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكا لحامل الصكوك،

(1) - المرجع السابق، (ص:15).

(2) - الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية، هشام أحمد عبد الحي، مرجع سابق، (ص:342).

وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة⁽¹⁾، ويكون العائد في حدود حصة كل واحد منهم.

✓ **صكوك المضاربة:** تعرف كذلك باسم سندات المقارضة، وهي من أقدم وأشهر المبتكرات في مجال الصكوك الإسلامية، وهي عبارة عن وثائق ذات قيم موحدة، تمثل مشاريع وأنشطة اقتصادية، وتدار على أساس عقد المضاربة، حيث يكون أصحاب رأس المال هم مالكي الصكوك، بينما تمثل الشركة المصدرة عامل المضاربة الذي هو المستثمر.

✓ **صكوك المزارعة⁽²⁾:** وثائق ذات قيم متساوية، يتم توظيف حصيلة الاكتتاب فيها في توفير التمويل لمشاريع فلاحية، وذلك على أساس عقد المزارعة.

✓ **صكوك المساقاة⁽³⁾:** وثائق موحدة القيمة تستخدم حصيلتها من الاكتتاب في السقي ورعاية الأشجار المثمرة على أساس عقد المساقاة.

✓ **صكوك المغارسة⁽⁴⁾:** تستخدم حصيلة الاكتتاب فيها في مختلف الأعمال والنفقات التي يستوجبها غرس، ويتم ذلك على أساس عقد المغارسة.

(1) - الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، كمال توفيق حطاب، مرجع سابق، (ص:13).

(2) - المزارعة: "هي الشركة في الزرع". القوانين الفقهية، ابن جزي، مرجع سابق، (ص: 185).

(3) - المساقاة: "هي أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها، وتكون غلتها بينهما". المرجع السابق، (ص: 184).

(4) - المغارسة: "هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا". المرجع السابق، (ص: 185).

✓ **صكوك المراجعة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة،

وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك. وسيتم تفصيل الكلام في صكوك المراجعة

خلال المبحث الموالي.

المطلب الثالث - الصكوك الإسلامية، المخاطر والضوابط

الشرعية:

أولا - مخاطر الصكوك الإسلامية:

سبق التطرق لمفهوم المخاطر خلال الحديث عن مخاطر السيولة. وسيتم التركيز في هذا الفرع على المخاطر المتعلقة بالصكوك.

إن انبناء عملية إصدار الصكوك الإسلامية على أساس صيغ التمويل الإسلامية، لا يجعلها بمنأى عن المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المشاريع الاستثمارية الإسلامية. ويمكن تصنيف المخاطر التي يمكن أن تتطرق إلى الصكوك كالتالي:

1 - المخاطر المالية ومدى تأثر الصكوك الإسلامية بها:

إن اعتبار الصكوك الإسلامية أوراقا مالية تخضع للتداول، يجعلها تشترك مع باقي الأوراق المالية التي يتم تداولها في الأسواق المالية من حيث التعرض لهذا النوع من المخاطر. وأهم ما يمكن توقعه من مخاطر مالية ومدى تأثيرها على الصكوك الإسلامية ما يلي:

أ- المخاطر الائتمانية: ويطلق عليها مخاطر التمويل، أو مخاطر الاستثمار، أو

مخاطر المداينة، وتعرف بوجه عام بأنها "المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها"⁽¹⁾.

وترتبط هذه المخاطر أساسا بالعمل من حيث انعدام جدارته الائتمانية وكفاءته، وعدم قدرته على السداد، أو من حيث سوء سمعته وتماطله المقصود عندما يحين التسديد، وهذا كله قد يؤثر سلبا على العوائد المنتظرة من إصدار الصكوك.

ويتصل هذا الخطر بالجدارة الائتمانية للمدين، حيث يعجز المدين عن الوفاء بسبب التعثر المالي أو الإفلاس، مما يبرز أهمية ودور وكالات التصنيف العالمية في درء هذا الخطر، من خلال درجة التصنيف الائتماني التي تحصل عليه المؤسسة البادئة للتوريق (المصدر)، والتي تساعد المستثمرين على توقع هذا الخطر قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة، بالإضافة إلى وجود ضمانات كافية مقابل تلك الأوراق، لتعزيز ثقة المستثمرين بها في أسواق رأس المال⁽²⁾.

(1) - الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أشرف محمد دوابه، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1: 2009م، (ص: 117).

(2) - الصكوك الإسلامية، صفية أحمد أبو بكر، بحث مقدم إلى مؤتمر «المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول»، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي/3 يونيو 2009م، (ص: 20).

ويتجلى عدم الوفاء في "إخلال العميل بالعمل المسند إليه بالنسبة لاستثمارات صكوك المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والاستصناع، أو عدم رغبته في استلام السلعة المشتراة ورجوعه عن وعده - في حالة اعتبار الوعد غير ملزم - في استثمارات صكوك المربحة، أو عدم رغبته في استلام السلعة المستصنعة في استثمارات صكوك الاستصناع - إذا كان عقد الاستصناع جائزا غير ملزم -، أو تأخير أو عدم سداد ما عليه من التزامات بالنسبة لاستثمارات صكوك المربحة وصكوك الإجارة، أو عدم الالتزام بتوريد السلع المتفق عليها وصفا وزمانا بالنسبة لاستثمارات صكوك السلم"⁽¹⁾.

ب- مخاطر السوق: وهي مخاطر ناتجة عن تقلبات السوق وتأثيراتها على القيمة السوقية للموجودات، كالصكوك، أو العملات. وقد يؤدي هذا النوع من المخاطر إلى إلحاق الضرر بالمشاريع الاستثمارية، مما يحول دون تحقيق عوائد مجزية وأرباح صافية لحملة الصكوك. وتتضمن مخاطر السوق أصنافا من المخاطر، هي كالتالي⁽²⁾:

(1) - إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، أشرف محمد دوابه ، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الثالث حول " إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الواقع والآفاق"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 26/25 نونبر 2008م، (ص: 12- 13).

(2) - إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، سليمان ناصر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، تحت عنوان: "إدارة المخاطر: التنظيم والإشراف"، أيام 8/7/6 أكتوبر 2012م، عمان، الأردن، (ص: 7- 8).

- إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، (ص: 12- 13).

◀ مخاطر سوق الأصول الحقيقية: وهذه المخاطر مرتبطة بطبيعة الصكوك الإسلامية من حيث كونها تمثل حصة شائعة في ملكية أصول، ونظرا لأن الأصول الحقيقية من سلع وخدمات تباع في الأسواق، فإنها قد تتعرض للنقص في قيمتها بفعل عوامل العرض والطلب، أو السياسات الاقتصادية الحكومية وغيرها من عوامل السوق.

◀ مخاطر سوق المال: وهي مخاطر يمكن تصنيفها وفقا لما يلي:

- مخاطر سعر الصرف: وتنشأ هذه المخاطر في سوق النقد نتيجة لتقلبات سعر صرف العملات في المعاملات الآجلة. وتظهر عند إصدار الصكوك بعملة معينة واستثمار حصيلتها بعملات أخرى، أو إذا كانت المنشأة المصدرة للصكوك تحتفظ بمواقع مفتوحة تجاه بعض العملات الأجنبية أو التزامات الدفع خاصة في عمليات المراجعات والتجارة الدولية.

- مخاطر سعر الفائدة: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة للتغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة، وبالنسبة للصكوك الإسلامية وإن كان لا مجال لسعر الفائدة في التعامل بها، أو في أنشطتها ومجالات استثماراتها، إلا أنها قد تتأثر بسعر الفائدة إذا اتخذته سعرا مرجعيا في التمويل بالمراجحة. كما أن سعر الفائدة باعتباره آلية يقوم عليه - للأسف الشديد - النظام النقدي والمصرفي في غالبية الدول الإسلامية، فإنه بلا شك يؤثر على الصكوك الإسلامية، خاصة إذا لم يكن للوازع الديني دورا في توجيه المستثمرين.

- مخاطر أسعار الأوراق المالية: تنشأ هذه المخاطر نتيجة لتقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال سواء كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقية، أو عوامل

مصطنعة وغير أخلاقية كالإشاعات والاحتكار والمقامرة وعمليات الإحراج والبيع والشراء الصوري ونحو ذلك، وهو ما يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

- مخاطر التضخم: تنشأ هذه المخاطر نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود بارتفاع الأسعار، وهو ما يعني تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية. والصكوك الإسلامية باعتبارها ذات عائد متغير، وذات مكونات من نقود وديون وأعيان ومنافع فإن تأثرها بالتضخم يرتبط طردياً بزيادة مكوناتها من النقود والديون.

ج- مخاطر السيولة: يرتبط هذا النوع من المخاطر بمصدر الصكوك وليس بالطرف المقابل، وتظهر في حالة الصكوك الإسلامية عندما لا يستطيع المصدر تلبية الالتزامات الخاصة بمدفوعاتها في مواعيدها بطريقة فعالة لعدم كفاية السيولة، نتيجة انخفاض التدفقات النقدية للمشروع فجأة، مما يقلل من مقدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته التي حانت آجالها. وقد تظهر هذه المخاطر من جانب حملة الصكوك فقط وتسمى مخاطر تسيل الصك نتيجة عدم قدرة حملة الصكوك على تسيل صكوكهم، أي ضعف تداولها في السوق⁽¹⁾.

2 - المخاطر التشغيلية:

وهي نوعان:

(1) - إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، سليمان ناصر، مرجع سابق، (ص:9).

- مخاطر خارجية نتيجة عوامل خارجة عن إطار المشروع، مثل ما قد تحدثه الكوارث الطبيعية في هلاك الزرع مما يوتر في استثمارات صكوك المزارعة، أو هلاك الأصل المؤجر في استثمارات صكوك الإجارة ونحو ذلك.

- مخاطر داخلية ترجع أسبابها إلى عوامل داخلية كعدم كفاءة ومهنية الأطر العاملة، أو النقص في التجهيز، أو عدم أهلية الإدارة الموكول لها الإشراف على الصكوك لفائدة الملاك من أجل إنجاح الاستثمار وجلب الأرباح، أو قد يرتبط الأمر بضعف الرقابة الشرعية مما ينعكس سلباً على ثقة المتعاملين، وعلى سير المشروع واستمراره، وهو الأمر الذي من شأنه أن يترك آثاراً على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

3 - مخاطر الصكوك المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية:

تتميز الصكوك الإسلامية من حيث إصدارها باستنادها على صيغ التمويل المبنية على العقود الشرعية، ولا تخلو هذه الصيغ من مخاطر، وذلك مثل المشاركة في الربح أو الخسارة، أو مثل المداينات كالمرابحة والسلم. وتتأثر الصكوك بمخاطر الصيغ التمويل من خلال انخفاض عوائدها في الأسواق المالية.

4 - المخاطر الشرعية:

تتمثل هذه المخاطر في توظيف أموال الصكوك في السلع والخدمات المحرمة، أو في تعاملات مبنية على الكسب الحرام كالربا، والقمار، والغش، والتدليس، والخديعة، والخيانة.

أو عند غلبة الصورية على تملك أصول الصكوك، "فعلى سبيل المثال نجد أن الكثير من المؤسسات الإسلامية تتقل ملكية بعض أصول عملاتها على سبيل الرهن وليس على سبيل البيع الحقيقي، فلو قامت هذه المؤسسات بتصكيك هذه الأصول على صيغة صكوك إجارة أو مشاركة أو غيرها من صور التصكيك الممكنة فإن هذه الصكوك باطلة لأن المؤسسة باعت على حملة الصكوك ما لا تملك وهو من البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية"⁽¹⁾.

إن الصكوك الإسلامية أداة مالية بنيت على أحكام الشريعة الإسلامية، ومخالفتها لهذه الأحكام تؤدي إلى بطلان الصك بالكلية.

ثانيا - الضوابط الشرعية العامة لإصدار الصكوك الإسلامية:

عرفت الصكوك الإسلامية كأبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية إقبالا واسعا من طرف جمهور المستثمرين، مما استدعى القيام بتحديد الضوابط الشرعية لهذه الصكوك،

(1) - الصكوك الإسلامية، صفية أحمد أبو بكر، مرجع سابق، (ص:18).

ورسم حدود المعاملة من الناحية الشرعية من أجل تحصينها من الانزلاق نحو المحظور، وصيانة الأموال من الضياع.

وبما أن الصكوك الإسلامية تتنوع حسب العقود التي تأسست عليها، وحسب أغراض الاستخدام ومجالات التوظيف والجهات المصدرة والأطراف المكتتبة، فقد أضحي من الضروري أن تصاغ مجموعة من الضوابط من أجل تنظيم التعامل بها.

ومن بين أهم الضوابط العامة التي تشترك فيها معظم الصكوك على مستوى الإصدار:

◀ يجب أن تمثل الصكوك ملكية حملة الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها، في موجودات حقيقية من شأنها أن تمتلك وتباع شرعا وقانونا، سواء أكانت أعيانا أم منافع أم خدمات، ويجب على مدير الصكوك إثبات نقل ملكية الموجودات في سجلاته وألا يبقها في موجوداته⁽¹⁾.

جاء في المعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار، بند (2): "هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"⁽²⁾.

(1) - الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، كمال توفيق الحطاب، مرجع سابق، (ص:21).

(2) - المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم: (17)، صكوك الاستثمار، (ص:288).

﴿ تصدر الصكوك الإسلامية على أساس عقد من عقود الاستثمارات الشرعية الإسلامية، كالمشاركة، السلم، الاستصناع، الإجارة، وغيرها من العقود التي تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية.﴾

﴿ يقوم العقد في الصكوك على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. جاء في المعيار الشرعي رقم (17) البندين التاليين⁽¹⁾:﴾

6/1/5 - تنظم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين طرفيها، أي مصدر الصك والمكتتب فيه، وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد.

7/1/5 - تمثل نشرة إصدار الصكوك الدعوة التي يوجهها مصدرها إلى المكتتبين، ويمثل الاكتتاب في الصك الإيجاب. أما القبول فهو موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذ إيجابا ويكون الاكتتاب قبولا.

﴿ أن تكون نوعية الأصول الخاضعة للتصكيك من الأصول المباحة شرعا، وصالحة للتوريق دون وقوع في محظورات شرعية كالربا والغرر.﴾

(1) - المرجع السابق، (ص:294).

◀ بالنسبة لآجال الصكوك، فإنه يجوز إصدارها لآجال قصيرة، أو طويلة، أو متوسطة، بالضوابط الشرعية، وقد تصدر دون تحديد أجل، وذلك بحسب طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.

◀ للتحوط من المخاطر، يجوز لمصدر الصكوك أو حملتها اتخاذ طريقة مشروعة للحماية ضد المخاطر المحتملة، مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك، أو الاشتراك في تأمين إسلامي (تكافلي) بأقساط تدفع من حصة حملة الصكوك في العائد، أو من تبرعات حملة الصكوك. ولا مانع شرعا من اقتطاع نسبة معينة من العائد.

◀ بالنسبة لنشرة الإصدار، يجب مراعاة الضوابط التالية⁽¹⁾:

- أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم، وذلك مثل وكيل الإصدار، ومدير الإصدار، ومنظم الإصدار، وأمين الاستثمار، ومتعهد التغطية، ووكيل الدفع وغيرهم، كما تتضمن شروط تعيينهم وعزلهم.

- أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، كبيع العين المؤجرة، أو الإجارة، أو المرابحة، أو الاستصناع، أو السلم، أو المضاربة، أو المشاركة، أو الوكالة، أو المزارعة، أو المغارسة، أو المساقاة.

(1) - المرجع السابق، (ص:296).

- أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفيا لأركانه وشروطه، وأن لا يتضمن شرطا ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.
- أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.
- أن تنص النشرة على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية.
- يجب أن تنص النشرة على مشاركة مالك كل صك في الغنم بمقدار ما دفع وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية.
- أن لا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكة قيمة الصك الإسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرا معيناً من الربح، لكن يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل، كما يجوز أن يقدم مصدر الصك لمالكة بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في حالات تعديه أو تقصيره.
- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما

من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في حساب احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال⁽¹⁾.

ثالثاً - الضوابط الشرعية العامة لتداول الصكوك الإسلامية:

يقصد بتداول الصكوك: "التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية"⁽²⁾. وفي اصطلاح الاقتصاديين: "بيعها في السوق الثانوي بعد شرائها من قبل المكتتبين"⁽³⁾.

ولما كانت الصكوك تمثل موجودات حقيقية من شأنها أن تمتلك وتباع شرعا وقانونا، سواء أكانت أعيانا أو منافع أو خدمات، فقد كان من الضروري أن يتم وضع ضوابط تحكم عملية تداولها حتى لا تخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

ومن جملة الضوابط الشرعية العامة التي تحكم تداول الصكوك:

◀ تعتبر الصكوك الاستثمارية الإسلامية قابلة للتداول انطلاقا من كونها أوراقا مالية، ويمكن أن تحقق الأغراض التي ابتكرت من أجلها هذه الأوراق.

(1) - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 30 - 4/5، حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار، 11/6/1988م.

(2) - صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (17)، (ص:326).

(3) - أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، معبد علي الجارحي، عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، (ص:304).

◀ يعتبر انتقال ملكية الصك من شخص إلى آخر من التصرفات الجائزة شرعا. والصكوك القابلة للتداول يجب أن تمثل ملكية تامة لمالكي الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها. ويشترط فيها أن تمثل موجودات حقيقية من شأنها أن تمتلك وتباع شرعا وقانونا. وتمثل الصكوك حقوق ملكية في موجوداتها على سبيل المشاع بين الشركاء من حملة الصكوك⁽¹⁾.

◀ قابلية الصك للتداول كون الصك كورقة مالية يدل على أنها للبيع والهبة والرهن وغيرها من التصرفات الشرعية، باعتبار أنها تمثل حصة شائعة في مال، فيكون حكمها حكم المال الذي تمثل حصة شائعة فيه. فتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية يخضع للشروط الشرعية المتعلقة بطبيعة الموجودات التي تمثلها عند التداول، فإن كانت أعيانا أو منافع فإنها تتداول حسب الاتفاق من حيث السعر أو التأجيل، أما لو كانت الموجودات الممثلة للصكوك لا تزال مقابل ديون فقط كصكوك المرابحة والسلم، فلا تتداول إلا بشروط الديون. أو كانت نقودا فقط فلا تتداول إلا بشروط الصرف⁽²⁾.

◀ يكون التداول وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة المتعاقدين، ولا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصك الصادر بناء عليها على نص يلزم أحد الشركاء ببيع

(1) - الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، باسل يوسف محمد الشاعر، هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، 2016م، (ص: 1241).

(2) - الصكوك الإسلامية «التوريق» وتطبيقاتها المعاصرة، فؤاد محمد أحمد محسين، مرجع سابق، (ص: 20).

حصته، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن الصك وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين⁽¹⁾.

◀ إذا أصبح رأس المال موجودات مختلطة من النقود والديون⁽²⁾ والأعيان⁽³⁾ والمنافع⁽⁴⁾، فإنه يجوز تداول الصكوك وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع⁽⁵⁾. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 30 - 4/5، حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار: "إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع"⁽⁶⁾.

◀ إذا كان رأس مال المشروع المتجمع بعد الاكتتاب، وقبل مباشرة العمل ما يزال نقوداً فإن تداول الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف من تقابض البدلين

(1) - المرجع السابق، (ص: 22-23).

(2) - الدين هو عبارة عما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً، سواء أكان نقداً أو غيره. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، مرجع سابق، (ص: 338).

(3) - يطلق الفقهاء كلمة عين على المال الحاضر، في مقابل الدين، فيقولون الشيء المعين المشخص، كبيت وسيارة وحصان وصبرة (كوم) حنطة وصبرة دراهم حاضرتين. المرجع السابق، (ص: 338).

(4) - يرى أكثر الفقهاء أن المنافع لا تطلق إلا على الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، كسكنى المنازل وركوب السيارة ولبس الثوب وعمل العامل. المرجع السابق، (ص: 447).

(5) - الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة، فؤاد محمد أحمد محسين، مرجع سابق، (ص: 23).

(6) - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 30 - 4/5، حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار، 11/6/1988م، مرجع سابق.

في مجلس الصرف قبل التفرق، والخلو عن الخيار، والتماثل إذا بيع أحد النقدين بجنسه⁽¹⁾.
أما إذا صار رأس المال ديونا تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون⁽²⁾. ينص
قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (30) - 4/5، حول سندات المقارضة وسندات
الاستثمار: "إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما
يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.
وإذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل
بالديون"⁽³⁾.

وقد ذكر المعيار الشرعي رقم (17) مجموعة من الضوابط التي تتعلق بتداول
الصكوك، وهي كالتالي⁽⁴⁾:

◀ يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من
أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أما
قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف. كما تراعى أحكام الديون إذا تمت
التصفية وكانت الموجودات ديونا، أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.

(1) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، (ج:5- ص: 215 - 216).

(2) - الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، محمد عبد الغفار الشريف، بحث مقدم إلى ندوة
الصكوك الإسلامية (التوريق)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009م، (ص:5- 6).

(3) - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: (30) - 4/5، حول سندات
المقارضة وسندات الاستثمار، 11/6/1988م، مرجع سابق.

(4) - المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم: (17)، (ص: 296-297).

◀ في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار بسعر السوق، ولكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.

◀ يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها.

◀ يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.

◀ يجوز استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.

◀ يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

◀ يجوز للمصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة من حاملها بعد التخصيص ودفع ثمن الاكتتاب سواء كان بسعر السوق أم بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان حين الاسترداد، على أن لا يكون مبلغ الاكتتاب أو مبلغ الاسترداد مؤجلاً.

◀ لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.

◀ يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

◀ لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

◀ يجوز إجراء إجارة موازية على عين بنفس مواصفات المنفعة لحملة الصكوك في الصور المشروعة أو خدمة بشرط عدم الربط بين عقدي الإيجار.

◀ يجوز للمشتري الثاني لمنافع الأعيان (الموجودات) المعينة أن يبيعها أيضاً وأن يصدر صكوكاً بذلك.

◀ يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

◀ لا يجوز تداول صكوك السلم إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد

استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع.

◀ لا يجوز تداول صكوك المربحة بعد تسليم بضاعة المربحة للمشتري، أما بعد شراء

البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.

◀ يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل

باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

◀ يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك

وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا من الملتزمين بالعمل

(الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو

الثمر.

◀ يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء

النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس.

المبحث الثاني

صكوك المراجعة وضوابطها الشرعية

المطلب الأول - مفهوم صكوك المراجعة وخصائصها:

أولاً - تعريف صكوك المراجعة:

تعتبر صكوك المراجعة واحدة من أنواع الصكوك الإسلامية التي من أهم مميزاتها أنها تستند إلى عقود شرعية تقوم عليها وتحمل خصائصها.

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المراجعة بأنها عبارة عن "وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة بالمراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك"⁽¹⁾. ومعنى ذلك أن صكوك المراجعة مثل سائر الصكوك الشرعية من حيث كونها وثائق ذات قيمة موحدة لا تفاضل بينها، كما أنها غير قابلة للتجزئة في مواجهة مصدرها، فإذا آل الصك إلى أكثر من مالك، تعين على المالك أن يختاروا شخصا منهم يمثلهم أمام مصدر الصك. أما الغرض الرئيس من إصدار صكوك المراجعة هو تمويل شراء البضاعة مراجعة، ومن ثم تصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك، ويترتب عليهم ما يترتب على المالك من حيث ضمان الغرم إذا تلفت السلعة في ملكهم، واستحقاق الثمن والربح الناتج عن بيع السلعة.

(1) - المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم: (17)، (ص: 289).

أما عن أطراف هذا النوع من الصكوك، فإن "المصدر لتلك الصكوك هو البائع لبضاعة المربحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المربحة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المربحة، ويستحقون ثمن بيعها"⁽¹⁾. أي أن إصدار صكوك المربحة يتم من طرف الواعد بشراء بضاعة معينة بإضافة ربح محدد، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي بعد تملك البائع للبضاعة وقبضها، بقصد استخدام حصيلتها في تكلفة شراء هذه البضاعة ونقلها وتخزينها، ويكتتب فيها البائعون لبضاعة المربحة بعد تملكهم وقبضهم لها عن طريق الوسيط المالي الذي يتولى تنفيذ هذه العقود نيابة عن مالكي صكوك المربحة.

وقد طرحت فكرة صكوك المربحة من طرف الدكتور سامي حمود، لأول مرة في ندوة البركة الثانية بتونس سنة 1984م حيث قال: "بيع المربحة من أبرز الأمثلة المختارة لبيع الحصص الاستثمارية، باعتبار أن بيع المربحة بعد أن يتم، يمكن فيه تماماً معرفة الربح، وموعد تحقيقه، ونسبة ما يستحق من الزمن، وما يتبقى من الأيام. وإن كانت ديونا بحد ذاتها

(1) - المرجع السابق، (ص: 293).

لا تباع إلا مثلاً بمثل، فإن هذه الديون إذا كانت جزءاً من الموجودات مختلطة مع النقود والأعيان، فإنها تصبح قابلة للبيع⁽¹⁾.

ويضيف سامي حمود أن فكرة صكوك المربحة ترجع بالأساس إلى مشروع إنشاء شركة تابعة لبنك البركة الإسلامي في البحرين تكون مخصصة في تمويل المربحة، وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مقدماً، وعلى أساس محسوب تبعاً للعمليات المنفذة، والأرباح المستحقة في بيوع المربحة القائمة، وذلك باعتبار أن السهم في الشركة التابعة يمثل جزءاً شائعاً في موجودات الشركة بكاملها، وقد صدر قرار وزاري بالبحرين لإنشاء شركة إسلامية مساهمة تمارس إصداراتها المختلفة في صناديق المربحة، والإيجار، والسلم، والمشروعات، وإيجاد أدوات مالية إسلامية تتمتع بالسيولة والربحية، كما أنها قابلة للتسويق المنظم على أساس السعر المعلن والمكشوف⁽²⁾.

ولعل الهدف من إصدار صكوك المربحة هو توفير تمويل من أجل عقد بيع على صيغة المربحة، لاقتناء سلع معينة كالمعدات والأجهزة المختلفة، حيث تقوم جهة مالية بصفتها مدير إصدار بتوقيع العقد مع المشتري مربحة، نيابة عن حملة الصكوك، من أجل استخدام حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المربحة وقبضها قبل بيعها مربحة. وتصدر

(1) - تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين كنموذج عملي، سامي حمود، بحث مقدم إلى ندوة عن خطة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية في عمان بتاريخ 22- 25 شوال 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، (ص: 1060).

(2) - المرجع السابق، (ص: 1061).

صكوك المربحة عادة من أجل تمويل مشاريع استثمارية ضخمة، أو شراء السلع التي لا تطبق الموارد العادية تمويلها، وذلك بهدف جني عائدات من وراء ذلك لحملة الصكوك المتمثلة في الفرق بين سعر الشراء والبيع.

هكذا يتبين أن صكوك المربحة تستند إلى عقد المربحة للأمر بالشراء، وهذا يضمن لها غطاء شرعياً تستطيع من خلاله أداء وظيفتها الاستثمارية بشكل عام، والتمويلية بشكل خاص.

ولعل الصورة التي تتمثل من خلالها عملية صكوك المربحة هي أن يقوم الأمر بالشراء بطلب ما يريد شراءه مربحة من المصرف الإسلامي مثلاً، لكن في حالة عدم قدرة هذا الأخير على توفير التمويل المطلوب لشراء السلعة محل المربحة، أو يرغب في استثمار أموال المساهمين وتتميتها لهم، فإنه يقوم بطرح صكوك تحمل قيمة موحدة على المستثمرين لشرائها، وذلك بغرض جمع مبلغ يغطي شراء السلعة التي طلبها الأمر بالشراء. ومن ثم يصبح هؤلاء المستثمرون (أصحاب الصكوك) هم من يملك سلعة المربحة جميعاً، ويستحقون ثمن بيعها والربح الزائد عليه. وبهذا الوصف، فإن صكوك المربحة هي عبارة عن أموال تجمع لتمويل شراء سلعة المربحة.

وبناء على هذا، فإن العلاقة بين حملة صكوك المربحة وبين مصدرها، هي علاقة وكالة بأجرة، حيث يقوم حملة الصكوك بتوكيل مصدرها ليقوم بإتمام عقد المربحة مع طالب

تلك السلعة الذي هو الأمر بالشراء، ويستحق مصدر الصكوك أجرة معينة مقابل ما يقوم به من خدمات.

ثانيا - خصائص صكوك المراجعة:

تتسم صكوك المراجعة بكثير من الخصائص التي تشترك فيها مع باقي الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وتتفرد بخصائص وسمات تميزها عن غيرها من الصكوك، سيما في مجال التمويل والاستثمار.

وهذه الخصائص كالتالي:

- ◀ تعتبر صكوك المراجعة بديلا شرعيا لما هو محرم من الأوراق المالية.
- ◀ مصدر صكوك المراجعة هو البائع لبضاعة المراجعة، والمكتتبون فيها هم المشترون للبضاعة مرابحة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المراجعة، وهذا بمجرد شراء الصكوك، ويستحقون ثمن بيعها⁽¹⁾.
- ◀ تكون بضاعة المراجعة، في ملك وحيازة مدير الإصدار (المؤسسة المالية) بصفته وكيلا عن حملة الصكوك، من تاريخ شرائها وقبضها من بائعها الأول وحتى تاريخ تسليمها لمشتريها مرابحة، فيمثل الصك في هذه المرحلة حصة في هذه البضاعة، ثم يمثل حصة في

(1) - المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم: 17، (ص: 293).

ثمنها، وهو دين نقدي، في ذمة المشتري للبضاعة، وفي تاريخ سداده للثمن وتصفية المعاملة وتوزيع عائداتها على حملة الصكوك الممولة له، ويجوز توزيع حصة من الربح على مالكي الصكوك عند قبض كل قسط منها⁽¹⁾.

◀ يكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المربحة ودفع مصروفاتها نقدا و ثمن بيعها للمشتري مربحة على أقساط مؤجلة⁽²⁾.

◀ يتمثل العائد على صكوك المربحة في الفارق بين سعر شراء السلعة وبيعها في الأسواق، فقد يربح حملة الصكوك إذا كان الفارق موجبا، وقد يخسرون إذا كان سالبا.

◀ تتميز صكوك المربحة بمحدودية المخاطر بالنسبة للمستثمرين، كما أنها تتميز بمرونة عالية من حيث تحديد آجال التسديد، كما أن نسبة الربح يمكن أن تحدد عند التعاقد.

ثالثا - أهداف إصدار صكوك المربحة:

تختلف الأهداف من إصدار صكوك المربحة بحسب موقع كل طرف في عملية التصكيك، ويتضح ذلك كالتالي⁽³⁾.

(1) - الصكوك، عبد الله بن محمد المطلق، بحث مقدم إلى ندوة "الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، أيام 24-25-26 ماي 2010م، (ص:18).

(2) - الصكوك الإسلامية، فؤاد محمد أحمد محسين، مرجع سابق، (ص: 28).

(3) - الوظائف الاقتصادية للصكوك، نظرة مقاصدية، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، بحث مقدم إلى ندوة "الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم"، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، أيام 24-25 ماي 2010م، بالتعاون بين مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (ص:19-20).

- بالنسبة للمستثمرين، فإن غايتهم تتمثل في شراء صك محدد الأجل والقيمة والعائد، ومخاطر محدودة تنحصر في عدم وفاء المصدر للصك بقيمة الصك في أجله، إلا أنها مضمونة بملكية الأصل موضع التصكيك، (ديون نشأت عن بيع بعقد مربحة).
- أما المصدرون فيهدفون من وراء التصكيك إلى الحصول على سيولة لأصول نشأت عن ديون عقود المربحة ونقل مخاطر عدم السداد إلى المستثمر مالك الصك.
- تأسيس وحدة ذات غرض خاص يمتلكها المصدر، حيث تحدد مجموع عقود المربحات التي يراد تسيلها، وتباع هذه العقود إلى الوحدة ذات الغرض الخاص، التي تصدر بها صكوكا تباع للمستثمرين، بقيمة أقل من القيمة الاسمية لعقود المربحات، ويكون الفرق هو عائد الاستثمار في الصكوك أو الفائدة على الصكوك. وفي الأجل المحدد تستوفي الوحدة أقساط السلع محل عقد التمويل بالمربحة وتوزعها على حملة الصكوك.
- لتحسين الجدارة الائتمانية للصكوك، قد يضمن المصدر سداد عقود المربحة، وقد يؤمن على تلك الديون لدى شركات تأمين. وتقوم شركة تصنيف بتقييم مخاطر الصكوك ووضع تصنيف محدد يحدد درجة مخاطر الصك.

رابعا - التكييف الفقهي لصكوك المربحة:

تقع على عاتق الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مسؤولية كبيرة في ابتكار وتطوير أدوات العمل المصرفي الإسلامي، والتوصل إلى استنباط أساليب وطرق وآليات عمل

لتسهيل انسياب الأموال من أصحابها إلى مراكز الاستثمار الأمثل لتكون بديلا عن أدوات المصارف التقليدية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد طرح علماء الشريعة والاقتصاديين المعاصرين بديلا عن سندات القرض، وقدموا جهودا في مجال سندات الاستثمار وعمليات التوريق وإصدار الصكوك الإسلامية،

إن من أهم ما يميز الصكوك الاستثمارية الإسلامية هو استنادها على صيغة من صيغ التمويل الإسلامية، أي أنها تصدر على أساس عقود شرعية تتفق وضوابط تنظم إصدارها وتداولها، ويسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها، وتختلف أحكامه تبعا لاختلاف العقد أو الصيغ الاستثمارية التي صدر الصك على أساسها، وإذا ما تضمن الصك الذي يصدر بناء عليها حكما مخالفا، اعتبر صكا غير منضبط من ناحية الشرع، فلا يجوز إصداره، ولا تداوله، ولا يحل العائد منه.

وتستند صكوك المربحة على عقد شرعي هو عقد المربحة الذي تمت صياغته صياغة مصرفية تحت مسمى المربحة للأمر بالشراء. وقد جرى تكييف عملية التصكيك وفق هذا العقد. ومن ثم، فصكوك المربحة تحكمها أحكام وضوابط المربحة للأمر بالشراء.

ويتجلى استناد صكوك المربحة على الصيغة التمويلية المصرفية المعروفة باسم المربحة للأمر بالشراء من خلال الصورة التالية:

إذا كانت هناك جهة معينة في حاجة إلى تمويل شراء سلع وبضائع من الحجم المكلف، وتحتاج إلى تغطية مالية ضخمة، على أن ترد هذا التمويل في المستقبل دفعة واحدة أو على دفعات، فإنها تلجأ إلى إصدار صكوك المراجعة للآمر بالشراء من أجل تحصيل التمويل المطلوب. ويكون الطرف المصدر لهذه الصكوك هو الجهة الآمرة بشراء السلعة بما قامت به على المشتري الذي يتمثل في حملة الصكوك، وهم الطرف الآخر، مع إضافة تكاليف السلعة في صورة ربح معلوم. ويتم دفع الثمن في موعد استحقاقه بعد تملك السلعة وقبضها من طرف حملة الصكوك أو من يمثلهم. حيث يتم توقيع عقد المراجعة مع الجهة الواعدة بالشراء، نيابة عن حملة الصكوك، وتسليم البضاعة، ليتم قبض الثمن وتوزيعه على حملة صكوك المراجعة. وبهذه الصيغة تكون الجهة المصدرة لهذه الصكوك قد حصلت على السلع والبضائع التي تريدها بثمن مؤجل يدفع دفعة واحدة، أو على أقساط بدلاً من الاقتراض بفائدة لشراء هذه البضاعة، والعائد الذي تدفعه بناء على الشراء مربحة هو هامش الربح الذي وعدت به حملة الصكوك، وهو يعد جزءاً من الثمن.

انطلاقاً من هذه الصورة، فإن تكييف عملية التصكيك المستندة على عقد المراجعة للآمر بالشراء من الناحية الفقهية يكون على النحو التالي:

❖ بالنسبة لصيغة التعاقد، فإن نشرة الإصدار تكون بمثابة الإيجاب لهذه الصكوك، بينما يعتبر إقبال المستثمرين على الاكتتاب بمثابة قبول لها، أي أن شراءهم لهذه الصكوك يعتبر قبولاً.

❖ تعتبر الجهة المصدرة للصكوك واعدة بالشراء مربحة، ومشتريه للسلعة بعد تملك البائع لها وقبضه لها القبض الناقل للضمان.

❖ المكتتبون في الصكوك هم البائعون لهذه البضاعة، بقصد الحصول على الربح.

❖ تتكون حصيلة الصكوك من ثمن البضاعة مضافا إليها تكلفة شراءها، والربح هو الفرق بين ثمن شراء البضاعة مربحة نقدا وبيعها إلى أجل.

❖ تستحق إدارة الإصدار أجرا معيناً مقابل وساطتها بين المصدر وحملة الصكوك، حيث تقوم بتنظيم عملية الإصدار نيابة عن الأول، بينما تقوم بإدارة العمل الاستثماري لفائدة حملة الصكوك ونيابة عنهم. وهكذا تقوم بتلقي مبالغ الاكتتاب، وتوقيع عقد الشراء مربحة، ودفع الثمن للبائع الأول، ثم توقع عقد بيع المربحة مع الواعد بالشراء بعد حيازة المعقود عليه وقبضه، وتحصل منه على الثمن في مواعيد استحقاقه، وتوزعه على حملة صكوك المربحة. هكذا يتبين أن عملية التصكيك في المؤسسات الإسلامية تقوم على وجود عدد من الأطراف، كشركة التوريد، والمستثمرين، ثم هناك أطراف أخرى يقدمون خدمات متنوعة لإتمام عملية التوريد. ويتم تكييف العلاقة بينهم على الوجه التالي:

- العلاقة بين شركة التوريد والمستثمرين (حملة صكوك المربحة) علاقة وكالة.

- العلاقة بين شركة التوريد ومقدمي الخدمات (أمناء الحفظ، ومروجي الاكتتاب

ومؤسسات التصنيف) علاقة عمل بأجر.

هذا مع مراعاة الضوابط الشرعية في العلاقة بين معززي الائتمان (الضامنون)، وبين

حملة الصكوك.

المطلب الثاني - صكوك المراجعة وتصكيك الدين:

أولاً- صور التصكيك:

تهدف عملية التصكيك إلى تشجيع المؤسسات المالية على الدخول في عمليات التمويل طويلة الأجل، وبالتالي فإنها تستفيد منها في هذا المجال. كذلك الأمر بالنسبة للمستثمرين الراغبين فيه، إضافة إلى الاستفادة من سرعة تسيل الصكوك من خلال بيعها، وبالتالي توفير السيولة في أي وقت مطلوب، وبذلك تتمكن المؤسسات المالية والمستثمرون من إعادة توظيفها من خلال استخدامات أخرى.

إن الدافع الأساسي للتصكيك هو توفير السيولة لمالكي الأصول التي لا يوجد لها سوق نشطة وتتأخر مواعيد استحقاقها أو تصفيتها إلى أجل بعيد، ووجود وسيلة جديدة ذات جاذبية للمدخرين لاستثمار أموالهم، وهذا يحقق فوائد كثيرة لكل المتعاملين في التوريق⁽¹⁾.

ويعتبر تصكيك الديون هو الأغلب، أو هو المعنى المتبادر عند الحديث عن التصكيك، ويتجلى ذلك من خلال تحديد مفهوم التوريق في كونه "عبارة عن تحويل الحقوق

(1) - الصكوك الإسلامية «التوريق» وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، محمد عبد الحليم عمر، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: 2009م، (ص:5).

المالية التي تمثل مجموعة من الديون، عقارية ومنقولة، إلى أوراق مالية مضمونة بتلك الديون قابلة للتداول. فهي في الحقيقة بيع للديون لغير من هي عليهم⁽¹⁾.

ويختلف حكم التصكيك باختلاف صوره التي يمكن إجمالها في ثلاث:

الصورة الأولى - تصكيك الديون:

وتتكون هذه الصورة من العناصر التالية:

- ✓ توجد مؤسسة لها ديون على أفراد أو جماعات، مضمونة برهون عينية ومدرة للسيولة، فنقوم ببيع هذه الديون لشركة توريق مقابل مبلغ أقل من القيمة الاسمية نقداً، أي بيع الدين بأقل من قيمته لغير المدين، وبذلك يتم الحصول على قيمة الدين.
- ✓ تصدر شركة التوريق أوراقاً مالية في صورة سندات بقيمة هذه الديون الاسمية، وتطرحها للاكتتاب العام، وبذلك تنتزع الدائنية على العديد من حملة الأسهم، بدلا من المؤسسة المالية وحدها، فهي بيع للدين مرة ثانية لغير من عليه الدين.
- ✓ تقوم شركة التوريق مع المؤسسة المالية باستيفاء فوائد هذه الديون وتسليمها لحملة السندات، كما تستوفي أصل الدين تباعا وعلى أقساط، واستهلاك السندات بها، أي رد قيمتها إلى حملتها.

(1) - التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، (ص:3).

✓ يستطيع حملة هذه السندات تداولها في سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء.

✓ تستحق شركة التوريد عمولة مقابل قيامها بهذه العمليات.

الصورة الثانية - تصكيك الأصول:

عندما تتوفر مؤسسة على أصول مدرة للدخل، (مثل أصول مؤجرة أو مشاركة، أو مضاربة مع عميل)، فإنها تقوم مباشرة أو بالاتفاق مع شركة توريق على تحويل قيمة هذه الأصول إلى صكوك وتطرحها للاكتتاب، حيث يصبح حملة الصكوك مالكيين للأصول المورقة بدلاً من المؤسسة، ويجنون ما تحققه من عوائد، وتضطلع المؤسسة بدور إدارة هذه الصكوك مقابل عمولة يتفق عليها، كما يمكن لحملة الصكوك تداولها في سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء، أوفي غيرها⁽¹⁾.

الصورة الثالثة - تصكيك ثمن السلعة المطلوبة:

يطلب بعض العملاء من المصرف الإسلامي شراء سلعة بصيغة المrabحة، ويكون ثمنها باهظاً لا يستطيع المصرف تغطيته، لذلك يلجأ إلى توفير التمويل المطلوب عن طريق التوريد أو التصكيك. وهكذا، فإن هذه العملية تمر بالمراحل التالية:

(1) - المرجع السابق، (ص:37).

✓ يقسم المصرف الإسلامي المبلغ المطلوب إلى وحدات صغيرة يصدر بها صكوك مرابحة، ويحصل بموجبها على المبلغ المطلوب.

✓ يكون حملة هذه الصكوك هم الراغبون في الاكتتاب في هذه العملية.

✓ يقوم المصرف بشراء السلعة موضوع المرابحة نقدا نيابة عن حملة الصكوك. ثم يبيعها للعميل مرابحة بثمن مؤجل بعد قبضها ودخولها في ملكه.

✓ يستفيد حملة الصكوك من جزء من الثمن في حالة تقسيط الثمن حتى يتم استهلاك الصكوك دوريا مع كل قسط يسدده العميل.

✓ يأخذ المصرف عمولة محددة كمقابل لإدارته هذه العملية، ويمكنه أن يستثمر فيها من خلال شراء عدد من الصكوك.

يتضح مما سبق، أن هناك أسلوبين للتصكيك أو التوريق، يرتبط الأول بمعطيات المالية التقليدية حيث يركز في غالبته على الديون. وهذا ما يظهر جليا من خلال بنود قائمة الميزانية في جانبها المتعلق بالأصول، والتي يمثل فيها البند المتعلق بقروض العملاء أهم الأنشطة الاستخدامية لدى المؤسسات التقليدية، وأكبر بند في أصولها، والأساس المعتمد في تشغيل مواردها، لذلك فهي المستهدف الأول في عملية التوريق.

أما الأسلوب الثاني، فيتمثل في عملية التصكيك وفقا لمعطيات المالية الإسلامية، حيث لا يتم تصكيك المديونية إلا في نطاق محدود. يتجلى ذلك واضحا من خلال قائمة المركز المالي، والتي تظهر في جانبها المتعلق بالأصول بندا يشير إلى ذمم البيوع المؤجلة

والتي تتكون من ذمم المربحات، وذمم السلم، وذمم الاستصناع، وهي عبارة عن مستحقات المؤسسة في ذمة العملاء.

فعندما يعجز المصرف الإسلامي عن توفير السيولة اللازمة لأجل إبرام عقد بيع مربحة مثلاً، فإنه يقوم بتجزئ المبلغ المطلوب لتغطية العملية إلى فئات متساوية، ويصدر بكل منها صكوك مربحة لتوفير التمويل اللازم من المستثمرين المكتتبين لشراء السلع المطلوبة، ثم بيعها مربحة للعميل الأمر بالشراء بعد القبض والتملك، وبالتالي يصبح حملة الصكوك شركاء في ملكية السلعة موضوع المربحة على الشيوع، ويستحقون الثمن الذي يتضمن زيادة عن تكلفة الشراء، وبذلك يسترجعون أموالهم من خلال قبض الثمن من المشتري متضمناً حصتهم في الأرباح.

المطلب الثالث - الضوابط الشرعية لإصدار وتداول صكوك

المربحة:

أولا - الحكم الشرعي لصكوك المربحة:

سبقت الإشارة إلى أن عملية التصكيك تنبني على نقل الأصول محل التوريق من المؤسسة البادئة له إلى شركة التصكيك. وقد تبين أن هذه العملية تدور حول نقل الدين من الدائن الأصلي إلى الدائن الجديد، ثم تأتي عملية إصدار أوراق مالية (سندات) بهذا الدين بواسطة شركة التصكيك، وبيعها للمستثمرين الذين يحق لهم بيعها لآخرين وباستمرار عن طريق التداول في الأسواق المالية.

وعلى صعيد المؤسسة المالية الإسلامية فإن التصكيك يقوم على توريق الذمم، أي أن المصرف الإسلامي يقوم بتمويل عمليات المربحة اعتمادا على موارده الخاصة، وبالتالي يصبح العملاء الآمرون بالشراء مدينين له، ثم يقوم بنقل هذه الديون لشركة التصكيك التي تصدر بها صكوكا يكتتب فيها المستثمرون، وهذا يدخل في مسألة بيع الدين لغير من هو عليه. فما هو موقف الفقه الإسلامي من هذه الصورة؟

يقصد ببيع الدين "تصرف الدائن بالدين بتمليكه لغيره مقابل عوض"⁽¹⁾. وما يبرر اللجوء إلى بيع الدين هو اعتماد العمليات التجارية على البيع بالأجل في غالب الظروف، وعند حلول الأجل فإن الأمر يحتاج إلى تحصيل ما في الذمم من الدين.

ثم إن إكراهات السيولة، قد تدفع في بعض الأحيان إلى بيع المصرف لبعض أصوله المتمثلة في الديون بغرض المحافظة على توازن محفظته المتعلقة بالديون، وتحقيق المواءمة بين الأصول والخصوم، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق بيع الدين.

ويتم بيع الدين بطرق مختلفة، من بينها ما يصطلح عليه بالتوريق، حيث يتم إصدار سندات مضمونة بتلك الديون ليتم بيعها وتداولها في الأسواق المالية. وقد توسعت هذه العمليات حتى صار جل الديون قابلاً للتضيض بطريقة التوريق.

ومعلوم أن هذه القروض تتطوي على تحصيل فوائد من المقترضين، وهي ربا محرم شرعاً. لأن التوريق التي تضطلع بها المؤسسات المالية التقليدية يتلخص في إجراء عملية تحويل الديون الربوية إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وبذلك تمثل هذه السندات ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، وبالتالي فإنه لا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً. وقد صدر بشأن هذا النوع من سندات الدين المحرمة قرار من

(1) - بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: 11، 1998م، العدد: 11، (ج: 1 - ص: 221).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم : 60 / 6/11، وينص على "أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا"⁽¹⁾.

وبذلك يتضح أن التوريد الذي تجريه البنوك والشركات التقليدية لا خلاف في حرمة، بل لا يحتمل الخلاف. أما في إطار المؤسسات المالية الإسلامية وممارستها لعمليات التصكيك، خاصة إذا تعلق الأمر بديون في الذمم كالمربحة، فإن الأمر لا يقتصر على الدين النقدي كما هو الحال في المؤسسات التقليدية الربوية، بل يتسع ليضم تصكيك كل من الدين النقدي والدين السلعي، لذلك فإن مشروعية هذا التصكيك وحكمه الشرعي يقتضيان من النظر الفقهي أن يميز بين نوعين من المديونية: مديونية النقود، ومديونية السلع (عروض التجارة)، وبيان ذلك فيما يلي:

1- مديونية النقود:

(1) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر المجمع، مجلة المجمع الفقه الإسلامي: 1410هـ/1990م، العدد السادس، (ج:2- 1725).

يدخل توريق الديون المؤجلة الثابتة في الذمة نقدا فيما يسمى عند الفقهاء ببيع الدين لغير من هو عليه. فإذا قام الدائن بتوريقه للصك يكون قد باع لغير من عليه الدين بثمن معجل أقل من القيمة المدونة بالصك. وقد يتم بيع الصك بثمن معجل من جنس الدين أو من غير جنسه. وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين لغير من هو عليه على قولين:

أ - القول الأول - عدم الجواز:

وهو مذهب الحنفية، يقول الكاساني: "وأما بيع هذه الديون من غير من عليه، والشراء من غير من عليه، فينظر إن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز (...)، لأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم"⁽¹⁾. والشافعية في الأظهر عندهم، يقول النووي: "اعلم أن الاستبدال ببيع لمن عليه الدين. فأما بيعه لغيره كمن له على إنسان مائة، فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة، فلا يصح على الأظهر لعدم القدرة على التسليم"⁽²⁾. وعند الحنابلة، حيث يقول البهوتي: "ولا يصح بيعه - أي الدين - لغيره - أي غير من هو في ذمته - مطلقا لأنه غير قادر على تسليمه"⁽³⁾.

ب - القول الثاني - الجواز:

(1) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، (ج:5- ص:182).

(2) - روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، (ج:3- ص:516).

(3) - كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، مرجع سابق، (ج:5- ص:1537).

وهو مذهب المالكية. جاء في حاشية الدسوقي: "لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقداً، وكان المدين حاضراً في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع وأقر بالدين وكانت تأخذه الأحكام، وبيع بغير جنسه أو بجنسه، وكان مساوياً لا أنقص وإلا كان سلفاً بزيادة، ولا أزيد وإلا كان فيه حط الضمان وأزيدك، وليس عينا بعين، وليس بين المشتري والمدين عداوة، وأن يكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه احترازاً من طعام المعاوضة. فإن وجدت تلك الشروط جاز بيعه"⁽¹⁾.

وقول عند الشافعية. يقول النووي: "وعلى الثاني يصح، بشرط أن يقبض المشتري الدين الدين ممن عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد"⁽²⁾.

وهو رواية عند الحنابلة. يقول المرداوي: "لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته (...)"، وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان، قال الإمام أحمد رحمه الله: وهو غرر. والجواز. نص عليه في رواية حرب وحنبل ومحمد بن الحكم"⁽³⁾.

(1) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، (ج:3- ص:63).

(2) - روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، (ج:3- ص:516).

(3) - الإنصاف، المرداوي، مرجع سابق، (ج:5- ص:112).

والقول بالجواز اختاره ابن تيمية حيث يقول: "كما يجوز عنده - يقصد مذهب مالك - بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضا إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه (...)"، وهذا القول أصح⁽¹⁾.

لقد قال المالكية بالجواز، لكنهم قيدوه بشروط ثمانية كما ورد في النص، والتي من أهمها وقوع التقابض. وبالنظر إلى عملية التوريق نجد أن هذا الشرط منتف تاما. وعليه يكون القول الراجح هو القول الأول بعدم جواز توريق الدين النقدي، ويكون أيضا قولا للمالكية، لعدم توفر شروطهم، فإن هذا النوع من التوريق يتحقق فيه الربا المحرم.

ويورد الدكتور نزيه حماد تفصيلا دقيقا في هذا الشأن حيث يقول: "إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقودا، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه، وامتناع تداوله في سوق ثانوية، سواء بيع بنقد معجل من جنسه، حيث إنه يكون من قبيل حسم الكمبيالات، وينطوي على ربا الفضل والنساء باتفاق الفقهاء، أو بيع بنقد معجل من غير جنسه، لاشتماله على ربا النساء، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعا. ولا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرضا أو بيعا أو إجارة أو غير ذلك. وبناء على ذلك فلا يجوز توريق دين المربحة المصرفية المؤجل، وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل

(1) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، (ج:29- ص:506).

منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم⁽¹⁾.

لأن الأصول إذا انقلبت لتصبح ديونا، أي أن الثمن أصبح ديناً في ذمة المشتري، كما هو الحال في بيع المربحة، فلا يجوز توريق هذه الديون الثابتة في الذمة، والمؤجلة السداد باتفاق الفقهاء، حيث نص قرار المجمع الفقه الإسلامي على أنه "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل"⁽²⁾، وسواء تم بيعه بنقد معجل من جنسه، أو من غير جنسه.

من هذا المنطلق، فإنه لا يجوز توريق الديون المصرفية المؤجلة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية والقيام بتداولها، أو شرائها مباشرة بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات التوريق التقليدي للديون، لأن ذلك من قبيل الربا.

2 - مديونية السلع:

(1) - قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، سورية، ط.1: 2001م، (ص: 219-221).

(2) - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة، قرار رقم 101(11/4)، الدورة: 11 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، 1419هـ/1998م، مجلة المجمع، العدد: 11، (ج: 1- ص: 429)، مرجع سابق.

إذا ثبت في الذمة دين سلعي مؤجل الوفاء، وذلك مثل المبيع الموصوف في الذمة وصفا دقيقا نافيا للجهالة، كما هو الحال في عقد السلم، فإن توريقه قد يعتبر جائزا استنادا على ما ذهب إليه المالكية من القول بالجواز مع استحضار ما وضعوه من قيود وشروط شرعية لمذهبهم في الجواز. كما أنه قول للإمام أحمد الذي رجحه ابن تيمية، ويعتبر وجها عند الشافعية حيث يجوز عندهم بيع الدين المؤجل بثمن معجل من غير المدين بشرط أن يكون خاليا من الربا⁽¹⁾.

فالشريعة الإسلامية لا تجيز توريق الدين النقدي، لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا، بينما تجيز توريق الدين السلعي ضمن الضوابط الشرعية.

هكذا يمكن استخلاص أن تصكيك ديون المراجعة لا يجوز، لأن تصكيك الديون وتوريقها لأجل التداول غير جائز شرعا، لأن هذه الصورة تقوم على بيع الدين المؤجل لغير من عليه الدين، والدين هنا يمثل نقودا مؤجلة، تباع بنقود حالة بأقل من قيمة الدين لغير من عليه الدين، وذلك لا يجوز شرعا، لأنه يفضي إلى الربا، وكذا لا يجوز بيعه بنقد آجل، لأنه يكون من بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه شرعا.

(1) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، (ج:3- ص:63). - روضة الطالبين، النووي، مرجع سابق، (ج:3- ص:516). - الإنصاف، المرداوي، مرجع سابق، (ج:5- ص:112). - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، (ج:29- ص:506).

ثانيا - الضوابط التي تحكم إصدار صكوك المراجعة:

تعتبر عملية إصدار الصكوك الشرعية البوابة التي يلج من خلالها المصدرون أو وكلاؤهم إلى المستثمرين أو حملة الصكوك المفترضين، وتتطلب هذه العملية دقة عالية وحسن إخراج.

وتمر عملية إصدار صكوك المراجعة بمراحل يتم من خلالها:

- تحديد الفرص الاستثمارية المطلوب تمويلها وتقدير تكلفتها.

- تحويل الأصول الاستثمارية إلى صكوك بالحجم والأجل والشروط المناسبة للتمويل

الاستثماري المطلوب.

- توزيع الصكوك إلى فئات وآجال وشروط إصدار تناسب فئات مستهدفة من

المدخرين.

- طرح الصكوك للاكتتاب.

وعند تحليل طبيعة العملية التي تضطلع صكوك المراجعة بتمويلها، نجد أنها صكوك

قائمة على الأنشطة التجارية، والتي ينتج عنها ربح هو عبارة عن الفرق بين تكلفة الشراء

وسعر البيع. لأن الغاية من القيام بالاتجار في السلع بأنواعها وتقليبها بالبيع والشراء هو

تحقيق الربح.

أما ما يتعلق بهيكله إصدار صكوك المربحة، فإنها تشتمل على نفس الأطراف التي نجدها في إصدار السندات التقليدية، لكنها تختلف عنها في كون الصكوك الشرعية عامة تمثل موجودات حقيقية، كما يضاف إلى ذلك وجود هيئة للرقابة الشرعية، كأساس جوهري ترتكز عليه عملية التصكيك الإسلامي، حيث تشرف على حسن إصدار الصكوك وفق الضوابط الشرعية.

وتتمثل هيكله صكوك المربحة في:

- مصدر الصك، الذي قد يكون واعدا بشراء بضاعة مربحة، أو مشتر لها بعد تملك البائع لهذه البضاعة وقبضه لها القبض الناقل للضمان.

- المكتتبين في الصكوك وهم البائعون لهذه البضاعة بقصد الحصول على الربح، وهو الفرق بين ثمن شراء البضاعة محل المربحة نقدا وبيعها بأجل، وحصيلة الصكوك هي تكلفة شراء البضاعة.

وتخضع عملية إصدار صكوك المربحة للخطوات التالية⁽¹⁾:

(1) - الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، زياد جلال الدماخ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1: 2012، (ص: 117).

◀ القيام بتأسيس شركة ذات الغرض الخاص⁽¹⁾، من أجل تمثيل حملة الصكوك،

وتكون بمثابة الوعاء الذي تنتقل إليه ملكية الموجودات، وتتمر من خلاله عملية تنفيذ

التعاملات.

وتتميز شركة **SVP** بالخصائص التالية:

- تسجل في مناطق معفاة من الضرائب.
- تتمتع بشخصية مستقلة رغم ملكية المستثمرين لها.
- تمثيل المستثمرين في إيجاد العلاقات بالجهات المختلفة.
- القيام بشراء الموجودات التي ستغطي الوحدات المصدرة.

(1) - الشركة ذات الغرض الخاص هي شركة ذات مسؤولية محدودة، يتم إنشاؤها لغرض معين، ويطلق عليها باللغة الإنجليزية: **special purpose vehicle (SPV)**، وهي عادة ما تستخدم في عملية التوريق في المصارف التقليدية قبل أن تنتقل الفكرة للاستفادة منها في عملية التصكيك الإسلامي، والهدف من ذلك هو رغبة هذه المصارف في الحصول على نقد أني مقابل ديونها، فتلجأ إلى إنشاء مثل هذه الشركات لتوريق ديونها، وتكون الأولوية لمشتري الديون عند استحقاقها، وذلك بنقل هذه الديون لملكية الشركة ذات الغرض الخاص بثمن عادة ما يكون أقل من القيمة الاسمية لهذه الديون، وحسب هذه الآلية، تصبح الشركة ذات الغرض الخاص هي صاحبة الديون، ومن ثم تعمل على إصدار السندات وبيعها وتكون بذلك قد حصلت على السيولة جراء بيع هذه الديون.

أما في الصناعة المصرفية الإسلامية، فإن المهمة والهدف يختلفان باختلاف الوظيفة والأداة، فهي لا تتعامل مع التوريق وموضوع بيع أو شراء الديون انطلاقاً من مبدأ عدم التعامل بالفائدة، إلا أنه يوكل إليها إصدار الصكوك الإسلامية بعد أن ينقل إليها أصول الإصدار من الشركة التي أسست الشركة ذات الغرض الخاص ولحين إطفاء هذه الصكوك، ففي هذه الحالة يجب أن تكون الشركة ذات الغرض الخاص مستقلة مالياً وقانونياً عن الشركة الأم ولا يجوز أن تكون فرعاً لها، والهدف من ذلك أن يتحقق وجود طرف ثالث مستقل في عملية التعامل في إصدار وبيع الصكوك الإسلامية.

ينظر: (الشركة ذات الغرض الخاص، فؤاد محمد أحمد محيسن، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، العدد 1: 2013، (ص: 27-28). www.aabfs.org). (الشركات ذات الغرض الخاص بهوية إسلامية، غسان الطالب، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لجريدة الغد الأردنية www.alghad.com، تم نشره يوم الأحد 28 سبتمبر 2014).

- تحقق شرط انفصال الذمة المالية للمصكك الأصلي عن الجهة المصدرة للصكوك وذلك لضرورات تحسين الجدارة الائتمانية للصكوك المصدرة.

- بالنسبة للتصكيك الشرعي، فإن الشركة **SVP** تحصل على شهادة المطابقة من طرف لجنة الرقابة الشرعية التي تصادق على هيكله الصكوك المزمع إصدارها وكذا الوثائق اللازمة والعقود المنظمة وكيفية الاكتتاب بأنها عمليات موافقة لأحكام الشريعة.

◀ يقوم المصرف بعملية بيع الأصول إلى الشركة ذات الأغراض الخاصة، وبموجب عملية البيع هذه، فإن سلطات المؤسسة المالية الإسلامية تشرع في تحصيل مستحققاتها من طرف العملاء (أقساط مرابحة)، وإيجارات المصرف ونحو ذلك، تنتقل إلى طرف ثالث هو الشركة ذات الأغراض الخاصة **SPV**.

◀ تمتلك الشركة **SPV** الأصول ملكية فعلية ومعلنة، مما يفيد في طمأنة المستثمرين بأن الورقة المصدرة بموجبها هي أوراق مالية مسنودة بأصول فعلية تملكها ملكية تامة، وفي ذلك تحقيق للاعتبارات الشرعية لهذه الأوراق المصدرة.

◀ تقوم الجهة المصدرة بإعادة شراء تلك الأصول بالسعر الأول مع إضافة الربح، على أن تدفع المبلغ مرة واحدة أو على أقساط، للشركة **SPV** وفق عقد المrabحة بتسليم آني.

◀ تصدر الشركة **SPV** صكوك المrabحة باعتبارها إثبات دين لدى حملة الصكوك، وتكون بالقيمة المعجلة للأصول (ثمن الشراء) على أن تلتزم الشركة **SPV** بضمان تسديد الثمن المؤجل عند حلول الأجل لحملة الصكوك.

◀ يبيع حملة الصكوك صكوكهم في السوق الثانوية، وتتداول بحسب ضوابط نشرة الإصدار.

◀ في الأجل المحدد تستوفي الشركة SPV لقسط أو أقساط السلع محل عقد تمويل بالمرابحة بالسعر المؤجل من الشركة المصدرة وتوزعها على حملة الصكوك (ثمن الشراء زائد الربح).

◀ تقوم الشركة SPV بإعادة شراء صكوك المرابحة من حملتها بالمبلغ المتحصل عليه من الشركة المصدرة، وإطفائها حسب الاتفاق المعلن عنه في نشرة الإصدار⁽¹⁾.

(1) - تعد نشرة الإصدار بمثابة النافذة التي يطل منها المصدرون أو وكلاؤهم على المستثمرين، لذلك لا بد أن تكون مستوعبة في أبعادها الشرعية والمالية، ولعل أبرز ما يراعى فيها: أن تتضمن شروط التعاقد وبيانات كافية عن الأطراف المشاركة في الإصدار من حيث توصيف أدوارهم والتزاماتهم وحقوقهم. / أن تتضمن تحديد طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه. / تحدد إمكانية تحديد آجال مسماة للصكوك من عدمها. / أن لا تتضمن شروطاً ينافي مقتضى العقد أو يخالف أحكامه. / أن تنص على الالتزام بالأحكام الشرعية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته. / أن تنص على اشتراك حملة الصكوك في الغنم والغرم بنسبة ما يحملونه منها. / أن لا تشمل على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الإسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدراً معيناً من الربح. / يجوز أن تشمل على تبرع طرف ثالث مستقل بالضمان، لكننا لا نتخيل أن يقدم هذا الطرف الضمان مجاناً، بل الملاحظ في التطبيق أن الطرف الضامن يحصل على عوض نظير الضمان عادة ما يعمى عن حقيقة هذا العوض بتسميته رسوم خدمة، والواقع أن هذه الإجازة تفتح باب التحايل غير المشروع، والأولى منعها سدا للذريعة والله أعلم. / يجوز أن يقدم مصدر الصك لمالكه بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في حالات تعديه أو تقصيره. (التشريعات النازمة للصكوك الإسلامية في القانون الأردني، باسل الشاعر، بحث مقدم لاجتماع خبراء " آليات ومتطلبات إصدار الصكوك الإسلامية "، الذي نظّمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 1434هـ/2013م. عن الموقع الإلكتروني: الإفتاء الأردني، دراسات وبحوث، أضيف بتاريخ: 2013/7/25. <http://www.aliftaa.jo>).

إن إصدار الصكوك في إطار المعاملات المالية الإسلامية محكوم بضوابط شرعية عامة تنطبق على جميعها، وضوابط شرعية خاصة وفقا للصيغة التي تمت بها عملية إصدار الصكوك.

وتتميز عملية إصدار صكوك المربحة، باستنادها إلى مجموعة من الشروط والضوابط الشرعية، حتى يتسنى لها أن تؤدي الدور الذي أصدرت من أجله.

ومن جملة الضوابط ما يلي:

- البائع لسلعة المربحة هو المصدر لصكوك المربحة، والمكاتبون فيها هم المشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المربحة ويستحقون ثمن بيعها.

- تتراوح المدة التي يمكن أن تستغرقها الصكوك بين آجال متوسطة وقصيرة، وهي الفترة اللازمة لشراء بضاعة المربحة من حصيلة الاكتتاب، وتوقيع عقد البيع بالمربحة مع الواعد بشرائها، ثم المدة اللازمة لتحصيل الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك.

- يكون ربح حملة الصكوك، هو الفرق بين ثمن شراء سلعة المربحة نقداً، و ثمن بيعها للمشتري مربحة على أقساط مؤجلة أو دفعة كاملة.

ثالثاً- الضوابط التي تحكم تداول صكوك المراجعة:

يقصد بالتداول من جهة اللغة "التعاقب في التصرف في شيء"⁽¹⁾، أي نقل ملكية ذلك الشيء من شخص إلى شخص آخر.

أما المراد بتداول الصكوك: "هو بيعها في السوق الثانوية، وذلك بعد شرائها من قبل المكتتبين"⁽²⁾.

وانطلاقاً من ضوابط التداول التي يرتضيها الإسلام في المال⁽³⁾، فإن عملية تداول الصكوك في السوق الثانوية للأدوات المالية الإسلامية لا يخرج عن مفهوم التداول الذي يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية. أي أن تداول الصكوك من التصرفات الجائزة شرعاً. لأن الصك ليس إلا وثيقة بما يمثله من أعيان ومنافع وديون. ومن ثم لا بد أن يخضع التعامل وكل التصرفات المتعلقة بالصكوك للأحكام الفقهية الضابطة للتصرف في أنواع الملك التي يمثّلها الصك، فالتصرف في الصك تصرف في العروض، ومعروف أن أحكام الشرع لا تقيد التصرفات في العروض إلا إذا كانت أعيانها محرمة كالخمر، أو إذا اكتتف المعاملة ظلم أو

(1) - تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ج:28- ص:85).

(2) - تداول الأسهم والصكوك وضوابطه الشرعية، أحمد عبد العليم عبد اللطيف أبو عليو، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 20: 13- 18 شتبر 2012م، وهران، الجزائر، (ص:6).

(3) - ينظر التداول في المنظور الشرعي ضمن المطلب الثاني من المبحث الأول، في الفصل الأول من الباب الأول، (ص:68).

غش أو غيرهما، أما التصرفات المتعلقة بالديون والنقود السائلة، فإن الشريعة الإسلامية تضع مجموعة من الأحكام والضوابط الشرعية. لأن النقود تخضع في تبادلها لأحكام عقد الصرف حتى لا تتلبس بالربا، كما أن التصرف في الديون تحكمه ضوابط شرعية مثل تحريم بيع الدين بالدين.

ويحكم تداول الصكوك الإسلامية عامة، وصكوك المرابحة خاصة، جملة من الشروط والضوابط الشرعية.

1- الضوابط العامة:

◀ أن يكون الصك عبارة عن ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع، وهبة، ورهن، وإرث، وغيرها. مع ملاحظة أن الصكوك تمثل موجودات المشروع العينية والمعنوية وديونها⁽¹⁾.

◀ يجب أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها، في موجودات حقيقية من شأنها أن تمتلك وتباع شرعا وقانونا، سواء أكانت أعيانا أم منافع أم خدمات، وفقا لما جاء في المعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار، بند (2)⁽²⁾.

(1) - الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، محمد عبد الغفار الشريف، مرجع سابق، (ص:5).

(2) - المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم:17، (ص:288).

وبند (2/1/5)⁽¹⁾، ويجب على مدير الصكوك إثبات نقل ملكية الموجودات في سجلاته وألا يبقيا في موجوداته.

◀ الخضوع لأحكام الصرف في تداول الصكوك بعد قفل الاكتتاب، وقبل بدء النشاط، إذا كانت الحصيلة لا تزال نقودا، لأن التداول في هذه الحالة يكون عبارة عن مبادلة نقد بنقد، مما يستوجب تقابض البديلين في مجلس الصرف قبل التفريق إذا بيع أحد النقدين بجنسه⁽²⁾.

◀ لا يجوز للصكوك القابلة للتداول أن تمثل الديون، إلا إذا باعت جهة تجارية أو مالية جميع موجوداتها، أو محفظة لها ذمة مالية قائمة لديها ودخلت الديون تابعة للأعيان والمنافع غير مقصودة في الأصل وفق الضوابط المذكورة في المعيار الشرعي رقم (21) بشأن الأوراق المالية⁽³⁾.

◀ يتم تطبيق أحكام التعامل بالديون على تداول الصكوك إذا صار رأس المال ديونا.

2- الضوابط الخاصة:

◀ تنحصر إمكانية التصكيك بناء على عقد المراجعة في حالة السوق الأولي، خاصة إذا كان المشروع محل المراجعة ضخما ويتطلب تمويلات باهظة. بينما لا يجوز تداول صكوك

(1) - المرجع السابق، (ص:291).

(2) - المرجع السابق، (ص:296).

(3) - المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم: 21 الخاص بالأوراق المالية، المعيار رقم: (21)، (ص:358).

المرابحة في السوق الثانوي، لأنه يعتبر مخالفا للشرعية، لأن بيع المrabحة قد يؤول إلى المديونية، وبيع الدين لا يجوز.

◀ لا يجوز تداول صكوك المrabحة بعد تسليم بضاعة المrabحة للمشتري، لأنها تمثل دينا حينئذ. أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول⁽¹⁾. ويستند المنع من تداول صكوك المrabحة بعد بيع البضاعة وتسليمها لمشتريها إلى أن الصكوك تمثل دينا نقديا في ذمة المشتري، فلا يجوز تداول الصكوك إلا وفق أحكام تداول الديون، وأما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها فقد جاز التداول لأن الصكوك تمثل حينئذ موجودات يجوز تداولها.

◀ يحق لحملة الصكوك أن يستفيدوا من أقساط المrabحة عند تسليم كل قسط، ويعتبر هذا القبض بمثابة إطفاء جزئي للصكوك. ويكون الربح المستفاد من هذه العملية الاستثمارية هو الفرق بين ثمن شراء البضاعة موضوع المrabحة، وبين ثمن بيعها للمشتري مrabحة.

من خلال ما تقدم، يتبين أن تداول صكوك المrabحة تحكمه قيود شرعية، لأن الأمر يتعلق بديون في الذمم، أو أن المعاملة تؤول إلى المديونية. ذلك أن بضاعة المrabحة لما كانت مملوكة لحملة الصكوك بعد شرائها بحصيلة إصدار الصكوك وقبل بيعها وتسليمها للواعد بشرائها، فإنه يجوز تداول الصكوك الممثلة لها بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه، لأن الصك في هذه المرحلة يمثل حصة في هذه البضاعة.

(1) - المعايير الشرعية، المعيار رقم: (17)، مرجع سابق، (ص: 297).

أما عندما يتم بيع بضاعة المربحة وتسليمها للمشتري، فإن صك المربحة لا يجوز تداوله إلا بالقيمة الإسمية وبثمن حال، لأن الصك يمثل في هذه الحالة حصة في ثمن بيعها بثمن مؤجل، وهو دين في ذمة المشتري من وقت شراء هذه البضاعة مربحة وحتى تاريخ سداده للثمن وتصفية المعاملة وتوزيع عوائدها على حملة الصكوك الممولة لها.

إن تداول صكوك المربحة يخضع لضوابط التصرف في الديون. لذلك لا يجوز تداول هذه الصكوك إلا بقيمتها الإسمية، ويشترط قبض الثمن، أما استردادها فيجوز بأقل من قيمتها الإسمية.

خاتمة الفصل:

هكذا يتبين أن إصدار الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي، وأنفع الآليات لإدارة السيولة، وأعظم الوسائل في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

كما اتضح ما تلعبه الصكوك الإسلامية من دور هام في حل مشكلة السيولة بالنسبة للمصارف الإسلامية. فإذا كانت تعاني من نقص السيولة قامت بإصدار الصكوك. أما إذا توفر لديها فائض السيولة، فإن الصكوك الإسلامية تشكل منتجا ماليا هاما توظف من خلاله المصارف الإسلامية فوائضها المالية.

ويساهم تنوع الصكوك الإسلامية في جعلها ملائمة لقطاعات اقتصادية مختلفة. وهكذا نجد أن صكوك المرابحة تناسب الأعمال التجارية، حيث تصدر من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية الضخمة، أو شراء السلع التي لا تطيق موارد الشركة العادية تمويلها، وجني عائدات من وراء ذلك لحملة الصكوك المتمثلة في الفرق بين سعر الشراء والبيع.

وقد تبين كذلك أن صكوك المرابحة تستند إلى عقد المرابحة للأمر بالشراء، وهذا يضمن لها غطاء شرعيا تستطيع من خلاله أداء وظيفتها التمويلية.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية لا تجيز توريق الدين النقدي، لما فيه من بيع الدين لغير
المدين على وجه يشتمل على الربا، فإنها تجيز توريق الدين السلعي ضمن الضوابط
الشرعية.

وقد تبين كذلك أن تصكيك ديون المرابحة لا يجوز، لأن تصكيك الديون لأجل التداول
غير جائز شرعا. ومن ثم فإن تداول صكوك المرابحة تحكمه قيود شرعية، لأن المعاملة
تؤول إلى المديونية. لذلك فإن بضاعة المرابحة عندما تكون مملوكة لحملة الصكوك بعد
شرائها بحصيلة إصدار الصكوك وقبل بيعها وتسليمها للواعد بشرائها، فإنه يجوز تداول
الصكوك الممثلة لها بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه، لأن الصك في هذه المرحلة يمثل حصة
في هذه البضاعة.

خاتمة البحث:

لقد خلص البحث إلى أن إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية تواجه تحديات كبرى تجعلها مضطرة إلى الاجتهاد في ابتكار حلول ناجعة لإشكالية السيولة تمويلا وتحصيلا. وتتمثل أهم هذه التحديات بالأساس في وضعيات ثلاث هي كالتالي:

الوضعية الأولى: عندما يكون لدى المصارف الإسلامية فائض في السيولة، فإنه لا مناص من إيجاد أدوات وصيغ لاستثمار السيولة. لأن محدودية الأدوات الاستثمارية ينتج عنه عدم استيعاب ما لديها من فائض في الأموال. كما أن المصارف الإسلامية، وإن استندت في نشأتها على ما تم إنجازه على صعيد المصرفية التقليدية، إلا أنها ليست حرة في اتباع منهج المصارف التقليدية في إدارة سيولتها. ذلك أن هذه الأخيرة استطاعت أن تطور من أدواتها التي تمكنها من توظيف فائض السيولة لديها من خلال توفير الأموال ومنحها في شكل قروض لآجال محددة لطالبيها من الزبناء الراغبين في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، أو تقديم قروض بينية لليلة واحدة أو أكثر، أي أن المصرف التقليدي يستطيع أن يودع فائض السيولة لديه لدى مصرف آخر بسعر الفائدة السائد في السوق خلال مدة طويلة أو قصيرة.

أو من خلال الأسواق النقدية التي تتوفر فيها أدوات نقدية تتناسب وطبيعة عمل تلك المصارف. ومعلوم أن هذه المصارف تعتمد في مختلف أنشطتها على نظام الفائدة الربوية

كأساس لكل تعاملاتها. وعلاقتها بمستخدمي الأموال علاقة دائن بمدين لأجل محدد. بينما العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بالمودعين هي علاقة مضاربة أو مشاركة.

وحالة فائض السيولة هذه، لها وجه سلبي ومؤثر على المردودية المصرفية، حيث يتعلق الأمر بالربحية كهدف استراتيجي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تكثيف عمليات التوظيف والاستثمار، من أجل إدراج الأرباح سواء بالنسبة للمصرف أو بالنسبة للمودعين.

الوضعية الثانية: وهي التي يكون فيها المصرف الإسلامي في حالة العجز، حيث يجد نفسه مطالبا بتغطية العجز في السيولة باعتماد صيغ ومنتجات مالية تمكن من تحصيل السيولة في أسرع وقت ودون خسائر حتى يقدر على الوفاء بالتزاماته. وهذا أمر قد لا يتأتى في الوقت المناسب، وهنا تكمن الخطورة، لأن نظيره التقليدي عندما يكون في حالة العجز فإنه يلجأ إلى الاقتراض من أي مصرف تقليدي آخر أو من البنك المركزي وفق نظامه الربوي، وبناء على ذلك لا تمثل السيولة مشكلة خطيرة لديه. وهذا نهج يستحيل على المصرف الإسلامي أن يتبعه ويسير في مسالكه. كم أن حالة العجز هذه قد ينتج عنها حدوث خلل في تمويل المشروعات الاستثمارية السارية، وعدم مقدرة المصرف على مقابلة مسحوبات العملاء الطارئة، وسداد الالتزامات تجاه الغير في مواعيدها. كما يضاف إلى ذلك

اضطرار المصرف الإسلامي إلى تسهيل مشروعات استثمارية قائمة قبل أجلها، مما
ينجم عنه حدوث خسارة أو ضياع فرص ربحية كان من الممكن أن تتحقق في ظل الظروف
العادية.

الوضعية الثالثة: إن التحديين السالفين ينبنيان بالأساس على تحد آخر يعتبر خصيصة
تميز عمل المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف السائدة، وهو تحدي الالتزام بمبادئ
الشريعة الإسلامية وأحكامها وقواعدها في مجال المعاملات المالية، ويعتبر تحديا انطلقا
من كونه يفضي إلى نوع من المخاطر يتميز بالدقة والحساسية وهو ما يصطلح عليه
بالسمعة. وذلك لما لها من أثر على أداء المصرف الإسلامي وقبوله لدى العملاء بشرائحهم
المختلفة ومرجعيتهم الدينية التي تملي عليهم تجنب كل الشبه الربوية طاعة لله تعالى وامتنالا
لشرعه. كما أنها تهدد استمرارية هذه المؤسسة المالية إذا لم تدرك طبيعة عملائها الذين
يعيرون اهتماما شديدا بالقيم الإسلامية.

لذلك كان لابد للمصرفية الإسلامية أن ترفع هذه التحديات من خلال التفكير العميق
والبحث الجاد عن الحلول التي تمكنها من السير قدما في سياقات ضاغطة تفرضها سيطرة
الأنظمة المصرفية التقليدية، وتبتكر منتجات مالية كفيلة بحل معضلة الربا من جهة، والقدرة
على تحقيق تدبير فعال لسيولتها انطلاقا من إدارتها بجودة عالية، ووفق أحكام الشرع من
جهة أخرى. فكانت هناك اجتهادات فعالة تمثلت في ابتكار صيغ ومنتجات مالية تستند على
عقود شرعية، وذلك مثل أداة المرابحة المصرفية.

وقد عرفت هذه الصيغة إقبالا كبيرا من طرف المتعاملين بلغ نسبا قياسية في معظم

المصارف الإسلامية، كما أن هذه الأخيرة جعلت هذه الأداة على رأس قائمة استخداماتها

انطلاقا من مبررات عدة تتمثل في عدم الرغبة في استثمارات طويلة الأجل، والتركيز

على استثمارات قصيرة الأجل نظرا لانخفاض نسبة المخاطرة فيها، كما أن العائد أو الربح

شبه مضمون، والاستفادة من سرعة استعادة الأموال التي تدخل في هذا النوع من الاستثمار.

لقد استطاعت المصرفية الإسلامية أن تحل مشكلة السيولة على مستوى التمويل

بتوسيع تطبيق المربحة للأمر بالشراء محليا من خلال تلبية رغبات وحاجيات العملاء من

المنقولات والعقارات، ودوليا انطلاقا من الولوج إلى التجارة الدولية بعد تكييف الاعتمادات

المستندية الربوية والشائعة في التعاملات التجارية الدولية، واتخاذ بديل نظيف عنها تمثل في

اعتمادات المربحة.

أما على مستوى تحصيل السيولة، فقد تمكنت المصارف الإسلامية من دخول الأسواق

العالمية للسلع عبر بوابة ما يصطلح عليه بمربحة السلع الدولية في ارتباط بصيغة تحصيلية

تسمى بالتورق وفق أسلوب مصرفي منظم. إلا أن هذا الانخراط المصرفي في هذا الضرب

من المعاملات شابه عدة انحرافات تمثلت في الصورية وعدم تحقق القبض، كما أن الغاية

من إجرائه هو أن يعود على المصرف بزيادة على ما قدم من تمويل، فآلت المعاملة إلى

كونها تمويلا محضا بزيادة ترجع إلى الممول. كما حصل انزلاق حاد بالعمل المصرفي

الإسلامي عن مبادئ الشريعة انطلاقاً من اعتماد أدوات كانت محط مآخذ شرعية عديدة، وتتمثل في التورق العكسي الذي يشبه العينة المحرمة شرعاً، والمربحة العكسية التي هي عبارة عن تركيب لمجموعة من العمليات التي توقف عندها العلماء ولم يحكموا بجوازها.

وبما أن هذه المنتجات المبتكرة تداخلها الشبهات، فإن هذا ما سيؤثر على نهج المصارف الإسلامية في توخي الانضباط بقواعد الشريعة. ولتجاوز هذه المحاذير، كان لابد من إنقاذ مصداقية العمل المصرفي الإسلامي من خلال اعتماد مبتكرات الهندسة المالية المتمثلة في الصكوك الشرعية ومن ضمنها صكوك المربحة.

وقد اجتهد العلماء في تحصين المعاملات المصرفية بتحديد الوجوه الشرعية التي ينبغي أن تجرى على وفقها كافة الصيغ والأدوات المالية ومنها صيغة المربحة في مختلف تطبيقاتها المصرفية، وهو ما يسمى بالضوابط الشرعية التي تجعل المعاملات المالية على مستوى المصرفية الإسلامية آمنة من الانحراف عن قواعد الشرع، نظيفة من كافة شبهات الربا، وهو الأساس المرجعي الذي انبنى عليه ظهور ما يسمى بالمصرف الإسلامي.

نتائج البحث:

بعد هذه الخلاصة الخاتمة للبحث، أنتقل إلى بيان أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من

نتائج، يمكن عرضها كالاتي:

﴿ انتساب عمل مصرفي إلى منظومة الدين الإسلامي، التي تشتمل على أسمى القيم، وتمثل مرجعية في السلوك القويم، وترشد إلى تحصيل المنافع العاجلة دون إغفال المنافع الآجلة، يعد مسؤولية ثقيلة تتأسس عليها مصداقيته وسمعته، وتجعله يضطلع بدور دعوي إلى جانب أدواره المالية والاقتصادية.

﴿ اتصاف المصارف بأنها إسلامية مرهون بمستوى جدية القائمين عليها وصرامتهم في تطبيق أحكام الشريعة، ومراعاة ضوابطها وإخضاع كل التعاملات لها، إضافة إلى ورعهم وخشيتهم لله تعالى، وتوفرهم على كفاءة علمية وخبرة فنية وتقنية.

﴿ لا ينحصر الاهتمام بامتثال أحكام الشرع في وجود هيئات الرقابة الشرعية، بل يتعداه إلى عيون المجتمع وأذانه الجماعية المتمثلة في عملاء المصرف الإسلامي وغيرهم، والذين يمثل كل واحد منهم جهة رقابية مستقلة، قد تصدر قرارات يصعب التراجع عنها، وهذا في حد ذاته يشكل مخاطرة.

﴿ اختلاف المصرف الإسلامي عن نظيره الربوي يتطلب منه أن يدير سيولته وفق قواعد محكمة تراعي التزامه الشرعي، وتحقق له درجات قصوى من الأمان والحماية من خطر الإفلاس، وتمكنه من تحصيل أعلى ربحية مشروعة تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال استثمار الموارد النقدية المتاحة.

﴿ تعتبر السيولة أهم المؤشرات المعتمدة في تقييم المصارف والمفاضلة بينها. لذلك، فإن المصرف الإسلامي يعبر عن سيولته من خلال القدرة على الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه

عند مواعيد استحقاقها. كما يتطلب الأمر أن تتوافر لديه أصول سريعة التحول إلى نقدية بدون خسائر في قيمتها لمقابلة طلبات السحب في مواعيدها دون تأخير.

◀ تقتضي إدارة السيولة أن يقوم المصرف الإسلامي بموازنة فعالة بين مطلبي السيولة والربحية، لأن احتفاظه بالسيولة مخافة عدم القدرة على سداد الالتزامات أدى إلى تجميدها لديه، وبالتالي ارتفعت نسبها في غياب أدوات استثمارية تمكن من توظيف فائض السيولة لديه، مما يؤدي إلى فوات فرص الاستثمار وإضعاف حجم الربحية لديه.

◀ تعطيل الأموال وعدم توظيفها واستثمارها في مشاريع مدرة لعوائد مجزية، يعتبر منافيا لمبادئ الشريعة الإسلامية باعتباره ضربا من الاكتناز. كما يؤدي إلى إضعاف ثقة العملاء في المصرف لعجزه عن تحقيق أرباح لفائدتهم، مما سيدفعهم إلى البحث عن مؤسسات بديلة.

◀ يتبين أن محدودية الربحية لدى المصرف الإسلامي ترجع إلى عدم اعتماد أدوات مالية استثمارية طويلة الأجل، ورغم ارتفاع درجة المخاطرة فيها إلا أنها تحقق عوائد مرتفعة. وهذا ما يفسر عدم تشغيل الموارد المالية على الوجه الأمثل واستثمارها بشكل جيد.

◀ يعتبر البطء في تطوير وابتكار منتجات مالية تمكن المصرفية الإسلامية من المنافسة في السوق المصرفي من أهم مشكلات إدارة السيولة لديها، إضافة إلى وجود اختلافات فقهية تركب العمل المصرفي وتؤثر على جمهوره بجعله في حالات التردد بين الشك واليقين.

﴿ اختلاف المصارف الإسلامية عن مثيلاتها التقليدية بشكل جذري من حيث طبيعة التمويل وكذا المبادئ والأسس التي تحكمه، يتطلب بالضرورة علاقة خاصة ومتميزة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية، وإطارا مختلفا للرقابة عليها.

﴿ لا يراعى البنك المركزي في علاقته بالمصارف الإسلامية خصوصية عمل المصرفية الإسلامية وطبيعة اشتغالها، وذلك في معظم البيئات المحتضنة لهذا النوع من المصارف. مما يزيد من تعقيد العمليات المرتبطة بالسيولة سواء في حالة الوفرة حيث لا تتمكن المصارف الإسلامية من استغلال سيولتها لمدة قصيرة عن طريق البنوك المركزية. أو في حالة العجز لتعذر الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كمسعف أخير في سد حاجتها الماسة. وهذا وضع يقتضي بالضرورة خلق أساليب استثنائية من لدن البنك المركزي تجاه المصارف الإسلامية.

﴿ على البنك المركزي أن يواكب وجود المصارف الإسلامية وانتشارها الواسع من خلال تصميم تشريعات لا تتعارض وفلسفة هذه المصارف، والعمل على دعمها بإصدار قوانين خاصة تنظم عملها.

﴿ ضرورة تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية على المصارف الإسلامية من أجل ملائمة الوسائل الرقابية التقليدية للتطبيق على المصارف الإسلامية، وذلك من خلال إلغاء أو تكييف عدد من المعايير ذات العلاقة مع الشريعة الإسلامية.

◀ ضرورة إيجاد تعاون بين المصارف الإسلامية من خلال سوق تقوم على العقود الشرعية من شأنه أن يسهل عملية إدارة السيولة، فكان من الضروري أن تقوم السلطات النقدية بتشجيع وإيجاد سوق بين المصارف الإسلامية باعتبارها من أحسن الوسائل لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

◀ افتقار الصناعة المالية الإسلامية إلى سوق مالية ذات مرجعية شرعية تمكن من تحصيل السيولة عن طريق تسهيل بعض الأصول في مثل هذه السوق وفق أساليب منضبطة تختلف عما هو متداول في أسواق المال من أدوات الصناعة المالية التقليدية التي تخالطها شبهة الفائدة الربوية المحرمة.

◀ أظهرت الدراسة أن المصارف الإسلامية تستخدم بكثافة كبيرة أشكال التمويل السلعي المتمثل في بيع المربحة، بينما تحظى صيغ التمويل الأخرى كالمشاركة والمضاربة بقدر ضئيل من الأهمية في التطبيق العملي.

◀ إفراط المصارف الإسلامية في اعتماد المربحة ساهم في انحسار التعامل بعقود المشاركة أو عقود المضاربة القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة. إلى غير ذلك من العمليات القائمة على هذا الأساس كمبدأ جوهرى لتلافي الفوائد الربوية التي تعمل بها البنوك التقليدية. لأن اعتماد الصيرفة الإسلامية مبدأ الربح والخسارة في التعامل مع العميل يعتبر جزءا من تحقيق الشفافية المطلوبة في التعاملات المالية.

﴿ بالنسبة للمرابحة على صعيد التجارة الدولية ومتطلبات التصدير والاستيراد، فإن المصرف الإسلامي قد يصطدم بنظام المصارف المراسلة التقليدية ونهجها في إقراض قيمة البضائع المطلوبة باحتساب فوائد نظير الإقراض، وهذا عمل ربوي محض.

﴿ تعتبر الممارسة المصرفية الإسلامية على صعيد المrabحة في مجال السلع الوولية ممارسة مجانية للضوابط الشرعية كما سطرها العلماء بغاية جعل المصارف الإسلامية وفيه لمنطقاتها، منسجمة مع فلسفتها ومبادئها في تجسيد قواعد الاقتصاد الإسلامي، من خلال مؤسسات مالية تنتج خدمات وأدوات نظيفة روحها عدم التعامل بالربا.

﴿ يلف مرابحة السلع الدولية إشكاليات شرعية تتمثل أساسا في طغيان الصورية على التعامل في السلع الدولية، لأن هذه الأخيرة لا تبرح مخازنها بينما تجري عليها عشرات العقود التي تقوم على مجرد أوراق جاهزة. وقد أجاز اللجوء إليها لحاجة المصارف الإسلامية في بدايتها لتحقيق السيولة المطلوبة، فال الأمر إلى إقرار التورق المصرفي المنتظم عن طريق مرابحات السلع الدولية.

﴿ وجود خلاف فقهي حاد في التطبيق المصرفي للمرابحة بين مجيز ومانع، تركز بالأساس حول ما ارتبط بهذه المعاملة من تواعد بين المصرف والعميل - ملزما كان أو غير ملزم - واتفاق مسبق حول الثمن والربح والأجل. واشتراط العربون وأخذه عند نكول العميل وعدم رغبته في إتمام العقد، وهذا مخالف لمذهب الجمهور، ويعتبره الإمام مالك رحمه الله تعالى من باب أكل المال بالباطل. إلى غير ذلك من المآخذ الشرعية.

◀ إن المراجحات التي تجريها المصارف الإسلامية، قد أفسدت منطلقا رئيسا لهذه المصارف، والذي يتمثل أساسا في اللابوية، وذلك نتيجة لاتساع الهوة بين النظرية والتطبيق، وعدم الالتزام، في الغالب، بمختلف الضوابط الشرعية التي حددها العلماء كي تسلم المعاملات من الوقوع في المحذور، وتساهم في تحقيق المقاصد النافعة، بالوسائل الناجعة وفق محددات الشرع.

◀ مراعاة الضوابط الشرعية هو الكفيل بتميز المصرفية الإسلامية والحفاظ على خصوصيتها المتمثلة في الالتزام بقواعد الشرع، مما يمكنها من الاضطلاع بأدوارها الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب دورها الدعوي باعتبارها مصارف ذات رسالة تجمع بين العقيدة والعمل. ويجنبها مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية ومخاطر السمعة.

◀ تعتبر الصكوك الإسلامية من بين منتجات الهندسة المالية الإسلامية ذات آفاق إستراتيجية في سياق إيجاد حلول لمشكلة السيولة من خلال تقديم أصول قابلة للتسييل بسرعة وبتكلفة أقل، وفي نفس الوقت تشكل فرصا استثمارية مناسبة لتوظيف فائض السيولة.

◀ تقدم الصكوك الإسلامية بديلا مناسباً لحل مشكلة السيولة الفائضا وعجزاً، وهذا يقتضي وجود سوق ثانوية للأوراق المالية الإسلامية، يتم من خلالها الاستثمار في أصول مالية قصيرة الأجل، مما سيساهم في ازدهار العمل المصرفي. ومثل هذه الأدوات المالية الإسلامية سيشكل الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه سوق نقدية.

◀ وجود سوق مالية إسلامية يتيح فرصة هامة لتوظيف السيولة الفائضة إلى جانب الحصول على ما تحتاجه المصارف الإسلامية من سيولة لسد العجز في الوقت المناسب. كما توفر إطارا ملائما لتعاملات المصارف الإسلامية من خلال آلية التصكيك الإسلامي.

◀ يتميز تداول صكوك المربحة بنوع من التعقيد يتمثل في بعض القيود التي تضعها أحكام الشريعة على التصرفات المتعلقة بالديون مما يتطلب الاحتراز من خرق شروط بيع الدين. لذلك نصت المعايير الشرعية على عدم جواز تداول صكوك المربحة بعد تسليم بضاعة المربحة للمشتري حيث تمثل في هذه المرحلة ديونا في الذمة، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.

◀ ضرورة تخلص المصارف الإسلامية من سجن المربحة واتجاهها أكثر نحو تطبيق صيغ استثمار مشروعة انطلاقا من الابتكار والتجديد وليس العمل على إيجاد البديل للأدوات الاستثمارية المتبعة في المصارف التقليدية أو محاكاتها، وبذلك تستطيع أن تأخذ مكانها المتقدم في السوق المصرفية العالمية، وأن تضع الاستراتيجيات المنافسة في هذا السوق. علما بأن الأزمة المالية العالمية قد أبانت عن صمود الصيرفة الإسلامية في وجه الأزمة وتأثرها بها بشكل محدود جدا.

كانت هذه معظم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة، ولا أظن أنني قد استوفيت البحث في هذا الموضوع حقه. لأن الكثير من عناصره يتطلب المزيد من

التوسع والإشباع من حيث البحث والدراسة، مما يشكل آفاقاً بحثية تحتاج إلى طرقها وتناولها بالدرس والتحليل.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	29	63 - 71 421 - 425
﴿وَأَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾	المزمل	20	69
﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	الحشر	7	69
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيفًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	188	72 - 88
﴿فَأَخَذَهُمْ ۚ أَخَذَهُ رَآبِيَةً﴾	الحاقة	10	73

77	275 276	البقرة	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ﴾
78	278 279 280	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
501 – 79	130	آل عمران	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

79	160 161	النساء	﴿ قَبِضْهُمْ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحَلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾
80	10	النساء	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾
89	219	البقرة	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِمَّنْ نَّفَعِهِمَا ﴾
90	90 91	المائدة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوفِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾
260	282	البقرة	﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾

419	20	يوسف	﴿ وَشَرُّهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾
419	205	البقرة	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾
421	274	البقرة	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
428 – 425 – 429 – 651 – 490	274	البقرة	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
428	10	الجمعة	﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْبَعَثُوا إِلَيْهَا وَتَوَرَّكُوا فَأَيِّمَافُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾
429	197	البقرة	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾
431	27	الأنفال	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
461	3	الصف	﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾
493	34	الإسراء	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾
493	1	المائدة	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

493	144	النساء	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾
644 - 556	19	الكهف	﴿ قَابَعْتُوهُمْ أَفَكُم بِهِمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ آيُهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَاتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾
556	60	التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾
560	72	يوسف	﴿ قَالُوا نَفِذْ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾
566	282	البقرة	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَبَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَ لَكُمْ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَرَ بِمَوْتِهِ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَوَّ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث الشريف
45	« لا بأس به بالقيمة »
45	« لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء »
53	« دفع إليهم أرضهم على أن يعتملوها من أموالهم »
287 - 65	« الخراج بالضمان »
67	« إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك »
70	« ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »
71	« إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا »
71	« من قتل دون ماله فهو شهيد »
79	« اجتنبوا السبع الموبقات قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »
80	« لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: هم سواء »
85	« إذا بايعت فقل لا خلافة »
85	« من غشنا فليس منا »
86	« من باع عيباً لم يبينه، لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه »
86	« من احتكر فهو خاطئ »
86	« لا يحتكر إلا خاطئ »

88	« من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين »
89	« لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى »
90	« نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة واللامسة والمنابذة والمزابنة »
91	« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر »
165	« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم »
419	« لا يبيع على بيع أخيه »
422	« لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعهها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »
426	« سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور »
426	« إنما البيع عن تراض »
431	« البَيِّعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »
459 – 495 – 680	« لا تبع ما ليس عندك »
461	« آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان »
464	« وأي المؤمن واجب »
474	« نهى ﷺ عن بيع العربون »
495	« لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك »
496	« نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة »
496	« من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا »

498	« إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله، وتبايعوا بالعين انزل الله عليهم البلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »
500	« لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل »
681 – 502	« نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ »
560	« الزعيم غارم »
563	« مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع »
566	« أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعا من حديد »
644	« عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة »
678	« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »
678	« من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه »
681	« لا يحل سلف وبيع »
681	« أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم »
706	« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى »

فهرس القواعد والضوابط الشرعية

الصفحة	القواعد والضوابط الشرعية
60	المشقة تجلب التيسير
61	ما جازت إجازته جازت إعارته
62	الأصل في المعاوضات الإباحة
62	الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم
63	أكل المال بالباطل حرام
64	الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى نزاع مشكل
64	يستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان
65	الخراج بالضمان
66	الغنم بالغرم
66	كل قرض جر نفعا فهو ربا
96	العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلحات	الصفحة	المصطلحات
714	السند	86	الاحتكار
707	السفجة	93	الاحتياطات
724	السوق الثانوية	149	الاحتياطات الأولية
129	السيولة	152	الاحتياطات الثانوية
147	السيولة النقدية	160	الاحتياطات العاملة
148	السيولة شبه النقدية	334	الاحتياطات غير المعلنة
777	الشركة ذات الغرض الخاص	159	الاحتياطات القانونية
610	شهادة المخزون	260	الإدارة
152	الشيكات تحت التحصيل	269	إدارة السيولة
701	الصكوك	261	الإدارة المالية
751	صكوك المرابحة	303	إدارة المخاطر
60	الضابط الفقهي	334	أدوات رأس المال الهجينة
472	العربون	153	أدوات الخزينة
631	عقود الاختيارات	374	الاستثمارات المؤقتة
618	العقود الحاضرة	713	الأسهم
618	العقود الحالة	172	الأسهم الإذنية
629	العقود المستقبلية	171	الأسهم الإسمية
619	العقود الناجزة	182	أسهم التمتع
655	العينة	177	الأسهم العادية
84	الغرر	175	الأسهم العينية
87	الغصب	178	الأسهم الممتازة
59	القاعدة الشرعية	174	الأسهم النقدية

221	قائمة الدخل	181	أسهم رأس المال
341	القروض المساندة	173	الأسهم لحاملها
89	القمار	112	الأصول
216	القوائم المالية	199	الأصول الثابتة
559	الكفالة	201	الأصول المتداولة
328	كفاية رأس المال	200	الأصول الملموسة
156	الكمبيالة	200	الأصول غير الملموسة
294	اللايبور	335	الأصول المرجحة حسب درجة المخاطر
55	المال	578	اعتماد المربحة
191	المحاسبة	533	الاعتماد المستندي
90	المحاكمة	745	الأعيان
356	المحفظة الاستثمارية	158	الأوراق المالية
90	المخاضرة	33	البنك
287	المخاطر	616	البورصة
292	مخاطر الائتمان	419	البيع
293	مخاطر السوق	768	بيع الدين
296	مخاطر السيولة	636	البيع على الصفة
300	المخاطر القانونية	624	البيع على المكشوف
298	مخاطر تشغيلية	62	التبرعات
93	المخصصات	621	تجارة الهامش
598	مربحات السلع الدولية	211	التحليل المالي
424	المربحة	781	التداول
667	المربحة العكسية	234	التدفقات النقدية
439	المربحة للأمر بالشراء	85	التدليس
90	المزبنة	705	التصكيك

732	المزارعة	138	التقليب
732	المساقاة	102	التمويل
627	المشتقات المالية	137	التنضيد
31	المصرف	644	التورق
53	المعاملات	654	التورق البسيط
58	المعاملات المالية	665	التورق العكسي
626	المعاملات الآجلة	659	التورق المنظم
618	المعاملات الحاضرة	563	الحوالة
62	المعاوضات	267	الخزينة
732	المغارسة	114	الخصوم
325	الملاءة المصرفية	207	الخصوم الثابتة
90	الملازمة	206	الخصوم المتداولة
90	المناذرة	546	خطاب الضمان
745	المنافع	747	الدين
459	المواعدة	92	رأس المال
223	الميزانية	208	رأس المال العامل
147	النقدية الحاضرة	349	الرافعة المالية
114	النقود	73	الربا
146	النقود المساعدة	76	ربا الفضل
100	الودائع الادخارية	76	ربا النساء
98	الودائع الاستثمارية	76	ربا النسيئة
95	الودائع الجارية	88	الرشوة
95	ودائع تحت الطلب	565	الرهن
94	الوديعة	541	الرهن الحيازي
556	الوكالة	603	السلع الدولية

فهرس المصادر والمراجع

- الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني: الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، محمد مطر، دار وائل للنشر، عمان، ط2: 2006م.
- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط2: 1999م.
- الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، عادل عبد الفضيل عيد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1: 2011م.
- أحكام البورصة والتوريق والتورق من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر، دراسة فقهية مقارنة، عبد السميع إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1: 2013م.
- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 2005م.
- الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، حمزة بن حسين الفعر الشريف، بحث مقدم إلى مؤتمر المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 18، د.ت.
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: 1992م.

- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3: 2003م.
- الأحكام المتعلقة بالتورق في المصارف الإسلامية، محمود محمد حنفي محمود، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1: 2010م.
- أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجي، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 2001م.
- الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، باسل يوسف محمد الشاعر، هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، 2016.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 2005م.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، د.ط، 1950م.
- أخبار القضاة، وكيع محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1: 1947م.

- الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، بحث رقم: 66، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط:1، 2004م.
- إدارة البنوك التجارية، الإستراتيجية والتطبيق، طلعت عبد الحميد، مكتبة عين شمس، القاهرة، د. ط، 1991م.
- إدارة البنوك، سيد الهواري، دار الجيل للطباعة، مصر، د. ط: 1983م.
- إدارة البنوك، محمد سعيد سلطان، دار الجامعة الجديدة، د. ط، 2005م.
- إدارة البنوك، مدخل كمي وإستراتيجي معاصر، فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري، دار وائل للنشر، عمان، ط: 2000م.
- إدارة الخطر، حسين العجمي، نادر المنديل، يوسف درويش، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، د.ط، د.ت.
- إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، محمد علي القري، بحث مقدم إلى الندوة الثانية لعلماء الشريعة، البنك المركزي الماليزي، 8-9 نونبر 2006، كوالالمبور، ماليزيا.
- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، حسين شحاتة، بحث مقدم إلى الدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد بمكة: 19/13 محرم 1432هـ الموافق 29/25 دجنبر 2010م.

- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية نقدية، أكرم لال الدين، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 20، مكة المكرمة: 19- 23 محرم 1432هـ/25- 29 دجنبر 2010م.

- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، عبد القادر الدويك، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا، دمشق، 22- 23 مارس 2010م.

- إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، شوقي أحمد دنيا، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 20، مكة المكرمة: 19- 23 محرم 1432هـ/25- 29 دجنبر 2010م.

- إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية اقتصادية، علي محي الدين القره داغي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الأول، العدد 1، دجنبر 2010م.

- إدارة العمليات المصرفية، خالد وهيب الراوي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2: 2003م.

- الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر، منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط 6: 2007م.

- الإدارة المالية، محمد علي العامري، دار المناهج، عمان، الأردن، ط 1: 2007م.

- الإدارة المالية، محمد يونس خان، هشام صالح غرايبة، نشر جون وايلي وأولاده، الأردن: 1986م.

- إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف. الإسكندرية، د. ط، 2002م.

- إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 1 و2، ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، بريش عبد القادر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد 29: فبراير 2013م.

- إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، عبد الكريم أحمد قندوز، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي: 31 ماي، 3 يونيو 2009م.

- إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، بن حبيب عبد الرزاق، دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 19، العدد 1، 2013م.

- إدارة المخاطر: أفراد، إدارات، شركات، بنوك: مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف، طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، الإسكندرية: 2007م.

- إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: 1423هـ - 2003م.

- إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، محمد سويلم، دار الطباعة الحديثة، د.ط، 1987م.

- إدارة المصارف، خليل محمد حسن الشماع، مطبعة الزهراء، بغداد، ط.2: 1975م.

- إدارة المصارف، محمد الصيرفي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية، ط:1: 2007م.

- إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر، رضا صاحب أبو حمد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، د. ط، 2002م.

- إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، سليمان ناصر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، تحت عنوان: إدارة المخاطر: التنظيم والإشراف، أيام 8/7/6 أكتوبر 2012م، عمان، الأردن.

- إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، أشرف محمد دوابه ، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الواقع والآفاق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 25/26 نونبر 2008م.

- الإدارة والأعمال، صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالبي، دار وائل، عمان، ط:2: 2007م.

- الإدارة والتحليل المالي : أسس، مفاهيم، تطبيقات. عبد الحليم كراجة وآخرون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط2: 2002م.
- إدارة وتحليل مالي، خلدون إبراهيم شديفات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1: 2001م.
- الأدوات المالية الإسلامية، حسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد: 6، الجزء2: 1990م.
- أساسيات الإدارة المالية، جميل أحمد توفيق، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1987م.
- أساسيات في الإدارة، كامل المغربي، دار الفكر، عمان، ط1: 1995م.
- أساسيات في الجهاز المالي المنظور العملي، جميل سالم الزيدانين، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع: 1999م.
- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، عبد الحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1: 1991م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، الإمام الحافظ ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق/بيروت، دار الوعي، حلب/القاهرة، ط1: 1993م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، مطبعة الميمنية، د.ط، 1313هـ.
- الأسهم الجائزة والمحظورة ودورها في إحداث نهضة اقتصادية شاملة ومعاصرة، ياسين محمد أحمد، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات، الدورة 15، 8/6 مارس، 2007م، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- الأسهم الجائزة والمحظورة، أحمد بن تركي الخثلان، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات، الدورة 15، 8/6 مارس، 2007، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط.2: 2005م.
- أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، معبد علي الجارحي، عبد العظيم أبو زيد، بحث مقدم إلى ندوة "الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، أيام 26/24 ماي 2010م.
- الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، تطبيقات عملية، محمد محمود حبش، مؤسسة الوراق، عمان، د. ط: 1998م.
- الأسواق المالية من منظور إسلامي (مذكرة تدريسية)، مبارك بن سليمان آل فواز، مركز النشر العلمي، جامعة الملك بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ط1: 2010م.

- الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، سليمان خنجري، مطبعة الدار البيضاء، المغرب.
ط1: 1431هـ / 2010م.

- الأشباه والنظائر في النحو، عبد الرحمان جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الإله نبهان، غازي مختار طليمات، إبراهيم محمد عبد الله، أحمد مختار الشريف، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق: 1987م.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، د.ت: 1983م.

- إشكاليات أعمال الخزينة في المصارف الإسلامية، سمير الشاعر، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: 27 - 26 مايو 2010م، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

- أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، الغريب ناصر، دار أبو للو للنشر والتوزيع، ط1: 1996م.

- أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، الغريب ناصر، دار أبو للو للطباعة والنشر، القاهرة، ط1: 1996م.

- الاعتمادات المستندية، دراسة شرعية وفنية، عبد الباري مشعل، نشر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د. ط، 1422هـ/2001م.

- الاعتمادات المستندية، محيي الدين علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1: 1417هـ/1996م.
- الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، أحمد غنيم، د. ن، ط8: 2008م.
- إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، أمين السيد أحمد لطفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1: 2008م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1: 1423هـ.
- الأعمال المصرفية في الإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، د.ت.
- الاقتصاد النقدي والمصرفي، مصطفى رشدي شيحة، الدار الجامعية، د. ط، 1985م.
- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1: 2001م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن أحمد المرادوي، مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1: 1995م.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، السعودية، ط1: 1986م.
- الأوراق المالية وأسواق المال، منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة: 2006م.
- بحوث فقهية في قضايا معاصرة، محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رخية، محمد عثمان شبير: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1: 1422 هـ 1998م.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1: 1423 هـ/2002م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، د.ط: 2004م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2: 2003م.
- البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دار النهضة العربية، د. ط: 1990م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2000م.

- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط2: 1993م.
- البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة، واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3، محمد بن بوزيان، وآخرون، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، 19-21 دجنبر 2011م، الدوحة، قطر.
- البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي، ط1: 2000م.
- بنوك تجارية بدون ربا، محمد عبد الله إبراهيم الشباني، دار عالم الكتب، الرياض، ط3: 1984م.
- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، شعبان محمد إسلام البرواري، دار الفكر، دمشق، ط1: 2002م.
- بورصة الأوراق المالية والضرائب، عبد الرزاق عفيفي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1: 2008م.
- بورصة الأوراق المالية من منظور الفقه الإسلامي، شعبان محمد إسلام البرواري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1: 2002م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، ط2: 1988م.
- بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: 11، 1998م.
- بيع العربون بين المجيزين والمانعين، الجيلالي المريني، دار ابن القيم الرياض، ط1: 1426هـ / 2005م.
- بيع المربحة كما تجريه البنوك الإسلامية، محمد سليمان الأشقر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت، 6-8 جمادى 1403هـ / 21-23 مارس 1983م.
- بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة 5.
- بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1418هـ / 1998م.
- بيع المربحة للأمر بالشراء، سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد .
- بيع المربحة للأمر بالشراء، عبد العظيم أبو زيد، دار الفكر، دمشق، ط1، 2004م.

- بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم ملحم، مكتبة الرسالة، عمان، ط1: 1410هـ/1989م.

- بيع المربحة، رفيق المصري، مجلة الأمة، العدد: 61: 1406هـ - 1985م.

- البيوع المنهي عنها شرعا وأثرها في الوقاية من الأزمة المالية المعاصرة، البيع المكشوف نموذجا، وليد مصطفى شاويش، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، 26/25 ذو الحجة 1431هـ، 2/1 دجنبر 2010م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: صاحي عبد الباقي، التراث العربي، ط1: 2001م.

- تجارة الهامش، محمد علي القري، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة 18.

- تجربة بنوك فيصل الإسلامية - عقد المربحة - دراسة تطبيقية، شوقي إسماعيل شحاته، بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5: 1988م.

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، أبو عبد الله محمد الخطاب الرعيني، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1984م.

- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1984م.

- تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان، نظرة حالية ومستقبلية، طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، مصر: 2006م.

- تحليل القوائم المالية، مدخل نظري وتطبيقي، مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، عمان، ط3: 2011م.

- تحليل الودائع المصرفية: نموذج مقترح، عبد السلام لفته سعيد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد: 11، 2006م.

- تحويل بورصة الأوراق المالية، محمد وجيه حنيني، دار النفائس، الأردن، ط1: 2010م.

- تداول الأسهم والصكوك وضوابطه الشرعية، أحمد عبد العليم عبد اللطيف أبو عليو، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 20: 13- 18 شتبر 2012م، وهران، الجزائر.

- تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين كنموذج عملي، سامي حمود، بحث مقدم إلى ندوة عن خطة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية في عمان بتاريخ 22- 25 شوال 1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5.

- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق، عمان، ط.2: 1982م.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2003م.
- التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د1: 1987م.
- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2: 1999م.
- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3: 2009م.
- التقارير المالية، طارق عبد العالي حماد، الدار الجامعية، مصر، 2005م.
- تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1428هـ/2007م.

- تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة، محي الدين يعقوب أبو الهول، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط.1: 2011م.
- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط.2: 2014م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط.2: 1967م.
- تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية نموذجاً، إبراهيم عبد الحليم عبادة، دار النفائس، عمان، ط.1: 1428هـ/2008م.
- التمويل الدولي مدخل في الهياكل والعمليات والأدوات، سرمد كوكب الجميل، الدار النموذجية للطباعة والنشر، بيروت، ط.1: 1432هـ/2011م.
- التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ)، مخطوطة (اللوحة 124/الوجه: ب. اللوحة 125/الوجه: أ).
- التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، هيثم خزنة، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 27/28- أبريل 2010م.

- التورق المصرفي: التكيف الشرعي والحكم الفقهي، عبد الكريم محمد السروي، بحث
مقدم لمؤتمر "التورق المصرفي والحيل الربوية" 24/ 25 أبريل 2012م، جامعة عجلون،
الأردن.

- التورق المصرفي، علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1:
2011م.

- التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية، عبد المطلب بدوي، بحث مقدم في
مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات، المنعقد في دبي: 2007م.

- التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي
الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

- الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1996م.

- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن
أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان
عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1: 2006م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء
الكتب العربية، نشر: عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.

- حاشية العدوي على شرح الخرشي، الشيخ علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2: 1317هـ.

- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، السيد علي الهاشمي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط1: 1989م.

- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم متر، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة: 1941م.

- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، 2008م.

- خطر السيولة في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بعض البنوك الإسلامية البحرينية، بوعتروس عبد الحق، بمجلة ملفات أبحاث في الاقتصاد والتسيير، بحث مقدم ضمن أبحاث الندوة الدولية: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، وجدة، عدد خاص: 2013م.

- الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين أبو محمد الحسين بن عبد الله الطيبي الدمشقي، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1: 2009م.

- دراسات تطبيقية في إدارة المصارف، رشاد العصار، أولغا قمر، سعيد عبد الواحد، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1: 1991م.

- دراسات في التمويل الإسلامي، أشرف محمد دوابة، دار السلام، القاهرة، ط1: 2007م.

- دراسة تحليلية للمحتوى المعلوماتي لقائمة التدفقات النقدية، حسين أحمد دحدوح، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني: 2008م.

- دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي دراسة تطبيقية في مصرف الرافدين، نضال رؤوف أحمد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد: 36، السنة: 2013م.

- دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة، أحلام بوعبدلي وحمزة عمي سعيد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 7، العدد 9، 2014م.

- دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، إعداد إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي: رقم (11)، د.ت.

- دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، أشرف دوابة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1: 2006م.

- الدور التمويلي للمصارف الإسلامية، التمويل بالصكوك: تجربة ماليزية، سامي عبيد محمد، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد: 38، المجلد: 10، مارس 2015م.

- دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، فتح الرحمان علي محمد الصالح، ورقة بحث مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، لبنان، يوليو 2008م.
- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1999م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: 2003م.
- رسائل المقرئ، أحمد تقي الدين المقرئ، تحقيق: رمضان البدر، أحمد مصطفى قاسم، دار الحديث، القاهرة، ط1: 1998م.
- الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، محمد عمر شابرا وطارق الله خان، ورقة مناسبات رقم 3، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار، إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، خالد بن عبد الله المشيقح، عبد الله بن عبد العزيز الغصن، دار الوطن للنشر، الرياض، ط2: 2006م.

- روضة الطالبين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة: 2003م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط16: 1408هـ - 1988م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 2009م.
- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، حمزة بن حسين الفعر الشريف، ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، جدة: 7/6 شتبر 2008م.
- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، ندوة البركة 29 للاقتصاد الإسلامي، جدة، هلتون: 6-7 شتبر 2008م.
- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم للمؤتمر 16 للمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بدبي، من 9 إلى 14/4/2005م.
- سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، عطية فياض، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1: 1998م.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.

- شرح القانون التجاري المغربي الجديد، فؤاد معلال، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1: 1999م.

- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2003م.

- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1983م.

- الشركة ذات الغرض الخاص، فؤاد محمد أحمد محيسن، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، العدد1: 2013.

- صكوك الاستثمار الشرعية، وليد خالد الشايجي، عبد الله يوسف الحجي، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية: "معالم الواقع وآفاق المستقبل"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 17/15 ماي 2005م.

- الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، كمال توفيق حطاب، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو / 3 يونيو 2009م.

- الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة، فؤاد محمد أحمد محسين، بحث مقدم إلى ندوة حول موضوع "الصكوك الإسلامية: التوريق"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009م.

- الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، محمد عبد الحليم عمر، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة: 2009م.

- الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، زياد جلال الدماغ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 : 2012م.

- الصكوك الإسلامية، صفية أحمد أبو بكر، بحث مقدم إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي/ 3 يونيو 2009م.

- الصكوك تعريفها، أنواعها، أهميتها دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، علاء الدين زعتري، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان "الصكوك الإسلامية، تحديات، تنمية، ممارسات دولية"، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، يوليو 2010م.

- الصكوك، عبد الله بن محمد المطلق، بحث مقدم إلى ندوة " الصكوك الإسلامية : عرض وتقويم "، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، أيام 24- 25- 26 ماي 2010م.
- الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية دراسة تطبيقية فقهية، هشام أحمد عبد الحي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط.1، 2010م.
- ضمان المنافع في الفقه الإسلامي والقانون المدني، إبراهيم دبو، دار عمار، عمان، ط1: 1417هـ.
- الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف، محمد عبد المنعم بوزيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط:1، 1966م.
- الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، محمد عبد الغفار الشريف، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
- طلبة الطلبة، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، دار الطباعة العامرة، 1311هـ.
- ظهر الإسلام، أحمد أمين، شركة نوابع الفكر، القاهرة، مصر، ط.1: 2009م.

- عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مؤتمر المجمع، الدورة: 12، الرياض، المملكة العربية السعودية، 25/23 شتبر 2000م.
- عقد المراجعة في الفقه الإسلامي، محمود حسني الزيني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1: 2012م.
- علوم الحديث لابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، د.ط، 1986م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- العمل بالذكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، عبد الملك منصور، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو - 3 يونيو 2009م، الإمارات العربية المتحدة.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، د. ط: 1988م.
- العمليات المصرفية، خالد أمين عبد الله، دار وائل للنشر، عمان، د.ط، 2004م.

- عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد إبراهيم نقاشي، بحث مقدم إلى: الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 10/8 غشت 2010م.
- العملات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط2: 2011م.
- العولمة واقتصاديات البنوك، عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط: 2001م.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: 1985م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، ط1: 2001م.
- فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، محمد عبد الله الجرداني، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1418هـ.
- الفتوحات الربانية على الأنكار النووية، محمد علي بن محمد علان، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2004م.

- الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، سامر مظهر قنطقجي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، دار إحياء للنشر الرقمي، الإصدار الإلكتروني الأول: فبراير 2014م.

- الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، نشر وزارة الأوقاف السعودية، إشراف دار النوادر، طبعة خاصة: 2010م.

- فشل الأسواق المالية، البورصات، رفيق يونس المصري، دار المكتبي دمشق، ط1: 1427هـ/2007م.

- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3: 1409هـ / 1989م.

- فقه الاقتصاد النقدي: النقود- المصارف- البورصات، يوسف كمال محمد، دار القلم، القاهرة، ط4: 2002م.

- فقه المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م.

- فقه المعاملات المالية، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، سوريا، ط3: 2011م.

- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، بكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1996م.

- في أصول المحاسبة، خيرت ضيف، دار النهضة العربية، بيروت، د. ط، 1981م.
- في المحاسبة المالية. عبد الحي مرعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ط، 1981م.
- في حكم تداول الأسهم المختلطة، عبد الحق حميش، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات، الدورة 15، 8/6 مارس، 2007، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- في مبادئ المحاسبة المالية، أحمد نور، الدار الجامعية، بيروت، د. ط، 1986م.
- القاموس الاقتصادي الحديث، سعيد عبودة السامرائي، مطبعة المصارف، بغداد، ط1: 1980م.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8: 2005م.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8: 2005م.
- قائمة التدفق النقدي أحد المداخل الرئيسية لتطوير نظام المعلومات المحاسبي في سورية، مصطفى جاموس، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول: 1999م.
- قائمة التدفق النقدي أحد المداخل الرئيسية لتطوير نظام المعلومات المحاسبي في سورية، مصطفى جاموس، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول: 1999م.

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1992م.
- القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي محمد أحمد البنا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 2006م.
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، مصر، ط1: 1997م.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، سورية، ط1: 2001م.
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، دار المنان، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، د.ط، د.ت.
- القوائم المالية، نشرة إضاءات مالية ومصرفية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، السلسلة 5، العدد 9: 2013م.
- قياس ملاء البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ماهر الشيخ حسن، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مايو 2005م.

- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرباط، ط2: 1400هـ / 1980م.
- كتاب الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1: 2001م.
- كتاب الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد محسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 2003م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة: 2003م.
- الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، علي أحمد السالوس، دار الاعتصام، القاهرة، ط2: (1407هـ / 1987م).
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، تحقيق: أحمد حمدي إمام، السيد علي الهاشمي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط1: 1989م.
- اللباب في شرح الكتاب، الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل3، سلمى سايرلي، مرجان محمد، مضاء منجد، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد:13، يونيو 2013م، تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، زياد رمضان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، د.ط: 1998م.
- مبادئ المحاسبة المالية، الدورة المحاسبية ومشاكل الاعتراف والقياس والإفصاح، محمد مطر، دار وائل للنشر، عمان، ط: 4: 2007.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت: 1989م.
- المجموع شرح المذهب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: 2004م.

- المحاسبة الدولية ومعاييرها، قاضي حسين، مأمون حمدان، دار الثقافة للنشر والتوزيع:
2008م.

- محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، علي عبد الله شاهين، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية - غزة: 2013م - 2014م.

- المحاسبة المالية مبادئ القياس والإفصاح المحاسبي، عبد الإله جعفر، دار حنين،
عمان، ط1: 2003م.

- المحاسبة المالية، فالتر ميجس، وروبرت ميجس، ترجمة: وصفي عبد الفتاح أبو
المكارم، سلطان بن محمد بن علي السلطان، محمد هاشم البدوي، دار المريخ، الرياض:
2009م.

- المحاسبة المتوسطة، دونا لد كيسو، وجيري ويجانت، ترجمة احمد حجاج، ، دار
المريخ للنشر، الرياض، ط2: 1999م.

- المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور
إسلامي، علي أبو الفتح أحمد شتا، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث
والتدريب، بحث تحليلي رقم 60، ط1: 2003م.

- المحفظة الاستثمارية، تكوينها ومخاطرها، بن موسى كمال، مجلة الباحث، عدد:3:
2004م.

- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي،
المطبعة المنيرية، مصر، د.ط، 1351هـ.
- المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني (من رواية الإمام السرخسي)، مكتبة
المنتبي، بغداد، د. ط، د. ت.
- مخاطر السمعة والالتزام بالشريعة في المصارف الإسلامية دراسة حالة على
الاحتياطات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية، رائد نصري أبو
مؤنس، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد: 43 ، العدد: 1، 2016م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ضبط وتدقيق: عصام
فارس الحرستاني، دار عمار، عمان، الأردن، ط9: 2005م.
- مختصر الجامع في السيرة النبوية، سميرة الزايد، المطبعة العلمية، دمشق، ط1:
1995م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2: 2004.
- المدخل للفقهاء الإسلاميين، محمد سلام مدكور، دار النهضة، د. ط، د. ت.
- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت
ط1: 1422هـ / 2002م.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمان الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت،
لبنان، ط1: 2002م.

- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، رواية سحنون، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
- مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، د. ط، 1976م.
- مرابحات السلع الدولية، محمد القري، المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي 14، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة.
- مرابحات السلع الدولية، محمد عبد الحليم عمر، المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي 14، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة.
- المراجعة أصولها وأحكامها و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط1: 1987م.
- المراجعة للأمر بالشراء، نظرات في التطبيق العملي لعللي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5.
- المراجعة والعينة والتورق، بين أصول البنك وخصومه، محمد خليل الإسلامبولي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد 1، 1426هـ 2005م.
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم جدي الهيدي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1: 1998م.

- المصارف الإسلامية، النظرية التطبيقية التحديات، محمد البلتاجي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1: 2012م.
- المصارف الإسلامية، من الفكرة إلى الاجتهاد، سمير الشاعر، السلسلة العملية للمصارف الإسلامية 2، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط2: 2011م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط: 2، د.ت.
- المصرف الإسلامي، أسسه خدماته، استثماراته، دراسة تطبيقية فقهية، هشام أحمد عبد الحي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2010م.
- المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار، القاهرة: 1401هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط6: 2007م.
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 2002م.
- المعاملات في الفقه المالكي (أحكام وأدلة)، الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 2008م.
- معايير المحاسبة الدولية، المعيار المحاسبي رقم (7)، قائمة التدفقات النقدية، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 1999م.

- معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، دار الكتب، القاهرة، مصر، ط1: 2008م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1: 2008م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4: 2004م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2: 1988م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت، (ج:3- ص:343).
- المعيار المحاسبي الدولي السابع، قوائم التدفقات النقدية، إسماعيل إسماعيل، دورة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أعدت ضمن الفعاليات العلمية لهيئة الأوراق والأسواق المالية بالتعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين السوريين لعام 2009م.
- معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة، سامر مظهر قنطججي، سلسلة فقه المعاملات: رقم 9، مؤسسة الرسالة ناشرون: 2003م.

- معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي، جعفر حسن البشير آدم، إبراهيم فضل المولى، مجلة العلوم الاقتصادية، عمادة البحث العلمي، عدد 16: 2015م، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية.
- مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1: 1997م.
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3: 1997م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2: 2001م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 2، 1994م.
- المقدمات الممهدة، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1988م.

- مقدمة ابن خلدون، العلامة ولي الدين عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد درويش، دار البلخي، دمشق، ط1: 2004م.
- مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مفلح عقل، دار المستقبل للنشر، عمان، ط2: 2000م.
- مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي الشافعي، دار النهضة العربية، ط7: (د. ت).
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1: 2000م.
- الملاءة المالية لشركات التأمين، مفهوم ومسؤولية، سامي ميقاتي، خالد حوا، مجلة التأمين العربي، الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين، المؤتمر العام التاسع عشر للاتحاد، 6/4 ماي 1992، العدد33.
- ملكية حملة الصكوك وضماناتها، حامد بن حسن ميرة، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، 11/10 غشت 2011م، جدة، ط. 1: 2011م، إدارة البحوث والتطوير مجموعة البركة المصرفية، المنامة، مملكة البحرين.
- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار السعادة، القاهرة، ط1: 1332هـ.

- المنشور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، د.ط، 1405هـ.
- المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على مسلم، الحافظ محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، د.ت.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1: 1412هـ.
- الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تعليق الشيخ عبد الله دراز، د.ت.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، 1999م.
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، ط1: 1986م.
- موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1: 2010م.
- موسوعة معايير المحاسبة: شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية، طارق حماد، الدار الجامعية، عين شمس: 2003م.

- مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، إبراهيم عبد الحليم عبادة، دار النفائس، الأردن، د. ط، 2008م.

- موطأ الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي، رواية يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط: 1985م.

- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله عبد الرحيم العبادي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د. ط، د. ت.

- النظام المصرفي اللاربوي، محمد نجاة الله صديقي، ترجمة: عابدين أحمد سلامة، نشر المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط. 1: 1985م.

- نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، عثمان بابكر أحمد، بحث رقم: 54، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط: 1، 2000م.

- نظرية المحاسبة، عباس مهدي الشيرازي، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط: 1: 1990م.

- نظرية الوعد الملزم في المعاملات، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط: 1: 1431هـ/ 2010م.

- النظم النقدية والمصرفية، السيد عبد المولى، دار النهضة العربية، القاهرة: 1988م.

- النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، محمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشدي شيحة، الدار الجامعية، د. ط، د. ت.

- النقود والبنوك، فؤاد مرسي، دار المعارف، مصر، ط1: 1958م.
- النقود والصيرفة والسياسات النقدية، عبد النعيم محمد مبارك، الدار الجامعية، د.ط، 1985م.
- النقود والمصارف في النظام الإسلامي، عوف محمود الكفراوي، دار الجامعات المصرية، ط2: 1407هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3: 2003م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1: 2000م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، تحقيق: عبد الله المرابط الترغي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي ط1: 1999م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1: 1993م.
- واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، رقية بوحضر، ومولود لعرابة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م23، ع2: 2010م.

- وجهات نظر مصرفية، مفلح عقل، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ط1: 2006م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4: 1996م.
- الودائع المصرفية: حسابات المصارف، حمد عبيد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة المنعقدة بأبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 6/1 ذو القعدة 1415 هـ، الموافق 6/1 أبريل 1995م.
- الوظائف الاقتصادية للصكوك، نظرة مقاصدية، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، بحث مقدم إلى ندوة "الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم"، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، أيام 24- 25 ماي 2010م، بالتعاون بين مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15: 2003م.
- الوفاء بالوعد، إبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المواقع الإلكترونية:

- التشريعات النازمة للصكوك الإسلامية في القانون الأردني، باسل الشاعر، بحث مقدم لاجتماع خبراء " آليات ومتطلبات إصدار الصكوك الإسلامية "، الذي نظّمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 1434هـ/2013م. عن الموقع الإلكتروني: الإفتاء الأردني، دراسات وبحوث، أضيف بتاريخ: 2013/7/25.
<http://www.aliftaa.jo>
- الشركات ذات الغرض الخاص بهوية إسلامية، غسان الطالب، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لجريدة الغد الأردنية www.alghad.com، تم نشره يوم الأحد 28 سبتمبر 2014).
- الشركة ذات الغرض الخاص، فؤاد محمد أحمد محيسن، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، العدد 1: 2013، (ص: 27 - 28). www.aabfs.org.

المراجع الأجنبية

- Analyse des liquidités et théorie du portefeuille, EMIL-M. CLASSEN, Presses universitaires de France, 1970.**
- Investir, Le Guide des Placements, edition: MAXIMA, 2000.**
- The oxford illustrated dictionary, oxford university press, London.**
- Managing liquidity in banks, a top down approach, rudolf duttweiler, 2009, john wiley & sons ltd, po19 8sq, united kingdom.**
- Joël Bessis, Risk Management In Banking, John Willey & Sons LTD, England, 2nd Edition, 2002.**
- Rifki Ismal, Managing The Demand And Supply Of Liquidity In Islamic Banking (Case Of Indonesia), Research Paper, EM Strasbourg Bussiness School, European Research Group « Money, Banking & Finance » Financial And Monetary European Intergration Group Workshop On Islamic Finance In Strasbourg, University Of Strasbourg, France, March 17th, 2010.**

– The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks, Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah).

فهرس المواد

المقدمة.....	1
تمهيد.....	1
أهمية البحث.....	8
إشكالية البحث.....	10
أهداف البحث.....	11
منهجية البحث.....	12
خطة البحث.....	13
الدراسات السابقة.....	18
صعوبات البحث.....	25
الباب الأول - إدارة السيولة لدى المصرف الإسلامي مفاهيم ومقتضيات.....	26
الفصل الأول - الصناعة المصرفية الإسلامية وإشكالية السيولة.....	27
تمهيد.....	28
المبحث الأول - مفهوم المصرف الإسلامي وتطوره.....	30
المطلب الأول- المصرف الإسلامي: المفهوم والنشأة.....	31
المطلب الثاني- المصرف الإسلامي: أسس العمل وضوابط الاشتغال.....	53
المطلب الثالث - مصادر الأموال في المصرف الإسلامي واستخداماتها.....	92
المبحث الثاني - مفهوم السيولة المصرفية ومكوناتها.....	110

المطلب الأول - مفهوم السيولة	111
المطلب الثاني - عناصر السيولة المصرفية	145
المطلب الثالث - مكونات السيولة في المنظور الفقهي	164
خاتمة الفصل	185
الفصل الثاني - السيولة من خلال التحليل المالي المحاسبي.....	187
تمهيد	188
المبحث الأول - مفهوم المحاسبة المالية وأهميتها	190
المطلب الأول - مفهوم المحاسبة	191
المطلب الثاني - أهمية المعلومات المحاسبية	194
المطلب الثالث - المفهوم المحاسبي للأصول والخصوم	197
المبحث الثاني السيولة من خلال التحليل المالي والقوائم المالية.....	210
المطلب الأول - مفهوم التحليل المالي وأهميته.....	211
المطلب الثاني - مفهوم القوائم المالية وأهدافها.....	216
المطلب الثالث - أنواع القوائم المالية.....	221
خاتمة الفصل	255
الفصل الثالث - إدارة السيولة المصرفية المفهوم والمخاطر.....	256
تمهيد	257
المبحث الأول - مفهوم إدارة السيولة المصرفية.....	259
المطلب الأول - مفهوم الإدارة المالية المصرفية	260
المطلب الثاني - مفهوم إدارة السيولة وأهدافها	269
المطلب الثالث - السيولة بين الوفاء بالالتزام وتحقيق عائد الاستخدام	277
المبحث الثاني - إدارة مخاطر السيولة المصرفية.....	282

المطلب الأول - مفهوم المخاطر وأصنافها	283
المطلب الثاني - إدارة مخاطر السيولة	303
المطلب الثالث - آثار مخاطر السيولة على المصرفية الإسلامية	314
خاتمة الفصل	319
الفصل الرابع - متطلبات إدارة السيولة المصرفية التدابير والمقومات	321
تمهيد	322
المبحث الأول - مقررات بازل وأثرها على المصارف الإسلامية	324
المطلب الأول - معالجة كفاية رأس المال وفق معطيات بازل	325
المطلب الثاني - المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل 3	355
المطلب الثالث - تقريب مقررات بازل للمصارف الإسلامية	365
المبحث الثاني - مقومات الإدارة الفعالة للسيولة	372
المطلب الأول - إدارة الأصول أو الاستخدامات	373
المطلب الثاني - إدارة الخصوم أو الموارد	386
المطلب الثالث - عناصر الإدارة الإستراتيجية للسيولة	403
خاتمة الفصل	412
الباب الثاني - أدوات إدارة السيولة وضوابطها الشرعية المربحات أنموذجاً	414
الفصل الأول - بيع المربحة لدى المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية	415
تمهيد	416
المبحث الأول - بيع المربحة للأمر بالشراء وتطبيقه المصرفي	418
المطلب الأول - مفهوم بيع المربحة وضوابطه الشرعية	419
المطلب الثاني - مفهوم بيع المربحة للأمر بالشراء وصوره	435
المطلب الثالث - التطبيق العملي لبيع المربحة للأمر بالشراء	447

المبحث الثاني - حكم المراجعة للأمر بالشراء وضوابطها الشرعية.....	477
المطلب الأول - أقوال الفقهاء المتقدمين.....	478
المطلب الثاني- أقوال العلماء المعاصرين وأدلّتهم.....	487
المطلب الثالث - الضوابط الشرعية للمراجعة للأمر بالشراء.....	504
خاتمة الفصل.....	513
الفصل الثاني - المراجعة الدولية للأمر بالشراء وضوابطها الشرعية.....	515
تمهيد.....	516
المبحث الأول - المراجعة للأمر بالشراء والتجارة الدولية.....	518
المطلب الأول - تطور المصرفية الإسلامية وتوسيع نطاق المراجعة.....	519
المطلب الثاني - المصرف الإسلامي وتمويل التجارة الدولية.....	524
المطلب الثالث - دور الاعتمادات المستندية في التجارة الدولية.....	531
المبحث الثاني- من الاعتماد المستندي إلى اعتماد المراجعة التكيف والضوابط.....	552
المطلب الأول - التكيف الشرعي للاعتماد المستندي.....	553
المطلب الثاني - اعتماد المراجعة وخطوات تنفيذه.....	575
المطلب الثالث - الضوابط الشرعية لاعتماد المراجعة.....	587
خاتمة الفصل.....	593
الفصل الثالث - مربحات السلع الدولية وضوابطها الشرعية.....	594
تمهيد.....	595
المبحث الأول - المصرف الإسلامي وأنشطة مربحات السلع الدولية.....	597
المطلب الأول - مفهوم مربحات السلع الدولية وصفتها.....	598
المطلب الثاني - أنواع التعامل السائد في بورصات السلع الدولية.....	615
المطلب الثالث - صفة البيع في مربحات السلع الدولية.....	636

المبحث الثاني - استخدام مرابحات السلع الدولية وضوابطه الشرعية	641
المطلب الأول - تعامل المصارف الإسلامية في أسواق السلع الدولية.....	642
المطلب الثاني - التعامل في أسواق السلع الدولية من منظور فقهي.....	671
المطلب الثالث - الضوابط الشرعية لمربحات السلع الدولية	686
خاتمة الفصل	694
الفصل الرابع - صكوك المراجعة وضوابطها الشرعية	696
تمهيد	697
المبحث الأول - الصكوك الإسلامية وضوابطها الشرعية	699
المطلب الأول - مفهوم الصكوك الإسلامية ونشأتها.....	700
المطلب الثاني - خصائص الصكوك الشرعية وأنواعها.....	717
المطلب الثالث - الصكوك الإسلامية، المخاطر والضوابط الشرعية.....	732
المبحث الثاني - صكوك المراجعة وضوابطها الشرعية	750
المطلب الأول - مفهوم صكوك المراجعة وخصائصها	751
المطلب الثاني - صكوك المراجعة وتصكيك الدين	762
المطلب الثالث - الضوابط الشرعية لإصدار وتداول صكوك المراجعة.....	767
خاتمة الفصل	786
خاتمة البحث.....	788
الفهارس	801
فهرس الآيات.....	802
فهرس الأحاديث النبوية.....	807
فهرس القواعد والضوابط الشرعية	810

811 فهرس المصطلحات

814 فهرس المصادر والمراجع

860 فهرس المواد